NOT TO CIRCULATE

NOT TO CIRCULATE

297.08:A22hA NOT TO CIRCULATE

العدوى، عبد الله بن حسين

خاطره.

حاشية لقط الدرر على شرح متن نخبة الفكره.

3 1 12 80 76_1027

297.08
A22hA

NOT TO CIRCULATE

NOT TO CIRCULATE

J. LIB.
13 JAN 1982

SAFET LIB.
MAR 1982

SAFET LIB.
APR 1982

﴿ وهذه تقريظات غرر على كتاب حاشية لقط الدرر ﴾

صورة ما كتبه صاحب الفضيلة الاستاذ الاكبر والعلم الاشهر مولانا الشيخ
سليم البشرى شيخ الجامع الازهر سابقا

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه

﴿ أما بعد ﴾ فاذا كان شرف العلوم بشرف موضوعاتها وقدر الفنون بقدر غاياتها فلا بدع اذا كان مصطلح الحديث الشريف من اعلاها كعبا واسماها قدرا وارفعها سناما واخطرها مقاما فهو ميزان السنة ومعيار الحديث المميز بين مراتبه ومنازله والناقد صحيحه من ضعيفه والفارق بين ثابته وموضوعه وقد عنى السادة العلماء بتحريره وتدوينه حفظا لمقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيانة لحديثه الشريف حتى تظل السنة البيضاء منيعة عن أيدى الغير معروفة المبتدا والخبر فلا يختلط الحابل بالنابل ولا يشتبه على الناس الحق بالباطل وقد اطلعت على حاشية لقط الدرر للاستاذ العلامة المفضال الشيخ عبد الله بن المرحوم الشيخ حسين خاطر العدوى المالكى على شرح متن نخبة الفكر فى مصطلح الحديث للامام العلامة شهاب الدين بن حجر العسقلانى فرأيتها كافية كافلة شافية شاملة وافية فى بابها بحاجة طلابها نفع الله بها كما نفع باصلها وجزى مؤلفها المفضال خير الجزاء والسلام

كتبه الفقير اليه تعالى
سليم البشرى

وهذا ما كتبه الهمام الفاضل التقى الصالح الشيخ احمد خراشى المالكى
العدوى من افاضل علماء الازهر

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الذى رفع قدر العلم والعلماء ووضع لهم منشور طيب الذكر بين أهل الارض والسماء والصلاة والسلام على أشرف الاوائل والاواخر وذروة سنام المجد واكليل هام الفضل كابرا عن كابر وعلى آله وأصحابه الذين نصروه وأقاموا من بعده شعائر الدين وأيدوه بسواطع المنقول ولوامع المعقول وقواطع البراهين ﴿ وبعد ﴾ فلما كان من أشرف العلوم علم مصطلح الحديث الذى حوى من باهر المعانى وزاهر المبانى كل تالد وحديث تسارع الى الاشتغال به الفحول من الاعلام فهم بين مكتف بايضاح المعانى وشاغل صفحات الطروس بواضح العبارات من مواطر الارقام وكان ممن نبغ فى هذا المقصد الشريف وأتى من فضل الله بأفضل مصنف وأشرف تأليف الاخ الصادق الصالح الذى عن الخيرات لا يرعوى الشيخ عبد الله بن الشيخ حسين خاطر العدوى حاشية على شرح نخبة ابن حجر العسقلانى جمع فيها من فائق العبارات ورائق الاعتبارات ما وضحت به من الشرح

والمتن غوامض المعانى وقد سرحنا الطرف فى هذه الحاشية جميعها مع حضرة مؤلفها الفاضل فوجدناه فى تحقيق معانيها وتميق عباراتها غير داهل ولا غافل فجاءت بحمد الله تحفة تقر بها العيون و يكمد بها الحاسدون والشانئون

ان عابه شانيه فى حسد • كعادة عابها ضرائرها
فما من البدر ذم ساطعه • ولا من الشمس عيب سافرها

نفع الله بها العباد وعم ببركاتها وزاهر ثمراتها كل حاضر وباد آمين

كتبه احمد حسين خراشى
العدوى المالكى

وكتب حضرة العلامة المفضال الشاعر الناثر نبراس ذوى الفهوم ووارث المجد كابرا عن كابر الاستاذ الشيخ عبد المجيد الشرنوبى المالكى الازهرى هذه القصيدة الفريدة مقرظا هذه الحاشية مؤرخا طبعها الباهر

لله ما انتخبت منيرات الفكر • من أعظم الأبحاث فى علم الأثر
أنعم بمصطلح الحديث فانه • يبدى مزايا فضلها فينا ظهر
علم ينير الحالكات بضوئه • ويبوئ الجنات نعم المستقر
فاسعد به واغنم لذيذ وصاله • لتكون فى دار النعيم بلا كدر
وتفوز فى الدنيا بأجمى نضرة • بين الأنام كباذاصح الخبر
فالسنة الغراء توليد الرضا • من ربنا الأعلى الذى شق القمر
وبعلم مصطلح الحديث بيانها • وقطوفها تدنو لمن يجنى الثمر
ولذا له دونه الأجلة سيما • ذو المكرمات الحافظ السند الأبر
وأتى بمتن يستضاء بنوره • و بشرحه شرح الصدور بما نثر
فيه الدراى قد تسامى قدرها • والله يجزى بالمواهب من شكر
والحبر عبد الله خاطر زادنى • تحسينه بقلادة فيها الغرر
أحياه مولانا وحياه كما • حيا بحاشية تسر أولى النظر
وبطبعها عم السرور وأشرقت • أنوارها والحق فيها قد نصر
فأتى السعود يقول فى تاريخها • حيا بحاشية بها لفظ الدرر

١٩ ٧٢١ ٨ ١٣٩ ٤٣٥

سنة ١٣٢٣

لكاتبه عبد المجيد الازهرى
الشرنوبى

297.08
A22hA
C.1

(هذه)

حاشية لقط الدرر

تأليف العالم الفاضل الشيخ

عبدالله بن المرحوم الشيخ حسين خاطر

العدوي المالكي على شرح متن نخبة الفكر

للامام الحافظ شهاب الدين أحمد بن

علي العسقلاني الشهير بابن

حجر في مصطلح

الحديث

(وبهامشها الشرح المذكور)

58775

(حقوق الطبع محفوظة للمؤلف حفظه الله)

(الطبعة الاولى)

(بمطبعة التقدم العلميه بدرب الدليل بمصر المحميه)

(سنة ١٣٢٢ هجريه)

Cat. July 1943

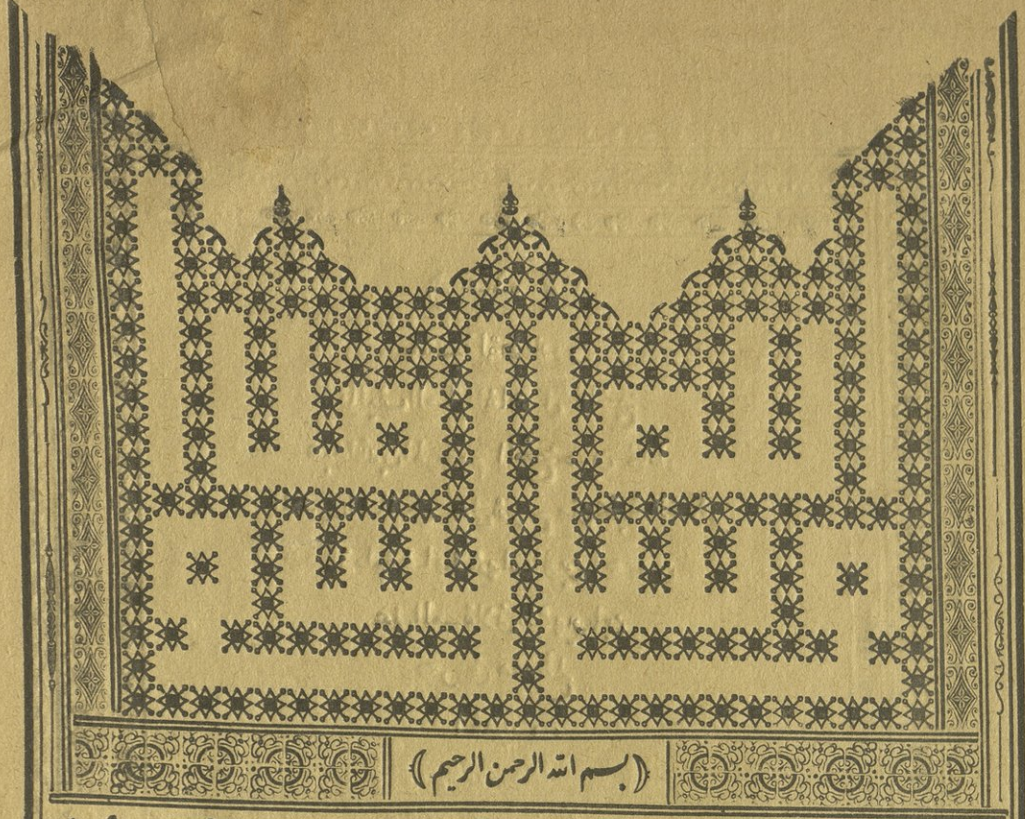

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

(الحمد) لله الذى نور بمعارف عوارف السنة النبوية قلوب أحبابه وروح بسماع أحاديثها أرواح أهل وده ووداده (أحمده) على أن وضع أساس نبوته على سوابق أزليته ورفع دعائم رسالته على لواحق أبديته (وأشهد) أن لا اله الا الله وحده لا شريك له الفرد المنفرد فى صمدانيته بعز كبريائه واصل من انقطع اليه الى حضرة قربه وولائه ومدرجه فى سلسلة خاصته وأحبائه (وأشهد) أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المرسل بصحيح القول وحسنه رحمة لأهل أرضه وسمائه صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه وأمته الذين هم خير أمة أخرجت للناس فرفع منابر تشريفهم على منائر صفحات الدهور ثابتة الأساس ووضع عنهم الاصر والاغلال ومنعهم الاجتماع على الضلال (أما بعد) فيقول العبد الفقير المتوكل على المولى المعين عبد الله بن المرحوم حسين خاطر السمين انه لما كان فى سنة ألف وثلاثمائة وثمانية قد تلقينا على من هو للخيرات داعى مولانا وأستاذنا الشيخ أحمد الرفاعى متن نخبة الفكر فى علم مصطلح أهل الأثر مع شرحه للعلامة خاتمة الحفاظ والمحدثين ونادرة المحققين والمدققين العالم العامل الربانى الشيخ شهاب الدين أحمد بن على العسقلانى بفتح العين وسكون السين المهملة وفتح القاف نسبة الى بلد بساحل الشام الشهير بابن حجر روح الله روحه وفتح لنا فتوحه ولم أطلع لهما على كتابة سوى شرح ملا على قارى على هذا الشرح وهو عمدتنا فعن لى أن أجمع مما ظهر لى من تقرير شيخنا المذكور وما ذكره بعض الفضلاء فى السطور حاشية منيفة وتحقيقات شريفة (وسميتها) لقط الدرر بشرح متن نخبة الفكر لتكون تبصرة لأولى الألباب وتذكرة للأصحاب والأحباب جعلها الله خالصة لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم آمين

مطلب المقدمة

﴿مقدمة﴾ اعلم أنه دارت ألفاظ بين المحدثين ينبغى الوقوف على معانيها لغة واصطلاحا وهى الحديث والخبر والأثر والسنة والمتن والمسند بفتح النون والمسند بكسرها والمحدث والمفيد والحافظ والحجة (فأما الحديث) فهو لغة ضد القديم واصطلاحا ما أضيف الى النبى صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خلقى بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام ككونه ليس بالطويل ولا بالقصير أو خلقى بضمها ككونه لا يواجه أحدا بمكروه ويعبر عن هذا بعلم الحديث رواية أى من

جهة الرواية والنقل ويحد بأنه علم يشتمل على نقل ما أضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا أو فعلا أو تقريرا أى مسائل جزئية تشتمل على رواية ذلك وضبطه وتحرير ألفاظه (وموضوعه) ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث أقواله وأفعاله وتقريراته الى آخر ما تقدم (وفائدته) العصمة عن الخطأ فى نقل ذلك (وغايته) الفوز بسعادة الدارين (وفضله) أنه من أشرف العلوم لانه يعرف به كيفية الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فى أقواله وأفعاله وتقريراته (ونسبته) أنه من العلوم الشرعية (وواضعه) ابن شهاب الزهرى فى خلافة سيدنا عمر بن عبد العزيز بأمره بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بمائة عام لأنه المجدد لهذه الامة أمر دينها فى المائة الثانية وقد أمر أتباعه العالمين بالحديث بجمعه ولولاه لضاع الحديث ولذلك دخل الضعيف والشاذ ولو كتب فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم لكان مضبوطا مثل القرآن (وحكمه) الوجوب العينى على كل من انفرد به والكفائى عند التعدد (واسمه) علم الحديث رواية (واستمداده) من أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته أى عدم انكاره على ما فعل بحضرته أو همه أو عزمه على ما فعل فى غيبته عند بلوغه اياه (ومسائله) قضاياه التى تطلب نسب محمولاتها الى موضوعاتها كقولك قال عليه الصلاة والسلام انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فهذه مسائل جزئية لا قواعد كلية فلا يكون علم الحديث رواية قواعد وأصولا والله أعلم (وأما) علم الحديث دراية أى من جهة الدراية والتفكر وهو المراد عند الاطلاق كما قال شيخ الاسلام قال العلامة الامير قلت لعل هذا فى الماضى والا فالآن لا يطلق عليه الا مقيدا بالمصطلح انتهى فأحسن ما قيل فى تعريفه انه علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن من صحة وحسن وضعف ورفع ووقف وقطع وعلو ونزول وكيفية التحمل والأداء وصفات الرجال وغير ذلك وأخصر منه أن يقال انه علم يعرف به أحوال الراوى والمروى من حيث القبول والرد (وموضوعه) الراوى والمروى من حيث القبول والرد (وفائدته) معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك (وغايته) عدم الخطأ من المكلف فى نقل ذلك (وفضله) انه من أشرف العلوم اذ به يعرف الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فى أقواله وأفعاله (ونسبته الى غيره) انه من العلوم الشرعية (وواضعه) ابن شهاب الزهرى المتقدم (واسمه) علم الحديث دراية (واستمداده) من أحوال الراوى والمروى من حيث القبول الخ (وحكمه) الوجوب العينى أو الكفائى على ما تقدم (ومسائله) قضاياه التى تطلب نسب محمولاتها الى موضوعاتها كقولك ما أضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا أو فعلا أو تقريرا حديث وكقولك ما اتصل اسناده ولم يشذ ولم يعل صحيح والحمل فى الأولى حمل على نفس الموضوع لأن ما أضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم بعض المروى وفى الثانية على نوع الموضوع وهكذا يقال فى الباقى فهذه قضايا باحثة عن العرض الذاتى للموضوع تجعل كبرى لصغرى موضوعها جزئى من جزئيات موضوعها (وأما الخبر) فهو مرادف للحديث على الصحيح وهما ما أضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قيل أو الى صحابى أو الى من دونه وقيل الخبر أعم وقيل متباينان فالحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها الاخبارى وللمشتغل بالسنة النبوية المحدث ويطلقون السنة فى أحد استعمالاتها على الحديث (وأما الأثر) بفتح الهمزة والمثلثة فهو لغة البقية واصطلاحا الحديث مطلقا مرفوعا أو موقوفا وان قصره بعض الفقهاء على الموقوف (وأما السنة) فهى لغة الطريقة واصطلاحا مرادفة للحديث بالمعنى المتقدم الذى هو كل ما أضيف للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل الحديث خاص بقوله وفعله والسنة أعم (وأما المتن) بفتح الميم وسكون المثناة من فوق فهو الكلام المنقول من الممانعة وهى المباعدة فى الغاية لأنه غاية السند أو من متنت الكبش اذا شققت جلدة بيضته واستخرجتها فكأن المسند بكسر النون وهو الراوى استخرج المتن بسنده أو من متن القوس أى شدها بالعصب لأن المسند يقوى الحديث ويشده بالسنة أو من المتن بضم الميم وسكون المثناة من فوق وهو لغة ما صلب وارتفع من

الأرض واصطلاحا ما ينتهي اليه غاية السند من الكلام سمي بذلك لأن المحدث يسنده بالسند ويرفعه الى قائله وفي الألفية للحافظ جلال الدين السيوطي

علم الحديث ذو قوانين تحد * يدرى بها أحوال متن وسند
فذا نذ الموضوع والمقصود * أن يعرف المقبول والمردود
والسند الاخبار عن طريق * متن كالاسناد لدى الفريق
والمتن ما انتهى اليه السند * من الكلام والحديث قيدوا
بما أضيف للنبي قولا او * فعلا وتقريرا ونحوها حكوا
وقيل لا يختص بالمرفوع * بل جاء للموقوف والمقطوع
فهو على هذا يرادف الخبر * وشهر واشمول هذين الأثر
والاكثرون قسموا كل السنن * الى صحيح وضعيف وحسن

(وأما السند) فهو لغة المعتمد من قولهم فلان سندى أى معتمدى واصطلاحا الطريق الموصلة الى المتن يعنى الرجال الموصلين اليه (وأما) الاسناد بكسر الهمزة فهو رفع الحديث لقائله وقال بعضهم ان السند والاسناد شئ واحد (وأما) المسند بفتح النون اسم مفعول فهو ما أضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا أو فعلا متصلا أو منقطعا وقيل ما اتصل سنده من أوله الى منتهاه ولو كان موقوفا وقيل ما أضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم باتصال السند ويطلق المسند أيضا على الكتاب الذى جمع فيه مسندات الصحابى أى مروياته (وأما) المسند بكسر النون اسم فاعل فهو من يروى الحديث باسناده سواء كان عن عالم به أو ليس له الا مجرد الرواية (وأما) المحدث بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الدال المهملة مكسورة اسم فاعل فهو العالم بطرق الحديث وأسماء الرواة والمتون فهو أرفع من المسند بالكسر فى الرتبة وأرفع منهما المفيد وهو دون الحافظ وقال العلامة الجزرى الراوى ناقل الحديث بالاسناد والمحدث من تحمل الحديث رواية واعتنى به دراية والحافظ من روى ما يصل اليه ووعى ما يحتاج لديه وقال العراقى المحدث فى عرف المحدثين من يكون كتب وقرأ وسمع ووعى ورحل الى المدائن والقرى وحصل أصولا من متون الاحاديث وفروعا من كتب الاسانيد والعلل والتواريخ التى تقرب من ألف تصنيف انتهى وكأنه تعريف المنتهى (وأما) الحجة فهو أرفع من المثبت بضم الميم وسكون المثلثة وكسر الموحدة اسم فاعل من أثبت والسلف يطلقون الحافظ والمحدث بمعنى والحق أن الحافظ أخص لانه المكثر من حفظ الحديث المتقن لانواعه ومعرفته رواية ودراية المدرك للعلل منها والسالم غالبا ولذلك قال الزهرى لا يولد الحافظ الا فى كل أربعين سنة ورأيت فى بعض الكتب منقولا عن المناوى ان لاهل الحديث مراتب أولها الطالب وهو المبتدئ ثم المحدث وهو من يتحمل الحديث ويعتنى به رواية ودراية ثم الحافظ وهو من حفظ مائة ألف حديث متنا واسنادا ولو بطرق متعددة ووعى ما يحتاج اليه ثم الحجة وهو من أحاط (٣) بثلاثمائة ألف حديث ثم الحاكم وهو من أحاط علمه بجميع الأحاديث المروية متنا واسنادا وجرحا وتعديلا وتاريخا كما قاله جمع من المحققين واعلم أن هذه اصطلاحات لأهل الفن فلا مشاحة فى معارضة بعضها وفى هذا القدر كفاية (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) * ابتدأ بها اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر وفى رواية أقطع وفى رواية أجذم والمعنى انه ناقص وقليل البركة أو مقطوعها فهو وان تم حسا لا يتم معنى وايماء بالاستعانة به تعالى الى التبرى عن الحول والقوة واشارة الى رتبة جمع الجمع بين الجمع الصرف والفرق لئلا يؤدى الى الغفلة والزندقة واشعارا الى الرد على المعتزلة والمرجئة وارادة للخلاص عن ضيق ربقة السمعة والرياء الى فضاء الاخلاص الذى هو أجل مقام أهل الاختصاص ولا شك ان هذه المعانى المنطوية فى هذه المبانى محتاج اليها فى أول كل من المتن والشرح فى الحال الأول والثانى وكأن

(٣) قوله وهو من أحاط الخ الاحاطة ادراك الشئ بكماله ظاهرا وباطنا اه مؤلفه

الكلام على البسملة

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

المصنف جمع بينهما لفظا واكتفى بأحدهما كتابة أو نزل المتن والشرح منزلة كتاب واحد وقولنا واشارة الخ اعلم أن لهم مقاما يقال له الفناء ومقاما يقال له البقاء والجمع والفرق ومقاما يقال له جمع الجمع ومقاما يقال له الفرق الثانى ومقاما يقال له الوصل ومقاما يقال له وصل الوصل فاما المقام الأول الذى هو الفناء فهو استغراق العبد فى الله حتى لا يشهد شيأ سوى ذات الله ويقال لصاحبه غريق فى بحار الاحدية وأما المقام الثانى وهو البقاء فهو الرجوع بعد الفناء الى ثبوت الآثار بشهود ذات وصفات المؤثر فيها ويقال لصاحبه غريق فى عين بحر الوحدة فشاهد الاحدية مشاهد للذات متصفة بالاسماء والصفات مثبتا للآثار جامعا بين الحق والخلق وهذا هو الكمال بعينه فلذلك قالوا لا بد لكل فناء من بقاء ومقام البقاء هذا هو المسمى بالجمع والفرق فجمعه شهوده لربه وفرقه شهوده لصنعه وأما جمع الجمع فهو مقام أعلى من البقاء وهو أن يأخذه الحق بعد بقائه فيسكره فى شهود ذاته تعالى فيصير مستهلكا بالكلية عما سوى الله تعالى فمنهم من يبقى بهذه السكرة الى الموت كالسيد البدوى رضى الله عنه ولذلك قال العارفون انه جذب جذبة استغرقته الى الابد ومنهم من يرد الى الصحو عند أوقات الفرائض والقيام بامور الخلق كالسيد الدسوقى وأضرابه ومنهم أبو البركات الشيخ الدردير رضى الله عنهم فيكون رجوعا لله بالله لا للعبد بالعبد وهذا الرجوع يسمى بالفرق الثانى وأما الوصل فهو تلذذ القلب بشهود الحق بعد زوال الحجب الظلمانية والنورانية فان دام له الشهود يقال له وصل الوصل أى الوصل الكامل كقولهم سر السر وعين العين مبالغة فى كمال الشئ والشهود على ثلاثة أقسام شهود أفعال وشهود أسماء وصفات وشهود ذات وهو أعلى الرتب قال السيد البكرى رضى الله عنه

كم لذة فاقت على اللذات * تجلى علينا فى تجلى الذات

وقال ابن الفارض رضى الله عنه

فيارب بالخل الحبيب محمد * نبيك وهو السيد المتواضع

أنلنا مع الأحباب رؤيتك التى * اليها قلوب الاولياء تسارع

(وقال أيضا) واذا سألتك أن أراك حقيقة * فاسمح ولا تجعل جوابى لن ترى

انتهى ذكره الصاوى فى شرح صلوات الدردير وخرج بذى البال المحرم والمكروه وفى وصف الأمر بذى البال فائدتان الأولى رعاية اسم الله حيث يبتدأ به فى الأمور التى لها بال وشأن وخطر والثانية التيسير على الناس فى عدم طلبها فى محقرات الأمور وأورد أن البسملة أمر ذو بال فتحتاج الى سبق مثلها ويتسلسل وأولى ما يجاب به ان يقال انها كما تحصل البركة لغيرها تحصل مثل ذلك لنفسها كالشاة من أربعين تزكى نفسها وغيرها (والباء) للاستعانة على جهة التبرك متعلقة بعضمر يحتمل أن يكون اسما وأن يكون فعلا وفى كل اما أن يكون عاما أو خاصا وفى كل اما أن يكون مقدما أو مؤخرا فالحاصل ثمانية أوجه والأولى أن يكون فعلا وأن يكون خاصا وأن يكون مؤخرا أما أولوية الفعلية فلان العمل للافعال بالاصالة وأما أولوية كونه خاصا فلان التالى لها فى كل محل يعين العامل المحذوف ولذا يضمر كل فاعل لفظ ما جعلت التسمية مبدأ له فيضمر المسافر أسافر والآكل آكل وهلم جرا وأما أولوية التأخير فلأن المقصود الأهم البداءة باسمه تعالى ردا على الكفار فى ابتدائهم بأسماء آلهتهم ولانه أدل على الاختصاص أى يفيد قصر التبرك فى التأليف على اسمه تعالى فالباء داخلة على المقصور عليه وهو اما قصر قلب ردا على من يعتقد من الكفار أن لا يبدأ الا باسم غيره تعالى واما قصر افراد ردا على من يعتقد الشركة منهم واما قصر تعيين بالنسبة لمن عنده شك فى ذلك منهم (وانما) بدئت البسملة بالباء دون سائر الحروف مع أن الألف أفضل منها لكونها أول حرف من اسمه الشريف لانها أول ما نطقت به بنو آدم فى عالم الأرواح يوم ألست بربكم قالوا بلى وقيل تنبيها بما فيها من الكسر على انه لا يقدم الا المنكسر المتواضع كما قال بعضهم

من أخمل النفس أحياها وروحها ولم يبت طاويا منها على ضجر
ان الرياح اذا اشتدت عواصفها ٭ فليس ترمى سوى العالى من الشجر

وقيل ان الكتب المنزلة مائة وأربعة صحف شيث ستون وصحف ابراهيم ثلاثون وصحف موسى قبل التوراة عشرة والتوراة والانجيل والزبور والفرقان ومعانى كل الكتب مجموعة فى القرآن ومعانى القرآن مجموعة فى الفاتحة ومعانى الفاتحة مجموعة فى البسملة ومعانى البسملة مجموعة فى باثها ومعناها بى كان ماكان وبى يكون مايكون زاد بعضهم ومعانى الباء فى نقطتها وفى ذلك اشارة الى الوحدة وهى عدم التعدد (والاسم) عند البصريين أصله سمو بضم أوله أو بكسره مع سكون الميم فهو من الأسماء التى حذفت أواخرها لكثرة الاستعمال وبنيت أوائلها على السكون وأدخل عليها مبتدأ بها همزة الوصل لأن من دأبهم أن يبتدؤا بالمتحرك ويقفوا على الساكن واشتقاقه من السمو أى بضم السين وكسرها وهو العلو وأما عند الكوفيين فأصله وسم بفتح الواو وسكون المهملة حذفت الواو وعوض عنها همزة الوصل واشتقاقه عندهم من السمة وهى العلامة وأيد مذهب البصريين بأن الحذف من الأواخر أولى (قال) أبو العباس بن عطاء الباء بره لأرواح أنبيائه بالهام الرسالة والنبوة والسين سره مع أهل المعرفة بالهام القدرة والأنس والميم منته على المؤمنين بدوام النظر اليهم بعين الشفقة والرحمة (وقال) أبو بكر بن طاهر الباء بره للعارفين والسين سلامه عليهم والميم محبته لهم (وقال) جعفر بن محمد الباء بقاؤه والسين سناؤه والميم ملكه (واضافته) للجلالة من اضافة العام للخاص (والله) علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد وهو أعرف المعارف والاسم الأعظم الذى اذا دعى به أجاب واذا سئل به أعطى والرحمن المنعم بجلائل النعم كما وكيفا والرحيم المنعم بدقائقها كذلك وهما صفتان مشبهتان بنيا للمبالغة وفعله رحم بالكسر كغضبان من غضب وهو متعد كرحمه الله والصفة المشبهة انما تبنى من اللازم كظريف وشريف من ظرف وشرف لتنزيل رحم المتعدى منزلة اللازم أو بجعله لازما بنقله الى فعل بالضم والفرق بين ما تنزل منزلة اللازم وما جعل لازما ان الأول متعد للمفعول لكن بقطع النظر عن مفعوله لفظا وتقديرا كما فى فلان يعطى والرحمة فى الأصل رقة القلب وانعطاف يقتضى التفضل والاحسان وهذا المعنى محال فى حقه تعالى والقاعدة ان كل صفة استحالت عليه تعالى باعتبار مبدئها تطلق عليه باعتبار غايتها فهى فى حقه بمعنى الانعام أو ارادته فهى صفة فعل على الأول وصفة ذات على الثانى (تنبيه) قال أبو بكر بن عبد الله المزنى الرحمن بنعم الدنيا من المال والأهل والولد والرحيم بنعم الدين من المعرفة والايمان والشهادة (وقال) جعفر بن محمد الصادق الرحمن للرادين والرحيم للمريدين وقيل الرحمن بنعمه الباطنة والرحيم بنعمه الظاهرة وقيل الرحمن بالدفع والرحيم بالنفع (فائدة) نقل الدماميني عن بعض المتأخرين انه قال صفات الله تعالى التى على صيغة المبالغة كرحيم وغفور كلها مجازات اذ هى موضوعة للمبالغة ولا مبالغة فيها لان المبالغة هى ان تثبت للشئ أكثر مما له وانما يكون ذلك فيما يقبل الزيادة والنقص وصفاته تعالى منزهة عن ذلك قال وهى فائدة حسنة انتهى ولا شك أن هذا انما يتأتى تفريعا على أن هذه الأسماء صفات فان قلنا انها أعلام فلا يرد ذلك لان العلم لا يقصد مدلوله الأصلى من مبالغة ولا غيرها (ثم) لا يخفى ان الكلام على البسملة قد أفرد بالتأليف واشتهر فلا نطيل به لكن لا بأس بذكر نبذة تتعلق بفضلها باعتبار الفن المشروع فيه وهو علم الحديث أى لانهم قالوا ان ترك التكلم عليها أصلا قصور أو تقصير فاذا تكلمت عليها من خصوص الفن المشروع فيه فقد أتيت بالحقين وشربت من الكأسين والا فقد أتيت بحق البسملة وتركت حق الفن فنقول قد جاء فى فضلها أحاديث كثيرة وآثار شهيرة (منها) ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير الناس وخير من يمشى على رجه الأرض المعلمون فانهم كلما خلق الدين جددوه أعطوهم ولا تستأجروهم فان المعلم اذا قال للصبى قل بسم الله

الرحمن الرحيم فقالها كتب الله براءة للصبى وبراءة للعلم وبراءة لأبويه من النار وقوله فى الحديث
خلق بضم اللام من باب سهل بمعنى بلى وضعف كما فى المختار والمصباح اه (ومنها) ماروى عن أبى
هريرة رضى الله عنه انه التقى شيطان المؤمن وشيطان الكافر فاذا شيطان الكافر سمين دهين لابس
واذا شيطان المؤمن مهزول أشعث عار فقال شيطان الكافر لشيطان المؤمن مالك على هذه
الحالة فقال أنا مع رجل اذا أكل سمى فأظل جائعا واذا شرب سمى فأظل عطشانا واذا ادهن سمى
فأظل شعثا واذا لبس سمى فأظل عريانا فقال شيطان الكافر أنا مع رجل لا يفعل شيأ مما ذكرت
فأنا أشاركه فى طعامه وشرابه ودهنه وملبسه وقوله فى الحديث شعثا بكسر العين وفعله شعث
بكسرها من باب تعب وطرب بمعنى تغير يقال رجل شعث وسخ الجسد قاله فى المصباح والمختار (ومنها)
ماروى عن عكرمة قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول لما أنزل الله تبارك وتعالى بسم الله الرحمن
الرحيم ضجت جبال الدنيا كلها حتى كنا نسمع دويها فقالوا سحر محمد الجبال فبعث الله تعالى عليهم
دخانا حتى أظل على أهل مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مؤمن يقرؤها الا سبحت
معه الجبال غير انه لا يسمع ذلك وقوله ضجت من باب ضرب يقال ضج ضجيجا اذا فزع من شئ أخافه
فصاح قاله فى المصباح (ومنها) ماروى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال من رفع قرطاسا من
الأرض فيه بسم الله الرحمن الرحيم اجلالا لله كتب عند الله من الصديقين وخفف عن والديه وان
كانا مشركين (وحكى) ان بشرا الحافى كان ماراً فى الطريق فرأى قرطاسا مكتوبا عليه بسم الله
الرحمن الرحيم قال فطار اليه قلبى وتبلبل عليه لبى فتناولت المكتوب وقد رفع الحجاب وظهر
المحجوب وكنت أملك درهمين فاشتريت بهما طيبا وطيبته وجعلته عن العيون وغيبته فهتف
بى هاتف من الغيب لا شد فيه ولا ريب يا بشر طيبت اسمى وعزتى وجلالى لأطيبن اسمك فى الدنيا
والآخرة (فائدة) ذكر سيدى ابن عراق فى كتابه الصراط المستقيم فى خواص بسم الله الرحمن الرحيم
ان من كتب فى ورقة فى أول يوم من المحرم البسملة مائة وثلاث عشرة مرة وحملها لم ينسه ولا أهل بيته
مكروه مدة عمره (ومن) كتب الرحمن خمسين مرة وحملها ودخل بها على سلطان جائر أو حاكم ظالم أمن
من شره (وروى) عن ابن مسعود قال من أراد أن ينجيه الله من الزبانية التسعة عشر فليقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم فان بسم الله الرحمن الرحيم تسعة عشر حرفا وخزنة جهنم تسعة عشر كما قال تعالى عليها
تسعة عشر فيجعل الله تعالى بكل حرف منها جنة من كل أحد منهم ولم يسلطهم عليه ببركة بسم الله الرحمن
الرحيم (وعن) جابر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الرجل بيته
فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله
تعالى عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت واذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال أدركتم
المبيت والعشاء (وعن) أبى هريرة رضى الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال يا أبا هريرة اذا
توضأت فقل بسم الله الرحمن الرحيم فان حفظتك يكتبون لك الحسنات حتى تفرغ واذا غشيت أهلك
فقل بسم الله الرحمن الرحيم فان حفظتك يكتبون لك الحسنات حتى تغتسل من الجنابة فان حصل لك
من تلك المواقعة ولد كتب لك حسنات بعدد أنفاس ذلك الولد وبعدد أنفاس عقبه حتى لا يبقى
منهم أحد يا أبا هريرة اذا ركبت دابة فقل بسم الله والحمد لله يكتب لك الحسنات بعدد كل خطوة
واذا ركبت السفينة فقل بسم الله والحمد لله يكتب لك الحسنات حتى تخرج منها (وفى) مسالك
الحنفاء ان من قال اذا ركب دابة بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شئ سبحانه ليس له سمى سبحان الذى
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
وعليه السلام قالت الدابة بارك الله عليك من مؤمن خففت عن ظهرى وأطعت ربك وأحسنت الى
نفسك بارك الله فى سفرك وانجح حاجتك (وعن) على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من كتاب يلقى بمضيعة من الأرض فيه اسم من أسماء الله تعالى الا بعث الله تعالى ملائكة

يحفونه بأجنحتهم حتى يبعث الله اليه وليا من أوليائه فيرفعه من الأرض (وحكى) أن بعض العارفين
اتهم بذنب فسجنه السلطان ودخل تلميذه معه السجن وقيد الشيخ بقيد عظيم فقال بسم الله الرحمن
الرحيم فطار عنه قيده باذن الله تعالى وقام يصلى فلما فرغ من صلاته سأله تلميذه فقال يا أستاذنا
ما حقيقة المعرفة فقال اذا جاء غدو مدوا الشيخ على الخشب وقطع يده ورجله فاسألني عن هذه
المسئلة فغشى على التلميذ من كلام الشيخ فلما طلع النهار قطعت يد الشيخ ورجله ومدوه على
الخشبة فلم يقطر من الدم على الخشبة قطرة الا انكتب منها الله فلما نظر الشيخ الى تلميذه قال هات
ما سألت يا تلميذ فسأله فقال أن تشكر الله على النقمة والمحن كما تشكره على النعمة والمنن ثم قال الله الله
فانفك عنه قيده ثم طار الشيخ فى الهوى حتى غاب عن أبصار الناس فلم ير بعد ذلك لا حيا ولا ميتا رحمه
الله (وحكى) ان قيصر ملك الروم كتب الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان بى صداعا لا يسكن فابعث
الى شيأ من الدواء فانفذ اليه قلنسوة فكان اذا وضعها على رأسه سكن ما به من الصداع واذا رفعها عن
رأسه عاد الصداع اليه فتعجب من ذلك فأمر بفتحها ففتشت فاذا فيها رقعة مكتوب فيها بسم الله الرحمن
الرحيم فقال ما أكرم هذا الدين وأعزه حيث شفانى الله تعالى بآية واحدة فأسلم وحسن اسلامه (وحكى)
أن يهوديا أحب امرأة يهودية وكان لا يهنأه الطعام والشراب فصار كالمجنون من حبه لها فقصد عطاء
الأكبر فقص عليه القصة فكتب عطاء فى ورقة صغيرة بسم الله الرحمن الرحيم ثم أعطاه اياها وقال له
ابتلعها حتى يجيئ الله فلما ابتلعها قال يا عطاء ظهر فى نور وجدت فى قلبى حلاوة الايمان ونسيت
المرأة اعرض على الاسلام فعرض عليه الاسلام فاسلم ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فسمعت تلك المرأة
باسلامه فجاءت مسرعة الى عطاء وقالت يا امام المسلمين ان الرجل الذى أسلم عندك ونسى حب المرأة أنا
تلك المرأة التى يحبها ثم قالت انى كنت البارحة بين اليقظة والنوم اذ أتانى آت فقال أيتها المرأة ان
أردت ان ترى موضعك فى الجنة فاذهبى الى عطاء فانه يريد فأرنى الجنة فقال ان أردت رؤية الجنة
فعليك أولا ان تفتحى بابها ثم تدخلى فقالت كيف افتح بابها قال قولى بسم الله الرحمن الرحيم فقالت بسم
الله الرحمن الرحيم ثم قالت يا عطاء تنور قلبى ورأيت ملكوت السموات والأرض اعرض على الاسلام
فعرض عليها الاسلام فأسلمت ببركة بسم الله الرحمن الرحيم ثم ذهبت الى بيتها ونامت تلك الليلة فرأت فى
منامها كانها دخلت الجنة ورأت فيها قصورا ورأت فيها قبة خلقها الله من اللؤلؤ مكتوبا على بابها
بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله محمد رسول الله وسمعت منادیا ينادى يا قارئ بسم الله الرحمن الرحيم
ان الاله أعطاك كلما رأيت فانتبهت المرأة وقالت كنت دخلت فاخرجتنى منها اللهم نجنى من غم الدنيا
ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فما فرغت من قولها حتى سقطت ميتة (وفى) حصن الحصين للامام
الجزرى عن ابن ماجه القزوينى وأبى داود والنسائى قالوا يا رسول الله انا نأكل ولا نشبع قال
فلعلكم تأكلون متفرقين قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه (قال)
وفى رواية للترمذى وأبى داود والنسائى وابن حبان وان أكل مع مجذوم أو ذى عاهة قال بسم الله ثقة
بالله وتوكلا عليه (وفى) رواية ان الشيطان انما يتمكن من الطعام اذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه (وفى)
بعض شراح المختصر ان أبا مسلم الخولانى كان له جارية وكانت تسقيه السم ولم يؤثر فيه فسألته عن ذلك
فقال ما حملك على ذلك قالت لانك صرت شيخا كبيرا فاعتقها ثم قال لها انى أقول عند كل أكل أو شرب
بسم الله الرحمن الرحيم فلا يضرنى شئ (وورد) أيضا عنه صلى الله عليه وسلم لا يرد دعاء أوله بسم الله
الرحمن الرحيم (وفى) اليواقيت للقطب الشعرانى أن سيدنا خالد بن الوليد حاصر قوما من الكفار فى
حصن لهم فقالوا تزعم أن دين الاسلام حق فأرنا آية لنسلم فقال احملوا الى السم القاتل فأتوه به فأخذه
وقال بسم الله الرحمن الرحيم فشربه ولم يضره فقالوا هذا الدين هو الحق وأسلموا (وعن) بعض العارفين
من استيقظ من منامه وقال بسم الله الرحمن الرحيم رزقه الله رضوانه الأكبر (وقال) العارف بالله
سيدى عبد الله اليافعى رضى الله عنه مما نقله بعض العارفين لقضاء الحوائج من كانت له حاجة مهمة

فليكتب فى رقعة بسم الله الرحمن الرحيم من عبده الذليل الى ربه الجليل انى مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين ثم يرمى بالرقعة فى ماء جار ويقول الهى بمحمد وآله الطيبين اقض حاجتى ويذكرها فانها تقضى باذن الله تعالى (وقال) بعض شراح حزب القطب الشعرانى انه ورد عن بعض أكابر الصالحين أن من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم اثنى عشر ألف مرة آخر كل ألف يصلى ركعتين ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويسأل الله حاجته ثم يعود الى القراءة فاذا بلغ الألف فعل مثل ذلك الى انقضاء العدد المذكور من فعل ذلك قضيت حاجته كائنة ما كانت والكلام على البسملة من الأسرار والعجائب واللطائف لا يدخل تحت حصر كيف وقد قال الامام على بن أبى طالب رضى الله عنه لو شئت لأوقرن لكم ثمانين بعيرا من معنى بسم الله الرحمن الرحيم وفى هذا القدر كفاية (والتحقيق) انها بهذا الترتيب والتركيب العربى من خصوصيات هذه الأمة وأما قوله تعالى حكاية عن سليمان فى كتاب بلقيس انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم فباعتبار معناها الأصلى لا بهذا التركيب وكذلك ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام بسم الله الرحمن الرحيم فاتحة كل كتاب (وعن) الحافظ أبى نعيم قال حدثنا أبو بكر بن محمد المقرى قال أجمع علماء كل أمة على ان الله تبارك وتعالى افتتح كل كتاب أنزله ببسم الله الرحمن الرحيم (ولما) أوحى الله تعالى الى آدم بسم الله الرحمن الرحيم قال يا جبريل ما هذا الاسم الذى افتتح الله به الوحى قال يا آدم هذا هو الاسم الذى قامت به السموات والأرض وأجرى به الماء وأرسى به الجبال ونبت به الأرض وقوى به أقدة المخلوقين وبظاهر هذه الروايات استدل من نفى الخصوصية والذى عليه أهل التحقيق أن الخلاف لفظى وأن الخصوصية باعتبار هذا التركيب العربى ومن نفى الخصوصية نظر الى المعنى الأصلى لا بهذا التركيب (قوله الحمد لله) يجوز فى لام التعريف ان يكون للجنس أو الاستغراق أو العهد وقد سأل الشيخ أبو العباس المرسى ابن النحاس النحوى عن الألف واللام فى الحمد لله أجنسية هى أم عهدية فقال يا سيدى قالوا انها جنسية فقال له الذى أقول انها عهدية وذلك ان الله تعالى لما علم عجز خلقه عن كنه حمده وحقه حمد نفسه بنفسه فى أزله نيابة عن خلقه قبل أن يحمدوه فقال ابن النحاس أشهد لك انها للعهد انتهى وآثره على الشكر لقوله صلى الله عليه وسلم ما شكر الله من لم يحمده وثنى بالحمد لاستصحاب الاتيان به فى الأمور ذوات البال ولما روى مرفوعا ان الله يحب الحمد يحمد به ليثيب حامده وجعل الحمد لنفسه ذكرا ولعباده ذخرا (وفى) حصن الحصين للامام الجزرى عن صحيح ابن حبان جاس رجل فى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى فقال صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لقد ابتدر عشرة أملاك كلهم حريص على ان يكتبوها فما دروا كيف يكتبونها حتى رفعوها الى ذى العزة فقال اكتبوها كما قال عبدى قال شارحه ملا على قارى وتجل بعضهم بعضا فى كتبه تلك الكلمات ورفعها الى حضرة رب العزة لعظم قدرها وكثرة أجرها انتهى (وللامام) مسلم والنسائى فى حديث مسيره صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر الى بيت أبى الهيثم وأكلهم الرطب واللحم قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا هو النعيم لتسألن عنه يوم القيامة فلما كبر على أصحابه قال اذا أصبتم مثل هذا وضربتم بأيديكم فقولوا بسم الله وعلى بركة الله فاذا شبعتم فقولوا الحمد لله الذى هو أشبعنا وأروانا وأنعم علينا وأفضل فان هذا كفاف هذا (وروى) البخارى ومسلم والترمذى والنسائى كان صلى الله عليه وسلم يقول عقب الأكل الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا من المسلمين اه وهذا ارشاد منه صلى الله عليه وسلم للامة للاقتداء به صلى الله عليه وسلم ولاستجلاب ذلك لدوام النعمة لئن شكرتم لأزيدنكم (وروى) أيضا احمدا لله أمان للنعمة من زوالها (وروى) أيضا من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذى كسانى هذا ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه (وفى) شرح الامام السخيمى على الفضائل وأفضل المحامد ان يقال الحمد لله حمدا يوافى نعمه ويكافىء مزيده لما ورد ان الله تعالى لما أهبط آدم الى الأرض قال يا رب علمنى المكاسب وعلمنى كلمة تجمع لى فيها المحامد فأوحى الله تعالى

(الحمد لله

اليه ان قل ثلاث مرات عند كل صباح ومساء الحمد لله حمدا يوافى نعمه ويكافئ مزيده فقد جمعت لك فيها جميع المحامد (ولهذا) لو حلف انسان ليحمدن الله تعالى بمجامع الحمد أو بأجل المحامد فليقل هذا (وأما) لو حلف ليثنى على الله أحسن الثناء وأعظمه فليقل لا أحصى ثناء عليك انت كما أثنيت على نفسك وزاد بعضهم فلك الحمد حتى ترضى ﴿تنبيهان﴾ الأول قال ابن ناجى الحمد لله ثمانية أحرف وأبواب الجنة ثمانية فمن قالها فتحت له أبواب الجنة الثمانية (الثانى) قال ابن عطية اختلف العلماء هل الأفضل قول العبد الحمد لله رب العالمين أو قول لا اله الا الله فذهبت طائفة الى الأول لان فى ضمنه التوحيد ففى قوله الحمد لله توحيد وحمد وفى قوله لا اله الا الله توحيد فقط واحتجوا بما روى من حديث أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله كتب له عشرون حسنة وحط عنه عشرون سيئة ومن قال الحمد لله رب العالمين كتب له ثلاثون حسنة وحط عنه ثلاثون سيئة وذهبت طائفة الى الثانى لانها تنفى الكفر وعليها يقاتل الخلق واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الجنة لا اله الا الله قال ابن عطية بعد ان اختار هذا والحاكم بذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلى لا اله الا الله وحده لا شريك له (ثم ان الحمد) مصدر حمد بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وهو لغة الوصف بالجميل على الفعل الجميل الاختيارى على وجه التعظيم سواء كان فى مقابلة نعمة أم لا وسواء تعلق بالفضائل أى الصفات التى لا يتعدى أثرها للغير كالحسن واللطافة أم بالفواضل أى الصفات المتعدى أثرها اليه كالانعام والتعظيم والشجاعة وعلم من قولنا الوصف انه لا يكون الا بالكلام لان الوصف قول الواصف فمورده أى محله خاص وهو اللسان ومتعلقه أى السبب الباعث اليه عام (وأورد) على قيد الاختيار وصفه تعالى بصفاته الذاتية كالعلم والقدرة والارادة لان تلك الصفات ليست بأفعال ولا بوصف نبوتها بالاختيار (ويجاب) بأنها لما كانت منشأ لأفعال اختيارية كان الحمد عليها باعتبار تلك الأفعال (وأما) الحمد عرفا فهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما سواء كان ذلك الفعل قولا باللسان بان يثنى عليه به أو اعتقادا بالقلب بان يعتقد اتصافه بصفات الكمال أو عملا وخدمة بالأركان والجوارح بان يجهد نفسه فى طاعته فمورده عام وهو اللسان وغيره ومتعلقه خاص وهو النعمة كما قيل

أفادتكم النعماء منى ثلاثة ٭ يدى ولسانى والضمير المحجبا

(وهذا) هو الشكر لغة لكن بابدال الحامد بالشاكر (وأما) اصطلاحا فهو صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من سمع وبصر وغيرهما الى ما خلق لأجله من الطاعات كان يصرف البصر الى الاطلاع على ما فى مصنوعاته من دقائق الصنع العجيب والحكمة البالغة ويصرف القلب الى التفكر فيها والاستدلال بها على وجود الصانع وصفاته بان يستدل بوجود الأثر على وجود المؤثر وباتقان الأثر واحكامه على علم المؤثر وقدرته وكأن يصرف السمع الى تلقى ما ينبئ عن مرضاته من الأوامر والنواهى وقس على ذلك سائر النعم الظاهرة والباطنة ولعزة هذا المقام قال تعالى وقليل من عبادى الشكور (ثم اعلم) أن النسبة بين الشكر الاصطلاحى وبين كل من الحمد اللغوى والاصطلاحى والشكر اللغوى عموم وخصوص مطلق فالشكر الاصطلاحى أخص من الجميع فهذه نسب ثلاثة والنسبة بين الشكر لغة والحمد اصطلاحا الترادف والنسبة بين الحمد اللغوى وكل من الحمد الاصطلاحى والشكر اللغوى العموم والخصوص الوجهى فهاتان نسبتان تضم الى ما قبلهما مع الثلاثة السابقة فالجملة ستة كما قال سيدى على الاجهورى

اذا نسبا للحمد والشكر رمتها ٭ بوجه له عقل اللبيب يؤالف
فشكر لدى عرف أخص جميعها ٭ وفى لغة للحمد عرفا يرادف
عموم لوجه فى سواهن نسبة ٭ فذى نسب ست لمن هو عارف

(وافسامه)

(وأقسامه) أربعة حمد قديم لقديم وهو حمده تعالى نفسه بنفسه أزلا وحمد قديم لحادث وهو حمد الله لأنبيائه وأصفيائه وحمد حادث لحادث وهو حمد العباد بعضهم لبعض وحمد حادث لقديم وهو حمدنا لله تعالى واللام الداخلة على لفظ الجلالة اما للاستحقاق أو للاختصاص أو للملك وأل فى الحمد اما للجنس أو للاستغراق أو للعهد (فتحصل) من هذا احتمالات تسعة قائمة من ضرب ثلاثة فى ثلاثة الممنوع منها واحد وهو جعل اللام للملك مع جعل أل للعهد اذا جعل المعهود الحمد القديم فقط لان القديم لا يملك بخلاف ما اذا جعل الحمد المعهود حمد من يعتد بحمده كحمده تعالى وحمد أنبيائه وأصفيائه لان المعهود حينئذ هو المجموع المركب من القديم والحادث وما تركب منهما فهو حادث وأما ان جعلت أل للاستغراق فيصح جعل اللام للملك لتحققه بالنظر للافراد الحادثة أو للاستحقاق أو للاختصاص بالنظر للافراد القديمة وان لوحظ المجموع صح جعلها للملك أيضا وان جعلت للجنس صح جعلها للملك بالنظر لتحقق الجنس فى ضمن الافراد الحادثة أو للاستحقاق أو للاختصاص بالنظر لتحققه فى الافراد القديمة مالم يلاحظ المجموع كما فى الذى قبله (تتمة) ومما ينبغى التنبه له كما قال بعضهم ان الحمد القديم هو الكلام القديم باعتبار دلالته على الكمالات لان الكلام القديم وان كان واحدا بالذات لكن يتنوع بالاعتبار الى أنواع كثيرة كما هو مشهور فيتنوع الى أمر ونهى ووعد ووعيد وخبر واستخبار وقصص وأمثال الى غير ذلك (وأركانه) خمسة حامد ومحمود ومحمود به ومحمود عليه وصيغة فاذا أثنيت على زيد لكونه أكرمك مثلا كأن قلت زيد عالم فأنت يقال لك حامد وزيد يقال له محمود وثبوت العلم محمود به والاكرام محمود عليه وقولك زيد عالم هو الصيغة ثم ان المحمود به والمحمود عليه فى هذا المثال اختلفا ذاتا واعتبارا وقد يتحدان ذاتا ويختلفان اعتبارا كان يكون كل منهما الاكرام غير انه من حيث كونه مدلول الصيغة يقال له محمود به ومن حيث كونه باعثا على الحمد يقال له محمود عليه (قوله الذى) اسم موصول جزئى وضعا واستعمالا كما قاله العضد والسيد خلافا لقول السعد كلى وضعا جزئى استعمالا يذكر ليتوصل به الى وصف المعارف بالجمل وحق الجملة الموصول بها ان تكون معلومة الانتساب عند المخاطب الى المشار اليه بحسب الذهن وهو هنا نعت لاسم الجلالة باعتبار صلته لورود ه فى القرآن كذلك جىء به للمدح مع زيادة تقرير للغرض المسوق له الكلام من استحقاقه تعالى الحمد وانفراده به وبيان نعمه الموجبة لحمده بمقتضى أمره بشكر المنعم (قوله لم يزل) اشارة الى قدم الصفات ولم يقل ولا يزال للزوم لانه اذا كانت الصفات قديمة يكون الموصوف قديما وذكر من صفات المعانى العلم والقدرة والسمع والبصر والحياة ولم يتم الكلام على بقية الصفات وهى الارادة والكلام اشارة الى ان الانسان اذا أراد أن يتلبس بحديث النبى صلى الله عليه وسلم لابد أن يعلم هذه الصفات فكانه يقول احذر أن تنقل شيأ من الأحاديث على خلاف ما ورد فهذه الصفات بها المؤاخذة فلابد لراوى الحديث من أن يكون على معرفة واتقان وذكر الحياة لانها الأصل للصفات ولم يقدم الحياة على العلم وان كانت هى الأصل لانها من كلام الشارح والمتن لم يذكرها لانه قال الحمد لله الذى لم يزل عالما قديرا وكان الأنسب أن يقول عليما لمناسبة قديرا (قوله عالما) العلم صفة ينكشف بها المعلوم على ما هو به انكشافا لا يحتمل النقيض بوجه ومعنى ينكشف يتضح فخرج الظن والشك والوهم لان احتمال نقيض المظنون مثلا يمنع انكشافه وعلى ما هو به تأكيد وتصريح باخراج الجهل المركب فانه لا ينكشف به المعلوم على ما هو به وخرج بلا يحتمل النقيض الاعتقاد الجازم لانه يحتمل النقيض بتشكيك مشكك والمعلوم ما شأنه أن يعلم وهو كل واجب وكل جائز وكل مستحيل وانما تعلق بالواجبات والجائزات والمستحيلات لانه ليس من صفات التأثير (قوله قديرا) القدرة الأزلية عبارة عن صفة يتأتى بها ايجاد كل ممكن واعدامه على وفق الارادة فالأزلية احتراز عن الحادثة فلا تأثير لها فيما قارنها ومعنى يتأتى بها أى يتحصل بها ايجاد كل ممكن والايجاد اخراج الممكن من العدم الى الوجود وكل ممكن يتناول أفعالنا الاختيارية

الذى لم يزل عالما قديرا)

حركاتنا وسكناتنا وتناول ماله سبب كالاحراق الموجود عند مماسة النار الشئ المحرق ومالا سبب له كخلق السموات والأرض والاعدام بكسر الهمزة هو تصيير الشئ لاشئ كما كان أولا وهذا على المذهب المختار ومعنى على وفق الارادة ان الله تعالى لايخلق ويوجد بقدرته الا ما أراد أى الا ما خصصه بارادته والارادة صفة يتأتى بها تخصيص الممكن ببعض مايجوز عليه ومعنى التخصيص ترجيح بعض الجائز عليه على البعض الآخر والذى يجوز عليه الممكنات المتقابلات وهى الوجود والعدم والمقادير والصفات والأزمنة والأمكنة والجهات فالممكن يجوز عليه الوجود والعدم فتخصيصه بالوجود دون العدم تأثير للارادة فيه وايجاده هو تأثير القدرة فيه ومعنى التعلق طلب الصفة أمرا زائدا على قيامها بمحلها فالصفة تستلزم محلا أى ذاتا تقوم بها فان اقتضت أمرا زائدا على ذلك سميت متعلقة كالقدرة التى تقتضى الممكنات فتخصيصها ببعض ما جاز عليها الى آخرها والحياة لاتطلب أمرا زائدا على قيامها بمحلها فليست متعلقة (قوله حيا) الحياة صفة تصحح لمن قامت به الادراك أى تثبت أن يكون عالما سميعا بصيرا وهى شرط فى الجميع يلزم من عدمها عدم جميع صفات المعانى ولا يلزم من وجودها وجود ولا عدم وهذا حقيقة الشرط (قوله قيوما) وزنه فيعول من القيام وحينئذ فأصله قيووم بواوين قبلهما ياء ساكنة فابدلت الواو الأولى ياء وأدغمت فى الياء الساكنة فصار قيوما واختلفوا فى معناه فقال قتادة معناه القائم بتدبير خلقه وقال سعيد بن جبير معناه القائم على كل نفس بما كسبت وقال ابن عباس معناه الدائم الوجود الذى لايحول ولا يزول وقيل العالم بالأشياء وقال القشيرى معناه الدائم القائم بتدبير خلقه وحفظهم وهو أحسن الأقوال وأجمعها قال تعالى ان الله يمسك السموات والأرض أن تزولا وعليه فمعنى القيوم فى وصفه تعالى انه المدبر والمتولى لجميع الأمور التى تجرى فى العالم والحافظ لها ومعنى قيوم السموات والأرضين مقيمهما وموجدهما وحافظهما وقال الشيخ عبد القاهر ان أخذنا القيوم من معنى القيام على النفوس بارزاقها وآجالها والجزاء لها على اكتسابها كما قال عز وجل أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت كان من أوصافه المشتقة من أفعاله ولم يكن من صفاته الأزلية وان أخذناه من معنى الدائم لقوله عز وجل الا مادمت عليه قائما أى مواظبا مديما للقيام كان من صفاته الذاتية لأنه يكون من معنى الباقى وبقاؤه صفة أزلية انتهى وفيه أربع لغات قيوم بتشديد الياء وقيوم بالهمزة وقيم وقيام وبهما قرئ شاذا ذكره الشيخ خيتى على الأربعين (قوله سميعا بصيرا) هما فى حقه تعالى صفتان وجوديتان قائمتان بذاته تعالى يتعلقان بكل موجود على وجه الاحاطة تعلقا زائدا على تعلق العلم وهذا هو التحقيق عند السنوسى والأشعرى لا بالمسموعات والمبصرات فقط خلافا للسعد وأما فى حق الحوادث فالسمع قوة مودعة فى العصب المفروش فى مقعر الصماخ والبصر قوة مركوزة فى العصبتين المتلاقيتين فى مقدم الدماغ على وجه التقاطع الصليبى هكذا —|— أو على هيئة دالين ظهر كل فى ظهر الأخرى هكذا ɔɔ وهذا تعريفهما عند الحكماء وأما عند أهل السنة فالسمع قوة خلقها الله تعالى فى الأذنين والبصر قوة خلقها الله تعالى فى العينين والصحيح ان السمع أفضل من البصر فى حق الحوادث وقيل البصر أفضل لأنه يدرك به الأجسام والألوان والهيآت بخلاف السمع فانه قاصر على الأصوات وردبان كثرة هذه المتعلقات فوائد دنيوية لاتعتبر الا ترى ان من جالس أصم فكأنما جالس حجرا ملقى وأما الأعمى ففى غاية الكمال الفهمى والعلم الذوقى (قوله وأشهد) هذا معطوف على متعلق الجار والمجرور فى البسملة أو على معنى الحمد لأنه على معنى أحمد الله حمدا وليست هذه الجملة حالا من واحد منهما لأن الجملة الحالية اذا كانت مضارعية مثبتة واشتملت على ضمير صاحبها يمتنع دخول الواو عليها وأما نحو قمت وأصك وجهه فشاذ أو مؤول كما فى كتب العربية والشهادة لغة الاخبار بصحة الشئ عن مشاهدة وتجئ بمعنى أداء الشهادة وبمعنى الحضور وبمعنى القسم بفتح القاف والسين المهملة أى الحلف وأما القسم بفتح

حيا قيوما سميعا بصيرا وأشهد

أوله وسكون ثانيه فهو المصدر الذى هو فعل الفاعل وهو تمييز الانصباء بعضها عن بعض وأما القسم بكسر أوله وسكون ثانيه فهو النصيب والمراد بها هنا الاقرار باللسان والاذعان بالقلب أى أقر بلسانى وأذعن بقلبى انه أى الحال والشأن لا اله الا الله لكن استعملها فى اقرار اللسان واذعان القلب مجاز لغوى صار حقيقة عرفية والاقرار بدون اذعان لا يكفى كما وقع لكثير من المنافقين قرره الشيخ العدوى وأتى بالشهادة لقوله صلى الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء أى فى النقص (قوله أن لا اله الا الله) ان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن وجملة لا اله الا الله خبرها ولا نافية للجنس واله اسمها مبنى معها على الفتح فى محل نصب والاخبر استثناء والله يصح فيه الرفع على انه بدل من الضمير المستتر فى خبر لا أى موجود أو ممكن أو انه بدل من محل لا مع اسمها لأن محلها مرفوع بالابتداء عند سيبويه ولا يصح رفعه على انه خبر لا لما يلزم عليه من كون لا عملت فى معرفة ولا انما تعمل فى النكرات ويصح فيه النصب على الاستثناء لا على انه بدل من اسم لا باعتبار محله لأن البدل على نية تكرار العامل فيلزم عليه اعمال لا فى المعرفة وهى لا تعمل فيها كما علمت ومعناها الحقيقى لا معبود بحق الا الله ويلزم من ذلك كونه مستغنيا عن كل ماسواه ومفتقرا اليه كل ماعداه (قوله الا الله) بالرفع بدل من الضمير فى الخبر المحذوف ويجوز نصبه على الاستثناء (قوله وحده) منصوب على الحال من لفظ الجلالة فان قلت شرط الحال أن يكون نكرة ووحده معرفة بالاضافة قلت هو مؤول بنكرة أى متوحدا أى منفردا قال ابن مالك

والحال ان عرف لفظا فاعتقد * تنكيره معنى كوحدك اجتهد

وقوله وحده أى فى ذاته وصفاته وأفعاله فيكون نافيا للكم المتصل فى الذات والصفات وللكم المنفصل فى الذات والصفات والأفعال وقوله لا شريك له أى فى أفعاله فهى حال مؤكدة والأظهر أن قوله وحده أى فى ذاته وصفاته وقوله لا شريك له أى فى أفعاله فهى حال مؤسسة والتأسيس أولى من التأكيد لأن الافادة خير من الاعادة وأما ما اشتهر من أن الخطب محل اطناب لكونها ثناء أو دعاء أو تشهدا أو بيان الحامل على التأليف فينبغى فيها البسط فهو أمر بعد الوقوع والنزول يرتكب اذا لم يمكن خلافه أفاده الشيخ العدوى (قوله وأكبره تكبيرا) أى أعظمه واعتقد انه أكبر من أن يحاط بكنه كبريائه تعظيما فالتكبير وصفه تعالى بالكبرياء عقدا وقولا روى انه لما نزل وربك فكبر كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيقن انه الوحى وذلك ان الشيطان لا يأمر بذلك (قوله وصلى الله) قال الامام الشافعى رضى الله عنه أحب أن يقدم المرء بين يدى خطبته وكل أمر طلبه حمد الله والثناء عليه سبحانه وتعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقل القاكهانى فى شرح الرسالة عن العلماء ان حكم الابتداء بالحمد والثناء على الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستحباب لكل مصنف ودارس ومدرس وخاطب وخطيب ومتزوج ومزوج وبين يدى سائر الأمور المهمة امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى على فى كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمى فى ذلك الكتاب ولقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك أى لا أذكر الا وتذكر معى والمشهور فى هذه الجملة أنها خبرية لفظا انشائية معنى ومعناها طلب رحمة أى انعام مقرون بتعظيم من الله تعالى فان قلت الرحمة حاصلة له عليه الصلاة والسلام فطلبها طلب لما هو حاصل قلت المقصود بصلاتنا عليه صلى الله عليه وسلم طلب رحمة لم تكن حاصلة له فانه ما من وقت الا وهناك نوع من الرحمة لم يحصل له فلا يزال يترقى فى الكمالات الى ما لا نهاية له اذ ما من كمال الا وعند الله أكمل منه كما يشير لذلك قوله تعالى وللآخرة خير لك من الأولى بناء على ما قاله أهل التحقيق من أن المعنى ولا للحظة المتأخرة خير لك من اللحظة المتقدمة فهو صلى الله عليه وسلم ينتفع بصلاتنا عليه على الصحيح لكن لا ينبغى للمصلى أن يقصد ذلك بل يقصد انه مفتقر اليه صلى الله عليه وسلم وانه يتوسل به الى ربه فى نيل مطلوبه لأنه الواسطة العظمى فى ايصال النعم الينا ولذا طلب الدعاء له بالصلاة بعد الثناء على الله تعالى

أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأكبره تكبيرا (وصلى الله

لكن لما تعلقت هذه الجملة بالمخلوق وما قبلها بالخالق أتى بالعاطف بخلاف جملة البسملة والحمدلة

* واعلم ان للصلاة ثلاث معان الأول لغوى فقط وهو الدعاء مطلقا وقيل بخير والثانى شرعى فقط وهو أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة والثالث لغوى وشرعى وهو عند الجمهور بالنسبة لله الرحمة وبالنسبة للملائكة الاستغفار وبالنسبة لغيرهم ولو حجرا وشجرا الدعاء فهى مستعملة فى معانيها حقيقة فعلى هذا تكون من المشترك اللفظى وضابطه ان يتحد اللفظ ويتعدد المعنى كما فى لفظ عين فانه واحد ومعناه متعدد لأنه وضع للباصرة بوضع وللجارية بوضع وللذهب والفضة بوضع الى غير ذلك وعند ابن هشام ان معناها العطف بفتح العين ثم يتضمن المعانى بحسب ما أسند اليه فبالنسبة لله الرحمة الخ وعليه فتكون من المشترك المعنوى وضابطه ان يتحد كل من اللفظ والمعنى لكن يكون لذلك المعنى أفراد مشتركة فيه كما فى لفظ أسد فانه واحد ومعناه واحد وهو الحيوان المفترس لكن لذلك المعنى أفراد مشتركة فيه ﴿تنبيه﴾ يكره الدعاء له صلى الله عليه وسلم بالرحمة فى غير ما ورد لأنه كما خوانه من النبيين والمرسلين خصوا بالصلاة والسلام والصحابة بالترضى وبقية المؤمنين بالرحمة (قوله على سيدنا) ان قلت ان الدعاء ان كان بخير تعدى باللام وان كان بشر تعدى بعلى قلت انه ضمن الصلاة معنى العطف وهو يتعدى بعلى والأولى فى الجواب ان يقال محل ذلك مالم يكن بعنوان الصلاة والسلام فان كان به تعين تعديته بعلى للفرق بين صليت له وصليت عليه وسلمت له وسلمت عليه فلو تعدى باللام لأوهم معنى فاسدا الآن صليت له معناه عبدته وسلمت له معناه فوضت له الأمر ولأنه خلاف الوارد فى القرآن والأحاديث والسيد من ساد قومه حلما وكرما كما قال بعضهم

على سيدنا محمد

ببذل وحلم ساد فى قومه الفتى * وكونك اياه عليك يسير

ويطلق على من يفزع الناس اليه فى الخطوب أى الشدائد وعلى من كان فاضلا فى نفسه مهذبا حليما وعلى من كثر سواده أى جيشه وكل هذا موجود فيه صلى الله عليه وسلم واطلاق السيد على غير الله تعالى جائز كما دلت عليه الأحاديث وأما حديث لا تسيدونى انما السيد الله أو كما قال عليه الصلاة والسلام فمعناه ان السيد على الاطلاق على وجه الحقيقة هو الله تعالى دون غيره وأصله سيود اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء فى الياء فصار سيد والضمير لمعاشر المخلوقات من انس وجن وملك وغيرهم قال عليه الصلاة والسلام أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر أى ولا فخر أعظم من ذلك أولا أقول ذلك فخرا بل اخبارا بالواقع وتحدثا بالنعمة عملا بقوله تعالى وأما بنعمة ربك فحدث وبيدى لواء الحمد أى رايته ولا فخر وما من نبى يومئذ آدم فمن سواه الا تحت لوائى وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر وأنا أول شافع وأول مشفع أى مقبول الشفاعة ولا فخر وخص السيادة بيوم القيامة لان الخلق يتفقون عليها فيه حين يرون كرامته عند الله تعالى وأما فى الدنيا فيثبتها المسلمون وينفيها الكفار واذا ساد ولد آدم ساد غيرهم بالأولى ومن جملة ولد آدم أولو العزم وهم أفضل من آدم فيكون سيد آدم أيضا بالأولى وسيادته صلى الله عليه وسلم على جميع المخلوقات ثابتة بالاجماع ولا اعتبار بتفضيل الزمخشرى جبريل عليه صلى الله عليه وسلم فانه خارق للاجماع وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوا بين الأنبياء ولا تفضلونى على يونس بن متى فالجواب عنه انه نهى عن تفضيل يؤدى الى نقص فى مراتبهم العلية فان ذلك كفر صريح أو نهى عن تفضيل فى أصل النبوة اذ لا يتفاوتون فيه وان تفاوتوا فى الخصائص وقد قال تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات (قوله محمد) علم منقول من اسم مفعول الفعل المضعف أى المكرر العين مشتق من الحمد الذى هو ضد الذم وهو مجرور بدل أو عطف بيان لسيدنا والبدل وان كان يفيد شيئين أحدهما بطريق القصد وهو تقرير النسبة والثانى بطريق التبع وهو توضيح ما قبله لكن المراد منه هنا الثانى وهو ايضاح السيد لما فيه من الابهام لاحتماله لمحمد وغيره

لا الأول لاقتضائه ان المقصود تعلق الصلاة بتلك الذات الشريفة من حيث تسميتها بمحمد وان الوصف بالسيادة مطروح أى غير مقصود بالذات لان المبدل منه فى نية الطرح مع انه ليس كذلك لان ذلك الوصف مقصود أيضا وغير مطروح ولذا قال بعضهم والبدلية وان جوزوها فى مثله لكن المراد هنا هو ايضاح السيد وتقرير النسبة تبع والبدلية تستدعى العكس انتهى ويجوز رفعه على انه خبر مبتدا محذوف وهو أولى لما فيه من الاستقلال وعدم التبعية على البدلية أو غيرها فيكون مناسبا لمقامه عليه الصلاة والسلام فكما ان ذاته الشريفة مرفوعة الرتبة وغير تابعة لغيرها بل مستقلة ينبغى ان يكون اللفظ الدال عليها كذلك وهو علم على نبينا صلى الله عليه وسلم سماه به جده عبد المطلب روى البيهقى عن أبى الحسن التنوخى انه لما كان يوم السابع من ولادته صلى الله عليه وسلم ذبح عنه جده المذكور ودعا قريشا فلما أكلوا قالوا ما سميته قال سميته محمدا قالوا لم رغبت به عن اسماء أهل بيتك قال رجوت أن يحمده الله فى السماء وخلقه فى الأرض وذلك بالهام من الله تعالى ليكون على وفق تسمية الله تعالى له به قبل الخلق بألفى عام على ما ورد عند أبى نعيم وليطابق اسمه صفته لكثرة خصاله المحمودة ورجاء ان يحمده أهل السموات والأرض وقد حقق الله رجاءه وقيل لرؤيا رآها وهو انه رأى مناما كأن سلسلة من فضة خرجت من ظهره ولها طرف بالسماء وطرف بالأرض وطرف بالمشرق وطرف بالمغرب ثم عادت كأنها شجرة على كل ورقة منها نور واذا أهل المشرق وأهل المغرب يتعلقون بها فقصها ففسرت بمولود يكون من صلبه يتبعه أهل المشرق وأهل المغرب ويحمده أهل السماء وأهل الأرض مع ما حدثته به أمه من انها أتاها آت وهى بين النائم واليقظان وقال لها اذا وضعتيه فسميه محمدا ولما قرب زمنه صلى الله عليه وسلم وبشر أهل الكتاب به سمى قوم أولادهم به رجاء النبوة لهم والله أعلم حيث يجعل رسالته ومنع الله كلا منهم ان يدعى النبوة أو يدعيها له أحد أو ظهر عليه سبب يشكك أحدا فى أمره وعدتهم اما خمسة أو ستة أو أربعة عشر أو خمسة عشر أو سبعة عشر والذى اقتصر عليه الهيتمى انهم خمسة عشر كما بينه بعض المحققين وكلهم ماتوا صغارا قال شيخ الاسلام وأما أحمد فلم يسم به أحد قبله فيما أعلم انتهى ومحمد أبلغ من محمود باعتبار فعليهما وان تساوى الاسمان فى عدد الحروف اذ الأول من الثلاثى المضعف والثانى من الثلاثى المجرد وذكر المؤلف هذا الاسم دون غيره لأنه أشهر أسمائه وأفضلها ولذكره فى القرآن متكررا دون غيره ولشرفه اذ هو مشتق من اسمه تعالى كما قال حسان رضى الله عنه

وشق له من اسمه ليجله * فذو العرش محمود وهذا محمد

وتستحب التسمية باسم من أسمائه صلى الله عليه وسلم لما رواه أبو نعيم من الحديث القدسى قال الله تعالى وعزتى وجلالى لا أعذب أحدا سمى باسمك بالنار وفى رواية قال الله تعالى انى آليت على نفسى أن لا يدخل النار من اسمه أحمد أو محمد وذكر الامام ابن الحاج فى كتابه المدخل عن الحسن البصرى ان الله ليوقف العبد الذى اسمه أحمد أو محمد بين يديه فيقول يا عبدى اما استحى أن تعصينى واسمك على اسم حبيبى فينكس العبد رأسه حياء ويقول اللهم انى قد فعلت فيقول الله عز وجل يا جبريل خذ بيد عبدى وأدخله الجنة فانى استحى أن أعذب من اسمه اسم حبيبى وروى ابن عساكر عن كعب الاحبار ان آدم وجد اسم محمد صلى الله عليه وسلم مكتوبا على ساق العرش وفى السموات وعلى كل قصر وغرفة فى الجنة وعلى نحور الحور العين وعلى كل ورق شجرة طوبى وسدرة المنتهى وأطراف الحجب وبين أعين الملائكة وروى لما خلق الله العرش كتب عليه بالنور لا اله الا الله محمد رسول الله فلما خرج آدم من الجنة رأى على ساق العرش كما رأى فى الجنة اسم محمد صلى الله عليه وسلم مقترنا باسم الله تعالى فقال يا رب محمد من هو فقال الله تعالى ولدك الذى لولاه ما خلقتك فقال يا رب بحرمة هذا الولد ارحم الوالد فنودى يا آدم لو استشفعت الينا بمحمد فى أهل السموات والأرض شفعناك (قوله الذى أرسله الناس كافة) أى جميعا أى الذى أرسله الله لجميع الطوائف حتى الجمادات فآمنت به

الذى أرسله الى الناس كافة

فصارت آمنة مما كان يعتريها في الأمم السابقة من المسخ والخسف وصارت الحجارة آمنة من جعلها من الحجارة التي يعذب بها أهل النار لكن ارساله للثقلين أي الانس والجن ارسال تكليف ولغيرهما ارسال تشريف أي ارسال يثبت به شرفه على جميع الخلق فيكون له السيادة عليهم لحديث بعثت الى الخلق كافة ولا مانع من تركيب ادراكات عقلية في غير أنواع العقلاء الثلاثة لتؤمن به وتخضع له كما ركب في جبل أحد ذلك حين صعده صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان فتحرك فضربه صلى الله عليه وسلم برجله وقال اثبت فانما عليك نبي وصديق وشهيدان والرسول انسان ذكر حر أكمل معاصريه غير الأنبياء عقلا وفطنة وقوة رأي وخلقا بفتح أوله وسكون ثانيه وعقدة سوى عليه السلام أزيلت بدعوته عند الارسال كما في الآية واحلل عقدة من لساني معصوم ولو من صغيرة سهوا ولو قبل النبوة على الاصح سليم من دناءة أب وخناء أم وان عليا ومن منفر كعمى وبرص وجذام ولا يرد بلاء أيوب وعمى يعقوب بناء على انه حقيقي لطروه بعد الانباء بكسر الهمزة والكلام فيما قارنه والفرق ان هذا منفر بخلافه فيمن استقرت نبوته ومن قبلة مروءة كأكل بطريق ومن دناءة صنعة كحجامة أوحى اليه بشرع وأمر بتبليغه وان لم يكن له كتاب ولا نسخ كيوشع فان لم يؤمر فنبي فقط فبينهما عموم وخصوص مطلق وهو أفضل من النبي اجماعا لتميزه بالرسالة التي هي أفضل من النبوة على الأصح خلافا لابن عبد السلام ووجه تفضيل الرسالة على النبوة كما قال القرافي ان الرسالة تتم هداية الأمة والنبوة قاصرة على النبي فنسبتها الى النبوة كنسبة العالم الى العابد ثم ان محل الخلاف فيهما مع اتحاد محلهما وقيامهما معا بشخص واحد اما مع تعدد المحل فلا خلاف في أفضلية الرسالة على النبوة فقط ضرورة جمع الرسالة لهما مع زيادة وقوله بشيرا أي مبشر الاهل طاعته بالجنة وما اشتملت عليه من النعيم المقيم وقوله ونذيرا أي منذرا ومخوفا أهل المعاصي بالعقاب (قوله وعلى آل محمد) الجار والمجرور معطوف على الجار والمجرور الأول وأتى بعلى ثانيا ردا على الشيعة الزاعمين ورود حديث دال على عدم جواز الفصل وهو لا تفصلوا بيني وبين آلي بعلى وهو لا أصل له واما للاشارة الى ان الهدية المطلوب اعطاؤها له صلى الله عليه وسلم أعظم من الهدية المطلوب اعطاؤها لغيره والآل يفسر في كل مقام بما يناسبه ففي مقام الزكاة عند نا معاشر المالكية بنو هاشم دون المطلب على الصحيح وكذا عند الحنابلة وعند الشافعية بنو هاشم والمطلب معا وعند الحنفية فرق خمس آل علي وآل العباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب فاذا قيل اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد الذين أذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا يفسر بآل البيت واذا قيل اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد الذي اجتبيتهم وقربتهم ووفقتهم لطاعتك وباعدتهم عن معصيتك يفسر باتقياء الأمة وفي مقام الدعاء كما هنا يفسر بجميع أمة الاجابة فيشمل الطائعين والعاصين لان مقام الدعاء يطلب فيه التعميم والعاصي احوج الى الدعاء من غيره لما في الحديث اذا دعوتم فعمموا فقمن أي حقيق ان يستجاب لكم فلا يطلق القول فيهم وأصله أول بفتح الهمزة والواو بجعل تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا بدليل تصغيره على أويل وقيل أصله أهل أبدلت الهاء همزة فتوالت همزتان فقلبت الثانية ألفا بدليل تصغيره على أهيل ورد هذا باحتمال ان يكون أهيل تصغير أهل وأجيب بان أئمة العربية الموثوق بهم حكموا بانه تصغير آل وهذا الحكم لا يقدمون عليه الا اذا علموا ذلك من العرب بقرائن تفيده فان قلت الاستدلال بالمصغر على المكبر فيه دور لان المصغر فرع المكبر وقد يتوقف العلم باصالة ذلك الحرف في المكبر على اصالته في المصغر قلت توقف المصغر على المكبر توقف وجود اذ لا يوجد الا بعد وجود المكبر وتوقف المكبر على المصغر توقف علم اذ لا تعلم اصالة الحرف في الأول الا بعد معرفتها في الثاني فلم تتحد جهة التوقف ولا يضاف الا لمن له شرف من العقلاء المذكور فلا يقال آل الاسكاف ولا آل مكة ولا آل فاطمة واما قوله تعالى أدخلوا آل فرعون الآية فلشرفه الدنيوي كذا قيل والحق ان القيود كلها غالبية لقولهم آل الله

بشيرا ونذيرا وعلى آل محمد

وآل البيت وقول عبد المطلب

وانصر على آل الصليب وعابديه اليوم آلك

والصحيح جواز اضافته للضمير ومنه حديث اللهم صل على محمد وعلى آله وقول عبد المطلب المتقدم قال الشنوانى لكن الأولى اضافته للظهر قيل ولا يضاف الى نكرة ولا الى مؤنث ورد الثانى بقول زهير فى مطلع بعض قصائده (١) عفا عن آل فاطمة الجواء والجواء هو الحرقة وشدة الوجد من عشق أو حزن ولا يدخل المضاف اليه فيه كفعل آل فلان كذا الا بقرينة كقوله عليه الصلاة والسلام للحسن انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة (قوله وصحبه) اسم جمع لصاحب عند سيبويه وهو الراجح بمعنى الصحابى وقيل جمع له أى نظير ركب وراكب وهو قول الأخفش ورد هذا لان فعلا لا يكون جمعا لفاعل قياسا مطردا لانه ليس من ابنية الجموع بل من ابنية المصادر والمفردات كضخم وضخام وخصم وخصام وقياس جمع صاحب صحب بضم الصاد وتشديد الحاء المفتوحة كعاذل وعذل وهو لغة من بينه وبينه مداخلة واصطلاحا التابع لغيره الآخذ بمذهبه كأصحاب مالك والشافعى والمراد به هنا الصحابى كما مر وهو من اجتمع بالنبى صلى الله عليه وسلم فى اليقظة ولو لحظة اجتماعا متعارفا بأن يكون فى الأرض وفى حال الحياة بعد النبوة مؤمنا به ولو كان أعمى ولو أحدهما نائما وان لم يشعر به أو كان غير مميز كمجنون وصبى لم يميز أو رآه النبى أو رآه النبى مع بعد المسافة كأهل حجة الوداع وشمل قولنا من اجتمع الانس والجن والملائكة ودخل فى قولنا اجتماعا متعارفا ما لو كان بينهما حائل لا يمنع الاجتماع ومن رآه مع مروره الى غير جهته من غير مكث علم به أم لا فخرج من اجتمع به منامًا أو بعد موته ولو يقظة ومن اجتمع به بعد النبوة غير مؤمن به ثم آمن ولم يجتمع به بعد ذلك ومن اجتمع به قبل البعثة مؤمنا بانه سيبعث كبحيرا الراهب بخلاف ورقة بن نوفل فانه صحابى فمن الصحابة سيدنا عيسى عليه السلام لانه اجتمع بالنبى صلى الله عليه وسلم فى بيت المقدس ليلة الاسراء وهو أفضل الصحابة ومعدود من الأمة المحمدية لانه ينزل آخر الزمان حاكما بالشريعة المحمدية والظاهر ان الخضر عليه السلام اجتمع به فى الأرض على الوجه المعتاد ودخل فى الصحابة الملائكة الذين اجتمعوا بالنبى صلى الله عليه وسلم ببيت المقدس ليلة الاسراء ومن رآه منهم فى الأرض فمنهم جبريل واسرافيل وعزرائيل وجن نصيبين ونحوهم ممن اجتمع به فى الأرض اجتماعا متعارفا والموت على الايمان ليس شرطا لأصل الصحبة بل لدوامها فان الردة والعياذ بالله تعالى تبطلها كباقى الأعمال وقولنا ولو لحظة بخلاف ما قالوه فى التابعى مع الصحابى فلا تثبت التابعية الا بطول الاجتماع معه عرفا على الأصح عند أهل الأصول والفقهاء والفرق عظم منصب النبوة ونورها فبمجرد ما يقع بصر المصطفى صلى الله عليه وسلم على الاعرابى الجلف ينطق بالحكمة لشرف منزلة النبى صلى الله عليه وسلم فالاجتماع به يؤثر من النور القلبى أضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابى وغيره (قوله وسلم تسليما) السلام معناه الأمان والمراد تأمينه صلى الله عليه وسلم مما يخاف على أمته لانه معصوم فكيف يخاف على نفسه نعم يخاف خوف مهابة واجلال اذ المرء كلما اشتد قربه من الله اشتد خوفه منه وبعضهم فسره بالتحية والمراد بها فى حقه تعالى مع رسوله صلى الله عليه وسلم أن يخاطبه بكلامه القديم الاعلى رفعة مقامه العظيم وقوله تسليما مصدر مؤكد فان قيل لم أكد سلموا دون صلوا فى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قلت لتأكيدهما بان ولتقدم ذكر الصلاة من الله والملائكة أولا ولان الصلاة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار وذلك واقع منهم بلا تردد وأما البشر فلما صدر من بعضهم ما صدر من أذيتهم وتنقيصهم أمر وا مع الصلاة بالتسليم من النقائص والانقياد وأكد لوقوع الانكار والصلاة عليه على الله عليه وسلم واجبة فى العمر مرة كالشهادتين والذى يظهر أن حكم السلام فى الوجوب فى العمر مرة حكم الصلاة كما قاله أبو عبد الله محمد الرصاع ﴿خاتمة﴾ فى منع الصلاة على غير الأنبياء والملائكة

وصحبه وسلم تسليما كثيرا

(١) قوله عفا أى خلا والجواء ككتاب اسم موضع اه مؤلفه

استقلالا وكراهتها وكونها خلاف الأولى خلاف والأصح الكراهة وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل أبي أوفى فهو من خصائصه وأما تبعا كما هنا فجائزة اتفاقا (قوله أما بعد) أي بعد البسملة والحمدلة والتشهد والصلاة والسلام على من تقدم وأتى بها تأسيا به صلى الله عليه وسلم فانه كان يأتي بها في خطبه ومراسلاته وأصل أما بعد مهما يكن من شئ بعد فحذفت مهما ويكن ونابت أما منابهما ومهما مبتدأ والاسمية لازمة له ويكن شرط والفاء لازمة في جوابه في الجملة فلما نابت ما منابهما لزمها لزومهما من الفاء والاسمية اقامة للازم وهو الفاء والاسمية مقام الملزوم وهو مهما ويكن وابقاء لأثره في الجملة لكن لما تعذر قيام الاسمية بأما لكونها حرفا ألزموها الصوق الاسم أي وقوعه بعدها من غير فاصل بينهما ويكن مضارع ناقص واسمها ضمير يعود على مهما وخبرها محذوف تقديره موجودا مثلا والجملة خبر المبتدا ومن شئ بيان لمهما ولا يصح انها تامة ومن زائدة وشئ فاعل ثم حذوا الخبر عن الرابط حينئذ وبعد ظرف زمان كثيرا وظرف مكان قليلا مبني على الضم لحذف المضاف اليه ونية معناه هذا اعراب الأصل واعراب النائب أما حرف شرط دائما وتفصيل غالبا وبعد ظرف مكان أو زمان على ماهر فباعتبار زمن النطق هي ظرف زمان وباعتبار الرسم هي ظرف مكان وبعضهم يحذف اما ويأتي بالواو مكانها فيقول وبعد فتكون الواو نائبة عن اما وتكون الفاء في جواب الواو وقد ألغز بعضهم فيها بقوله

وما واولها شرط يليه * جواب قرنه بالفاء حتما

وأجابه بعضهم بقوله

أما بعد فان التصانيف

هي الواو التي قرنت ببعد * وأما أصلها والأصل مهما

والسنة الواردة اما بعد واختلف في أول من نطق بها على ثمانية أقوال نظم بعضهم منها خمسة في قوله

جرى الخلف أما بعد من كان بادئا * بها خمس أقوال وداود أقرب

وكانت له فصل الخطاب وبعده * فقس فسحبان فكعب فيعرب

وقيل فصل الخطاب هو علم القضاء وقيل أول من نطق بها يعقوب روى الدارقطني بسند ضعيف عن مالك لما جاء ملك الموت الى يعقوب قال له يعقوب من جملة كلام أما بعد فانا أهل بيت موكل بنا البلاء وقيل أيوب وقيل آدم وهو أضعفها وجمع بين هذه الأقوال بان كلا أول من نطق بها بالنسبة لقبيلته فلا تعارض ويصح أن يكون الظرف متعلقا بالشرط وهو اما النيابة عن فعل الشرط وأن يكون متعلقا بالجزاء وهو أولى لان الجواب حينئذ يكون معلقا على شئ مطلق بخلافه على الأول فانه يكون معلقا على شئ مقيد بكونه بعد البسملة والحمدلة وما معهما والمطلق أقوى في التحقق من المقيد وان كانت الدنيا لا تخلو عن شئ ﴿تتمة﴾ أحوال كلمة بعد من حيث الاعراب أربعة الأولى أن يذكر المضاف اليه فتنصب على الظرفية نحو جاء زيد بعد عمرو الثانية أن يحذف المضاف اليه وينوى لفظه وحكمها كالأولى الثالثة أن يحذف ولا ينوى لفظه ولا معناه فتنصب وتنون كقوله * فما شربوا بعدا على لذة خمرا * الرابعة أن يحذف وينوى معناه فتبنى على الضم ويجوز الجر بمن في الجميع والمراد بنية المعنى ملاحظة معنى المضاف اليه وسماه معربا عنه بأي عبارة كانت وأي لفظ كان فيكون خصوص اللفظ غير ملتفت اليه بخلاف نية لفظ المضاف اليه وانما لم تقتض الاضافة مع نية المعنى الاعراب لضعفها بخلافها عند نية اللفظ لقوتها بنية لفظ المضاف اليه وانما بنيت لأنها أشبهت أحرف الجواب في الاستغناء بها عما بعدها أو لأنها تضمنت معنى جزئيا حقه أن يؤدى بالحرف وهو المعنى التقييدي الحاصل باضافة شئ الى شئ اذ المضاف يتقيد بالمضاف اليه وكان بناؤها على حركة لدفع التقاء الساكنين وكانت الحركة خصوص الضمة جبرا لها بأقوى الحركات لما فاتها من الاعراب (قوله فان التصانيف) الفاء واقعة في جواب

اما والجملة من ان واسمها وخبرها جواب أما والتصانيف جمع تصنيف مأخوذ من الصنف بان يجعل باب الزكاة صنفا والطهارة صنفا وهكذا وأما التأليف فهو ضم الشئ الى الشئ على وجه الالفة بكسر الهمزة وضمها فيستلزم التصنيف فهو أخص ولكن التأليف والتصنيف صارا فى العرف بمعنى واحد وربما خص التصنيف بالمتون والتأليف بالشراح والترتيب جعل كل شئ فى مرتبته بحيث يصير له نسبة بالتقدم والتأخر والتصانيف أى المصنفات والا فالتصنيف مصدر لا يثنى ولا يجمع (قوله فى اصطلاح أهل الحديث) الاصطلاح لغة مطلق الاتفاق واصطلاحا اتفاق طائفة مخصوصة على أمر مخصوص متى أطلق انصرف اليه أى فى عرفهم وهو توافقهم على استعمال ألفاظ مخصوصة يتداولونها على وجه التعارف فيما بينهم كما اصطلحوا عليها (قوله قد كثرت) أى واختصرت وبسطت هذا لفظ المتن (قوله للائمة) متعلق بالتصانيف ولا يقال انه أخبر عن المصدر قبل تمام معموله لانا نقول ان ذلك اذا بقى على حقيقته ونحن أخرجناه عن حقيقته أو انه حال من ضمير كثرت (قوله فى القديم) أى فى الزمن القديم أى السالف والحديث أى الزمن الحديث أى المتأخر وبين الحديث الأول والثانى جناس الطباق (قوله فمن أول الخ) لم يقل ان أول من صنف اشارة الى انه لم يتحقق الذى صنف أولا أو تحققه لكن جعل زمن الجميع واحدا (قوله فى ذلك) أى فى اصطلاح أهل الحديث (قوله الرامهرمزى) بفتح الميم الأولى وضم الهاء وسكون الراء وضم الميم الثانية بعدها زاى معجمة بلدة بخوزستان بالخاء المعجمة وسكون الواو وضم الزاى بعدها وسكون السين آخره نون قاله الملا (قوله فى كتابه) أى جمعه فى ذلك الكتاب أى الألفاظ وصنف بمعنى جمع وفى ذلك أى من ذلك وصار المعنى ظاهرا وفى نسخة كتابه بدون لفظ فى وهى ظاهرة (قوله المحدث الفاصل) بالصاد المهملة بدل أو عطف بيان من كتابه فاسم كتابه المحدث الفاصل بين الراوى والواعى وقيل معمول لمحذوف تقديره صنف المحدث الفاصل وفيه تكلف وأما بالضاد المعجمة فهو نعت لأبى محمد وكذا بالصاد المهملة ولكن يلزم عليه الفصل بين النعت والمنعوت باجنبى وهو فى كتابه (قوله لم يستوعب) أى الفنون بأجمعها أى لكونه أول من ألف لم يستوعب لأنه حادث فيه وصعب عليه (قوله والحاكم بالرفع) عطف على القاضى (قوله أبو عبد الله) احترازا من أبى أحمد وهو الكبير النيسابورى بفتح النون والسين المهملة نسبة الى بلدة مشهورة بخراسان (قوله لكنه) أى الحاكم وان استوعب لم يهذب أى لم ينقح ولم يحرر بأن لم يخلصه من الحشو والتطويل (قوله ولم يرتب) أى لم يجمعها على وجه مرتب أى لم يضع كل شئ فى مرتبته لأنه أول من ألف أيضا (قوله وتلاه أبو نعيم) أى ان أبا نعيم تبع الحاكم فى ترتيبه وعدم تهذيبه أو جاء بعده ونعيم بضم النون وفتح العين (قوله الاصفهانى) بكسر الهمزة وبفاء مفتوحة ومكسورة فى لغة أهل المشرق وبالباء الموحدة مكسورة ومفتوحة أيضا عند أهل المغرب (قوله فعمل) أى أبو نعيم على كتابه أى معترضا على كتاب الحاكم أو على منوال كتابه أو المعنى زاد أمورا كثيرة على ما فى كتاب الحاكم أى جمع ما فيه وزاد ولكنه لم يستوعب بل أبقى أشياء للمتعقب أى الذى يأتى بعده لا المعترض (قوله مستخرجا) بكسر الراء حال من فاعل عمل المنزل منزلة اللازم يقال كتب فلان مستخرجا على الصحيحين أى مستدركا عليهما والفرق بين الاستخراج والاستدراك ان الزوائد فى المستخرج بالفتح من المستخرج بالكسر بخلاف المستدرك فالتعبير هنا بالمستخرج أولى من المستدرك وقيل الظاهر فى معناه زاد أبو نعيم على كتاب الحاكم أشياء واستدرك عليه ما فاته وحينئذ يكون قوله مستخرجا مفعولا لقوله عمل وعلى كتابه متعلق بمستخرجا (قوله للمتعقب) أى للذى جاء بعد زمانه أو للمعترض ولو فى عصره (قوله بعدهم) أى بعد المتقدمين القاضى والحاكم وأبو نعيم (قوله الخطيب) هو صاحب المنهل (قوله قوانين الرواية) أى أصولها وقواعدها الكلية المشتملة على المسائل الجزئية (قوله سماه الكفاية) أى فى قوانين الرواية لأنه يكفى الطالب (قوله آدابها) أى آداب تحمل الرواية (قوله الجامع لآداب الشيخ) أى فى الاداء

فى اصطلاح أهل الحديث قد كثرت) للائمة فى القديم والحديث فمن أول من صنف فى ذلك القاضى أبو محمد الرامهرمزى فى كتابه المحدث الفاصل لكنه لم يستوعب * والحاكم أبو عبد الله النيسابورى لكنه لم يهذب * ولم يرتب وتلاه أبو نعيم الاصبهانى فعمل على كتابه مستخرجا وأبقى أشياء للمتعقب * ثم جاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغدادى فصنف فى قوانين الرواية كتابا سماه الكفاية وفى آدابها كتابا سماه الجامع لآداب الشيخ والسامع وقل فن

من فنون الحديث الا وقد صنف فيه كتابا مفردا فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه ثم جاء بعدهم بعض من تأخر عن الخطيب فأخذ من هذا العلم بنصيب فجمع القاضي عياض كتابا لطيفا سماه الالماع وأبو حفص الميانجي جزأ سماه مالا يسع المحدث جهله وأمثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت (وبسطت) ليتوفر عليها (واختصرت) ليتيسر فهمها الى أن جاء الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمر وعثمان ابن الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري نزيل دمشق فجمع لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية كتابه المشهور فهذب فنونه وأملاه شيأ بعد شئ

وقوله والسامع أي في التحمل (قوله فنون الحديث) هي خمسة وستون فنا تقريبا على ما ذكره النووي في التقريب (قوله الا وقد صنف الخ) قال الملا استثناء من عموم الأحوال والقلة بمعنى الندرة أو النفي والعدم أي لا يوجد فن من فنون الحديث بوصف من الأوصاف الا حال كونه متصفا بهذه الصفة أي بان صنف هو فيه أي في ذلك الفن انتهى (قوله فكان) أي الخطيب (قوله كما قال) أي في حقه (قوله ابن نقطه) قال الملا بضم النون وسكون القاف بعدها طاء مهملة وهاء تأنيث اسم جارية ربت جدته أم أبيه عرف بها انتهى (قوله عيال على كتبه) عيال الرجل بكسر العين من يقوتهم وينفق عليهم والمعنى انهم عيال له أي معتمدون على كتبه لأنه جمع جميع فنون الأحاديث فهم يأخذون منها نصيبا وهذا نظير قول الشافعي رضي الله عنه الخلق كلهم عيال أبي حنيفة في الفقه وبيانه ما حكي ان الشافعي سمع رجلا يقع في أبي حنيفة فدعاه يا هذا أتقع في رجل سلم له جميع الناس ثلاثة أرباع الفقه وهو لا يسلم لهم الربع قال وكيف ذلك قال الفقه سؤال وجواب وهو الذي تفرد بوضع المسألة فسلم له نصف العلم ثم أجاب عن الكل وخصومه لا يقولون انه أخطأ في الكل فاذا جعل ما وافقوا فيه مقابلا لما خالفوا فيه سلم له ثلاثة أرباع العلم وبقي الربع مشتركا بين الناس ذكره الملا (قوله من هذا العلم) أي علم أصول الحديث أو من هذا العلم المذكور في كتب الخطيب وقوله بنصيب أي حظ وافر بفهم قويم والباء زائدة في المفعول (قوله الالماع) بكسر الهمزة من لمع البرق أضاء وهو في الأصل الاشارة بالسيف أو الثوب ولكن أطلقه على مطلق الاشارة (قوله الميانجي) بفتح الميم والنون وضبطه بعضهم بكسر النون نسبة الى ميانجة بلدة من آذربيجان على مسيرة يومين من المراغة معرب ميانه (قوله جزأ) أي جمع جزأ أي رسالة مختصرة (قوله سماه) أي سمى ذلك الجزء (قوله مالا يسع المحدث جهله) أي مالا ينبغي للمحدث جهله (قوله وأمثال ذلك) أي وأمثال ذلك كثيرة فهو مبتدأ خبره محذوف (قوله وبسطت) أي جعلت التصانيف المجملة في المتن المفصلة في الجملة في الشرح مبسوطة تارة ليتوفر أي يكثر عليها بسبب كثرة ألفاظها فان الغالب دلالة زيادة المباني على افادة المعاني ولأن البسط غالبا يكون بالايضاح وحينئذ يتعلق به علم كل أحد فيكثر بخلاف الايجاز والاجمال والاشارة والايماء فان كل أحد لا يدركه فيقل العلم به وقوله واختصرت أي مع هذا أيضا تارة (قوله ليتيسر فهمها) أي لأجل أن تحفظ فيتيسر فهمها والا فالاختصار سبب في الحفظ وصعب على الفهم وأجيب بان المراد فهمها مستمرا وذلك بعد الحفظ هكذا أجاب المصنف حيث سئل وأجيب أيضا بانا لا نسلم ان الاختصار يؤدي الى صعوبة الفهم بل الذي يؤدي الى ذلك انما هو شدة الاختصار (قوله الى أن جاء) متعلق بمحذوف أي واستمر الأمر على ما ذكر من الكثرة والبسط والاختصار الى أن جاء أي ظهر الحافظ لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الفقيه أي العالم باحكام الشريعة (قوله عثمان) اسم ابن الصلاح وكنيته أبو عمرو وعبد الرحمن بدل من الصلاح (قوله الشهرزوري) بفتح المعجمة وسكون الهاء وفتح الراء وضم الزاي مدينة ببلاد المراغة بين الموصل وهمدان بناها زور بن الضحاك ودمشق بكسر الدال وفتح الميم وتكسر على ما في القاموس مدينة عظيمة شهيرة بالشام (قوله فجمع) أي ابن الصلاح (قوله لما ولي) بضم الواو وتشديد اللام مكسورة أي حين أعطي تدريس علم الحديث أصوله وفروعه (قوله كتابه) مفعول لقوله جمع وقوله المشهور أي بمقدمة ابن الصلاح (قوله فهذب فنونه) أي نقح أصول علم الحديث (قوله وأملاه) الاملاء اخراج ما في الضمير على اللسان ويقال له قول وفي الكتاب يقال له رسم وليس المراد الاملاء للطلبة بل المراد كلما يبدو له شئ يكتبه على الهوامش فلم يتم الا بالاملاء فلذلك لم يجعل فيه ترتيب (قوله وأملاه) أي أملى كتابه حالة كون الاملا شيأ بعد شئ أي واقعا بعده والمعنى حرره وقرره كما مست الحاجة اليه وحملت الداعية عليه والمراد البعدية العرفية فان الفتور يؤدي الى القصور والتعطيل ينسي التحصيل

(قوله

(قوله فلهذا) أى فلأجل كونه أملاه شيأ بعد شئ ولم يخيل الفنون فى خاطره ولم يرتبها اجمالا فى ذهنه كما هو شأن المصنفين ودأب المؤلفين لم يحصل ترتيبه أى ترتيب ابن الصلاح أو ترتيب كتابه على الوضع المتناسب أى بين الفنون أى فقد حصل ترتيب فى الجملة (قوله واعتنى) أى الحافظ (قوله شتات) بفتح الشين والتاء المخففة أى ما تفرق من مقاصد تصانيف الخطيب والشتات والتشتيت مصدران بمعنى التفريق والافتراق (قوله وضم اليها) أى الى التصانيف المذكورة أو المقاصد المسطورة (قوله من غيرها) أى من غير تصانيف الخطيب (قوله نخب فوائدها) بضم النون وفتح الخا جمع نخبة بمعنى منتخبة أى مختارة والضمير فى فوائدها للغير وأنث باعتبار كونه عبارة عن التصانيف الباقية أو باعتبار المضاف اليه كقوله

وما حب الديار شغفن قلبى ٭ ولكن حب من سكن الديارا

ويجوز ان يرجع الضمير الى تصانيف الخطيب أى الفوائد المتعلقة بها (قوله فاجتمع فى كتابه) أى فى كتاب ابن الصلاح أى فبسبب ما ذكر اجتمع الخ (قوله ما تفرق) أى من الفنون (قوله فى غيره) أى فى غير كتابه من كتب الخطيب وغيره (قوله فلهذا) أى فلاجل ما تقدم من الجمع (قوله عكف) أى أقبل الناس أى المحدثون على كتابه وتوجهوا اليه من كل أوبا به فان العكف والعكوف بمعنى واحد وهو اقبال الانسان على الشئ ملازماله بحيث لا يصرف وجهه عنه ومنه الاعتكاف فى المسجد (قوله وسار وابسيره) بفتح السين وسكون الياء أى ذهبوا مذهبه وأخذوا مشربه ويحتمل كسر السين وفتح الياء أى بطرقه المرضية فى جمع متفرقات الفنون الحديثية (قوله فلا يحصى) أى لا يعد ولا يحد (قوله كم ناظم) كم استفهامية وناظم بالرفع مبتدأ وكم خبره أو بالعكس أى فلا يحصى جواب كم ناظم الخ (قوله كم ناظم له) أى لمضمون كتابه كالعراقى والقاضى شهاب الحربى (قوله ومختصر) بكسر الصاد كالنووى وابن كثير والباجى (قوله ومستدرك عليه) بكسر الراء أى زائد عليه بما فاته كالبلقينى ومغلطاى (قوله ومقتصر) أى تارك فيه ما زاده فالاختصار هو الاتيان بالمقصود كله بلفظ أقل من الأول والاقتصار هو الاتيان ببعض المقاصد (قوله ومعارض له) أى كابن أبى الدم باتيان كتاب مثل كتابه أو بالاعتراض فى ألفاظه ومعانيه وترتيب أبوابه وهو الاظهر لمقابلة قوله ومنتصر (قوله ومنتصر) أى ناصر لكتابه باظهار لبابه وكشف نقابه كالمصنف وشيخه (قوله فسألنى بعض الاخوان) قيل السائل العز بن جماعة وقيل الامام الزركشى وقيل غير ذلك والفاء تعقيبية وقيل سببية لانه لما كانت التصانيف بعضها مبسوط وبعضها مختصر ولم يكن شئ منها ملخصا صار سببا لسؤاله (قوله ان ألخص له) أى لذلك البعض أى أجمع له المهم أى الأمر المقصود بالذات من هذا الفن فان التلخيص تبيين المراد لان التلخيص فى الأصل ازالة اللخص بفتحتين أى القذى من العين كما فى الصحاح وقد يستعمل التلخيص فى الاختصار لانه حذف الزوائد والاكتفاء بالمقاصد (قوله من ذلك) أى مما ذكر من التصانيف فى الاصطلاح أو مما فى كتاب ابن الصلاح (قوله فلخصته) أى المهم الذى يوقع صاحبه فى هم تحصيله (قوله فى أوراق) أى ألفاظ فشبه الالفاظ بالاوراق واستعار الأوراق لها استعارة تصريحية والجامع الحسن واللطافة والقرينة المانعة التلخيص ووصف الأوراق باللطافة من حيث السهولة أى سهل معانيها لانها لا تحجب المعانى التى فيها فوصفها باللطافة من حيث القلة والسهولة (قوله لطيفة) أى قليلة يسيرة (قوله سميتها) أى الأوراق بمعنى الالفاظ ويحتمل ان المراد بالاوراق حقيقتها ويقدر حينئذ أى فى مدلول حال أوراق والمدلول هو الالفاظ والدال النقوش وهى حالة فى الاوراق أى سميت مدلول حال الاوراق (قوله نخبة الفكر) بكسر الفاء وفتح الكاف جمع فكرة بمعنى الفكر والنخبة بالضم فعلة بمعنى مفعولة أى ما ينتخب ويختار من الاقيسة لان الأقيسة لها نتائج بعضها مختار وبعضها

فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المتناسب واعتنى بتصانيف الخطيب المفرقة فجمع شتات مقاصدها وضم اليها من غيرها نخب فوائدها فاجتمع فى كتابه ما تفرق فى غيره فلهذا عكف الناس عليه وسار وابسيره فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومنتصر (فسألنى بعض الاخوان أن ألخص له المهم من ذلك) فلخصته فى أوراق لطيفة سميتها نخبة الفكر

غير مختار والفكر حركة النفس وجولانها فى المعقولات ويطلق اصطلاحا على ترتيب أمور معلومة ليتوصل بها الى أمور مجهولة فالفكر هو الترتيب وأما حركة النفس فى المحسوسات فهو تخييل والفكر لا يختار شيأ الا اذا رتب أمورا ثم يستخرج منها النتيجة (قوله فى مصطلح أهل الاثر) الاثر بمعنى الخبر وبمعنى الحديث كما يأتى من انهما مترادفان وقيل الاثر أعم من الحديث وقيل الاثر ما كان موقوفا على الصحابى أو التابعى والظاهر ان المراد به هنا ما هو أعم ويمكن ان يراد بأهل الاثر من يتبع أثر النبى صلى الله عليه وسلم علما وعملا وقالا وحالا (قوله على ترتيب) متعلق بلخصته وجملة سميتها معترضة والترتيب وضع كل شئ فى مرتبته وهو المراد هنا (قوله ابتكرته) أى اخترعته من نفسى لا اقتداء بغيرى يقال ابتكر الشئ اذا أخذ ما كورته وهو أوله (قوله وسبيل) أى وعلى طريق غريب (قوله انتهجته) أى ارتكبته أى جعلته منهاجا أى سبيلا واسعا وطريقا واضحا يقال انتهج الطريقة استبانها (قوله مع ما ضممته اليه) أى لخصته حال كون ذلك الملخص المهم مقرونا مع مسائل ضممتها اليه وزدتها عليه من عندى وبين ذلك المضموم بقوله من شوارد الفرائد الخ (قوله من شوارد الفرائد) من اضافة الصفة الى الموصوف أى النفائس الحسنة والنكت المستحسنة الصعبة الوصول اليها النافرة عن الذهن لدقة الحصول لديها وفرائد الدرر كبارها جمع فريدة بمعنى مفرودة وهى التى أفردت فى ظرف عن أمثالها والشوارد جمع شاردة من شرد البعير اذا نفر عبر عنها بالشوارد لانها لكثرتها وعدم انضباطها شاردة عن الذهن انتهى قارى (قوله من شوارد الخ) من اضافة المشبه به للمشبه كلجين الماء والشوارد فى الأصل اسم للابل الشاردة والمراد بها هنا المسائل الغريبة التى لا تفهم بسهولة والشوارد على حقيقتها وفى الفرائد استعارة مصرحة ويحتمل انه من اضافة المشبه للمشبه به لان الشوارد هى المسائل الدقيقة شبهت بالفرائد (قوله وز وائد الفوائد) ظاهره انه عطف تفسير والتحقيق ان المراد بالأولى ما يتعلق بكلام القوم من النكت والمعانى اللطيفة والمباحث الشريفة وبالثانية زوائد المسائل التى فاتت المتقدمين أو حدثت عند المتأخرين (قوله فرغب) أى ذلك البعض الى أى احتاج الى أو رغب الى أى فى فالى بمعنى فى (قوله ثانيا) أى بعد طلبه للمتن أولا (قوله ان أضع) أى فى أن أضع عليها أى على النخبة (قوله يحل) بضم الحاء أى يوضح رموزها المتعلقة ببيانها (قوله رموزها) المراد بها الالفاظ فاستعار الرموز التى هى فى الأصل الاشارة بالحاجب أو العين للالفاظ بجامع الخفاء استعارة مصرحة ثم شبهها بحبل معقد والحبل تخييل والمراد بالحل الايضاح فشبه الايضاح بالحل واشتق من الحل يحل بمعنى يوضح استعارة تبعية (قوله ويفتح كنوزها) أى يوضح معانى الالفاظ فالمراد بالكنوز على هذا نفس الالفاظ لان الكنز يطلق على المحل بدليل الفتح فهو راجع للاول أو المراد انه من اضافة المشبه به للمشبه أى يوضح هذه الرسالة الشبيهة بالكنوز فى كونها مشتملة على شئ دقيق نفيس والكنوز على حقيقتها (قوله ويوضح) بالتشديد والتخفيف وهو تفسير للجملتين قبله أى يظهر ما خفى على المبتدى (قوله من ذلك) أى مما ذكر من الرموز والكنوز وقيد بالمبتدى لأن المنتهى يفهم ذلك من المتن ولذا قيل العلم نقطة كثرها الجاهلون أى صاروا سببا فى التكثير لحصول التيسير (قوله فأجبته) هذا يفيد ان السؤال عن الشرح مع انه جعله أولا سؤالا عن المتن وأجيب بان قوله فأجبته راجع للمصنف أى للسؤال عن المصنف والشرح أى السؤال عنه لان المتن والشرح له وقطع النظر عن لخصته وهو جواب بعيد لان فأجبته هى للمصنف فى الأصل ولكن لما كان المتن والشرح له فله ان يفعل كيف يشاء ولكن هذا يفيد انه شرح قبل تمام المتن (قوله الى سؤاله) أى متوجها الى مسؤله ومائلا الى مأموله (قوله رجاء الاندراج) أى لأجل رجاء اندراجى فى تلك المسالك أى أهل تلك المسالك أى مسالك المصنفين ومقاصد المؤلفين لتحصيل الثناء فى الدنيا والجزاء فى العقبى وقيل راجيا اندراج هذا الكتاب فى سلك كتب الأئمة بان ينفع به كما نفع بتلك الكتب وهو قصد لطيف ولحظ شريف (قوله فبالغت) الفاء للتعقيب أى بعد

فى مصطلح أهل الأثر على ترتيب ابتكرته وسبيل انتهجته مع ما ضممته اليه من شوارد الفرائد وز وائد الفوائد فرغب الى ثانيا أن أضع عليها شرحا يحل رموزها ويفتح كنوزها ويوضح ما خفى على المبتدى من ذلك (فأجبته الى سؤاله رجاء الاندراج فى تلك المسالك) فبالغت فى شرحها فى الايضاح

ما فرغت من متنها شرعت على وجه المبالغة أو على طريق بليغ اجابة لمرغوبه ثانيا فى شرحها أى حال شرحى لها أى بالغت فى الايضاح فى وقت شرحى لها فى شرحها متعلق بالايضاح (قوله والتوجيه) هو الاتيان بالمقصود من الكلام فى اللفظ الذى ظاهره غير مراد فهو بيان المراد مما ظاهره غير مراد (قوله ونبهت على خبايا) جمع خبيئة بمعنى مخبأة أى المعانى المستترة فى الزوايا أى الالفاظ فاستعار الزوايا التى هى الاركان للالفاظ (قوله زواياها) جمع زاوية أى على نكت من المعانى الشريفة التى كانت مخبأة تحت أستار ألفاظها اللطيفة (قوله لان صاحب البيت أدرى بما فيه) أى وحينئذ فهو جدير بالتنبيه على ما استترفيه وهو حكم غالبى والا فكم من شارح أظهر من المعانى ما لم يخطر ببال صاحب المبانى (قوله وظهر لى) أى عند ارادة شرحى (قوله ان ايراده) أى الشرح أى انى آتى بهذا الشرح على صورة البسط أى على وجه واضح فالبسط معناه الايضاح (قوله أليق) أى أنسب وقوله ودمجها أى النخبة وقوله ضمن أى فى ضمن وقوله توضيحها أى موضحها فالشرح اسمه توضيح النخبة (قوله ودمجها) بالنصب للعطف على ايراده والضمير راجع الى الملخص المسمى بالنخبة والدمج هو الدخول فى الشئ يقال دمج الشئ فى الشئ دموجا اذا دخل فى الشئ واستترفيه فالمعنى ان كونها داخلة فى ضمن موضحها وشرحها بحيث يكون المجموع كتابا واحدا غير متروك من المتن بشئ ولا منفصل بعض عن بعض (قوله هذه الطريقة) هى ايراده على صورة البسط الخ والمراد جميع ما تقدم (قوله القليلة السالك) أى فيما بين المحدثين أو فى دياره أو مطلقا (قوله فأقول) الفاء جزائية أى اذا كان الأمر كذلك فأقول ويمكن أن تكون للعطف والعدول الى المضارع استحضارا للحالة الماضية (قوله طالبا) أى حالة كونى سائلا (قوله التوفيق) هو جعل الشئ مطابقا للمراد وموافقا للامداد (قوله فيما هنالك) أى فى التأليف وهو عام وهنالك أى هذا الكتاب أو المراد خلق القدرة على كل جزء من أجزاء التأليف (قوله عند علماء هذا الفن) أى عند جمهورهم بدليل قوله بعد وقيل وقيل الخ وفيه اشارة الى المبالغة فى تضعيف القولين الأخيرين (قوله مرادف للحديث) كان الأولى أن يبين معنى الحديث ثم يقول والخبر يرادفه (قوله مرادف للحديث) الحديث لغة ضد القديم ويستعمل فى قليل الكلام وكثيره قال تعالى فليأتوا بحديث مثله ان كانوا صادقين وفى اصطلاحهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره ووصفه حتى فى الحركات والسكنات فى اليقظة والمنام ذكره السخاوى وفى الخلاصة أو الصحابى أو التابعى الخ ويرادفه السنة عند الأكثر وأما الاثر فمن اصطلاح الفقهاء فانهم يستعملونه فى كلام السلف ويستعملون الخبر فى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل الخبر والحديث ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم والأثر أعم منهما وهو الاظهر (قوله وقيل الحديث الخ) هذا يفيد أن الأول مرادف سواء كان تقريرا أو غيره ويدل على أن المعتمد الأول وهو كذلك فهما مترادفان وهما ما أضيف للنبى صلى الله عليه وسلم فمعنى ما جاء أى ما أضيف فيشمل الشمائل (قوله ما جاء) أى من كلام جاءنا منقولا أو ما نقل الينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فشمل الموضوع واندفع ما يقال الأولى ما نسب أو ما صدر وظهر عنه صلى الله عليه وسلم قولا أو فعلا أو تقريرا أو وصفا (قوله والخبر ما جاء عن غيره) أى من هذه الأمة ومن الأنبياء فظاهره العموم ولكنه يحتاج لنقل وأما الأحاديث القدسية فجاءت عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد يقال انه لما كان لا يتكلم الا على أحوال النبى وأصحابه والتابعين فيفيد أن المراد بالغير ما كان من أمة النبى صلى الله عليه وسلم ولا تدخل الأنبياء المتقدمة (قوله عن غيره) أى موقوفا عليه لا مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم فهما متباينان (قوله ومن ثمة) أى ومن أجل هذا التعريف أو من جهة هذا الفرق ويكتب ثمة بالتاء لئلا يشتبه بثم ثم يقرأ بفتح المثلثة من غير تاء وصلا وهاء وقفا وخلاف ذلك يعد من غلط العامة كذا فى غاية التحقيق (قوله التواريخ) جمع تاريخ وهو الاعلام

والتوجيه ونبهت على خبايا زواياها لان صاحب البيت أدرى بما فيه وظهر لى أن ايراده على صورة البسط أليق ردمجها ضمن توضيحها أفوق فسلكت هذه الطريق القليلة السالك (فأقول) طالبا من الله التوفيق فيما هنالك (الخبر) عند علماء هذا الفن مرادف للحديث وقيل الحديث ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ

مطلب فى بيان الخبر

بالوقت الذى يضبط به الوفيات والمواليد ويعلم به مايلتحق بذلك من الحوادث والوقائع التى من أفرادها الولايات كالخلافة والتمليك ونحوه كالاستيلاء على البلاد واستخلاصها والطواعين والغلاء بالغين المعجمة والمعاملات والأمور العجيبة والأحوال الغريبة ذكره الملا (قوله وماشاكلها) أى من أخبار أهل الكتاب من القصص وحكايات الملوك وغيرهم (قوله وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق) فالخبر أعم من الحديث حيث يصدق على كل مما جاء عن النبى وغيره بخلاف الحديث فانه يختص بالنبى صلى الله عليه وسلم (قوله فكل حديث خبر) اذ الخبر ماجاء عنه صلى الله عليه وسلم وعن غيره (قوله من غير عكس) أى وليس كل خبر حديثا لاختصاص الحديث به صلى الله عليه وسلم (قوله ليكون أشمل) أى على كل قول من الاقوال المتقدمة اما على الاول فظاهر للترادف والثالث لانه أعم لان ما اشترط فى الاعم يشترط فى الاخص وأما على الثانى اذا كان ماجاء عن غير النبى صلى الله عليه وسلم يتعرف فيه بما يأتى فمن باب أولى اعتبارها فيما جاء عنه وقال ابن قاسم العبادى أشمل من الاول ولو باعتبار آخر والاول أحسن من المراد أشمل أى شاملا لكل قول أى جاريا على كل قول وقيل أشمل أى على القول الاخير ولكن ينافى ماتقدم حيث حكم بالترادف (قوله فهو) أى الخبر باعتبار وصوله الينا أى لا باعتبار نفسه ولا معناه ولا قائله أولا باعتبار أوصافه من الصحة والحسن والضعف وغيرها ولا من كونه مرفوعا وموقوفا ومقطوعا ونحوها (قوله اما أن يكون) أى بوجه له طرق جمع طريق بمعنى سبيل وهو مايوصل الى المقصود الحسى استعير للموصل الى المطلوب المعنوى ولذا قال أى أسانيد (قوله أسانيد) جمع اسناد والمراد به رجال الحديث فانهم يسندون الخبر الى ماينتهى اليه السند فقدار صحته وغيرها عليهم فالاسناد بمعنى المسند الذى عليه الاعتماد ولذا قال ابن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ماشاء وقال ابن سيرين ان هذا الأمر دين فانظروا عمن تأخذون دينكم (قوله لأن طرقا الخ) علة لمحذوف أى وانما فسره بالأسانيد الكثيرة لأن الخ واعترض بان تفسير الطرق بالكثرة ينافى التقسيم الآتى (قوله وفعيل) أى مايكون على وزن فعيل من الأسماء المفردة (قوله فى الكثرة) أى فى حال ارادة الكثرة به وهى مافوق العشرة الى مالانهاية له (قوله يجمع على فعل كسرير وسرر) أى كما فعل هنا فدل على افادة زيادة الكثرة على أصل الجمع وبه تم التعليل وأما قوله وفى القلة الخ فهذه قاعدة زائدة تبرع لك بافادتها (قوله وفى القلة) أى وفى حال ارادة القلة وهى ثلاثة وعشرة ومابينهما على أفعله بفتح الهمزة وسكون الفاء وكسر العين كطريق وأطرقة ورغيف وأرغفة ثم جملة فعيل الخ حالية (قوله والمراد بالطرق الأسانيد) اعترض بانه معلوم مما تقدم فهو تكرار والجواب انه ذكره توطئة لما بعده وجواب آخر ان المراد عطف على طرق كأنه قال اما الكثرة فلأن طرقا الخ وأما التفسير بالأسانيد فلأن المراد الخ فهو لف ونشر مشوش (قوله والمراد) أى مراد القوم وليس المراد مراده هو (قوله والمراد بالطرق الأسانيد) عطف على قوله طرقا فيكون من تتمة تعليل تفسير الطرق بالأسانيد الكثيرة (قوله والاسناد) حكاية طريق المتن والمتن كما سيأتى غاية ماينتهى اليه الاسناد فيوافق ماسيأتى عنه فى مبحث المرفوع والموقوف تعريف الاسناد بنفس الطريق على انه عرف الاسناد بما هو تعريف للسند قبل ذكر الطيبى ان السند اخبار عن طريق المتن والاسناد رفع الحديث الى قائله وأجيب بانه مبنى على اختلاف واقع بينهم والظاهر ان مؤداهما واحد وقد قال السخاوى فى شرح تذكرة ابن الملقن الاسناد والسند هو الطريق الموصل للمتن والمتن هو الغاية التى ينتهى اليها قارئ باختصار (قوله حكاية طريق المتن) وهو كيفية الأداء بان تقول حدثنا فلان عن فلان انبأنا اخبرنا والطريق نفس الرجال والمتن نفس الحديث ثم انه اعترض قوله والاسناد حكاية الطريق لأنه يصير المعنى الطريق حكاية الطريق وهو ركيك وأيضا يصير المعنى اما أن يكون له طرق أى رجال أى حكاية الرجال فيلزم على كلامه الدور وأجيب بان اضافة حكاية الطريق بيانية كذا قال المصنف ورد عليه ابن قاسم بانه لا يصح

وماشاكلها الاخبارى ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر من غير عكس وعبرهنا بالخبر ليكون أشمل فهو باعتبار وصوله الينا (اما أن يكون له طرق) أى أسانيد كثيرة لأن طرقا جمع طريق وفعيل فى الكثرة يجمع على فعل بضمتين وفى القلة على أفعلة والمراد بالطرق الاسانيد والاسناد حكاية طريق المتن

لان الحكاية نفس الاداة فالجواب انه من اضافة الصفة للموصوف أى الرجال المحكية (قوله وتلك الكثرة) أى المذكورة فى ضمن أسانيد كثيرة (قوله أحد شروط التواتر) أى الخمسة أو الأربعة على ماسيأتى (قوله اذا وردت) أى الكثرة أو الأسانيد (قوله بلا حصر) حال من طرق أى حال كون الطرق معتبرة بلا اشتراط عدد معين والتعيين حاصل وليس المراد انه يشترط عدم عدد معين (قوله حصر) كذا زاد الشرح وهى ساقطة فى بعض النسخ ولكن يراد بالحصر القصر على قول من الأقوال ولكنه مستغنى عنه بقوله معين (قوله تواطؤهم) أى توافقهم قصدا سواء تواطؤا فيما بينهم أم لا (قوله الكذب) بفتح الكاف وكسر الذال هو اللغة الفصحى الواردة فى القرآن ويجوز كسر الكاف وسكون الذال وقيل الأخير مستحسن اذا ذكر فى مقابل الصدق لحسن المقابلة الوزنية (قوله وكذا وقوعه) أى وكذا احالت العادة وقوع الكذب منهم اتفاقا أى غلطا أو سهوا قاله السخاوى فقوله من غير قصد تأكيد ولذا قال ابن قاسم قوله اتفاقا يغنى عن قوله من غير قصد وخلاصته أن التواتر لا يحصر عدده ويكون ذلك العدد الذى لا يحصر بحيث لا يمكن عادة تواطؤهم على الكذب وكذا وقوع الكذب منهم اتفاقا من غير قصد حتى لو أخبر جمع غير محصور بما يجوز تواطؤهم على الكذب عليه لغرض من الاغراض أو اتفاق الكذب منهم عليه لا يكون متواترا فيحصل أن الكثرة هى الشرط الأول واحالة العادة هى الشرط الثانى والشروط خمسة على مقتضى كلام المصنف حيث قال فيما سيأتى فاذا جمع هذه الشروط الأربعة ولا يتصور كونها أربعة بدون جعل هذا ثانيا والمحققون على انه تفسير للكثرة وعدم الحصر بمعنى أن المعتبر فى كثرة المخبرين بلوغهم حدا يمتنع عند العقل تواطؤهم على الكذب لا أن لا يدخل تحت الضبط كما سبق تحقيقه فالشروط عندهم أربعة لا خمسة فعلى هذا لو أخبر بخبر جمع محصور يحيل العقل تواطؤهم على الكذب يكون متواترا (قوله فلا معنى الخ) أى لا فائدة ولا ثمرة لتعيين العدد وهو متفرع على قوله بل تكون العادة الخ قال الأصيلى وانما كان الضابط حصول العلم فمتى أخبر هذا الجمع وأفاد خبرهم العلم علمنا انه متواتر والا فلا وقال ابن الهمام المتواتر خبر جماعة يفيد العلم لا بالقرائن المنفصلة بل بنفسه وقال ابن الملك فى شرح المنار عرفه المحققون بانه خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه فقوله بنفسه يخرج خبر جماعة افادة العلم بالقرائن الزائدة على الخبر كشق الجيوب والتفجع فى الخبر بموت ولده (قوله على الصحيح) أى وهذا هو الصحيح وأتى به اشارة الى انه صححه غيره والا فهو يستفاد من الفاء (قوله ومنهم) أى من المحدثين أو من علماء أصول الحديث أو أصول الفقه (قوله من عينه) أى عدد التواتر (قوله فى الأربعة) اعتبارا بأربعة شهداء ورد بانهم لو شهدوا بالزنا لا يفيد قولهم العلم لاحتياجهم الى التزكية وتوقف القاضى أبو بكر الباقلانى فى الخمسة (قوله وقيل فى الخمسة) اعتبارا بعدد اللعان (قوله وقيل فى الخمسة) المناسب أن يقول ومنهم من عينه الخ فيأتى بمنهم فى الكل لانه يفيد أن القائل واحد وليس كذلك (قوله وقيل فى السبعة وقيل فى العشرة) قال بعضهم أقل عدد الجمع الذى يفيد خبره العلم عشرة لأن ما دونها آحاد (قوله وقيل فى الاثنى عشر) كعدد النقباء فى قوله تعالى وبعثنا منهم اثنى عشر نقيبا بعثوا كما قال أهل التفسير للكنعانيين بالشأم طليعة لبنى اسرائيل المأمورين بجهادهم ليخبروهم بحالهم فكونهم على هذا العدد ليس الا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب فى مثل ذلك (قوله وقيل فى الأربعين) لان الله تعالى قال يا أيها النبى حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين وكانوا كما قال أهل التفسير أربعين رجلا فكونهم على هذا العدد ليس الا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب فى مثل ذلك (قوله وقيل فى السبعين) لأن الله تعالى قال واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا أى للاعتذار الى الله تعالى من عبادة العجل ولسماعهم كلامه تعالى من أمر ونهى ليخبروا قومهم بما يسمعونه فكونهم على هذا العدد ليس الا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب فى ذلك (قوله وقيل غير ذلك) فقيل فى العشرين لأن الله تعالى قال ان

وتلك الكثرة أحد شروط التواتر اذا وردت (بلا) حصر (عدد معين) بل تكون العادة قد أحالت تواطؤهم على الكذب وكذا وقوعه منهم اتفاقا من غير قصد فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح ومنهم من عينه فى الاربعة وقيل فى الخمسة وقيل فى السبعة وقيل فى العشرة وقيل فى الاثنى عشر وقيل فى الاربعين وقيل فى السبعين وقيل غير ذلك وتمسك كل قائل

يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فيتوقف بعث عشرين لمائتين على اختيارهم بصبرهم فكونهم على هذا العدد ليس الا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب فى ذلك وقيل أقله ثلاثمائة وبضعة عشر عدد أهل غزوة بدر وعبارة امام الحرمين وغيره وثلاثة عشر وهى البطشة الكبرى التى بها أعز الله الاسلام وهذا الاقتصار يستدعى التنقيب عنهم ليعرفوا زيادة فى احترامهم وانما يعرفون باخبارهم فكونهم على هذا العدد المذكور ليس الا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب فى مثل ذلك (قوله بدليل) أى بآية أو حديث وقوله جاء فيه أى ورد فى خصوص ذلك الدليل ذكر ذلك العدد أى الذى تمسك به (قوله فأفاد) أى ذلك العدد العلم أى بالنسبة الى ذلك الدليل (قوله وليس بلازم) أى والحال انه ليس بلازم أن يطرد ذلك العدد بافادته العلم فى خصوص ذلك الدليل (قوله فى غيره) أى فى غير ذلك الدليل والحاصل انه لا يجب أن يفيد ذلك العدد فى كل موضع وكذا لا يجب أن لا يفيد أقل منه فى غير ذلك الموضع (قوله لاحتمال الاختصاص) أى اختصاص افادة العلم فى الأمر الذى ورد فيه عدد معين لذلك الأمر دون غيره (قوله فاذا ورد الخبر) أى الحديث وقوله كذلك أى بطرق كثيرة تحيل العادة تواطؤهم على الكذب أى فاذا ورد الخبر على هذه الحالة والطريقة وانضاف اليه أى انضم الى وروده كذلك أو الى الخبر أن يستوى الخ (قوله أن يستوى) بان يرويه عشرون وينقلوا عنهم عشرون وهكذا فيفيد أن الزيادة تضر فلذا قال الشارح والمراد فالاستواء الخ (قوله الأمر فيه) أى فى الخبر أى فى كثرته فقوله فى الكثرة بدل من فيه (قوله أن لا تنقص) قال الشيخ قاسم الحنفى المراد أن لا تنقص عن افادة العلم الضرورى ولو نقصت عن العدد هكذا نقل الشيخ ابن قاسم عن المصنف ثم قال ما قاله شيخى ليس بشئ فنقول له بل هو شئ وهو الحق لان المراد أن تحيل العادة تواطؤهم على الكذب والشيخ ابن قاسم علل بأن المدار على العدد لا على الأوصاف فنقول له بل كذلك الأوصاف لانه ربما كان عدد كثير لا يفيد وعدد قليل يفيد (قوله لا أن لا تزيد) أى الكثرة (قوله اذ الزيادة هنا) أى فى باب الخبر ولو تواترا (قوله مطلوبة) لزيادة الدلالة اليقينية لقوله تعالى حكاية عن الخليل ولكن ليطمئن قلبى والمناسب ان لو قال معتبرة أو مقبولة أو مستحسنة من باب أولى لان العلم اذا حصل بدون الزيادة فمعها الاشد انه أولى وأحرى بالوصول وأقوى للقبول (قوله وأن يكون) عطف على أن يستوى (قوله مستند انتهائه) بفتح النون أى محل استناد انتهاء الخبر وموضع اعتماد الأثر (قوله الأمر المشاهد) أى الأمر المحقق أى بان تقول الصحابة شاهدناه يفعل كذا أو سمعناه يقول كذا والمراد بالمشاهدة الحواس سمعا أو بصرا أو شما أو ذوقا أو لمسا لان هذه كلها تفيد العلم الضرورى فقد احترز عن العقل الصرف فقط فلا يقال له تواتر كالقول بان العالم حادث لان كل من كان له أهلية للنظر فينظر فاذا أخبرك الكون بان العالم حادث فان هذا جاء لهم من عقولهم فتنظر هل ما قالوه حق أم لا فاذا نظرت فقد حصل لك من نظرك لا من التواتر (قوله أو المسموع) أى يكون آخر ما يؤول اليه الطريق ويتم عنده الاسناد من رأيت وسمعت من فلان (قوله لا ما ثبت بقضية العقل الصرف) وذلك كوجود الصانع وقدمه وقدم صفاته وحدوث العالم ومفرداته ومركباته وكزيادة عدد الاثنين بالنسبة الى الواحد (قوله بقضية العقل) أى لان العقل الصرف يمكن أن يخطئ فلا يفيد اليقين الا ترى ان الفلاسفة كثيرون لا يحصون ويقولون بقدم العالم مع انه باطل (قوله فاذا جمع) أى الخبر (قوله تواطؤهم) أو توافقهم نقل عن المصنف انه قال فى الفرق بينهما ان التواطؤ هو أن يتفق قوم على اختراع معين بعد المشاورة والتقرير بأن لا يقول أحد خلاف صاحبه والتوافق حصول هذا الاختراع من غير مشاورة بينهم ولا اتفاق يعنى سواء كان عن سهو أو غلط أو عن قصد (قوله رووا ذلك عن مثلهم الخ) قال المصنف فى تقرير هذا المحل المراد مثلهم فى كون العادة تحيل تواطؤهم على الكذب وان لم يبلغوا عددهم فالسبعة العدول ظاهرا وباطنا مثل العشرة العدول فى الظاهر فقط مثلا فان الصفات تقوم

بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد فأفاد العلم وليس بلازم أن يطرد فى غيره لاحتمال الاختصاص فاذا ورد الخبر كذلك وانضاف اليه أن يستوى الأمر فيه فى الكثرة المذكورة من ابتدائه الى انتهائه والمراد بالاستواء ان لا تنقص الكثرة المذكورة فى بعض المواضع لان لا تزيد اذ الزيادة هنا مطلوبة من باب الأولى وان يكون مستند انتهائه الأمر المشاهد أو المسموع لا ما ثبت بقضية العقل الصرف فاذا جمع هذه الشروط الأربعة وهى عدد كثير أحالت العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء

مقام الذوات بل قد يفيد قول سبعة صلحاء العلم ولا يفيده قول عشرة دونهم فى الصلاح فالمراد حينئذ المماثلة فى افادة العلم لا فى العدد قال تلميذه ابن قاسم الكلام الأول هو الصحيح وقوله فالسبعة الخ ليس بشئ اذ لا دخل لصفات المخبرين فى باب التواتر والمقام مستغن عن هذا كله انتهى وهو ظاهر قولهم ان المتواتر لا يبحث فيه عن رجاله لكن التحقيق ان الاحالة العادية قد تكون من حيثية الكثرة من غير الملاحظة الوصفية وقد تكون بانضمامها كما اذا روى عن العشرة المبشرة عشرون من التابعين فانه لا شك أن العادة تحيل اتفاق الأولين على الكذب ولا تحيل اتفاق العشرين من التابعين عليه ولو كانوا عدولا فالمدار الأصلى فى باب التواتر على الاحالة والافادة دون اعتبار العدد والعدالة (قوله وكان مستندا انتهائهم الحس) أى من مشاهدة أو سماع لان ما لا يكون كذلك يحتمل دخول الغلط فيه (قوله وانضاف الى ذلك) أى وانضم الى ماذكر من الشروط الأربعة (قوله خبرهم) بالنصب على المفعولية والفاعل قوله افادة العلم لسامعه وهذا معنى قول بعضهم ان هذا هو الشرط الخامس والمراد بالعلم هنا الضرورى وهو الذى يضطر اليه كما يأتى (قوله فهذا) أى هذا الخبر الجامع للشروط المتقدمة مع الاضافة المذكورة (قوله وما تخلفت) أى والخبر الذى تخلفت افادة العلم عنه أى مع وجود الشرائط المتقدمة فيه (قوله كان مشهورا فقط) قال ابن قاسم لا بد وان يزيد عما روى بلا حصر عدد والا لصدق المشهور على جميع المتواتر انتهى والظاهر أن يقول لصدق المتواتر على جميع المشهور (قوله من غير عكس) وهو أن لا يكون كل مشهور متواترا بالمعنى المصطلح الجامع للشروط (قوله استلزمت حصول العلم) هذا يعين انه ليس بشرط والمناسب حذفه (قوله وهو) أى الاستلزام المذكور كذلك فى الغالب هذا يبطل ما قاله فكان المناسب حذف فى الغالب لانها تبطل الانضمام نعم دفع ذلك بقوله لكن قد يتخلف الخ ثم يقال عليه ان المناسب حذف جميع ما تقدم ويقول فاذا اجتمعت هذه الشروط الأربعة أفاد العلم الا لمانع والمانع مثل الغفلة والسكر وقيل المانع ان يرد خبران متواتران مستويان على أمر واحد متناقضان فيسقطا ولا يعمل بهما لأنهما تعادلا فسقطا (قوله فى الغالب) أى فى غالب الاخبار واكثر الآثار (قوله لكن قد يتخلف) أى حصول العلم (قوله عن البعض) أى بعض الاخبار (قوله لمانع) قيل كغباوة السامع وفيه انه لا عبرة به لانه بمنزلة الحيوان أو الأصم (قوله وقد وضح بهذا) أى ظهر بما قدمناه من التقرير (قوله وخلافه) أى غير المتواتر وهو المشهور وقد يرد بلا حصر هذا ينافى ما قاله المصنف من الحصر ويبطله وأيضا فانه ينظر ماذا يسمى حينئذ قلت الصواب انه يسمى المشهور على ما سبق تقريره وتقدم تحريره وهذان البحثان واردان على قوله وخلافه قد يرد بلا حصر فالمناسب حذفها لانها داخلة فيما يأتى لانه يفيد الواسطة ولا واسطة لكن مع فقد بعض الشروط وهو أن لا يستوى طرفاه أو لا يكون منتهيا الى الحس أو يتخلف عنه افادة العلم (قوله أو مع حصر) معطوف على بلا حصر عدد معين فينافى ما تقدم لانه يفيد تسليط الكثرة عليه وينافض قوله بما فوق الاثنين الخ والجواب انه معمول لمحذوف معطوف على يكون أى أو يرد مع حصر (قوله بما فوق الاثنين) أى حصر واقع بعدد كائن أكثر من اثنين كما قال أى بثلاثة فصاعدا (قوله مالم يجمع شروط المتواتر) هذا ينافى المشهور الأول ويأتى أيضا يقول والمشهور كذا وهو عكس ما أفاده أولا ويأتى ان المشهور يفسر بتفسيرين (قوله أو بواحد) قيل العطف بحسب المعنى والحاصل ان المراتب أربع وذلك لان الخبر اما أن يرد بطرق بلا حصر أو مع حصر بما فوق الاثنين أو بالاثنين أو بواحد (قوله فان ورد) أى الخبر (قوله بأكثر) أى برواية أكثر من اثنين وفيه ان هذا القول لا يجرى فى قوله بواحد مع انه مطلوب فيه أيضا اللهم الا أن يقال المراد بأكثر من اثنين أو واحد (قوله من السند) بيان للبعض (قوله الواحد) احترازا من السند المتعدد وقيل الأحسن أن يقول من السندين لان الكلام فيه يعم حكم السند الواحد وكذا قوله يقضى على الأكثر (قوله لا يضر) أى ورود الكثرة (قوله اذ الأقل فى هذا) أى فى هذا الباب

وكان مستند انتهائهم الحس وانضاف الى ذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه فهذا هو المتواتر وما تخلفت افادة العلم عنه كان مشهورا فقط فكل متواتر مشهور من غير عكس وقد يقال ان الشروط الأربعة اذا حصلت استلزمت حصول العلم وهو كذلك فى الغالب لكن قد تتخلف عن البعض لمانع وقد وضح بهذا تعريف المتواتر وخلافه قد يرد بلا حصر ايضا لكن مع فقد بعض الشروط (او مع حصر بما فوق الاثنين) اى بثلاثة فصاعدا مالم يجمع شروط التواتر (او بهما) اى باثنين فقط (او بواحد) فقط والمراد بقولنا ان يرد باثنين أن لا يرد بأقل منهما فان ورد بأكثر فى بعض المواضع من السند الواحد لا يضر اذ الاقل فى هذا العلم

(قوله يقضى) أى يحكم و يغلب على الأكثر (قوله يقضى على الأكثر) أى فاذا رواه أربعة عن أربعة عن اثنين عن أربعة فلا يقال له مشهور بل عزيز وكذا اذا رواه عشرة عن واحد فيقال له غريب ولا يقال له عزيز (قوله فالأول المتواتر) يقال عليه ان الأول وهو ماله طرق بلا حصر ليس بمتواتر كما صرح به المصنف فى الشرح (قوله اليقينى) أى الضرورى والحصر اضافى يعنى ان المتواتر هو المفيد للعلم اليقينى أى الذى يضطر اليه الانسان بحيث لا يمكن دفعه (قوله فاخرج النظرى) يعنى ان التقييد باليقينى يخرج النظرى أى الخبر المفيد للعلم النظرى عن مفاد المتواتر فكان المناسب أن لو قال المفيد للعلم الضرورى بدليل اخراج النظرى الا أن يقال أراد باليقينى الضرورى كما تقدم فى الحل وهو بعيد (قوله بشروطه) لغو لانه داخل فى مفهوم المتواتر وأجيب بانه متعلق بالأول لا بالمفيد كما ذكره الشرح أى الأول مع شروطه هو المتواتر (قوله واليقين) هو الاعتقاد خرج به الشك وقوله الجازم مخرج للظن وهو ترجيح أحد طرفى الحكم مع تجويز الجانب الآخر ويقابله الوهم (قوله المطابق) أى للواقع مخرج للجهل المركب (قوله وهذا) أى كون المتواتر مفيدا للعلم الضرورى (قوله ان الخبر المتواتر) بدل من هذا أى الخبر الموصوف بالتواتر وقيل ان أن بيان لقوله هذا أى من ان الخبر يفيد الخ (قوله الضرورى) نسبة للضرورة وهى الحاجة لان الانسان يضطر اليه ولا يمكن دفعه عن نفسه لانك تفهم ان الواحد نصف الاثنين قهرا عنك (قوله وهو) أى العلم الضرورى الذى يضطر الانسان اليه أى الى العلم به (قوله بحيث لا يمكن دفعه) أى دفع علمه عن نفسه (قوله وقيل لا يفيد) أى المتواتر وقوله الا نظريا أى انه لا يفيد علما الا علما نظريا أى لا ضروريا ولا ما بينهما والقائل به امام الحرمين من الأشاعرة وأبو الحسن البصرى والكعبى من المعتزلة (قوله وليس بشئ) أى وليس هذا القول بشئ يعتد به (قوله بالتواتر) أى بالمتواتر أى بسببه (قوله كالعامى) نسبة الى العام ضد الخاص (قوله ترتيب أمور معلومة) كقولك العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث وقوله أو مظنونة كقولك الجدار مائل وكل مائل طائح فالجدار طائح (قوله يتوصل بها) أى بتلك الأمور المعلومة أو المظنونة (قوله وليس فى العامى الخ) اعترض بان العامى يعرف ولو بالقوة لان العامة تقول الله موجود لان له صنعة كما قال الاعرابى البعرة تدل على البعير وأثر القدم يدل على المسير فسماء ذات ابراج وارض ذات فجاج أفلا تدل على اللطيف الخبير وقال تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله غير انهم عاجزون عن تفصيل الأدلة الدالة عليه فلذلك قال بعضهم الاظهر ان لو قال الشيخ كالصبى الذى لا اهتداء له الى النظر اذ العامى كثيرا ما يكون فطنا بل كل عامى يحصل له العلم بالاستدلال فانه يستدل بطلوع الشمس على وجود النهار وغير ذلك (قوله أهلية ذلك) أى الترتيب فكان الأولى أن يقول لان النظرى ما احتاج الى ترتيب ولا ترتيب هنا و يسقط العامى (قوله فلو كان) أى افادة المتواتر نظريا (قوله لما حصل لهم) أى للعوام المدلول عليهم بالعامى وقد علمت ان لهم نظرا (قوله اذ الضرورى يفيد الخ) هذا لا يسلم فكان المناسب أن يقول اذ الضرورى هو الذى لا يتوقف على نظر واستدلال والا فكلامه يفيد ان العلم الضرورى يفيد نفسه وقال بعضهم لا مانع من ذلك (قوله على الافادة) أى على طريقها أو على ما يستفاد به المطلوب من الأدلة (قوله ان الضرورى) عطف على اذ الضرورى فانه فى معنى لان الضرورى (قوله فى الأصل) أى فى المتن و بينتها فى الشرح (قوله لانه) أى المتواتر وقوله على هذه الكيفية أى من بيان الشروط المذكورة فى الشرح ليس من مباحث علم الاسناد أى الذى هو علم الحديث دراية (قوله عن صحة الحديث) المراد من الصحة هنا معناها اللغوى ليشمل الحسن فان الحسن فى الاصطلاح ينافى الصحة (قوله ليعمل به) أى فى غير الضعيف وقوله أو يترك أى العمل به فى الضعيف الا فى الفضائل (قوله من حيث) متعلق ببحث (قوله صفات الرجال) كالعدالة والضبط (قوله وصيغ الاداء) بكسر الصاد وفتح الياء التحتية جمع صيغة وهى سمعت وحدثنا واخبرنا ونحوها (قوله لا يبحث عن

يقضى على الأكثر (فالأول المتواتر) وهو (المفيد للعلم اليقينى) فاخرج النظرى على ما يأتى تقريره (بشروطه) التى تقدمت واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق وهذا هو المعتمد ان الخبر المتواتر يفيد العلم الضرورى وهو الذى يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكنه دفعه وقيل لا يفيد العلم الا نظريا وليس بشئ لان العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له أهلية النظر كالعامى اذ النظر ترتيب امور معلومة او مظنونة يتوصل بها الى علوم او ظنون وليس فى العامى اهلية ذلك فلو كان نظريا لما حصل لهم ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضرورى والعلم النظرى اذ الضرورى يفيد العلم بلا استدلال والنظرى يفيده لكن مع الاستدلال على الافادة وان الضرورى يحصل لكل سامع والنظرى لا يحصل الا لمن فيه أهلية النظر وانما أجمعت شروط المواتر فى الأصل لانه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الاسناد اذ علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه ليعمل به أو يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الأداء والمتواتر لا يبحث عن

رجاله) أى عن صفاتهم (قوله بل يجب العمل به) أى لا يجابه اليقين وان ورد عن الفساق بل عن الكفرة (قوله من غير بحث) أى لان المدار فيه على نفى احتمال تواطئهم على الكذب فتى علمت انهم لم يتواطؤا على الكذب علمت انه متواتر والعمل به واجب (قوله فائدة) أى هذه فائدة عظيمة يجب ان تحفظ ليتميز المتواتر عن غيره (قوله يعز وجوده) أى يقل بحيث لا يكاد يوجد (قوله الا أن يدعى) بصيغة المجهول أى فلا يضر وجوده وهو فاسد الا أن يقال انه استثناء منقطع أى يضر وجوده لكن يدعى ثبوته فى حديث الخ أو يقال انه يعز أى لم يوجد أصلا أو يعز من حيث معناه (قوله ذلك) أى المتواتر (قوله من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) لانه روى عن أكثر من مائة صحابى ومنهم العشرة المبشرة ثم لم تزل رواته فى ازدياد مع اجتماع الشروط فيه (قوله وما ادعاه) أى ابن الصلاح وقوله من العزة أى القلة ومن للبيان (قوله وكذا ما ادعاه غيره) كابن حبان والخازمى (قوله لان ذلك) أى كلا من الادعائين (قوله لابعاد العادة) الاولى لاحالة العادة (قوله أو يحصل) أى الكذب (قوله وجود كثرة فى الاحاديث) أى وجودا كثيرا وقوله ان الكتب الخ بفتح همزة ان قال ابن قاسم القائل ان يقول البحث انما هو فى وجود المتواتر لا فى امكان وجوده (قوله المقطوع) بالنصب صفة للكتب (قوله بصحة نسبتها الخ) قال ابن قاسم ان سلم القطع فهو بنفس النسبة لا بصحتها على ما لا يخفى انتهى وفيه أيضا ان هذا انما يثبت التواتر المعنوى لا اللفظى الذى الكلام فيه وغاية ما يفيد وجود التواتر اللفظى بالنسبة الى صاحب الكتاب كالبخارى لا ما بعده الى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله اذا اجتمعت) أى الكتب والجملة خبر ان من قوله ان الكتب المشهورة الخ (قوله أفاد) أى الاجتماع المفهوم من قوله اجتمعت (قوله العلم اليقينى) أى الضرورى وقوله الى قائله أى وهو النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن قاسم وهذه دعوى مجردة فلا تفيد فى محل النزاع انتهى (قوله ومثل ذلك الخ) قال السخاوى ذكر شيخنا من الاحاديث التى وصفت بالتواتر حديث الشفاعة والحوض وان عدد رواتهما من الصحابة زاد على الاربعين وحديث من بنى لله مسجدا ورؤية الله فى الآخرة والأئمة من قريش وغير ذلك مما هو مذكور فى الكتب (قوله والثانى) الاظهر ان الثانى مبتدا خبره المشهور على ما فى المتن وقوله وهو أوله الخ جملة معترضة وماله طرق بدل من أول أقسام الاحاد أى المقابلة للمتواتر وقوله طرق محصورة أى أسانيد معينة وقوله باكثر من اثنين أى بان يروى جماعة ثلاثة أو أكثر عن جماعة يعنى كل منهم عن شيخه قال السخاوى عن بعض رواته أو فى جميع طبقاته (قوله والثانى) وهو ما رواه اثنان عن اثنين فقط أى بان لا ينقص والزيادة لا تضر فاذا نقص بان رواه واحد فهو غريب (قوله وهو المشهور) هذا ينافى ما قاله فى المتواتر لأنه قال أولا ما لم يبلغ المشهور حد التواتر فقد جعله أولا أعم من المتواتر وهنا جعله مغايرا لانه جعله من الاحاد والجواب كما تقدم ان المشهور يطلق على ما هو أعم ويطلق على المباين للمشهور وقوله هنا عند المحدثين جواب ثان فالمشهور عند المحدثين لا يكون الا مباينا وأما عند غيرهم فالمشهور أعم من المتواتر وهو ما تقدم فما تقدم اصطلاح الأصوليين وما هنا اصطلاح المحدثين لكن يقال عليه لم مشيت أولا على طريقة الأصوليين مع انه ليس فنا لهم (قوله لوضوحه) المناسب لشهرته أى وضوحه لأن المشهور من الشهرة وهى الوضوح ولكن لما كان بمعنى اقتصر عليه (قوله على رأى جماعة) المناسب ان يقول على رأى لجماعة لأن المصنف على رأى بالتنوين والجواب انه لما كان المتن والشرح له فله ان يتصرف كيف شاء أو ان الشارح له التصرف فى المتن مطلقا (قوله من أئمة الفقهاء) من تبعيضية أو بيانية والمراد من أئمة الفقهاء الأصوليين فى الفقه منهم ذكره الملا (قوله سمى) أى النوع الثانى وهو المشهور وقوله بذلك أى بالمستفيض (قوله لانتشاره) المناسب لاستفاضته ولكن لما كان بمعنى اقتصر عليه (قوله من فاض الماء) أى كثر حتى سأل على طرف الوادى وقوله يفيض فيضا قال شمس العلوم أى زاد حتى خرج من جوانب الاناء وفى التاج استفاض الخبر أى شاع واستفاض الوادى نهرا أى اتسع وكثر نهره (قوله ومنهم من غاير) أى

رجاله بل يجب العمل به من غير بحث (فائدة) ذكر ابن الصلاح ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده الا أن يدعى ذلك فى حديث من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وما ادعاه من العزة ممنوع وكذا ما ادعاه غيره من العدم لان ذلك نشأ من قلة الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة أن يتواطؤا على كذب أو يحصل منهم اتفاقا ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة فى الأحاديث ان الكتب المشهورة المتداولة بأيدى أهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب الى آخر الشروط أفاد العلم اليقينى بصحته الى قائله ومثل ذلك فى الكتب المشهورة كثير (والثانى) وهو أول أقسام الآحاد ماله طرق محصورة أكثر من اثنين وهو (المشهور) عند المحدثين بذلك لوضوحه (وهو المستفيض على رأى) جماعة من أئمة الفقهاء سمى بذلك

لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور بأن المستفيض

يكون فى ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور أعم من ذلك ومنهم من غاير على كيفية أخرى وليس من مباحث هذا الفن ثم المشهور يطلق على ما حررناه وعلى ما اشتهر على الألسنة فيشمل ماله اسناد واحد فصاعدا بل مالا يوجد له اسناد أصلا (والثالث العزيز) وهو ان لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين وسمى بذلك اما لقلة وجوده واما لكونه عزأى قوى بمجيئه من طريق أخرى (وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه) وهو أبو على الجبائى من المعتزلة واليه يومئ كلام الحاكم أبى عبد الله فى علوم الحديث حيث قال الصحيح أن يرويه الصحابى الزائل عنه اسم الجهالة بان يكون له راويان ثم يتداوله أهل الحديث الى وقتنا كالشهادة على الشهادة وصرح القاضى أبو بكر ابن العربى فى شرح البخارى بان ذلك شرط البخارى وأجاب عما أورد عليه من ذلك بجواب فيه نظر لانه قال

أظهر المغايرة (قوله يكون) أى انحصار كثرة طرقه وقوله فى ابتدائه وانتهائه زاد السخاوى وفى ما بينهما فكان الأولى للمصنف أن يقول من ابتدائه الى انتهائه (قوله سواء) أى والموضوع اثنين وقوله والمشهور أعم من ذلك أى تساوى فى ابتدائه وانتهائه أم لا (قوله ومنهم من غاير على كيفية أخرى) وهى ان المستفيض ما تلقته الأمة دون اعتبار عدد ولذا قال أبو بكر الصيرفى انه هو والمتواتر بمعنى واحد (قوله وليس من مباحث هذا الفن) أى وليس بيان المستفيض على الكيفيات من مباحث هذا الفن وكذا التفرقة التى ذكرها ليست من مباحث هذا الفن ولذا ترك المصنف تقسيم المستفيض كما يأتى وقسم المشهور وكذا نفس المستفيض ليس من مباحث هذا الفن والا لبينه المصنف (قوله ثم المشهور يطلق) أى كثيرا على ما حررأى ذكر وقرر هنا وفى نسخة ههنا (قوله وعلى ما اشتهر) أى وقد يطلق أيضا على حديث اشتهر على الألسنة أى السنة العوام (قوله فيشمل) أى الحديث بالاطلاق الثانى (قوله بل على مالا يوجد) أى بل يطلق كثيرا بالاطلاق الثانى على مالا يوجد له اسناد أى ثابت بان لا يكون له اسناد أصلا أو له اسناد موضوع مثل السخاوى بعلماء أمتى كأنبياء بنى اسرائيل وولدت فى زمن الملك العادل كسرى وتسليم الغزالة فقد اشتهر على الألسنة وفى المدارج النبوية انتهى (قوله والثالث العزيز) اعلم ان العزيز اختلف فى تفسيره فقال ابن منده وقرره ابن الصلاح والنووى انه ما يرويه اثنان أو ثلاثة فعلى هذا يكون بينه وبين المشهور عموم وخصوص من وجه وخص بعضهم المشهور بالثلاثة والعزيز بالاثنين واختاره المصنف ولذا قال فيما سبق أو بهما فقط (قوله أقل من اثنين) ظاهره اثنان فاكثر فيصدق بالمشهور والمتواتر فهو أعم منهما وهو غير صواب فكان المناسب ذكره فيما تقدم له فى التقسيم بان يقول اثنين عن اثنين فقط ولو فى مرتبة واحدة فاذا زاد فى بعض الأحيان ماضر (قوله سمى) أى الحديث المذكور وقوله بذلك أى بالعزيز (قوله اما لقلة وجوده) أى فانه يقال عز الشئ يعز بكسر العين فى المضارع عزا وعزازة اذا قل بحيث لا يكاد يوجد (قوله واما لكونه عز) فهو من قولهم عز يعز بفتح العين فى المضارع عزا وعزازة أيضا اذا اشتد وقوى ومنه قوله تعالى فعززنا بثالث أى قوينا هما به أى قوى الحديث بمجيئه أى بسبب ورود ذلك الحديث بعينه من طريق آخر (قوله وليس شرطا) أى وكون الحديث عزيزا ليس شرطا الخ لأن الصحيح ما وجد له اسناد صحيح ولو واحدا على الصحيح (قوله خلافا لمن زعمه) أى فقال يشترط فى الصحيح أن يكون عزيزا فكل غريب ضعيف عنده فما رواه الامام مالك عن نافع عن ابن عمر ضعيف وهو قول مردود والمعتمد ان الغريب قد يكون صحيحا باعتبار راويه (قوله وهو) أى من زعمه (قوله الجبائى) بضم الجيم وتشديد الموحدة وهمزة قبل ياء النسبة (قوله واليه) أى والى القول بالاشتراط أى باشتراط كون العزيز شرطا فى الصحيح يومئ بسكون الواو وهمزة فى آخره ويبدل أى يشير وقوله فى علوم الحديث اسم كتاب للحاكم (قوله ان يرويه الصحابى) أى يرويه الصحابى عن النبى صلى الله عليه وسلم وقوله الزائل بالرفع نعت للصحابى أى الزائل عنه اسم الجهالة هو المشهور بين الناس كسيدنا عمر رضى الله عنه وقوله بان يكون الخ تصوير للصحابى الزائل عنه اسم الجهالة أى بان يروى عن ذلك الصحابى اثنان فلو رواه واحد عنه فيكون ذلك الصحابى مجهولا فالضمير فى له للصحابى وقال بعضهم الضمير فى له عائد على الحديث أى بان يكون للحديث راويان أى عن الصحابى لا عن النبى كما هو المشهور عند الحاكم فالصحابى لا يشترط فيه التعدد (قوله كالشهادة على الشهادة) أى كتداول الشهادة على الشهادة بان يكون لكل شاهد أصل شاهدا فرع فانه يجب فى الشهادة على الشهادة ان يكون لكل من الشاهدين شاهدان على شهادته (قوله ابن العربى) وهو المشهور فى الفقه عندنا وهو خزانة العلم (قوله بان ذلك) أى كون العزيز شرطا فى الصحيح هو شرط البخارى أى فى تصحيحه أو فى صحيحه (قوله وأجاب عما أورد) أى اعترض عليه أى على البخارى بفرض صحته أو على القاضى لتصريحه بذلك وقوله من ذلك أى من

أجل هذا الاشتراط لأنه أى القاضى قال أى فى جوابه عما يرد عليه (قوله فان قيل حديث انما الاعمال الخ) أى مع كونه صحيحا بلا نزاع وقوله فرد أى منفرد فى طبقة الصحابة والتابعين (قوله لا نسلم) فيه انه لا يلزم من سكوتهم وعدم انكارهم وجود سماعهم وعدم تفرد عمر كما لا يخفى مع انه لو سلم انه يلزم من سكوتهم عدم تفرد عمر لا نسلم انه يلزم عدم تفرد علقمة كما هو ظاهر (قوله كذا قال) أى القاضى فى الجواب عن السؤال الوارد عليه (قوله وتعقب) بالبناء للمجهول أى اعترض عليه من تعقبت الرجل اذا أخذته بذنب صدر عنه وقيل التعقب ابطال الكلام من تعقب على فلان أى مشى على عمشاه وجعل عقبه موضع عقبه كانه أخرب أثر مشيه فى طريقه أى وأبطل جوابه (قوله وبان هذا لو سلم الخ) يعنى لو سلم ان هذا الجواب يمنع تفرد عمر لكن لا يمنع تفرد علقمة وليس معناه ان التفرد ممنوع كما يتوهم من ظاهر العبارة (قوله ثم تفرد محمد الخ) أى ثم منع تفرده به أى بذلك الحديث وقوله عن محمد أى ابن ابراهيم ثم اشتهر عن يحيى حتى كتب عنه سبعمائة وقوله على ما هو أى المنع المذكور أو التفرد بناء على ما هو الصحيح الخ (قوله وقد وردت لهم) أى للمحدثين وحاصله انه جواب عن سؤال وهو أن يقال ان ذلك الحديث وردت له عليهم متابعات أى طرق واذا وردت له طرق فلا يكون غريبا بل هو عزيز والجواب ان هذه المتابعات ضعيفة لا يعتبر بها أى لا يعتد بها لضعفها فلا تخرجه من الغرابة الى العزة (قوله متابعات) بفتح الموحدة وقوله لا يعتبر أى الحديث بها أى بتلك المتابعات (قوله وكذا لا نسلم جوابه) أى القاضى وهذا يحتمل أن يكون من تتمة كلام المتعقب أو من زيادة افادة المؤلف (قوله فى غير حديث عمر) أى فى الأحاديث التى تفرد بها غير عمر من الصحابة وغير علقمة من التابعين وأتباعهم مما أورده البخارى وغيره من أرباب الصحاح (قوله ابن رشيق) بالتصغير هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد الفهرى (قوله ولقد كان يكفى القاضى) أى ابن العربى وهو مفعول مقدم وأول حديث فاعل به وقوله انه أى كون العزيز شرطا فى الصحيح وهو بدل من ما من قوله ما ادعى (قوله أول حديث مذكور فيه) أى فى البخارى فأول حديث مذكور فيه غريب فانه مروى بالآحاد فأكثر البخارى غريب والمراد بالأول هو انما الأعمال بالنيات وهو أول نسبى لا حقيقى لان الأول الحقيقى كيف كان بدء الوحى ولكن الأظهر ان المراد بالأول الأول الحقيقى وهو كيف كان بدء الوحى وأما انما الأعمال بالنيات فهو الذى الكلام فيه ولكن الحق ان أول البخارى الحقيقى هو انما الأعمال بالنيات كما هو عادة المحدثين قال البقاعى وكذا آخر حديث مذكور فيه وهو كلمتان خفيفتان على اللسان الخ فان أبا هريرة تفرد به عن النبى صلى الله عليه وسلم وتفرد به عنه أبو زرعة وتفرد به عنه عمارة بن القعقاع وتفرد به عنه محمد بن فضيل وعنه انتشر فرواه عنه اشكاب وغيره (قوله ابن حبان) بكسر الحاء وشد الباء (قوله نقيض دعواه) أى ضد دعوى القاضى ابن العربى (قوله فقال) أى ابن حبان (قوله اثنين عن اثنين) أى وهكذا الى أن ينتهى أى اسناد الحديث وقوله لا توجد أى تلك الرواية فى الحديث الصحيح أو فى مصنف أصلا أى لا قليلة ولا كثيرة وقوله قلت من كلام المصنف مراده الاعتراض على ابن حبان (قوله ان أراد) أى ابن حبان (قوله فقط) أى لا أزيد ولا أنقص وقوله فيمكن أى عقلا أو نقلا أن يسلم أى ما أراد به أى ويمكن أن يكون موجودا ولم نطلع عليه (قوله أقل من اثنين) أى وأما أكثر فلا يضر فالاثنان ليست شرطا (قوله عن أقل من اثنين) أى ان لا يزيد واحد عن واحد فالنفى منصب على الاقلية فى الموضعين لا فى الموضع الأول والالما صح كلامه (قوله ومثاله) أى مثال العزيز والمثال جزئى يذكر لايضاح القاعدة ولا يشترط أن يكون من كلام الله أو كلام رسوله أو كلام العرب بخلاف الشاهد فانه جزئى يذكر لاثبات القاعدة ويشترط أن يكون من كلام الله أو كلام رسوله أو كلام العرب (قوله رواه الشيخان) البخارى ومسلم (قوله لا يؤمن أحدكم) أى ايمانا كاملا (قوله حتى أكون أحب الخ) أى حبا اختياريا مستندا الى الايمان الحاصل من الاعتقاد

فان قيل حديث الاعمال بالنيات فرد لم يروه عن عمر الا علقمة قال قلنا قد خطب به عمر رضى الله عنه على المنبر بحضرة الصحابة فلو لا انهم يعرفونه لأنكروه كذا قال وتعقب بأنه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه أن يكونوا سمعوه من غيره وبأن هذا لو سلم فى عمر منع فى تفرد علقمة ثم تفرد محمد ابن ابراهيم به عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها لضعفها وكذا لا نسلم جوابه فى غير حديث عمر رضى الله عنه قال ابن رشيد ولقد كان يكفى القاضى فى بطلان ما ادعى انه شرط البخارى أول حديث مذكور فيه وادعى ابن حبان نقيض دعواه فقال ان رواية اثنين عن اثنين الى أن ينتهى لا توجد أصلا قلت ان أراد به أن رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد أصلا فيمكن أن يسلم وأما صورة العزيز التى حررناها فموجودة بان لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين مثاله ما رواه الشيخان من حديث أنس والبخارى من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من والده وولده

لاحبا طبيعيا لان حب الانسان نفسه ووالده وولده مركوز فى الطبع خارج عن حد الاستطاعة والمعنى لا يصدق بى حتى يفدى فى طاعتى نفسه ويؤثر على هواه رضائى وان كان فيه هلاكه (قوله الحديث) أى اقرأ مثلا وتمامه والناس أجمعين (قوله ورواه عن أنس الخ) أى وتكاثرت الجماعة فالعزيز موجود حينئذ ولم يكن له وجود الا بذكر أبى هريرة خلافا لمن قال لا يشترط التعدد فى الصحابة مع ان التعدد موجود لان أبا هريرة له سلسلة وأنساله سلسلة وأمارواية قتادة وعبد العزيز عن أنس فليس بشرط وكذا ما بعده بل كذلك أبو هريرة له جماعة راوون عنه (قوله ابن علية) بضم العين وفتح اللام والياء المشددة (قوله وهوما) أى حديث وقوله يتفرد بروايته شخص واحد أى عن كل واحد من الثقات وغيرهم (قوله فى أى موضع) أى فى أول السند أو وسطه أو آخره ولكن كلامه لا يصح لانه يصير التركيب وهوما يتفرد بروايته شخص فى شخص لان الموضع هو الشخص فالمناسب حذف فى أى موضع لان السند عبارة عن الرجال الا أن يقال المعنى وهوما يتفرد به شخص فى أى موضع من مواضع السند (قوله من السند) أى من مواضع السند وفى بعض النسخ فى السند أى فى طرق السند الذى فيه الصحابى والتابعى أو فى أثنائه (قوله على ماسيقسم اليه) أى أى فى مبحث الغرابة (قوله الغريب المطلق) خبر مبتدأ محذوف والجملة بيان لماسيقسم وفاعله عائد الى الغريب ولو قال من الغريب الخ لكان أوضح وفى بعض النسخ على ماسنقسم الغريب الخ وفى بعض آخر على ماسيقسم الى الغريب المطلق الخ فما مصدرية (قوله والغريب النسبى) بكسر النون وسكون السين عطف عليه (قوله وكلها سوى الأول آحاد) فالحاصل ان الحديث اذا رواه جماعة عن جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب فتواتر والا فآحاد لكن ان رواه أكثر من اثنين فمشهور وان رواه اثنان فأكثر فعزيز وان رواه واحد فغريب (قوله الأقسام الأربعة المذكورة) هى المتواتر والمشهور والعزيز والغريب (قوله سوى الأول) أى سوى القسم الأول (قوله آحاد) بهمزة ممدودة أى تسمى آحادا جمع أحد فى القاموس الأحد بمعنى الواحد (قوله ويقال لكل منها خبر واحد بالاضافة) أى لم يكن متواترا (قوله وفى الاصطلاح) أى اصطلاح المحدثين (قوله مالم يجمع شروط التواتر) وفى نسخة المتواتر قال ابن قاسم الذى يحصل ان الخبر ينقسم الى متواتر وآحاد وان الآحاد مشهور وعزيز وغريب وان المشهور رما روى مع حصر عدد بما فوق الاثنين وأن العزيز هو الذى لا يرويه أقل من اثنين وأن الغريب هو الذى تفرد به شخص واحد فى أى موضع وقع التفرد به وقد تقدم أن خلاف المتواتر قد يرد بلا حصر عدد فهو خارج عن الأقسام غير معروف الاسم انتهى والظاهر أنه يسمى بالمشهور الذى هو فرد من أفراد الآحاد لقولهم الآحاد مالم ينته الى التواتر فغايته أن يكون مشهورا لغويا ولقلته وندرته لم يوضع له اسم على حدته (قوله وفيها المقبول) أى وهوما يوجد فيه صفة القبول من عدالة الراوى وضبطه (قوله وهوما يجب العمل به اعترض بان أخذ الحكم فى التعريف موجب للدور وأجيب بانه تعريف لفظى وهو لا يضر وأجيب أيضا بانه ليس تعريفا أصلا بل لم يعرفه هنا اتكالا على تعريف المردود لانه لما قال وهو الذى لم يرجح الخ علم أن المقبول هو الذى رجح الخ وقال ابن قاسم على قوله وهوما يجب العمل به هذا حكم المقبول وهو أثره المرتب عليه فلا يصح تعريفه به بل هو الذى يرجح صدق المخبر به لقوله فى المردود هو الذى لم يرجح الخ وهو يشمل المستور والمختلف فيه بلا ترجيح فاحفظ هذا فربما يأتى ما يخالفه قلت هذا تعريف بالخاصة فهو رسم (قوله عند الجمهور) احتراز عن المعتزلة وكذا القاشانى والرافضة وأبو داود فانهم أنكروا وجوب العمل بالآحاد وقولهم مردود لاجماع الصحابة والتابعين على وجوب العمل بالآحاد بدليل ما نقل عنهم من الاستدلال بخبر الواحد وعملهم به فى الوقائع المختلفة التى لا تكاد تحصى وقد تكرر ذلك مرة بعد أخرى وشاع وذاع فيما بينهم ولم ينكر عليهم أحد والا لنقل وذلك يوجب العلم العادى باتفاقهم كالقول الصريح انتهى ذكره الملا (قوله وهو الذى

الحديث ورواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسمعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة (والرابع الغريب) وهو مايتفرد بروايته شخص واحد فى أى موضع إوقع التفرد به من السند على ماسيقسم اليه الغريب المطلق والغريب النسبى (وكلها) أى الأقسام الأربعة المذكورة (سوى الأول) وهو المتواتر (آحاد) ويقال لكل منها خبر واحد وخبر الواحد فى اللغة مايرويه شخص واحد فى الاصطلاح مالم يجمع شروط التواتر (وفيها) أى فى الآحاد (المقبول) وهومايجب العمل به عند الجمهور (و) فيها (المردود) وهو الذى

لم يرجح الخ) صادق بأن يرجح الكذب أو يستوى الأمران فيكون المستوى من قسم المردود وسيأتى بجعله قسما آخر غير المردود ففيه منافاة الا ان يقال ان المردود يطلق على ما يشمل المستوى ويطلق على خصوص ما رجح كذبه (قوله المخبر به) بكسر الباء أى بالخبر (قوله لتوقف الاستدلال بها) أى بالآحاد قال ابن قاسم ان جعل قوله لتوقف علة للانحصار المفهوم من تقديم فيها على ما هو الظاهر يكون قوله دون الأول قيدا للتوقف بحذف مضاف أى دون الاستدلال بالأول وعلى هذا ينبغى أن يؤخر قوله فكله مقبول عن قوله لافادته لأنه تعليل لعدم توقف الاستدلال بالمتواتر على البحث المذكور ومقبولية كله مترتبة على هذه الافادة وان جعل علة لانقسام الآحاد الى المقبول والمردود لا للانحصار كان قوله دون قيدا لفيها أى لا ينقسم الأول وعلى هذا تحتمل الفاء فى قوله فكله مقبول ان تكون تفسيرا لهذا الحكم وتعليله وعلى هذا قوله لافادته تعليل للقبول لكن لا يظهر لتقديم الخبر أى فيها فائدة اذ قصد الاهتمام غير مناسب بالمقام كما لا يخفى على ذوى الافهام وأيضا لم يكن على هذا تعرض لعلة عدم انقسام المتواتر انتهى وقد علمت ان الأول هو المختار كما أشرنا اليه فى اثناء حل كلام الشيخ (قوله عن أحوال رواتها) أى من العدالة والضبط ونحوهما (قوله دون الأول) أى القسم الأول يحتمل انه راجع لقوله وفيها المردود والمقبول ويحتمل انه راجع الى قوله لتوقف الاستدلال (قوله وهو المتواتر) أى لعدم توقف الاستدلال به على البحث المذكور لان مداره على الكثرة الغير المحصورة (قوله فكله مقبول) أى قبولا قطعيا لا ظنيا والضمير راجع الى المتواتر لأنه أقرب أو الى الأول لأنه الأصل أى فجميع افراده أو أنواعه مقبول (قوله لافادته) أى الخبر المتواتر القطع أى الجزم (قوله بصدق مخبره) أى مخبر المتواتر وتوحيد المخبر باعتبار القوم أو الحزب أو الجمع أو الاضافة جنسية (قوله بخلاف غيره) أى غير خبر المتواتر وقوله من اخبار الآحاد بيان للغير أى بخلاف غير المتواتر الذى هو الآحاد فانه يتوقف الاستدلال به على البحث عن أحوال رواته فحينئذ يقبل بعضه ويرد بعضه (قوله لكن انما وجب العمل) أى دون الاعتقاد اعترض هذا الاستدراك بانه لا وجه له لأنه لا يتوهم شئ قبله حتى يستدرك عليه الا ان يقال انه استدراك على ما يتوهم من قوله بخلاف غيره الخ لئلا يتوهم انه لا يعمل حتى بالمقبول منها (قوله بالمقبول منها) أى من الآحاد (قوله لأنها اما أن يوجد فيها) أى فى رواتها وهو تعليل لما يفهم من قوله ولكن انما وجب العمل بالمقبول من انقسام الآحاد الى المقبول وغيره على وجه يكون اشارة الى وجه علية توقف الاستدلال بها على البحث لا لانقسام أو الانحصار على ما وقع فى المتن اشارة الى وجه وجوب العمل بالمقبول منها وهو ان الآحاد اما أن يوجد فيها الخ ذكره الملا (قوله وهو) أى أصل صفة القبول (قوله ثبوت صدق الناقل) المراد ثبوت صدقه مطلقا لا بالنظر الى خصوص هذا الخبر والا لكان مجزوما به وكذا الكلام فى ثبوت الكذب (قوله أو أصل صفة الرد) عطف على أصل صفة القبول (قوله وهو ثبوت كذب الناقل) قال ابن قاسم هذا يخالف ما فى تفسير المردود أى حيث يشمل القسمين (قوله أولا) أى أولم يوجد فيه أصل صفة القبول ولا أصل صفة الرد وهنا جعله قسما آخر (قوله فالاول) أى وهو ثبوت صدق الناقل (قوله يغلب) بتشديد اللام وفاعله راجع الى المبتدا ويجوز فتح الباء مع تخفيف اللام والعائد الى المبتدا محذوف أى يغلب به الخ (قوله فيؤخذ به) أى يعمل به ويقبل خبر قائله (قوله والثانى) أى وهو ثبوت كذب الناقل فيطرح أى الخبر عن العمل ومرتبة القبول (قوله والثالث) أى وهو عدم وجود أحد الثبوتين (قوله ان وجدت قرينة) أى حالية أو دلالة خارجية غير صفة الرد وصفة القبول وأصل صفة الظن يكفى ولا يحتاج لغلبة الظن بل حتى فى أصل صفة القبول أو الرد فالمراد الظن (قوله تلحقه) بضم التاء وكسر الحاء (قوله باحد القسمين) أى المقبول والمردود (قوله والا) أى وان لم توجد قرينة تلحقه باحدهما فيتوقف بضم الياء وقوله فيه أى فى شأنه من العمل به أو الترك (قوله صار كالمردود) أى صار مشابها له فى عدم العمل به (قوله لكن لا لثبوت صفة الرد) أى لما تقدم انه مما لم يوجد فيه

لم يرجح صدق المخبر به (لتوقف الاستدلال بها على البحث عن أحوال رواتها دون الاول) وهو المتواتر فكله مقبول لافادته القطع بصدق مخبره بخلاف غيره من أخبار الآحاد لكن انما وجب العمل بالمقبول منها لأنها اما ان يوجد فيها أصل صفة القبول وهو ثبوت صدق الناقل أو أصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل أولا فالاول يغلب على الظن ثبوت صدق الخبر لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به والثانى يغلب على الظن كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح والثالث ان وجدت قرينة تلحقه بأحد القسمين التحق والا فيتوقف فيه واذا توقف عن العمل به صار كالمردود لا لثبوت صفة الرد

أحد الثبوتين قال ابن قاسم ظاهر سوق كلام الشيخ ان قوله لأنها الخ دليل وجوب العمل بالمقبول وليس كذلك انما هو بدليل انقسامها الى المقبول والمردود ولو كان لي من الأمر شئ لقلت بعد قوله الأول فان وجد فيهم ما يغلب ظن صدقهم فالأول والا فان ترجح عدم الصدق فالثاني وان تساوى الطرفان فالثالث قلت قال تعالى ليس لك من الأمر شئ فلو قال كما قلت لفاتنا ما ذكره من الفوائد المنطوية تحت عبارته والفرائد المحتوية لمسالك اشارته (قوله وقد يقع فيها الخ) أشار بذلك الى أن خبر الآحاد الأصل فيه افادة الظن وافادة العلم قليلة بالقرائن وقال الشيخ قاسم المختار خلاف المختار وهو انه لا يفيد خبر الآحاد الا الظن وقال القاضي في شرح مختصر ابن الحاجب اختلف في خبر الواحد العدل والمختار انه يفيد العلم بانضمام القرائن وقال قوم يحصل بالقرائن وبغيرها أيضا ويطرد أي كلما حصل خبر الواحد حصل العلم وقال قوم لا يطرد أي قد يحصل العلم به لكن ليس كلما حصل حصل العلم به وقال الاكثر لا يحصل العلم به لا بقرينة ولا بغير قرينة انتهى (قوله بالقرائن) متعلق بيفيد (قوله على المختار) أي على القول الذي اختاره المحققون كما تقدم (قوله خلافا لمن أبى ذلك) أي ما ذكر من المختار (قوله والخلاف في التحقيق) أي الاختلاف السابق في النظر الدقيق لفظي قال الشيخ قاسم التحقيق خلاف التحقيق وهو انه حقيقي (قوله لأن من جوز الخ) الأولى ان يقول لان من قال انه يفيد العلم قيده بكونه نظريا وفيه انه يوهم ان للتقييد دخلا في كون النزاع لفظيا وهو أي النظري هو الحاصل عن الاستدلال وهو عنده لا يفيد الا الظن والقرائن مقوية للظن ولا ترقيه الى مرتبة القطع فالعلم النظري هو الظن القوي أطلق عليه العلم النظري (قوله ومن أبى) الأولى ان يقول ومن قال ان خبر الواحد لا يفيد العلم لم يقيده بالنظري (قوله الاطلاق) أي اطلاق العلم عليه وقوله خص لفظ العلم أي المطلق المنصرف الى الفرد الاكمل وهو اليقيني القطعي بالمتواتر أي بالضروري (قوله وما عداه) أي ما عدا المتواتر عنده أي عند القائل به ظني أي وان بلغ حدا الجزم بهذه القرائن فهو علم نظري كما يأتي في آخر العبارة انه اذا اجتمعت الثلاثة فهو جزم وظاهر ان الجزم علم نظري فالخلاف هل الفرد الاريح الذي بلغ الجزم يسمى علما أم لا فالمصنف يقول نعم يسمى علما نظريا وغيره يقول لا يسمى علما واعترض بان رجحانه لا يفيد العلم بل الظن القوي واعترض أيضا بان لفظ العلم لم يخص بالضروري أصلا لان ذلك يضر لانه يفيد ان العلوم الاستدلالية ليست بعلم وليس كذلك فكلام المصنف لا يسلم أصلا فلا يسلم ان الخلاف لفظي بل هو حقيقي ولا يلزم من رجحانه بالقرائن ان يقال له علم وما قاله الشيخ على قارئ من ان مراد المصنف بالعلم النظري غلبة الظن لا يلائم قوله خص لفظ العلم بالمتواتر أي الضروري فالقائل بان الخلاف لفظي هو المصنف ورد بانه حقيقي لما علمت (قوله لكنه الخ) اعترض بانه اذا احتف بالقرائن قد يكون جزما فهو علم نظري فالقول بان الخلاف لفظي فيه نظر (قوله اريح مما خلا عنها) أي أقوى مما خلا عن القرائن ومحصله ان من قال ان خبر الواحد يفيد العلم أراد انه يفيد العلم النظري المستفاد بالنظر في القرائن لا بنفس خبر الآحاد بدون النظر في القرائن ومن قال انه لا يفيد العلم الا المتواتر وخبر الواحد لا يفيد الا الظن أراد أنه بدون القرائن لا يفيد الا الظن ولا ينبغي ان ما احتف بالقرائن أرجح مما عداه بحيث يترقى عن مرتبة افادة الظن الى افادة العلم فيكون الخلاف لفظيا وأنت قد علمت مذهب كل من الفريقين ودليلهم وهو يدل على ان النزاع بينهم معنوي وهو الحق لانهم قالوا ان خبر الواحد قد يفيد اليقين فلا يبعد ان يفيد القطع ومن أبى الاطلاق صرح بان ما عدا المتواتر عنده ظني فالخلاف حقيقي ولهذا قال ابن قاسم نعم ومع كونه أرجح لا يفيد العلم فالحاصل عند من يقول الآحاد لا تفيد العلم ان الدليل الظني على طبقات وليس منها ما يفيد انتهى يعني والقرائن الخارجية لا دخل لها في نفس الخبر فيختلف الحكم باختلافها على ما تقدم (قوله منها) أي من جملة أنواعه ما أخرجه الخ (قوله مما لم يبلغ حد التواتر) أي على تقدير انه يوجد فيهما يصل الى حد التواتر فمن تبعيضية ويحتمل أن تكون بيانا لما

بل لكونه لم توجد فيه صفة توجب القبول والله أعلم (وقد يقع فيها) أي في أخبار الآحاد المنقسمة الى مشهور وعزيز وغريب (ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار) خلافا لمن أبى ذلك والخلاف في التحقيق لفظي لان من جوز اطلاق العلم قيده بكونه نظريا وهو الحاصل عن الاستدلال ومن أبى الاطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده كله ظني لكنه لا ينفي أن ما احتف بالقرائن أرجح مما خلا عنها والخبر المحتف بالقرائن أنواع منها ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ حد المتواتر

(قوله

(قوله فانه احتف به) أى بما أخرجه الشيخان قرائن خارجية بقطع النظر عن الصحيحين (قوله منها) أى من القرائن جلالتهما أى عظمة مرتبتهما فى هذا الشأن أى فى هذا الفن (قوله على غيرهما) متعلق بتقدمهما (قوله بالقبول) أى اعتقادا وعملا (قوله أقوى فى افادة العلم) أى لان تلقى العلماء الخ اجماع وهو له حكم التواتر فهو قريب من افادة العلم الضرورى فهو يفيد العلم النظرى (قوله من مجرد كثرة الطرق) أى من غيرهما (قوله القاصرة عن التواتر) أى التى لم تبلغ حد التواتر قال ابن الصلاح ما أخرجه الشيخان مقطوع بصحته والعلم اليقينى النظرى واقع به خلافا لمن نفى ذلك محتجا بانه لا يفيد بأصله الا الظن وانما تلقته الأمة بالقبول لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ وقد كنت أميل الى هذا وأحسبه قويا ثم بان لى ان المذهب الذى اخترناه أولا هو الصحيح لأن ظن من هو معصوم من الخطأ يخطئ والأمة فى اجماعها معصومة من الخطأ ولهذا كان الاجماع المبتنى على الاجتهاد أى مستنده القياس حجة مقطوعا بها وأكثر اجماعات العلماء كذلك قال النووى ماذكره ابن الصلاح خلاف ماقاله المحققون والأكثرون فانهم قالوا أحاديث الصحيحين التى ليست بمتواترة انما تفيد الظن فانها آحاد والآحاد انما يفيد الظن على ماتقرر ولا فرق بين البخارى ومسلم وغيرهما فى ذلك وتلقى الأمة انما أفاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر ويوجد فيه شرط الصحيح ولا يلزم من اجماع العلماء على العمل بما فيهما اجماعهم على القطع بانه كلام النبى صلى الله عليه وسلم وحكى تغليط مقالة ابن الصلاح عن ابن برهان وكذا عابه ابن عبد السلام وسيأتى فى كلام ابن الهمام مايرد عليه وانتصر لابن الصلاح المصنف ومن قبله شيخه البلقينى تبعا لابن تيمية انتهى ملا باختصار (قوله الا أن هذا) أى ماذكر من تلقى العلماء كذا قال الكمال وقال غيره فيه اشارة الى انه لم يتلق كله بالقبول فاسم الاشارة عائد على افادة العلم والأول أقرب (قوله بما لم ينتقده) أى لم يعترض عليه (قوله مما فى الكتابين) بيان لما لم ينتقده (قوله وبما لم يقع) اعلم ان كلامنا الآن فى كونه خبر الرسول لا فى مضمونه فالمناسب حذف قوله وبما لم يقع الخ لانه متى احتف به القرائن علم انه خبر الرسول وقع فيه التخالف أم لا فان قلت اذا وقع التخالف فأحدهما كاذب فكيف يعلم انه خبر الرسول قلت لا يلزم من التخالف كذب أحدهما بل هما صادقان وأحدهما ناسخ والآخر منسوخ (قوله التجاذب) أى التخالف بان يكون مايقتضيه أحدهما نقيض مايقتضيه الآخر (قوله العلم بصدقهما) المناسب حذفه لما علمت من أن المراد العلم بكونه خبر الرسول ولا تعلق بكونهما صادقين أم لا (قوله بصدقهما) أى صدق المدلولين وعند الترجيح ينتفى غير المرجح (قوله وماعدا ذلك) أى مما لم يقع فيه تجاذب وهو المرفوع أى اذا أجمعوا على تسليم صحته لزم انه قاله النبى صلى الله عليه وسلم (قوله فان قيل) هذا وارد على قوله فالاجماع حاصل الخ أى بل أجمعوا على وجوب العمل به لا على صحته وذلك أعم من كونه مشهورا أو غيره ولا يلزم من صحته بل قد يكون حسنا (قوله منعناه) هذا هو الجواب أى لا نسلم انهم لم يتفقوا على الصحة بل اتفقوا عليها فلو لم يتفقوا على الصحة لما كان لهما مزية على غيرهما مع أن لهما مزية على غيرهما فيقتضى أنهم اتفقوا على الصحة (قوله منعناه) أى منعنا القول بعدم الاتفاق على الصحة أى بل اتفقوا عليها (قوله وسند المنع) أى منع عدم الاتفاق على الصحة (قوله بكل ماصح) أى كان منهم أو من غيرهم فلو لم يتفق الشيخان على الصحة لما كان لهما مزية على غيرهما ولكن قد يقال يحتمل أن المزية تحصل بتقديم الحسن على الصحيح والحسن على الحسن (قوله أبو اسحق) اسمه ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرايينى نسبة الى اسفرايين بكسر الهمزة وسكون السين المهملة وفتح الفاء والراء وكسر التحتية بعدها نون بلدة بخراسان بنواحى نيسابور (قوله الحميدى) بالتصغير نسبة الى جده الأعلى وهو الأندلسى القرطبى (قوله ويحتمل الخ) هذا من تتمة الجواب فكان المناسب أن يقدمه عنده فهو ترق فيه لان الأول أفاد أن المزية تقتضى الاتفاق على الصحة وهذا

فانه احتفت به قرائن منها جلالتهما فى هذا الشأن وتقدمهما فى تمييز الصحيح على غيرهما وتلقى العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا التلقى وحده أقوى فى افادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر الا أن هذا يختص بما لم ينتقده أحد من الحفاظ مما فى الكتابين وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما وقع فى الكتابين حيث لا ترجيح لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما على الآخر وماعدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته فان قيل انما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته منعناه وسند المنع انهم متفقون على وجوب العمل بكل ماصح ولو لم يخرجه الشيخان فلم يبق للصحيحين فى هذا مزية والاجماع حاصل على أن لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة وممن صرح بافادة ماخرجه الشيخان العلم النظرى الاستاذ أبو اسحق الاسفرايينى ومن أئمة الحديث أبو عبد الله الحميدى وأبو الفضل بن طاهر وغيرهما ويحتمل أن يقال المزية المذكورة كون أحاديثهما أصح الصحيح

أفاد أن المزية تقتضى الاتفاق على الأصحية (قوله ومنها المشهور) أى ومن أنواع الخبر المحتف بالقرائن الحديث المشهور عند علماء الحديث لا المشهور على ألسنة العامة (قوله اذا كانت له طرق متباينة) هذا القيد لبيان الواقع لأن المشهور هو الذى له طرق متباينة فليس قوله اذا كانت الخ للاحتراز أو انه تمهيد لقوله سالمة الخ وسيأتى بيان العلل وان لم يكن فى الصحيحين (قوله ابن فورك) بضم الفاء وفتحها لحن ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة والأصل فورى فالكاف للتصغير منقلبة عن ياء التصغير أو يعبر عنها للتصغير بدل الياء فالأصل ابن فرى تصغير فارذكره الملا (قوله ومنها) أى ومن الأنواع المحتفة بالقرائن (قوله المتقنين) تفسير للحفاظ فالمراد بالحفاظ المتقنين لا المصطلح عليهم أى المحققين بان يكون رجال اسناده الائمة لا يزال يرويه امام عن امام وكانه مأخوذ من سلسلت الماء فى حلقه أى صببته لان كل شيخ يلقنه الى تلميذه كانه يصبه فى جوفه والظاهر انه يريد بالمسلسل المعنى اللغوى لا الاصطلاحى ذكره الملا (قوله حيث لا يكون غريبا) أى بان لا يكون له طريق فيها واحد (قوله ويشاركه) أى يشارك أحد فيه أى فى رواية ذلك الحديث غيره أى غير أحد (قوله ويشاركه) أى يشارك الشافعى فيه الخ (قوله عن مالك) أى ويشاركه فيه غيره كالبخارى (قوله فانه) أى الحديث حينئذ يفيد العلم أى النظرى وقوله بالاستدلال متعلق بالعلم ومن جهة جلالة رواته متعلق بيفيد وقوله وان فيهم الخ عطف على من جهة أى ومن أنه فيهم أى الرواة من الأئمة (قوله الموجبة للقبول) أى لكماله من ظهور العدالة والضبط والاتقان والفهم وغيرها (قوله مايقوم مقام العدد الكثير) أى من غيرهم ولذا يسمى مثل هذا الامام أمة قال الله تعالى ان ابراهيم كان أمة لانه يجتمع فيه من الكمالات مالا توجد متفرقة الا فى جماعة قال الشاعر

وليس على الله بمستنكر * أن يجمع العالم فى واحد

وقد قيل فى الحديث المشهور عليكم بالسواد الأعظم أى الأورع الأعلم وقد أقام النبى صلى الله عليه وسلم شهادة صحابى عن اثنين (قوله ولا يتشكك) أى لا يتوهم من له الخ (قوله بالعلم) أى بعلم الحديث وقوله واخبار الناس أى من المحدثين وأرباب التواريخ وغيرهم (قوله ان مالكا) أى من أن مالكا (قوله لو شافهه) أى لو شافه الممارس مالك بخبر أى بحديث انه أى فى أن مالكا صادق فيه أى لا يتشكك ولا يتردد انه صادق فيه بل يقطع بانه صادق فيه قال ابن قاسم ان أراد انه لم يتعمد الكذب فليس محل النزاع وان أراد انه لا يجوز عليه السهو والغلط ففيه الكلام (قوله فاذا انضاف اليه) أى انضم الى مالك (قوله ازداد) أى الخبر والمخبر قوة فى العلم أو فى ان مالكا صادق أى لانه بخبر مالك فقط يحصل له توهم فى صدقه فاذا جاءه من طريق آخر من هو فى تلك الدرجة اندفع الوهم عنه (قوله وبعد) أى بعد الخبر أو مالك مايخشى عليه أو على خبره من السهو وفيه أن البعد من السهو لا يستلزم القرب من العلم بل من الصدق وليس الكلام فيه (قوله بصدق الخبر) الأولى المخبر (قوله المتبحر فيه) يقال تبحر فى العلم وغيره اذا تعمق واتسع والمراد الحاذق فى علم الحديث اعترض بانه حتى غير المتبحر يقطع بصدق الامام مالك أن لو شافهه نعم يظهر ذلك الحصر فى المشهور لانه يحتاج لممارسة وأما فى الصحيح فلا يلزم أن يكون متبحرا لأن المشهور لابد أن يعرف أحوال الرجال من العدالة والضبط والحفظ ولا يعرفها الا المتبحر فى علم الحديث واما فى الصحيح فقد اتفقت الأمة على ان ما فيهما صحيح فلا يحتاج للتبحر (قوله وكون غيره) أى غير المتبحر (قوله بصدق ذلك) أى الخبر أو المخبر لقصوره عن الأوصاف أى عن معرفتها (قوله لا ينفى حصول العلم الخ) أى بسبب حصولها له قال ابن قاسم يقال عليه لو سلم حصول ما ذكر لم يكن محل النزاع اذ الكلام فيما هو سبب العلم للخلق (قوله ان الأول) أى النوع الأول منهما (قوله والثانى) أى النوع الثانى مختص بماله طرق الخ (قوله فلا يبعد) أى فعند عدم اجتماع الثلاثة يمكن أن لا يقطع بصدقه بل يحصل فيه الخلاف وأما اذا اجتمعت الثلاثة فيقطع بصدقه (قوله والله أعلم) أى والتفويض

ومنها المشهور اذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل ومن صرح بافادته العلم النظرى الاستاذ أبو منصور والبغدادى والاستاذ أبو بكر بن فورك وغيرهما ومنها المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين حيث لا يكون غريبا كالحديث الذى يرويه أحمد بن حنبل مثلا ويشاركه فيه غيره عن الشافعى ويشاركه فيه غيره عن مالك بن أنس فانه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته وان فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول مايقوم مقام العدد الكثير من غيرهم ولا يتشكك من له أدنى ممارسة بالعلم وأخبار الناس ان مالكا مثلا لو شافهه بخبر أنه صادق فيه فاذا انضاف اليه من هو فى تلك الدرجة ازداد قوة وبعد عما يخشى عليه من السهو وهذه الانواع التى ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها الا للعالم بالحديث المتبحر فيه العارف بأحوال الرواة المطلع على العال وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره عن الاوصاف المذكورة لا ينفى حصول العلم للمتبحر المذكور ويحصل الانواع الثلاثة التى ذكرناها ان الاول يختص بالصحيحين والثانى بماله طرق متعددة والثالث بما رواه الأئمة ويمكن اجتماع الثلاثة فى حديث واحد فلا يبعد حينئذ القطع بصدقه والله أعلم

اليه

مطلب ثم الغرابة

اليه أسلم ﴿ خاتمة ﴾ فى الفتاوى الظهيرية ان الاخبار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثلاث مراتب متواتر فمن أنكره كفر ومشهور فمن أنكره كفر عند الكل الا عند عيسى بن ابان فانه يضلل ولا يكفر وهو الصحيح وخبر الواحد فلا يكفر جاحده غير أنه يأثم بترك التثبت ومن سمع حديثا فقال سمعناه كثيرا بطريق الاستخفاف كفر والعياذ بالله (قوله ثم الغرابة) أى التى وصف بها الغريب والمراد بأصل السند التابعى فمتى كان التابعى منفردا فغرابته من أصل السند واذا كان متعددا وانفرد من بعده فهو الغريب النسبى وأما اذا انفرد فيه الصحابى فهو غريب وهل يسمى غريبا مطلقا كانفراد التابعى أو غريب نسبى كما اذا انفرد غيره لم يتكلم عليه المصنف فقوله الذى فيه الصحابى أى ما كان موالياله و بلصقه وهو التابعى فالمراد بطرفه الذى يروى عن الصحابى والتابعى وأما الصحابى فلم يتكلم عليه لان الكلام فى المقبول والمردود والصحابى ما رواه مقبول قطعا ولكن الحق ان ما تفرد به الصحابى فهو غريب مطلق لانه لا واسطة بين الغريب المطلق والغريب النسبى (قوله اما أن تكون فى أصل السند) قال ابن قاسم قال المصنف فى تقريره أصل السند وأوله ومنشؤه و آخره ونحو ذلك يطلق ويراد به من جهة الصحابى و يراد به الطرف الأخير بحسب المقام اه (قوله الذى يدور الاسناد) أى الاسناد الذى فيه الغرابة عليه أى على ذلك الموضع كله (قوله ويرجع) أى الاسناد (قوله اليه) أى الى ذلك الموضع (قوله وهو) أى ذلك الموضع وقوله طرفه أى طرف الاسناد الذى فيه الصحابى قال ابن قاسم قوله وهو طرفه الذى فيه الصحابى قال المصنف أى الذى يروى عن الصحابى وهو التابعى وانما لم يتكلم فى الصحابى لان المقصود ما يترتب عليه من القبول والرد والصحابة كلهم عدول وهذا بخلاف ما تقدم فى حد العزيز والمشهور حيث قالوا ان العزيز لابد فيه أن لا ينقص عن اثنين من الأول الى الآخر فان اطلاقه متناول ذلك و وجهه ان الكلام هنالك فى وصف السند والكلام هنا فيما يتعلق بالقبول والرد انتهى قال الملا وفيه ما لا يحتاج اليه فى هذا المقام ثم هو ناقص اذ التحقيق ان عبارة الشيخ فى هذا المقام تدل على ان وحدة الصحابى لا تصير سببا للغرابة وعبارته سابقا تدل على ان الوحدة فى أى موضع كان تفيد الغرابة وعبارة ابن الصلاح تدل على ان وحدة الصحابى لا تدل على الغرابة حيث قال الغريب كحديث الزهرى وغيره من الأئمة ممن يجمع حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا فاذا روى عنهم رجلان أو ثلاثة يسمى عزيزا واذا روى جماعة يسمى مشهورا فانظر فيه حيث يدل على ان اثنينية الامام فضلا عن اثنينية الصحابى ليست معتبرة فى العزيز و وحدة الصحابى تجامع المشهور انتهى باختصار (قوله أولا تكون) أى الغرابة كذلك أى فى أصل السند بأن تكون فى أثنائه (قوله ثم ينفرد بروايته عن واحد منهم) أى من التابعين لا مفهوم له بل ولو عن الكل قال المصنف ان روى عن الصحابى تابعى واحد فهو الفرد المطلق سواء استمر التفرد أم لا بان رواه عنه جماعة وان رواه عن الصحابى أكثر من واحد ثم تفرد عن أحدهم واحد فهو الفرد النسبى و يسمى مشهورا فالمدار على أصله قال ابن قاسم يستفاد من هذا أن قوله فيما تقدم أو مع حصر عدد بما فوق الاثنين ليس بلازم فى الصحابى (قوله فالأول) أى وهو الذى تكون الغرابة فيه فى أصل السند (قوله النهى عن بيع الولاء) بفتح الواو أى ولاء العتق وعن هبته أى الولاء وهو ما روى مرفوعا الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث واللحمة بالضم أى الاختلاط فى الولاء كالاختلاط فى النسب فانهم تجرى مجرى النسب فى الميراث (قوله عبد الله ابن دينار) تابعى جليل (قوله وقد ينفرد به راو) أى راو آخر عن ذلك المنفرد أى وان تعدد بعد ذلك (قوله كحديث شعب الايمان) أى وهو قوله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة أفضلها قول لا اله الا الله وأدناها اماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان والبضع ما بين الثلاث الى التسع واماطة الأذى أى ازالة ما يؤذى من نحو شوك وحجر وعجر عن طريق المسلمين (قوله عن أبى صالح) فهو من رواية الأقران (قوله أمثلة كثيرة لذلك) أى لاستمرار التفرد

(ثم الغرابة اما أن تكون فى أصل السند) أى فى الموضع الذى يدور الاسناد عليه ويرجع ولو تعددت الطرق اليه وهو طرفه الذى فيه الصحابى (أولا) تكون كذلك بأن يكون التفرد فى أثنائه كان يرويه عن الصحابى أكثر من واحد ثم ينفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد (فالأول الفرد المطلق) كحديث النهى عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقد يتفرد به راو عن ذلك المتفرد كحديث شعب الايمان تفرد به أبو صالح عن أبى هريرة وتفرد به عبد الله ابن دينار عن أبى صالح وقد يستمر التفرد فى جميع رواته أو أكثرهم وفى مسند البزار والمعجم الاوسط للطبرانى أمثلة كثيرة لذلك

(والثانى الفرد النسبى) سمى نسبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث فى نفسه مشهورا (ويقل اطلاق الفردية عليه) لان الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا الا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد أكثر مايطلقونه على الفرد المطلق والغريب أكثر مايطلقونه على الفرد النسبى وهذا من حيث اطلاق الاسمية عليهما وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون فى المطلق والنسبى تفرد به فلان أو أغرب به فلان وقريب من هذا اختلافهم فى المنقطع والمرسل هل هما متغايران أولا فأكثر المحدثين على التغاير لكنه عند اطلاق الاسم وأما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الارسال فقط فيقولون أرسله فلان سواء كان ذلك مرسلا أم منقطعا ومن ثم أطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواضع استعمالهم على كثير من المحدثين أنهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع وليس كذلك لما حررناه وقل من نبه على النكتة فى ذلك والله أعلم (وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند

(قوله والثانى) أى وهو ماتفرد به مابعد التابعى (قوله الى شخص معين) هذه العلة لا تنتج التسمية لان العلة موجودة فى الغريب المطلق وهو ماتفرد به التابعى وأجيب بان التفرد فى التابعى كأن مابعده لم يحصل فيه تعدد وعدما حصل فيه التعدد كالعدم لانه أصله فلذلك عد غريبا مطلقا وأما اذا تفرد مابعد التابعى فكانه فرد معين على ان علة التسمية لا تقتضى التسمية لان العلة انما اعتبرت للتمييز (قوله وان كان الحديث فى نفسه مشهورا) أى بأن يكون فى أوجه أخر لم يتفرد فيها راو مثاله ان يروى مالك عن نافع حديثا ثم يروى ذلك الحديث واحد عن مالك منفردا ولم يتابعه غيره فى روايته عن مالك وكان الراوى عن نافع جماعة فانه فرد بالنسبة الى الراوى عن مالك وان كان مشهورا بالنسبة الى الرواة عن نافع عن ابن عمر والى الرواة عنهم الينا (قوله ويقل اطلاق الفرد الخ) أى ويكثر اطلاق الغرابة عليه وان قل اطلاق الفردية عليه لأجل التمييز وهو أن الغريب ماكان فردا نسبيا وانفرد به غير التابعى والفرد لما انفرد به التابعى (قوله لان الغريب الخ) محط العلة قوله الا ان أهل الاصطلاح الخ والا فقوله لان الغريب والفرد مترادفان لا ينتج الدعوى ثم اعترض بأن الغريب لغة ماكان بعيدا عن وطنه والفرد ماكان منفردا والجواب انهما مترادفان بحسب المآل لان الغريب عن وطنه كانه انفرد (قوله وهذا) أى التغاير بينهما من حيث التسمية (قوله عليهما) أى على نوعى الفردين (قوله الفعل المشتق) أى من أصل هذه المادة وقوله فلا يفرقون أى بينهما وقوله فيقولون أى من غير فرق (قوله وقريب) أى لان الأول له فعلان وهذا ليس له الا فعل واحد وقوله من هذا أى من هذا التغاير اختلافهم أى المحدثين (قوله هل هما متغايران) أى بان المنقطع ماسقط من اسناده راو واحد غير الصحابى والمرسل ماسقط من رواته الصحابى فقط وقوله أولا أى أولا يتغايران بالكلية بل يتحدان فى بعض الصور بأن المرسل ماسقط من اسناده راو فأكثر من أى موضع كان فالمرسل أعم من المنقطع (قوله فأكثر المحدثين على التغاير) أى فيقولون المرسل ماسقط منه الصحابى والمنقطع ماسقط منه غير الصحابى كما يأتى شرطه (قوله لكنه) أى التغاير (قوله الفعل المشتق) أى من مصدرهما وهو الارسال والانقطاع والمناسب حذف المشتق (قوله فيستعملون الارسال) أى فعله فقط (قوله فيقولون أرسله) أى الحديث فلان أى من الرواة أى ولا يقولون قطعه لانه فعل لازم فلو عبروا بقطعه لتوهم أن عندنا مقطوعا مع انه لم يكن هناك الا منقطع (قوله سواء كان ذلك) أى الحديث (قوله ومن ثم) أى ومن أجل استعمال الارسال بالفعل على وجه الاطلاق أطلق الخ (قوله على كثير) متعلق باطلق وقوله من المحدثين أى الذين قالوا بتغايرهما أى نقل غير واحد عن كثير منهم انهم لا يغايرون الخ (قوله وليس كذلك) أى وليس الأمر على اطلاقه بل بينهم المغايرة لانهم عند الفعل يغايرون وعند الاسم لا يغايرون (قوله وقل من نبه على النكتة) أى وهى اتحاد الاستعمال عند التعبير بالفعل وقوله فى ذلك أى ماذكرنا من اختلاف التغاير قيل يستعمل قل فى هذا الفن فى النفى الكلى فالمعنى لم ينبه أحد على النكتة المذكورة فى تغاير الاستعمال بين الاسم والفعل مع تحقق الفرق بينهما فى نفسه (قوله وخبر الآحاد) مبتدأ وقوله هو الصحيح خبره وقوله بنقل عدل صفة ولكن يلزم عليه انه ظرف صفة بعد معرفة مع انه بعد المعارف أحوال لأن الظرف فى قوة الجملة الا أن يقال انه على مذهب سيبويه أو انه لما عرف بال الجنسية صار فى قوة النكرة فصح كونه صفة أى برواية ثقة فخرج من عرف ضعفه أو جهلت عينه أو حاله والمراد عدل الرواية لا عدل الشهادة فلا يختص بالذكر (قوله تام الضبط) صفة لعدل أى كامله حالتى التحمل والاداء لان كثيرا من العدول غير تام الضبط وكثيرا من العلماء الراسخ ليس عندهم فطنة بل عندهم غفلة فالمراد أن يكون عدلا ويعرف المغفل وغيره فسقط اعتراض ابن قاسم حيث قال الله أعلم بمعنى تام الضبط لان العدل لا يكون الا تام الضبط (قوله متصل السند) بالنصب على الحال من النقل لانه مفعول به فى المعنى أو حال من المبتدا الذى هو

خبر الآحاد على القول بجوازه كما هو رأى سيبويه فخرج المرسل والمنقطع والمعضل والمعلق الصادر ممن لم يشترط الصحة وأما من اشترطها كالبخارى فان تعاليقه المستجمعة للشروط فيمن بعد المعلق عنه لها حكم الاتصال وان لم نقف على طريق المعلق عنه فهو لقصورنا (قوله غير معلل بالتشديد) أى معلول حال أخرى مترادفة أو متداخلة فخرج ما فيه علة من العلل مطلقا ظاهرة أو خفية كما يأتى (قوله ولا شاذ) بالجر عطف على معلل (قوله هو الصحيح) هو ضمير فصل أو مبتدأ ثان والصحيح خبره والجملة خبر المبتدا الأول المتقدم (قوله لذاته) احتراز عن الصحيح لغيره ويأتى بيانه ومحصله ان الصحيح بقسميه لذاته ولغيره ماسلم من الطعن فى اسناده ومتنه (قوله وهذا) أى الصحيح لذاته أول أقسام حصلت من تقسيم المقبول وهذا الكلام أول تقسيم المقبول ويأتى له تقسيم آخر بقوله ثم المقبول ان سلم من المعارضة الخ وحاصله ان المقبول ينقسم الى أربعة أنواع (قوله لانه) أى الحديث اما أن يشتمل الخ (قوله من صفات القبول) وذلك كالضبط والعدالة (قوله على أعلاها) أى على أعلى مراتب صفاته (قوله أولا) أى أولا يشتمل على أعلى مراتب صفات القبول وهى سالمة صادقة بنفى الموضوع بأن لا يشتمل على شئ أصلا وهو الضعيف أو يشتمل على أوسطها أو أدناها (قوله والأول) أى الذى اشتمل على أعلى الصفات (قوله والثانى) أى الذى اشتمل على الأوسط أو الأدنى (تنبيهان) الأول ذهب ابن الصلاح الى أنه لا يمكن تصحيح ولا تحسين ولا تضعيف فى الأعصر المتأخرة حتى فى عصره وذهب النووى الى أن التصحيح ممكن الثانى الحكم بالصحة أو الحسن أو الضعف انما هو ظاهرى لا قطعى لجواز الخطأ والنسيان على العدل وجواز الصدق على غيره واختار ابن الصلاح القطع بصحته (قوله ان وجد) بالبناء للمجهول أى علم (قوله لكن لا لذاته) أى لا من حيث اسناده على الخصوص (قوله وحيث لا جبران) أى لا مجابرة لذلك القصور وهو مصدر جبر اللازم وأما المتعدى فمصدره الجبر (قوله فهو الحسن لذاته) أى ان لم يحصل فيه ضعف فان حصل فيه ضعف فان قامت به قرينة الخ فهو الحسن لا لذاته وان لم تقم به قرينة فهو الضعيف وليس من المقبول والشارح لم يقسم حتى التقسيم (قوله ما يتوقف فيه) بالبناء للمجهول أى تقوى طرق قبول حديث يتوقف المحدثون فى قبوله من جهة اسناده بأن يكون ضعيفا فى نفسه لكن كثرت طرقه أو اعتضد بحديث صحيح (قوله فهو الحسن أيضا لكن لا لذاته) بل لقيام قرينة خارجية على حسنه (قوله لعلو رتبته) أى لوقوع الصحيح بالذات فى أعلى مراتب الصفات وعلى متعلق بقدم لا بالكلام (قوله والمراد) أى عند المحدثين وقوله بالعدل أى المذكور فى تعريف الصحيح (قوله ملكة) أى قوة باطنية ناشئة من معرفة الله تعالى وقيل هى الكيفية الراسخة من الصفات النفسانية فان لم تكن راسخة فهى الحال (قوله التقوى) هى على مراتب أدناها التقوى عن الشرك ومنها فعل الأوامر واجتناب الزواجر ومنها ترك الشبه والمكروهات ومنها ترك الشهوات من المباحات ومنها ترك الغفلة فى جميع الحالات ومجملها الاحتراز عما يذم شرعا (قوله والمروءة) أى وعلى ملازمة المروءة بضم الميم والراء بعدها واو ساكنة ثم همزة وقد تبدل وتدغم وهى كمال الانسان من صدق اللسان واحتمال عثرات الاخوان وبذل الاحسان الى أهل الزمان وكف الأذى عن الجيران وقيل المروءة التخلق بأخلاق أمثاله وأقرانه ولذاته فى لبسه ومشيه وحركاته وسكناته وسائر صفاته وفى المفاتيح خوارم المروءة كالدباغة والحياكة والحجامة وسائر الحرف الدنيئة مما لا يليق به من غير ضرورة وكالأكل فى السوق والبول فى الطريق وصحبة الأراذل واللعب بالحمام والشطرنج والنرد والطاب والسيجة والضمنة وأمثال ذلك ومجملها الاحتراز عما يذم عرفا (قوله أو فسق) أى بترك واجب أو بفعل حرام والفسق يشمل صغائر غير الخسة كالنظرة فيفيد انها تخل بالمروءة وليس كذلك (قوله أو بدعة) اعترض بأن البدعة اذا لم تكفر ولم تكن داعية من صاحبها الى مذهبه الفاسد فلا تضر الا ترى ان المعتزلة أكابر يرون فهم عدول

غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته) وهذا أول تقسيم المقبول الى أربعة أنواع لانه اما أن يشتمل من صفات القبول على أعلاها أولا الأول الصحيح لذاته والثانى ان وجد ما يجبر ذلك القصور ككثرة الطرق فهو الصحيح أيضا لكن لا لذاته وحيث لا جبران فهو الحسن لذاته وان قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن أيضا لكن لا لذاته وقدم الكلام على الصحيح لذاته لعلو رتبته والمراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة والمراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة

ومتقون الله فلذا قال فى جمع الجوامع التقوى ملكة يقتدر بها على اجتناب غير صغيرة الخسة والرذائل فهو أحسن (قوله والضبط) أى والمراد بالضبط ضبط صدر أى اتقان قلب وحفظه وقوله وهو أى ضبط الصدر ان يثبت أى الراوى فى صدره ماسمعه أى من الحديث ورواته (قوله من استحضاره) أى استحضار مسموعه (قوله وضبط كتاب) أى مثل علماء هذا الزمان وسبب عدم حفظهم ان العلوم كثرت عليهم بخلاف المتقدمين فليس لهم الا علم واحد وهو الحديث وأما العربية والمعانى والبيان فذلك طبيعتهم فضبط الكتاب أن يضبط كل ماسمعه من شيخه ومن شرطه ان لا يغيره لأحد فان غيره فلا يجوز له أن يرويه بعد ذلك لجواز أن يغير فيه المستعير ويبدل مالم يغيره لأمى ومالم تكثر النسخ ولكن فى هذا الزمان لا يقال فيه ذلك لان الكتب انضبطت قديما (قوله وهو) أى ضبط الكتاب صيانته أى حفظ الكتاب وقوله لديه أى عنده من غير أن يغيره لأحد مخافة التبديل كامر (قوله منذ سمع فيه) أى من ابتداء ماسمع فى ذلك الكتاب وصححه حتى لا يتطرق اليه خلل (قوله الى أن يؤدى) أى يؤدى الحديث الذى سمعه من شيخه منه أى من ذلك الكتاب قال السخاوى وان منع بعضهم الرواية من الكتاب (قوله وقيد) أى التعريف بالتام (قوله اشارة الى الرتبة العليا) الأولى أن يقول احترازا عن الحسن فليس تاما (قوله فى ذلك) أى فى ضبط الصدر والمعنى انه لا يكتفى فى الصحيح لذاته بمسمى الضبط على ماهو المعتبر فى الحسن لذاته وأما الصحيح لغيره فيكتفى فيه بمجرد الضبط وأما ضبط الكتاب فالظاهر انه كله تام لا يتصور فيه النقصان (قوله من سقوط راو فيه) أى فى أثنائه فيشمل الموضوع والموقوف (قوله سمع ذلك المروى) أى مشافهة بدون واسطة (قوله من شيخه) أى أو ممن أخذه عنه اجازة على المعتمد كما ذكره السخاوى وغيره (قوله والسند تقدم تعريفه) أى فى ضمن الاسناد عند قوله طرق كثيرة بناء على أن السند والاسناد واحد والراجح أن الاسناد حكاية طريق المتن والسند نفس ذلك الطريق وبذلك صرح السخاوى وان كان المآل واحدا (قوله مافيه علة) أى مرض وقوله واصطلاحا أى خبرا وحديث فيه أو فى اسناده علة وهى عبارة عن عيب خفى غامض طرأ على الحديث وقدح فى صحته مع أن الظاهر السلامة منه وذلك كالارسال الخفى وهو أن يروى عمن عاصره بلفظ عن ولم يسمع منه شيأ وكالتدليس وهو أن يروى عمن سمع منه مالم يسمع منه والارسال الظاهر كان تنقل عن شيخ عرف عند الناس اجتماعك به بلفظ عن مثلا وكوقف المرفوع أو ادخال حديث فى حديث كما سيأتى كل ذلك فى محله (قوله خفية قادحة) صفتان كاشفتان لان كل علة خفية حيث اعتبر الغموض فى تعريف العلة لكن لا اندراج الظاهرة لان الخفية اذا أثرت فتأثير الظاهرة أولى (قوله الفرد) أى المنفرد (قوله مايخالف فيه الراوى من هو أرجح منه) أى فى الضبط والعدد مخالفة لا يمكن الجمع بينهما كأن يأتى حديث من طريق قوية ومن أخرى ادنى من الأولى قال ابن قاسم يدخل فى تعريفه المنكر فالصواب أن يقول مايخالف فيه الثقة من هو أرجح منه قلت افعل التفضيل على بابه ومعتبر لانه يفيد ان ماقابله فيه رجحان فخرج الضعيف على أن بعضهم قال الشاذ والمنكر واحد والفارقون بينهما قالوا المنكر مايخالف فيه الجمهور وهو أعم من أن يكون ثقة أم لا (قوله وله تفسير آخر سياتى) هو قوله ثم سوء الحفظ ان كان لازما للراوى فى جميع حالاته فهو الشاذ على رأى وهو بهذا التفسير غير مراد هنا لان قوله تام الضبط يغنى عن الاحتراز عنه قال بعضهم والشاذ تفسيران آخران أحدهما مارواه المقبول مخالفا لما هو أولى منه والمقبول أعم من أن يكون ثقة أو صدوقا أو هو دون الثقة ثانيهما مارواه الثقة مخالفا لما رواه من هو أوثق منه وله تفسير رابع وهو مايكون سوء الحفظ لازما لراويه فى جميع حالاته وله تفسير خامس وهو مايتفرد به شيخ وله تفسير سادس وهو مايتفرد به نفسه ولا يكون له متابع وله تفسير سابع ذكره الشافعى رضى الله عنه وهو مارواه الثقة مخالفا لما رواه الفاسق بالمقايسة فان كل قيد احترز عن نقيضه حذرا من التطويل انتهى من الملا باختصار وبعض تصرف (قوله)

والضبط ضبط صدر وهو أن يثبت ماسمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط كتاب وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه الى أن يؤدى منه وقيد بالتام اشارة الى الرتبة العليا فى ذلك والمتصل ماسلم اسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروى من شيخه والسند تقدم تعريفه والمعلل لغة مافيه علة واصطلاحا مافيه علة خفية قادحة والشاذ لغة المنفرد واصطلاحا مايخالف فيه الراوى من هو أرجح منه وله تفسير آخر سياتى (تنبيه) قوله

أى قول المصنف وخبر الآحاد أى من تعريف الصحيح وقوله كالجنس أى فيشمل الصحيح وغيره وانما جعله كالجنس مع انه هو المعرف بحسب الظاهر لان الصحيح فى الحقيقة هو خبر الآحاد فهذه العبارة مثل أن يقال الحيوان الناطق هو الانسان فالمعرف هو الصحيح لذاته والتعريف هو خبر الواحد كما نبه عليه بالاشارة اليه فقوله لذاته من أجزاء المعرف لا من أجزاء التعريف كما يتوهم ولعل النكتة فى قضية عكس التعريف الايماء الى الانحصار كما يقال فى الفرق بين زيد هو المنطلق وبين المنطلق هو زيد ذكره الملا (قوله وباقى قيوده) أى المانع أو التعريف وقوله كالفصل مخرج لما عدا الصحيح وانما قال كالجنس وكالفصل لان الصحيح ليس من الماهيات الحقيقية حتى يكون له الجنس والفصل الحقيقيان (قوله غير العدل) هو من عرف ضعفه أو جهلت عينه أو حاله فالمراد بالعدل مشهور العدالة لا مستورها (قوله وقوله هو) أى هذا اللفظ يسمى فصلا أى تمييزا لانه يميز ما بعده عن الخبرية والصفة وقوله يتوسط أى لكونه يتوسط الخ وهو استئناف فيه شائبة التعليل (قوله بأن ما بعده) أى ما بعد لفظ هو خبر عما قبله (قوله وليس بنعت له) أى وليس لفظ هو نعتا لما قبله والا يلزم عليه الفصل بين النعت والمنعوت باجنبى وفيه بحث لا يخفى وتقدم وجه آخر وهو ان لفظ هو مبتدا ثان والصحيح خبره والجملة خبر الاول (قوله بأمر خارج عنه) وحينئذ يسمى صحيحا لغيره (قوله هذه الاوصاف) أى لانها تتفاوت بالقوة والضعف فالذى توجد فيه الصفات القوية فهو أقوى فى الصحة ممن ليس كذلك والمراد بالأوصاف العدالة والضبط وغيرهما (قوله فى القوة) متعلق بالتفاوت (قوله فانها) أى الأوصاف لما كانت الخ وهو علة لكون هذه الأوصاف سببا فى تفاوت الرتب (قوله الذى عليه) أى على الظن مدار الصحة قال ابن قاسم ان المصنف قال الغلبة ليست بقيد وانما أردت دفع توهم ارادة الشذ لو عبرت بالظن انتهى (قوله اقتضت) أى الأوصاف المختلفة المراتب أو الافادة التى لها التفاوت والظاهر ان هذا الاقتضاء غير مسلم فالمناسب أن يقول بعد قوله مفيدة لغلبة الظن وكانت متفاوتة فى نفسها وقوله أن تكون لها أى للصحة وقوله درجات أى مراتب علية قال تعالى هم درجات عند الله وضدها الدركات لانها المستعملة فى المراتب الدنيئة (قوله بحسب الأمور المقوية) أى لأصل الصحة أى ان بعضها فوق بعض باعتبار الأمور المقوية لها فكانه قال لأنها لما كانت متفاوتة فى نفسها اقتضت الخ (قوله واذا كان كذلك) أى كما قدمناه من التفاوت فى مراتب الصحة المرتب على التفاوت فى الأوصاف (قوله من العدالة الخ) أى من درجات العدالة ودرجات الضبط (قوله وسائر الصفات) أى باقيها لأنه تقدم بعضها (قوله التى توجب الترجيح) أى بعد تحقق التصحيح وقوله كان أى الحديث أصح مما أى من الحديث الذى رواته دون رواته أى مما لم تكن رواته كذلك وكان الأولى أن يقول مثل هذا قال ابن قاسم هذا شئ لا ينضبط ولم يعتبروه فى الصحابة قال الملا قلت أما عدم الانضباط فلا يضر فان فوق كل ذى علم عليم وأما دعواه انهم لم يعتبروه فى الصحابة فان أراد انه فى نفس الصحة فسلم اذا الصحابة كلهم عدول على الصحيح وان أراد انه لا فرق بين الخلفاء الأربعة وبين غيرهم من الأصحاب كالاعراب الذين كانوا يغفلون عن غسل الاعقاب حتى قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار فهو خارج عن الصواب عند أولى الالباب (قوله فمن المرتبة العليا) أى فمن أسانيد المرتبة العليا التى ذكرناها هنا وقوله فى ذلك أى فى باب الصحيح أو فى هذا الفن وقوله ما أى سند أطلق عليه بعض الأئمة أى أئمة الحديث انه أصح الخ والزهرى هو ابن شهاب القرشى المدنى امام جليل من أتباع التابعين وعبد الله وأبوه عمر صحابيان وقوله عن أبيه أى عن أبى سالم وهو عبد الله الذى نافع عتيقه والمعنى أصح الأسانيد المنتهية الى ابن عمر هو هذا عند بعض كاسحاق ابن راهويه وأحمد بن حنبل وكذا قوله ومحمد بن سيرين أى الانصارى البصرى التابعى الشهير بكثرة الحفظ والاتقان وتعبير الرؤيا (قوله عن عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة (قوله السلمانى) بسكون اللام نسبة الى سلمان حى من مراد الكوفى التابعى فهو من رواية الاقران بعضهم

وخبر الآحاد كالجنس وباقى قيوده كالفصل وقوله بنقل عدل احتراز عما ينقله غير العدل وقوله هو يسمى فصلا يتوسط بين المبتدا والخبر يؤذن بان ما بعده خبر عما قبله وليس بنعت له وقوله لذاته يخرج ما يسمى صحيحا بأمر خارج عنه كما تقدم (وتتفاوت رتبه) أى الصحيح بسبب تفاوت هذه الأوصاف المقتضية للتصحيح فى القوة فانها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذى عليه مدار الصحة اقتضت أن يكون لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الأمور المقوية واذا كان كذلك فما يكون رواته فى الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التى توجب الترجيح كان أصح مما دونه فمن الرتبة العليا فى ذلك ما أطلق عليه بعض الأئمة انه أصح الاسانيد كالزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه وكمحمد بن سيرين عن عبيدة بن عمر السلمانى عن على

عن بعض والنسخة الصحيحة ليس فيها السلماني وقوله عن علي أي ابن أبي طالب كرم الله وجهه قال علي بن المديني وعمرو بن علي الفلاس وغيرهما انه أصح الأسانيد (قوله وكابراهيم النخعي) بفتح النون والخاء المعجمة نسبة الى النخع قبيلة وهذا قول النسائي وابن معين وعن البخاري انه قال أصح الأسانيد كلها عن نافع عن ابن عمر وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي رضي الله عنه (قوله ودونها) أي دون الرتبة المتقدمة ودونها مبتدا وقوله كرواية بريد خبر والكلام فيه حذف أي وأسانيد أي رواية أسانيد دونها والمناسب لما تقدم ان يقول ومما دونها في الرتبة ما كان كرواية بريد بضم الموحدة مصغرا (قوله ابن عبد الله) وفي نسخة عبيد بالتصغير وبردة بضم الموحدة وقوله عن جده أي جد بريد وهو أبو بردة وفي كلام السيوطي عن أبيه عن جده وهو أبو بردة وقوله عن أبيه أي أبي جده وهو أبو موسى الاشعري رضي الله عنه قال ابن قاسم لقائل ان يقول ان كان بريد بن عبد الله تام الضبط فلا يصح جعله في المرتبة الدنيا وان لم يكن تام الضبط فليس حديثه بالصحيح فلم يدخل في أصل المقسم قال الملا قلت هو تام الضبط وغيره أتم وأصرح ولذا يصح الصحيح وأصح انتهى (قوله وكحماد) بتشديد الميم أي وكرواية حماد (قوله ودونها) أي دون الرتبة الثانية (قوله كسهيل) مصغر أي كرواية سهيل (قوله وكالعلاء) بفتح العين قال الملا ومعرفة مراتبهم موقوفة على معرفة أسماء الرجال وطبقاتهم وتفصيل فضائلهم وصفاتهم (قوله فان الجميع) أي جميع الرواة المتقدمين في المراتب الثلاثة (قوله اسم العدالة والضبط) أي وباقي الصفات (قوله الا ان في المرتبة الأولى) أي وهي العليا (قوله من الصفات) في بعض النسخ فيهم أي أهل المرتبة من الصفات وفي بعض آخر فيها أي المرتبة بالاعتبار المذكور (قوله ما يقتضي تقديم روايتهم) أي رواية المذكورين في الطبقة العليا على التي تليها (قوله من قوة الضبط) أي وغيرها من بقية الصفات (قوله ما يقتضي تقديمها على الثالثة) أي على المرتبة الثالثة وطبقتها من الرجال قال ابن قاسم مناظرة أبي حنيفة مع الأوزاعي معروفة رواها الحازمي قال الملا قلت انها لا تنافي ما ذكر الشيخ من التفصيل على وجه التفضيل بين العدول من الرواة غايته ان الامام اختار الترجيح بالفقه الذي هو استاذ الاعتماد والاوزاعي اختار علو الاسناد وقد ذكرها ابن الهمام وهي ان الامام أبا حنيفة اجتمع مع الأوزاعي بمكة في دار الخياطين فقال الأوزاعي مالكم لا ترفعون الايدي عند الركوع والرفع منه فقال لأجل انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شئ أي مما يوجب العمل به بان لا يكون له معارض أرجح منه أطلق لأنه أدعى الى الزام الخصم فقال الأوزاعي كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه أي ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال أبو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلاة ثم لا يعود فقال الاوزاعي أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه وتقول حدثني حماد عن ابراهيم فقال أبو حنيفة رحمة الله عليه كان حماد أفقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وان كانت لابن عمر صحبة والاسود له فضل كثير وعبد الله عبد الله [٣] فرجح بفقه الرواة كما رجح الأوزاعي بعلو الاسناد وهو المذهب المنصور عندنا انتهى (قوله وهي) أي المرتبة الثالثة (قوله من بعد) بالبناء للمجهول وقوله ما ينفرد أي هو والضمير في به يرجع الى ما وقوله حسنا مفعول ثان أي يعد حسنا لذاته لأن مرتبة الصحيح فوق مرتبة الحسن بل مقدمة أيضا على رواية من بعد ما ينفرد به صحيحا لغيره (قوله كمحمد) أي كرواية محمد بن اسحق (قوله هذه المراتب) أي العليا والوسطى والسفلى (قوله ما يشبهها) أي من اتفاق الشيخين وافراد البخاري وافراد مسلم أو المعنى قس على هذه المراتب الثلاثة المذكورة ما يشبهها من أمثلة أخرى في الصفات المرجحة (قوله هي التي أطلق عليها) أي على بعضها لأنه لم يطلق على الجميع لان بعضهم يقول أصح الاسانيد على الاطلاق اسناد الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن

وكابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ودونها في الرتبة كرواية بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده عن أبيه أبي موسى وكحماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ودونها في الرتبة كسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة وكالعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة فان الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط الا أن للمرتبة الاولى من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم على التي تليها وفي التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة وهي مقدمة على رواية من بعد ما ينفرد به حسنا كمحمد بن اسحق عن عاصم بن عمر عن جابر وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقس على هذه المراتب ما يشبهها والمرتبة الأولى هي التي أطلق عليها بعض الائمة انها أصح الاسانيد

[٣] قوله وعبد الله عبد الله أي جلالته معلومة فلا تسأل عنه مثل قولك أنا أبو النجم وشعري شعري انتهى مؤلفه

أبيه عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم والاصح سلسلة الذهب المعلومة عند المتقدمين وهي رواية أحمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وأما الاصح عند المتأخرين فهو ما أشار له الشارح بقوله والمعتمد الخ وقيل ان الاصح المرتبتان المتقدمتان بعد الأولى ولم يذكر سلسلة الذهب مع ان المحدثين قالوا هي الاصح على الاطلاق (قوله والمعتمد عدم الاطلاق) الاولى ان يقول عدم التعيين الا أن يقال عدم الاطلاق أي عند من أطلق أي فالاصح لا يعلمه الا الله لأنهم كلهم كبار متكافئون في العدالة والضبط (قوله منها) أي من التراجم بدلالة قوله ترجمة أو من المرتبة الاولى يعني من تراجمها (قوله ما أطلق الائمة عليه) الاولى أن يقول يستفاد من اطلاق الاصحية على الرتب الأربعة الثلاثة المتقدمة وسلسلة الذهب انها أرجح مما عداها (قوله ذلك) أي ما ذكر من كونه أصح الاسانيد وليس المراد المجموع من حيث هو مجموع (قوله أرجحيته) أي يستفاد منه أي ما أطلقوا عليه ذلك من الاسانيد أرجحيته على مالم يطلقوه أي على عموم الاسانيد ومطلقها (قوله ويلتحق بهذا التفاضل) أي الذي عليه مدار علو الاسناد هذا يفيد ان ما رواه الشيخان مرتبة دنيا وليس باصح الصحيح مع انه أصح الصحيح باجماع الا أن يقال يلتحق أي بالمراتب المتقدمة أي تقاس عليها فتكون أصح الصحيح فيلتحق به من حيث جريان المراتب الثلاثة أصحهما ما اتفق عليه الشيخان ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم وهذا يدل له قول الشارح بالنسبة الى ما انفرد الخ (قوله بالقبول) أي علما وعملا (قوله واختلاف بعضهم) أي ولو قوع اختلاف بعضهم (قوله من هذه الحيثية) قال المصنف أي من حيث تلقي كتابيهما بالقبول وقد يعرض عارض يجعل المفوق فائقا قال ابن قاسم فيكون من حيثية أخرى وهو المفهوم من الحيثية (قوله بتقديم صحيح البخاري في الصحة) اشارة الى دليل تقديم ما انفرد به البخاري على ما انفرد به مسلم (قوله التصريح بنقيضه) أي بتقديم مسلم على البخاري قال الملا ويطلق عليه النقيض في العرف ولم يرد عدم تقديم البخاري على مسلم كما هو متعارف أهل الاصطلاح يدل عليه قوله الآتي فلم يصرح بكونه أصح من صحيح البخاري فان قيل اختلاف بعضهم في أيهما أرجح يشعر بقول بعضهم في أرجحية مسلم فهذا تصريح بنقيضه قلت لعل ما ذكره من اختلافهم مبني على اطلاقهم وما يفهم من كلامهم ولا يكون منهم تصريح بذلك وما نقل عن الشافعي رضي الله عنه من قوله ما اعلم بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك فقبل وجود الكتابين كما في الجواهر (قوله وأما ما نقل الخ) هذا جواب عما يقال كيف تقول ولم يوجد عن أحد الخ مع انه وجد لانه نقل الخ وحاصل الجواب انه انما يقتضي كون للناس كتابا أصح من كتاب مسلم وذلك صادق بالادنى والمساوي (قوله النيسابوري) بفتح النون وسكون الياء بعدها سين مهملة (قوله بكونه) أي كتاب مسلم (قوله يمتاز) أي ذلك الكتاب وقوله عليه أي على كتاب مسلم (قوله ولم ينف المساواة) قال الملا فان قلت هذا انما هو بحسب اللغة وأما بحسب العرف فلا والمعتبر هو المفهوم العرفي كما حقق في حديث ما رأيت أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صرح السيد في شرح المفتاح وغيره بان المقصد من مثل هذا التركيب نفي الافضلية والمساواة معا وذلك لانه المتبادر من الكلام قال الملا قلت فلا يكون صريحا بان مسلما أصح من البخاري لاحتمال أن يراد المعنى لغة ولذا قال فلم يصرح فيه انه نقيض ما قالوا من أن البخاري أصح من مسلم سواء أراد به نفي الافضلية أو نفيها مع نفي المساواة قال المصنف فان قيل العرف يقتضي في قولنا ما في البلد أعلم من زيد نفي من يساويه أيضا قال الملا قلت لا نسلم ان عرفهم كذلك قال ابن قاسم يرد هذا قول النسفي في العمدة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما طلعت الشمس ولا غربت بعد النبيين على أحد أفضل من أبي بكر رضي الله تعالى عنه قال النسفي فهذا يقتضي ان أبا بكر أفضل من كل من ليس بنبي انتهى قال المصنف سلمنا لكن يجوز اطلاق مثل هذه العبارة وان وجد مساو اذ هو مقام مدح ومبالغة وهو يحتمل مثل ذلك قال ابن قاسم فتفوت فائدة اختصاصه بالذكر وهو خلاف القصد انتهى قال الملا وهو غريب لأن كلام الشيخ ان

والمعتمد عدم الاطلاق لترجمة معينة منها نعم يستفاد من مجموع ما أطلق الائمة عليه ذلك أرجحيته على مالم يطلقوه ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان على تخريجه بالنسبة الى ما انفرد به أحدهما وما انفرد به البخاري بالنسبة الى ما انفرد به مسلم لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم في أيهما أرجح فما اتفقا عليه أرجح من هذه الحيثية مما لم يتفقا عليه وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة ولم يوجد عن أحد التصريح بنقيضه وأما ما نقل عن أبي علي النيسابوري انه قال ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه أصح من صحيح البخاري لانه انما نفى وجود كتاب أصح من كتاب مسلم اذ المنفي انما هو ما يقتضيه صيغة أفعل من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة

الفائدة قد تكون هي المبالغة ولهذا صرح العلماء بانه ليس نص في أفضلية الصديق وعلى رضي الله تعالى عنهما قال ابن القطان ذهب من لا يعرف معنى الكلام الى أن مثل قوله صلى الله عليه وسلم ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء أصدق لهجة من أبي ذر مقتضاه أن يكون أبو ذر أصدق العالم أجمع قال وليس المعنى كذلك وانما نفى أن يكون أحد أعلى رتبة منه في الصدق ولم ينف أن يكون في الناس مثله في الصدق والا لكان أصدق من الصديق وليس كذلك بل قصارى أمره المساواة له ولو أراد صلى الله عليه وسلم ماذهبوا اليه لقال أبو ذر أصدق من كل ما أقلت قال الملا وقول الشارح ويمكن أن يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم أورد كلامه على اللغة لا العرف والا لكان أبو ذر أصدق من النبي صلى الله عليه وسلم وكذا من الصديق فغفلة عظيمة بل زلة جسيمة لأن أبا ذر لا يصح أن يساوي صدقه صدق النبي صلى الله عليه وسلم بالاجماع فهو وسائر الأنبياء مستثنى عقلا وشرعا ويراد بالحديث انه أصدق من أقر انه كما أن كلام الله مستثنى من كلام النيسابوري والا فيلزم المساواة قطعا وهو خلاف الاجماع وقال البقاعي الحق ان هذه الصيغة تارة تستعمل على مقتضى أصل اللغة فتنفي الزيادة فقط وتارة على مقتضى ماشاع من العرف فتنفي المساواة ومثل قوله صلى الله عليه وسلم ما طلعت الشمس ولا غربت على أحد الحديث وان كان ظاهره نفي أفضلية الغير لكنه انما يساق لاثبات أفضلية المذكور والسر في ذلك ان الغالب في كل اثنين هو التفاضل دون التساوي فاذا نفيت أفضلية أحدهما ثبتت أفضلية الآخر وبمثل هذا يحل الاشكال المشهور على قوله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بافضل مما جاء به الا أحد قال مثل ذلك أو زاد عليه فالاستثناء بظاهره من النفي وبالتحقيق من الاثبات ويصير ذلك كالحديث الذي روي عن أبي ذر قال قلت يا نبي الله علمني أفضل الكلام قال يا أبا المنذر قل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة في كل يوم فانك يومئذ أفضل الناس عملا الا من قال مثل ما قلت انتهى (قوله وكذلك) أي ومثل ما تقدم في عدم افادة تصريح تقديم صحيح مسلم من جميع الوجوه وبعبارة وكذلك ما نقل الخ أي ويجاب بما تقدم أي بمطلق التأويل لا بعين الجواب الأول (قوله انه فضل الخ) لكنه أوله الجمهور وقالوا ان صح ما نقل فذلك أي فترجيح مسلم فيما يرجع الخ (قوله حسن السياق) أي بين الأحاديث وقوله وجودة الوضع أي في التبويب والترتيب فان مسلما يبدأ بالمجمل والمشكل والمنسوخ والمعنعن والمبهم ثم يردف بالمبين والناسخ والمصرح والمعين والمنسوب كذا نقله البعض عن شرح السخاوي للتذكرة والتبصرة وقد اختص مسلم أيضا في كتابه بجمع طرق الحديث في مكان واحد ليسهل الكشف منه بخلاف البخاري كما في شرح التقريب (قوله ولم يفصح أحد منهم) أي من المحدثين وقوله بان ذلك أي التفضيل وقوله راجع الى الاصحية أي أصحية مسلم من البخاري (قوله ولو أفصحوا به) أي بكونه أصح (قوله لرده عليهم شاهد الوجود) أي شاهد هو الوجود أي الوجود الخارجي وهو الصفات المذكورة فيه يعني ان أظهروا رجوع التفضيل الى الاصحية لرد شاهد الوجود الذي انكاره مكابرة ذلك الرجوع عليهم ودفعه اليهم لأنه خلاف ما عليه الوجود (قوله فالصفات التي تدور عليها الصحة) أي من العدالة وتمام الضبط وغيرهما من وجود الاتصال وعدم الشذوذ (قوله أتم منها) أي من تلك الصفات الواقعة في كتاب مسلم (قوله وأسد) بفتح السين المهملة وتشديد الدال المهملة من السداد أي أكثر سدادا وأظهر صوابا (قوله وشرطه) أي البخاري فيها أي في الصحة أو الصفات وهي زيادة قوة لان مسلما اكتفى بالمعاصرة فقط أي مع امكان اللقي والبخاري شرط شرطا زائدا وهو اللقي مع المعاصرة وهذه الشروط في المعنعن وأما غيره فيكفي فيه المعاصرة وبدونها مثل حدثنا لأنها صريحة في المشافهة (قوله وأشد) أي أقوى وقوله من حيث الاتصال أي اتصال السند وقوله فلاشتراطه أي البخاري أن يكون الخ (قوله ولو مرة) يعني واذا ثبت اللقي فكل ما روى عنه مجهول على انه سمع منه بلا واسطة فهذا

وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب ولم يفصح أحد منهم بان ذلك راجع الى الاصحية ولو أفصحوا رده عليهم شاهد الوجود فالصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري أتم منها في كتاب مسلم وأسد وشرطه فيها أقوى وأشد أما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه أن يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة

كل ما يمكن أن يقال فى الاتصال (قوله واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة) أى مع امكان اللقى فيحسن الظن حملت الرواية على الاتصال ومحصله ان البخارى أشد اتصالا من كتاب مسلم لأن مسلما كان مذهبه ان الاسناد المعنعن له حكم الاتصال اذا تعاصر المعنعن والمعنعن عنه وأمكن اجتماعهما والبخارى لم يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة ولهذا قال النووى وهذا المذهب يرجح كتاب البخارى فهو مقدم وهو شيخ مسلم وأشد تحريا كما يأتى فى المعنعن ولبعضهم

قالوا لمسلم فضل * قلت البخارى أعلى قالوا المكرر فيه * قلت المكرر أحلى

توريبة بالسكر المكرر (قوله وألزم البخارى) أى ألزم مسلم البخارى ففاعل الالزام مسلم وقوله بانه أى البخارى يحتاج الخ (قوله لا يقبل العنعنة أصلا) أى لأنه ولو حصل لقى يحتمل انه لاقاه ولكنه لم يروه عنه فقول البخارى انا لا أكتفى بالمعاصرة لأنه يحتمل أن يعاصره ولا يأخذ عنه فالزمه مسلم بانه لا يلزم أيضا من اللقى الاخذ لانه لا يلزم من كونه حضر فى يوم كذا أنه أخذ عنه ذلك الحديث بعينه فاجاب الشارح عن البخارى بان احتمال عدم السماع فيمن لاقاه بعيد بخلاف المعاصرة (قوله لا يجرى الخ) الاولى لا يقوى والا فلا يسلم ذلك لأن عدم الجريان ان كان عقليا أو للعدالة فهما متحدان وبالجملة فاللقى فيه قوة وبعد عن الكذب (قوله من جريانه) أى جريان الاحتمال على فرض وقوعه ان يكون أى الراوى مدلسا بتشديد اللام المكسورة والمدلس من يروى الحديث عن معاصره وملاقيه والحال انه ليس له سماع عنه (قوله والمسئلة) أى التى نحن فيها مفروضة فى غير المدلس بناء على ما يأتى من أن عنعنة المعاصر محمولة على السماع الا من المدلس (قوله وأما رجحانه) أى كتاب البخارى وقوله تكلم بالبناء للمجهول أى طعن (قوله أكثر عددا الخ) اعلم أن رجال البخارى أربعمائة وبضع وثمانون رجلا تكلم بالضعف فى ثمانين منهم وأما رجال مسلم فستمائة وعشرون رجلا تكلم فى مائة وستين ونظمها بعضهم بقوله

ضعفوا نفس من رجال ابن حجا * ج ثمانين للبخارى التقى

فالقاف والسين لعدد ما ضعف من رجال مسلم (قوله لم يكثر من اخراج حديثهم) أى من حديث الرجال الذين تكلم فيهم والمعنى ان الذين انفرد بهم البخارى ممن تكلم فيه لم يكثر من تخريج أحاديثهم بل غالبهم الخ (قوله من شيوخه) أى من مشايخ البخارى (قوله بخلاف مسلم فى الأمرين) قال السخاوى الذين انفرد البخارى بهم ممن تكلم فيه أكثرهم من شيوخه لقيهم وخبرهم وخبر حديثهم بخلاف مسلم فاكثر من انفرد به ممن تكلم فيه من المتقدمين ولا شك ان المرء أعرف بحديث شيوخه من حديث غيرهم ممن تقدم عنه انتهى قال الملا فرجاله أقل احتمالا للتكلم من رجال مسلم وأيضا أكثر مسلم من اخراج أحاديث الذين انفرد بهم ممن تكلم فيه فقوله غالبهم مبتدا ومن شيوخه خبره (قوله فلان مما انتقد الخ) اعلم ان الذى انتقد عليهما معا مائتان وعشرة اختص البخارى بثمانية وسبعين واختص مسلم بمائه واشتركا فى البقية ومما ينسب لاستاذنا أبى البركات الدردير رضى الله عنه

تكلم فى رى بضعف لما روى * اما الحديث الجائز اقصب الهدى

فد عد لجعفى وقاف لمسلم * وبل لهما فاحفظ وقيت من الردى

فرى بمائتين وعشرين ود عد بثمانية وسبعين وبل باثنين وثلاثين وهى المشتركة (قوله هذا) أى خذ ما تلوناه عليك فاحفظه منضما الى ما اتفق عليه العلماء من أن البخارى كان أجل الخ (قوله تخريجه) بكسر الخاء المعجمة والراء المشددة أى كثير التخريج والرواية عنه (قوله ولم يزل) أى مسلم يستفيد منه أى من البخارى (قوله الدارقطنى) بفتح الراء وضم القاف وسكون الطاء نسبة الى محلة ببغداد وهو امام جليل فى فن الحديث (قوله لولا البخارى لما راح مسلم ولا جاء) أى لولا وجوده ما ظهر فى هذا الفن ولا وضع فيه القدم (قوله ومن ثم) فى القاموس ان ثم بالفتح اسم يشار به للمكان بمعنى هنالك للبعيد ظرف لا يتصرف فقول من أعربه مفعولا لرأيت فى قوله تعالى واذا رأيت ثم رأيت نعيما

واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة وألزم البخارى بأنه يحتاج الى أن لا يقبل العنعنة أصلا وما ألزمه به ليس بلازم لان الراوى اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجرى فى روايته احتمال أن لا يكون سمع منه لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا والمسئلة مفروضة فى غير المدلس وأما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم أكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخارى مع أن البخارى لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين أخذ عنهم ومارس حديثهم بخلاف مسلم فى الأمرين وأما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد على البخارى من الاحاديث أقل عددا مما انتقد على مسلم هذا مع اتفاق العلماء على ان البخارى كان أجل من مسلم فى العلوم وأعرف بصناعة الحديث منه وان مسلما تلميذه وخريجه ولم يزل يستفيد منه ويتتبع آثاره حتى قال الدارقطنى لولا البخارى لما راح مسلم ولا جاء (ومن ثم) أى من هذه الحيثية

وهى أربعة شرط البخارى على غيره (قدم صحيح البخارى) على غيره من الكتب المصنفة فى الحديث (ثم) صحيح (مسلم) لمشاركته للبخارى فى اتفاق العلماء على تلقى كتابه بالقبول أيضا سوى ما اعلل (ثم) يقدم فى الاربعة من حيث الاصحية ما وافقه (شرطهما) لان المراد به رواتهما مع باقى شروط الصحيح ورواتهما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق اللزوم فهم مقدمون على غيرهم فى رواياتهم وهذا أصل لا يخرج عنه الا بدليل فان كان الخبر على شرطهما معا كان دون ما أخرجه مسلم

وملكا كبيرا وهم (قوله وهى أربعة الخ) اعترض بان ومن ثم من المصنف والاربعة لم يتكلم عليها فالانسب أن يقول وهى تفاوت رتب الحديث بتفاوت الصفات لكنه فسرها بذلك لانها تقدمت له لان الصفات وجدت فى صحيح البخارى ومسلم وقد أجاب بعضهم بانه أشار الى بعض ما اندرج فى قوله وتتفاوت الرتب بتفاوت الصفات لان من جملتها تقدم البخارى على غيره وهو بعيد (قوله ثم صحيح مسلم) عطف على صحيح البخارى أى ولاربعة البخارى قدم صحيح مسلم على غيره وهو لا ينتج شيأ لانه لا دخل لتقديم صحيح مسلم على غيره لأجل أربعة البخارى ولا تفيد ما وافق شرطهما وأجاب بعضهم بان صحيح مسلم على تقدير الفعل أى ثم قدم صحيح مسلم ثم قدم شرطهما فهو بتقدير الفعل عطف على مجموع الكلام المتقدم والعلة محذوفة أى لاجل أربعته (قوله سوى ما اعلل) أى من الاحاديث المنتقدة المار ذكرها وكان الظاهر أن يقول سوى ما انتقد لان الانتقاد اما بشذوذ أو علة فهو أعم الا أن يراد بالخاص العام وبعبارة قوله سوى ما اعلل راجع للبخارى ومسلم أو انه لم يذكر فى جانب البخارى لكون ما اعلل فى جانبه قليلا فكانه لم يوجد (قوله من حيث الاصحية) أى لا من حيث أمر آخر كاتفاق الائمة على التلقى فانه مختص بهما والافربما قدم على صحيح البخارى فلو وجد مارواه مالك عن نافع عن ابن عمر لقدم على صحيح البخارى ولكن كان الاولى أن يقول ثم يقدم فى الاصحية من حيث الاربعية ففى عبارته قلب لان الاصحية علتها الاربعية (قوله ما وافقه) أى حديث وافق ذلك الحديث شرطهما أى شرط البخارى ومسلم أى انه اشتمل الحديث على رجال البخارى ومسلم أى انه جاء من طريقهما ثم اعترض بان المصنف يفيد ان ما اتفق فيه رجال كل يقدم على ما انفرد به مسلم وأجيب بان تلقى العلماء له بالقبول يدل على ترجيحه لان ذلك له دخل (قوله ما وافقه شرطهما) أى معاوا مالو كان على شرط أحدهما فيقدم ما كان على شرط البخارى ثم ما كان على شرط مسلم فكلام الشارح ببيان لمفهوم المصنف لا انه تفصيل (قوله لان المراد) أى وانما قدم ما اشتمل على شرطهما لان الخ وقوله به أى بشرطهما (قوله مع باقى شروط الصحيح) احترازا عن المنقطع فانه لا بد من رجالهما مع بقية الشروط قال الملا قال النووى المراد بقولهم على شرطهما ان يكون رجال اسناده فى كتابيهما مع بقاء شروط الصحة من الضبط والعدالة ونحوهما وهما لم يخرجا لانه ليس لهما شرط فى كتابيهما ولا فى غيرهما كذا نقله عنه العراقى وعليه مشى ابن دقيق العيد والذهبى والمصنف وقال محمد بن طاهر فى كتابه فى شروط الائمة ان المراد به ان يخرجا الحديث المجمع على ثقة نقلته الى الصحابى المشهور قال العراقى وهذا ليس بجيد لان النسائى ضعف جماعة اخرج لهم أى لحديثهم الشيخان او أحدهما وقال الحازمى فى شروط الائمة ما حاصله ان شرط البخارى ان يخرج ما اتصل اسناده مع كون رواته ثقاة متقنين ملازمين لمن أخذوا عنه ملازمة طويلة فى السفر أو فى الحضر وانه قد يخرج احيانا عن أعيان الطبقة التى تلى هذه فى الاتصال والملازمة لما روى عنه فلم يلازمه الا ملازمة يسيرة وان شرط مسلم ان يخرج حديث هذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث من لم يسلم من غوائل الجرح اذا كان طويل الملازمة لمن أخذ عنه كحماد ابن سلمة وثابت البنانى وأيوب انتهى (قوله على القول بتعديلهم) أى بكونهم عدولا ضابطين وكذا باقى الصفات غالبا فلذا كان مقبولا (قوله بطريق اللزوم) أى لان العلماء لما تلقوا كتابيهما بالقبول لزم منه تعديلهم وان كان الحامل لهم على التلقى كونهم عدولا (قوله فهم) أى البخارى ومسلم ومن على شرطهما أو رجالهما (قوله فهم مقدمون على غيرهم الخ) أى عند الترجيح بعلو الاسناد وأصحية الكتب وأربعية الرجال (قوله وهذا) أى الاتفاق على القول بتعديلهم أصل الخ وقال الملا وهذا أى ما ذكر من التقديم على الترتيب المذكور أصل أى ضابط كلى عند من يقول به وقوله لا يخرج بصيغة المجهول أى لا يعدل عنه (قوله الا بدليل) أى خارجى يصرفه عنه أى ولا دليل هناك (قوله فان كان الخبر الخ) قال ابن قاسم الذى يقتضيه النظر ان ما كان على شرطهما وليس له علة مقدم على ما أخرجه

مسلم وحده لان قوة الحديث انما هي بالنظر الى رجاله لا بالنظر الى كونه في كتاب كذا وماذكره المصنف شأن المقلد في الصناعة لا شأن العالم بها (قوله أو مثله) قال الملا قال المصنف وانما قلت مثله لان الحديث الذي يروى وليس عندهما جهة ترجيح على ما كان عند مسلم وما عند مسلم جهة ترجيح من حيث انه في الكتاب المذكور فتعادلا فاذا قلت أو مثله قال ابن قاسم هذا بناء على ما تقدم من ان كون الحديث في كتاب فلان يقتضي ترجيحه على ما روى برجاله وتقدم ما فيه انتهى (قوله وان كان على شرط أحدهما) أي رجال أحدهما لان الشرط هو الرجال أي ان ظاهر المصنف ان هذين مستويان وليس كذلك لكنه تركه اتكالا على الطالب اللبيب (قوله فيقدم شرط البخاري الخ) قال الملا قال المحقق ابن الهمام في شرح الهداية وقول من قال أصح الأحاديث ما في الصحيحين لعله ما اتفقا عليه ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل على شرطهما ثم ما اشتمل على شرط أحدهما تحكم لا يجوز التقليد فيه اذ الأصحية ليست الا لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبراها فان فرض وجود تلك الشروط في رواة حديث في غيرا لكتابين فلا يكون الحكم بأصحية ما في الكتابين غير التحكم (قوله نخرج) أي ظهر لنا من هذا أي من قوله يتفاوت الى هنا (قوله ستة أقسام) أحدها ما رواه البخاري ومسلم معا وهو الذي يعبر عنه بالمتفق عليه ثانيها ما رواه البخاري وحده ثالثها ما انفرد برواية مسلم رابعها ما هو على شرطهما ولم يروه واحد منهما خامسها ما هو على شرط البخاري وحده سادسها ما هو على شرط مسلم وحده ثلاثة منها أصول وثلاثة منها فروع (قوله وتم) أي هنالك وهو مقام تحقيق الأقسام (قوله وهو ما) أي حديث صحيح كما في السنن الأربعة وصححه أحدهم أو غيرهم من الصحيحين (قوله اجتماعا وانفرادا) قال الملا أي مرفوضي الشقين ذو اجتماع وافتراق والحاصل أن ما هو صحيح عند غيرهما من الأئمة المعتبرين وليس على شرطهما ولا على شرط أحدهما بأن لا يخرجه من شيوخهما الذين اتفقا فيهم ولا من شيوخهما الذين اختلفا فيهم كصحيح ابن خزيمة ثم ابن حبان ثم الحاكم وترتيب هذه الثلاثة في الأرجحية هكذا قال السخاوي وتظهر فائدة التقسيم عند التعارض بتقديم مراتب التفاوت (قوله الحيثية المذكورة) هل المراد بها تفاوت المراتب بتفاوت الصفات أو أرجحية البخاري كل يصح ولكن يعترض على الأول بانه يفيد ان كل ما كان مشتملا على الصفات العليا هو أعلاها ثم ما كان أدنى منها وهكذا فلا يتأتى أن يكون المتأخر فيه صفة تقدمه على ما قبله وأما على الحيثية الثانية فيقال كون البخاري أرجح لا يستلزم تفاوت الأقسام الا أن يراد بالحيثية التي قالها الشارح التي قلت فيها قلب فيما تقدم أي انا اذا نظرنا الى جهة الأصحية تتفاوت وهو بعيد أيضا ولكن رجوعها الى أرجحية البخاري مع تلقي ما فيهما بالقبول وكون الرجال عدولا فتحصل الأقسام الستة وأما الحيثية التي قالها الشارح فترجع لهذه لما فيها من القلب (قوله بأمور أخرى) أي بسبب أسباب أخر غير ما تقدم (قوله فانه) أي ذلك المرجح يقدم على ما فوقه أي بأن يعمل به ويترك الآخر فلا يرد أن الجزاء عين الشرط (قوله اذ قد يعرض) بفتح الياء وكسر الراء أي يظهر للفوق أي المرجوح من فاق الرجل أصحابه يفوق أي علاهم بالشرف وقوله ما يجعله فائقا أي من الأمور المرجحة (قوله وهو) أي والحال أن الحديث مشهور الخ (قوله لكن حفته قرينة الخ) هذا عين قوله وهو مشهور وأما لو جعلنا القرينة غير الشهرة فانظر ما المراد بالقرينة ولعل المراد بها المتابعات ولكن يفيد انه لا بد من الشهرة لان الشهرة ساوته لصحيح البخاري والقرينة زادته أرجحية على الشهرة (قوله يفيد العلم) أي الظني وقوله فانه أي حديث مسلم حينئذ يقدم الخ (قوله اذا كان) أي حديث البخاري فردا قال الملا قيل اعتبرت الشهرة في حديث مسلم المحتف بالقرائن والفردية في حديث البخاري لان تقديم الأول على الثاني في هذه الصورة متعين بخلاف ما اذا كان الأول عزيزا أو غريبا وكان الثاني عزيزا أو مشهورا والحاصل أنه انما جزم بتقديم حديث

أو مثله وان كان على شرط أحدهما فيقدم شرط البخاري وحده على شرط مسلم وحده تبعا لاصل كل منهما فخرج لنا من هذا ستة أقسام تتفاوت درجاتها في الصحة وثم قسم سابع وهو ما ليس على شرطيهما اجتماعا وانفرادا وهذا التفاوت انما هو بالنظر الى الحيثية المذكورة أما لو رجح قسم على ما فوقه بامور أخرى تقتضي الترجيح فانه يقدم على ما فوقه اذ قد يعرض للفوق ما يجعله فائقا كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن حفته قرينة صارت بها يفيد العلم فانه يقدم على الحديث الذي يخرجه البخاري اذا كان فردا

مسلم اذا كان فى المرتبة العليا من جميع الجهات على حديث البخارى اذا كان فى المرتبة السفلى من جميع الجهات وباقى المراتب لا نجزم منها بالتقديم بل اما بالتقديم أو المساواة أو العكس فى التقديم (قوله مطلقا) بيان للاطلاق وليس المراد منه الفرد المطلق المقابل للنسبى كما يتبادر الى الفهم فكان الأولى تركه لانه يوهم خلاف المقصود (قوله كمالك عن نافع عن ابن عمر) وتسمى سلسلة الذهب قال ابن مهدى لا أقدم أحدا على مالك فى صحة الحديث وقيل مروى أحمد عن الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر أصح الحديث فى الدنيا (قوله فانه) أى الحديث الموصوف بكونه أصح (قوله فانه يقدم على ما انفرد به أحدهما مثلا) بل يقدم ولو على من اجتمعا عليه لان هذه السلسلة تقدم على كل سلسلة (قوله اذا كان فى اسناده) أى اسنادا انفرد به أحدهما وقوله من فيه مقال أى مطعن وضعف لتقوى الأخرى جدا (قوله فان خف الضبط) عطف على ما سبق بالمعنى أى ان الصحيح ما تم ضبط راويه مع بقية الشروط ومفهومه انه اذا لم يتم الضبط لا يكون صحيحا وهو محتمل لان يكون حسنا أو ضعيفا فبين انه حسن بقوله فان خف الضبط الخ (قوله يقال الخ) لما كان استعمال الخفة بضد الثقل مشهورا وبمعنى القلة قليل الوجود احتاج الى بيانه بقوله يقال خف الخ ويؤيده ما فى القاموس الخف بالكسر الخفيف والجماعة القليلة وكأن الخفة استعملت فى الكيفية والكمية (قوله والمراد) أى من خفة الضبط المستلزمة لفقد تمام الضبط الذى هو أحد شروط الصحيح (قوله المتقدمة فى حد الصحيح) أى من العدالة والضبط واتصال السند وعدم الشذوذ والعلة (قوله فهو الحسن) الحسن له معنيان معنى فى اللغة وهو ما تشتهيه النفس وتميل اليه ومعنى فى الاصطلاح وهو ما اتصل سنده واشتهر مخرجه وفى سنده مستور لم يبلغ به شاهد أو مشهود قاصر عن درجة الاتقان وقولنا مخرجه بفتح الميم وسكون الخاء وفتح الراء اسم مكان لا مصدر ولا اسم زمان سمى بذلك لان كلا من الرجال الرواة محل خرج منه الحديث كما أشار له الطوخى وأما المخرج بالتشديد أو التخفيف اسم فاعل فهو ذا كر الرواة كالبخارى قال الطوخى ولا مانع أن يقرأ اسم فاعل الا انه كأنه اصطلاح انتهى (قوله لا لشئ خارج) أى بحيث يصير به حسنا لغيره وقوله وهو أى الحسن لأمر خارج هو الذى يكون الخ (قوله نحو حديث المستور) أى حديث الراوى المستور وهو الذى لم تتحقق عدالته ولم يظهر فسقه قال السخاوى المستور من لم ينقل فيه جرح ولا تعديل وكذا اذا نقلا ولم يترجح أحدهما وفى حاشية ابن قاسم قال المصنف الراوى اذا لم يسم كرجل يسمى مبهما وان ذكر مع عدم تمييز فهو المهمل وان ميز ولم يرو عنه الا واحد فمجهول والا فمستور انتهى والحاصل ان الراوى الذى لم تتحقق أهليته المكتفى فيها بغلبة الظن وكذا ما كان ضعفه لسوء حفظ راويه مع كونه عدلا حديث ضعيف بالنظر الى ذاته لكنه قد يصير حسنا لغيره اذا تعددت طرقه (قوله وخرج باشتراط باقى الأوصاف الضعيف) قال الملا أى وخرج بقيد بقية الشروط الضعيف وهو ما لم يجمع شروط الصحيح أو الحسن ولو فقد شرط واحد مما يرجع لطعن فى الراوى ولو بالمخالفة أو سقط فى السند ويتفاوت ضعفه كتفاوت صحة الصحيح وحسن الحسن فأعلى مراتبه بالنظر لطعن الراوى ما انفرد به الوضاع ثم المتهم به ثم الكذاب ثم المتهم به ثم الفاسق ثم فاحش الغلط ثم فاحش المخالفة ثم المختلط ثم المبتدع الداعى ثم مجهول العين والحال وبالنظر للسقط المعلق بحذف السند كله من غير ملتزم الصحة كالبخارى ثم المعضل ثم المنقطع ثم المرسل الجلى ثم الخفى ثم المدلس ولا انحصار له فى هذه فتعريف الحسن لذاته خبر الواحد بنقل عدل خفيف الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ ثم الضعيف ما ليس بصحيح ولا حسن (قوله وهذا القسم) أى الحسن لذاته وتكون من تبعيضية واعترض بانه يفيد أن الحسن لغيره لا يحتج به ولا يشاركه فى الاحتجاج وليس كذلك لانه من جملة المقبول فنريد بهذا القسم الحسن أى بقسميه ومن بيانية ولكنه ينقض بقوله ومشابه له فى انقسامه لانه لا يكون الا فى الحسن لذاته الا أن يقال فى عبارته استخدام لان الحسن لغيره لا مراتب له (قوله من الحسن) أى لذاته

مطلب الحسن

مطلقا وكما لو كان الحديث الذى لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها أصح الأسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم على ما انفرد به أحدهما مثلا لا سيما اذا كان فى اسناده من فيه مقال (فان خف الضبط) أى قل يقال خف القوم خفوفا قلوا والمراد مع بقية الشروط المتقدمة فى حد الصحيح (ف) هو (الحسن لذاته) لا لشئ خارج وهو الذى يكون حسنه بسبب الاعتضاد نحو حديث المستور اذا تعددت طرقه وخرج باشتراط باقى الأوصاف الضعيف وهذا القسم من الحسن مشارك للصحيح فى الاحتجاج به

وقوله مشارك بكسر الراء وقوله فى الاحتجاج به أى فى أصل الاستدلال والعمل به ولذا أدرجته طائفة من المحدثين فى نوع الصحيح (قوله وان كان) أى الحسن دونه أى دون الصحيح فى القوة والرتبة كما عرف (١) من حديهما (قوله وبكثرة طرقه) أى أسانيده أى الحسن لذاته فهو صحيح لغيره لا لذاته وهو يفيد انه اذا كانت الطريق واحدة فليس صحيحا لغيره وليس كذلك الا أن يقال ان مفهوم الكثرة فيه تفصيل وهو ان الطريق ان اتحدت أو تساوت أو كانت أرجح فهو صحيح لغيره والا فلا (قوله يصحح) بتشديد الحاء الأولى المفتوحة أى ينسب الى الصحة و يحكم عليه بانه صحيح قال السخاوى وانما نعتبر الكثرة والجمعية فى الطرق المنحطة اما عند التساوى أو الرجحان فجيئه من وجه آخر يكفى قال الملا وحاصله ان الحديث الحسن لذاته اذا روى من غير وجه حيث كانت رواته منحطة عن رتبة رواة الأول أو من وجه واحد مساوله أو أرجح يرتفع عن درجة الحسن الى درجة الصحيح فصار ثانى قسمى الصحيح المسمى بالصحيح لغيره وهو غير صحيح لذاته (قوله عند تعدد الطرق) أى أو طريق واحد مساوله أو أرجح (قوله تجبر) بفتح الفوقية وضم الموحدة أى تصلح وتعوض القدر الذى قصر بضم الصاد من القصور المأخوذ من القصر وقوله به أى بسبب ذلك القدر ضبط راوى الحسن عن راوى الصحيح قال ابن قاسم قال المصنف فى تقريره يشترط فى التابع أى اذا كان واحدا أن يكون أقوى أو مساويا حتى لو كان الحسن لذاته يروى من وجه آخر حسن لغيره لم يحكم له بالصحة (قوله ومن ثم الخ) اعترض بان هذا عين ما تقدم حيث قال لأن للصورة الخ وأجيب بان ما تقدم فى خصوص متن الحديث وهذا فى الاسناد أى الرجال (قوله لو تفرد) أى الراوى وقوله اذا تعدد ظرف لتطلق (قوله وهذا) أى ما تقدم من اطلاق الوصف بالصحة أو الحسن حيث ينفرد الوصف أى وصف الصحة والحسن أى وجزم بشئ معين وبالجملة فالأولى حذف هذا الدخول (قوله كالترمذى وغيره) أى كالبخارى على ما نقله السخاوى وكيعقوب بن شيبة فانه جمع بين الصحة والحسن والغرابة فى مواضع من كتابه وكابى على الطوسى فانه جمع بين الصحة والحسن فى مواضع من كتابه المسمى بالاحكام على ماذكره ابن قاسم (قوله فللتردد) أى فالجمع بينهما لعدم القطع الحاصل من المجتهد كالترمذى وقوله فى الناقل أى فى حق الراوى الناقل من ردئ الحفظ أو خلافه و بعبارة قوله فى الناقل أى المشايخ الناقلين للحديث أى انه اذا ورد من طريق هل هو صحيح أو حسن باعتبار أوصاف الراوين فالحسن ما رواه العدول مع خفة الضبط والصحيح ما رواه العدول مع قوة الضبط (قوله هل اجتمعت فيه) أى فى الناقل أو منقوله وهو بيان للتردد (قوله أو قصر) أى الراوى أو المروى والضمير فى عنها الشروط الصحة والمراد ناقل المقبول بدلالة قوله فان جمعا فلا يرد انه عند عدم شروط الصحة ليس مخصوصا بالحسن بل حسن أو ضعيف (قوله وهذا) أى هذا الجواب ونحوه حيث يحصل منه أى من المجتهد أو الناقل وهو أولى (قوله وعرف بهذا) أى بما ذكرناه من مراد الترمذى وغيره وحاصل ما يقال ان الترمذى قال ما حاصله ان الحسن عندنا ما سلم من الشذوذ ومن متهم ويروى من غير وجه فاعترض بانه (٢) لم يميز الحسن من الصحيح وبان صنيعه فى جامعه يخالفه فقد حسن فيه بعض ما انفرد به راو وأجاب الشارح بقوله ومحصل الجواب الخ وانفصل ابن الصلاح عما قيل فى هذا المقام فقال ما معناه أمعنت النظر فى ذلك والبحث جامعا بين أطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم فاتضح ان الحسن قسمان أحدهما أى وهو المسمى بالحسن لغيره ما فى اسناده مستور لم تتحقق أهليته غير انه ليس مغفلا ولا كثير الخطأ فيما يرويه ولا متهما بالكذب فيه ولا ينسب الى مفسق آخر غير الكذب واعتضد بمتابع (٣) أو شاهد وعلى هذا ينزل حد الترمذى وثانيهما أى وهو المسمى بالحسن لذاته ما اشتهر رواته بالصدق والامانة ولم تصل فى الحفظ والاتقان الى رتبة رجال الصحيح ويزاد فى كل منهما سلامته من التعليل انتهى قوله ما فى اسناده مستور أى مجهول الحال وهو مثال لا قيد وعبارة السيوطى فى شرح ألفيته نقلا عن الحافظ وليس الحسن فى التحقيق عند

وان كان دونه ومشابه له فى انقسامه الى مراتب بعضها فوق بعض (و بكثرة الطرق يصحح) وانما يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق لان للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذى قصر به ضبط راوى الحسن عن راوى الصحيح ومن ثم تطلق الصحة على الاسناد الذى يكون حسنا لذاته لو تفرد اذا تعدد وهذا حيث ينفرد الوصف (فان جمعا) أى الصحيح والحسن فى وصف واحد كقول الترمذى وغيره حديث حسن صحيح (فللتردد) الحاصل من المجتهد (فى الناقل) هل اجتمعت فيه شروط الصحة أو قصر عنها وهذا (حيث) يحصل منه (التفرد) بتلك الرواية وعرف بهذا جواب من استشكل

(١) قوله من حديهما أى الصحيح والحسن اه مؤلفه

(٢) قوله لم يميز الخ أى فيكون التعريف غير مانع وقوله فقد حسن الخ أى وحينئذ يكون غير جامع اه مؤلفه

(٣) قوله بمتابع هو ما روى باللفظ وقوله أو شاهد هو ما روى بالمعنى اه مؤلفه

الجمع بين الوصفين فقال الحسن قاصر عن الصحيح ففى الجمع بين الوصفين اثبات لذلك القصور ونفيه ومحصل الجواب أن تردد أئمة الحديث فى حال ناقله اقتضى للمجتهد (٥٠) أن لا يصفه بأحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم وغاية مافيه أنه حذف منه حرف التردد لان حقه أن يقول حسن أو صحيح وهذا كما حذف حرف العطف من الذى بعده وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ماقيل فيه صحيح لان الجزم أقوى من التردد وهذا من حيث التفرد (والا) اذا لم يحصل التفرد (ف) اطلاق الوصفين معا على الحديث يكون (باعتبار اسنادين) أحدهما صحيح والآخر حسن وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق ماقيل فيه صحيح فقط اذا كان فردا لان كثرة الطرق تقوى فان قيل قد صرح الترمذى بان شرط الحسن أن يروى من غير وجه فكيف يقول فى بعض الاحاديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه فالجواب ان الترمذى لم يعرف الحسن مطلقا وانما عرفه بنوع خاص منه وقع فى كتابه وهو مايقول فيه حسن من غير صفة أخرى وذلك انه يقول فى بعض الاحاديث حسن وفى بعضها صحيح وفى بعضها غريب وفى بعضها حسن صحيح وفى بعضها حسن غريب وفى بعضها صحيح غريب وفى بعضها حسن صحيح غريب وتعريفه انما وقع على الاول لا فقط وعبارته ترشد الى ذلك حيث قال فى آخر كتابه وما قلنا فى كتابنا حديث حسن فانما أردنا به حسن اسناده عندنا اذ كل حديث يروى لا يكون راويه متهما بكذب

الترمذى مقصورا على رواية المستور كما فهمه ابن الصلاح بل يشترك معه الضعيف بسبب سوء الحفظ والموصوف بالغلط أو الخطأ وحديث المختلط بعد اختلاطه والمدلس اذا عنعن ومافى اسناده انقطاع خفيف فكل ذلك عنده من قبيل الحسن بالشروط الثلاثة وهى ان لا يكون فيه من يتهم بالكذب وان لا يكون الاسناد شاذا وان يروى مثل ذلك الحديث أو نحوه من وجه آخر فصاعدا وليس كلها فى المرتبة على حد سوى بل بعضها أقوى من بعض قال ومما يقوى هذا وبعضده انه لم يتعرض لشرط اتصال الاسناد أصلا بل أطلق ذلك فلهذا وصف كثيرا من الاحاديث المنقطعة بالحسن وذكر كل من ذلك مثالا من كلامه انتهى ﴿فائدة﴾ الحسن بقسميه ملحق فى الاحتجاج به باقسام الصحيح وان لم يلحقه رتبة بل قال ابن الصلاح من أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن و يجعله مندرجا فى أنواع الصحيح لاندراجه فى أنواع مايحتج به وهو الظاهر من تصرفات الحاكم لكن من سماه صحيحا لا ينكر انه دونه (قوله الجمع بين الوصفين) أى المتغايرين على موصوف واحد (قوله فقال) أى معترضا الحسن قاصرا الخ أى فيكون مباينا له فحصل تناقض لان وصفه بالحسن يثبت له القصور ووصفه بالصحة ينفيه عنه وأجاب الشارح عن ذلك بقوله ومحصل الجواب ان تردد الخ أى هل هو من أهل الصحة أو من أهل الحسن (قوله فيقال فيه الخ) الاظهر فيقول فيه وهو فى قوة جواب آخر (قوله وغاية مافيه) أى الجواب ونهاية مافيه من الاضطراب و بعبارة وغاية مافيه أى فى هذا التعبير والجمع (قوله انه حذف) أى المجتهد والضمير فى منه للجواب وحذف التردد هو لفظ أو (قوله كما حذف حرف العطف من الذى بعده) أى وهو قوله والا فباعتبار اسنادين فنقول حسن صحيح أى وصحيح وفى بعض النسخ من الذى بعد بضم التحتية وفتح العين وتشديد الدال مضارع مبنى للمجهول أى كما حذف من الخبر المتعدد نحو زيد عالم جاهل (قوله وعلى هذا) أى ماذكر من الجواب (قوله وهذا) أى ماذكرنا من الجواب بالتردد وقوله حيث التفرد أى للاسناد دون التعدد وقوله فاطلاق الوصفين أى المتباينين (قوله يكون) أى يصح ويجوز أن يكون اطلاقهما باعتبار اسنادين أى مختلفين لا انه يجب لجواز ان لا يلزم صحة شئ من الاسنادين فى بعض المواد فحينئذ يجرى فيه التوجيه الاول دون الثانى (قوله وعلى هذا) أى الجواب أو التقدير أو التقرير فما قيل الخ (قوله اذا كان) أى الصحيح فردا قال الملا وانما قيده بذلك لانه لو لم يكن فردا بل كان مشهورا مثلا لم يصح الجزم بفوقية ماقيل فيه حسن صحيح على اطلاقه بل انما يصح بالنسبة الى أحد قسميه وهو مايكون الصحيح فى كلا الموضعين فيه مشتهرا والدليل عليه تعليله بقوله لان كثرة الخ انتهى (قوله فان قيل الخ) قصده التورك على ما فى كتاب الترمذى والترمذى بكسر المثناة والميم وقيل بضمها وقيل بفتح ثم كسر وكلها باعجام الذال نسبة لمدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ كذا ذكره السخاوى وغيره (قوله ان يروى من غير وجه) أى من غير طريق بل يروى من طرق متعددة لأن مقتضى كونه غريبا انه لم يرو الا من طريق واحد ووصفه بالحسن يقتضى انه روى من طرق وهذا تناقض والجواب ماأفاده الشارح بقوله ان الترمذى الخ (قوله وانما عرف بنوع الخ) الباء زائدة أى عرف نوعا وفى بعض النسخ وانما عرف بدون ضمير وعليها فالزيادة ظاهرة وفى بعض آخر وانما عرف نوعا خاصا وهى أتم (قوله وذلك انه الخ) أى وحاصل ذلك أو دليله أو تفصيله (قوله وتعريفه) أى المذكور أولا انما وقع على النوع الاول وهو حسن فقط دون سائر الانواع (قوله وعبارته) أى الترمذى ترشد أى تدل الى ذلك أى على ماذكرناه من ان تعريفه انما وقع على الاول فقط (قوله فى كتابنا الخ) أشار بذلك الى ان هذا من خاصيته (قوله فكل حديث) مبتدا ومضاف اليه وقوله

لا يكون الخ حال وقوله فهو عندنا خبر المبتدا الذى هو كل أوان فهو تفريع وكل خبر مبتدا محذوف وهو الأولى بدليل الاستشهاد (قوله ويروى من غير وجه) أى لم يكن فردا بل يروى من طرق متعددة (قوله نحو ذلك) بالنصب على الحال من غير وجه أو بالجر نعت له أو بالرفع خبر مبتدا محذوف أى هو نحو ذلك أى عدم كون راوى الطريق الثانى متهما بالكذب قال السخاوى أى يكون الراوى فوقه أو مثله لا دونه ليترجح به أحد الاحتمالين لان سيئ الحفظ مثلا حيث يروى يحتمل أن يكون ضبط المروى ويحتمل ان لا يكون ضبطه فاذا ورد مثل ما رواه أو معناه من وجه آخر غلب على الظن انه ضبطه وكلما كثر المتابع قوى الظن انتهى وجواز كونه فوقه يعلم بالأولى (قوله فهو عندنا حديث حسن) الى هنا انتهى كلام الترمذى ولا يخفى ان بعض افراد الصحيح بالمعنى المتعارف عند أهل الحديث داخل فى تعريف الحسن على هذا التقرير فينبغى ان يعرف الصحيح بنوع آخر (قوله فلم يعرج) بتشديد الراء المكسورة من التعريج على الشئ وهو الاقامة عليه أى فلم يعول على تعريفه الخ (قوله لشهرته عند أهل الفن) قال البقاعى استعمل الترمذى الحسن لذاته فى المواضع التى يقول فيها حسن غريب ونحو ذلك وعرف مراده انه مشكل لأنه يخرج الحديث أحيانا ويقول فلان ضعيف فى سنده ثم يقول هذا حديث حسن فخشى ان يشكل ذلك على الناظر فيعترض عليه بانه كيف يحسن ما يصرح بضعف راويه أو انقطاعه ونحو ذلك فعرفه انه انما حسنه لكونه اعتضد بتعدد طرقه انتهى قال الملا وهو يفيد جواز ان يراد بقوله ونحو ذلك ما يشمل دونه أيضا واستفيد منه انه أراد بالحسن المطلق الحسن لغيره وهذا معنى قوله واقتصر الخ (قوله اما لغموضه) أى لخفائه هذا التردد لا يناسب لانهم اتفقوا على ان هذا اصطلاح جديد فالأولى حذف قوله اما لغموضه واما الثانية ويقول لانه تعريف جديد أو يحذف اما الاولى ويقول لغموضه لأنه اصطلاح جديد ووجه غموضه انه غير متداول (قوله واما لأنه اصطلاح جديد) أى له خاصة ولا مشاحة فيه (قوله ولذا) أى للتعليل الثانى قيده أى قيد التعريف بقوله عندنا أى فى اصطلاحه هو ولم ينسبه بفتح الياء وكسر السين أى لم يسنده (قوله وبهذا التقرير) أى وهو اعتبار تعدد الطرق فى الحسن والتفصيل فى الجواب فيما له اسناد واحد وفيما له اسنادان الخ ما تقدم يندفع الخ (قوله ولم يسفر) بضم التحتية وكسر الفاء من أسفر قال تعالى وجوه يومئذ مسفرة أى مضيئة مستنيرة أى ولم يكشف ولم يبين المراد منها وقد علمت المقصود مما تقدم عن ابن الصلاح فتنبه (قوله وزيادة راويهما) أى الزيادة فى السند أو فى المتن مقبولة مالم ينافها من هو أوثق وذلك صادق بالتساوى وبالرجحان فالزائد المرجوح لا عبرة به وأما اذا لم تنف فالامر ظاهر كما فى الحديث الذى ينفرد به راو عن شيخ دون جميع الراوين عنه بان كان شيخ له تلامذة ولم يرو ذلك الحديث الا واحد فهو مقبول (قوله مالم تقع) أى الزيادة (قوله منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة) قال الملا نوقش بانه لو وقعت الزيادة منافية لرواية من هو مساوله فى الوثوق لا تقبل بل يتوقف فيها مع انه يصدق عليها انها لم تقع منافية لرواية من هو أوثق ودفع بان المراد من قوله مقبولة غير مردودة قطعا فيصدق على ما وقعت الزيادة منافية للمساوى فى الثقة انها غير مردودة قطعا والأظهر فى الجواب ان التوقف يقتضى عدم العمل لا الرد الا ترى الى ما سيأتى من تقسيم المقبول الى معمول به وغير معمول به (قوله مطلقا) قال السخاوى أى سواء كانت فى اللفظ أم فى المعنى تعلق بها حكم شرعى أم لا غيرت الحكم الثابت أم لا أوجبت نقصا من أحكام ثبتت بخبر آخر أم لا علم اتحاد المجلس أم لا كثر الساكتون عنها أم لا وزاد العراقى بقوله وسواء كان ذلك من شخص واحد بان رواه مرة ناقصا ومرة بتلك الزيادة أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا وبعبارة قوله مطلقا أى لا ينظر فيها الا رجح ولا لمرجوح (قوله لانها) أى الزيادة وهو علة للقبول (قوله واما أن تكون) أى الزيادة منافية بان تعارض رواية من ذكر الزيادة رواية من لم يذكرها تعارضا لا يمكن الجمع بينهما

ويروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذا فهو عندنا حديث حسن فعرف بهذا انه انما عرف الذى يقول فيه حسن فقط أما ما يقول فيه حسن صحيح أو حسن غريب أو حسن صحيح غريب فلم يعرج على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط أو غريب فقط وكأنه ترك ذلك استغناء لشهرته عند اهل الفن واقتصر على تعريف ما يقول فيه فى كتابه حسن فقط اما لغموضه واما لانه اصطلاح جديد ولذلك قيده بقوله عندنا ولم ينسبه الى اهل الحديث كما فعل الخطابى وبهذا التقرير يندفع كثير من الايرادات التى طال البحث فيها ولم يسفر وجه توجيهها فلله الحمد على ما ألهم وعلم (وزيادة راويهما) أى الصحيح والحسن (مقبولة مالم تقع منافية لـ) رواية (من هو أوثق) ممن لم يذكر تلك الزيادة لان الزيادة اما أن تكون لا تنافى بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لانها فى حكم الحديث المستقل الذى ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره واما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها

أصلا (قوله رد الرواية الأخرى) أى كما انه يلزم من قبول الرواية الأخرى رد الزيادة عليها

(تنبيه) اعلم أن معرفة زيادة الثقة فن لطيف تستحسن العناية به لما يستفاد بالزيادة من الأحكام وتقييد الاطلاق وايضاح المعانى وغير ذلك وانما تعرف بجمع الطرق والأبواب وقد كان امام الأئمة ابن خزيمة يجمعه بين الفقه والحديث مشارا اليه به بحيث قال تلميذه ابن حبان ما رأيت على أديم الأرض من يحفظ الصحاح بألفاظها ويقوم بزيادة كل لفظة زادها فى الخبر ثقة غيره حتى كأن السنن نصب عينيه (قوله من غير تفصيل) أى بين زيادة وزيادة وبين حكم وحكم وبين شخص وشخص وقيل لا تقبل مطلقا ممن رواه ناقصا وتقبل من غيره من الثقاة لاشعاره بخلل فى ضبطه وحفظه وقسمها ابن الصلاح الى ثلاثة أقسام أحدها ما يقع مخالفا منافيا لما رواه سائر الثقاة فهذا حكمه الرد ثانيها لا مخالفة فيه أصلا فيقبل ثالثها ما يقع بين هاتين المرتبتين وهو زيادة لفظة فى حديث ما يذكرها سائر رواته كحديث جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا تفرد أبو مالك الأشجعى عن سائر رواته فقال وجعلت تربتها طهورا فهذا القسم يشبه الأول لمنافاته لظاهر ما أتى به الجمهور ويشبه الثانى لكونه بالجمع بينهما كالواحد وزال التنافى انتهى كلام ابن الصلاح قال الملا ولم يفصح حكم هذا القسم قال النووى والصحيح قبول هذا الأخير يعنى وهو ما يمكن الجمع بينهما بأن يقال مثلا مراده بالتربة الأرض وهى الصعيد المطابق للآية والحديث الوارد فيه بهذا اللفظ الموافق لمذهب الامام الأعظم ومن تبعه لا بان يقال المراد بالأرض التربة كما اختاره الشافعى وأتباعه بناء على ان المطلق يقيد فان ردد رواية المنفرد الخارجة الجمهور أولى من عكسه مع احتمال انه نقل بالمعنى واختار المصنف تقسيم ابن الصلاح وأدرج الثالث فى القسم الأول وأورد الاشكال على الجمهور بقوله ولا يتأتى الخ (قوله ولا يتأتى ذلك) أى عدم التفصيل (قوله أن لا يكون) أى الحديث أو راويه شاذا فانه على تقدير قبول الزيادة مطلقا يلزم رد الصحيح مع ان المحدثين يعرفون به الصحيح (قوله والعجب ممن أغفل ذلك) أى الشرط الذى ذكره المحدثون فى الصحيح ان لا يكون شاذا بان أهمله ولم يذكره يقال أغفل الشئ اذا تركه على ذكر منه له كذا فى شمس العلوم فلا يرد انه لا مؤاخذة على الغفلة والضمير فى منهم للمحدثين (قوله وكذلك الحسن) قال ابن قاسم قال المصنف أعاده أى الصحيح لأجل ذكر الحسن فانه أولى ان يشترط فى الصحيح انتهى قال الملا وحاصل الكلام ان الملائم لمذهب من يقول بالزيادة مطلقا مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ مطلقا ان يفصل (قوله والمنقول) مبتدأ وقوله اعتبارا الترجيح الآتى خبر عنه (قوله ابن مهدى) بفتح الميم وسكون الهاء وتشديد الفوقية (قوله ويحيى القطان) بفتح القاف وتشديد الطاء ويحيى بن معين بفتح الميم وكسر العين المهملة (قوله وعلى بن المدينى) بكسر الدال بعدها ياء ساكنة منسوب الى المدينة المنورة على الصحيح (قوله وأبى زرعة) بضم الزاى وسكون الراء (قوله وأبى حاتم) بكسر الفوقية (قوله والنسائى) بالمد والقصر منسوب الى نساء بفتح النون بلدة مشهورة بخراسان (قوله والدارقطنى) بفتح الراء وضم القاف وسكون الطاء نسبة الى محلة ببغداد (قوله ولا يعرف) أى ولم ينقل عن أحد الخ أى بحيث يقال الزيادة مقبولة كانت أو لا فكيف يقول بذلك يعنى ولو سمع منهم لنقل عنهم وفيه من اللطافة ان زيادة الثقة مقبولة فان الاطلاق أمر زائد على التقييد الذى هو اعتبار الترجيح (قوله اطلاق كثير من الشافعية) انما خص الشافعية لان امامهم نص على ذلك وهم خالفوه (قوله القول بقبول زيادة الثقة) أى المنافى لتفسير المحدثين الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه اللازم منه انه لا يقبل زيادة هذا الفرد من الثقة (قوله مع ان نص الشافعى يدل على غير ذلك) أى وهو أن الزيادة لا تقبل الا اذا كانت راجحة والا فلا تقبل وبعبارة قوله يدل على غير ذلك أى على عدم اطلاق القول بقبولها قال ابن قاسم ليس هذا محل ما ذكره امامهم لانه فيمن يعتبر ضبطه وكلامهم فى الثقة وهو عندهم العدل الضابط فلا تعجب (قوله فانه) أى الشافعى قال فى اثناء كلامه على ما يعتبر أى

على

رد الرواية الاخرى فهذه التى يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون فى الصحيح أن لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه والعجب ممن أغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ فى حد الحديث الصحيح وكذا الحسن والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدى ويحيى القطان وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلى بن المدينى والبخارى وأبى زرعة وأبى حاتم والنسائى والدارقطنى وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن أحد منهم اطلاق قبول الزيادة وأعجب من ذلك اطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة مع أن نص الشافعى يدل على غير ذلك فانه قال فى أثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوى فى الضبط

على الأوصاف التي يعتبر بها حال الراوي وعلى متعلق بكلامه وفي الضبط متعلق بيعتبر (قوله مانصه) أي ماهو كلام الشافعي بلفظه وهو تأكيد لما سبق وهو مقول قال وما بعده بدل منه وفائدته ان لا يتوهم انه نقل بالمعنى (قوله ويكون) أي الراوي وهو منصوب عطف على يكون أولا أي لان الامام قال بأن يكون اذا سمى لم يسم مجهولا ولا مرغوبا في حديثه والا فلا يقبل و يكون اذا شارك الخ أي فاذا شارك يشترط أن يساوي ولم ينفرد بأزيد بان نقص لانه يفيد تحريه وأما اذا زاد فانه يعلم انه مردود (قوله شاركه) وفي نسخة شركه بكسر الراء والمعنى واحد (قوله لم يخالفه) أي لم يخالف ذلك الأحد الذي شاركه ثم يقال انه لا عجب في كلام الشافعية لان كلام الامام في بيان من لا تعلم عدالته وعدم عدالته لانه ان كان مجهولا و زاد على من هو أوثق منه فلا تقبل واطلاق الشافعية انما هو في العدل كالبخاري ومسلم كما تقدم قريبا فلا تغفل و بعبارة قوله لم يخالفه أي حقه أن لا يخالفه الراوي لا بالزيادة ولا بالنقصان وقيل معناه اذا شاركه لم يكن مخالفا له اذ المراد بالشركة هي الشركة بالتمام (قوله فان خالفه) أي فان خالف الراوي أحدا من الحفاظ ولم يراع حقه بل خالفه بعد شركته في أصل الرواية ففيه تفصيل فان كانت المخالفة بالنقصان فهي مقبولة وان كانت بالزيادة فهي مردودة وهذا معنى قوله فوجد حديثه أي الراوي أنقص من رواية الحافظ الخ وقوله كان في ذلك أي في وجدان المخالفة بالنقصان دليل على صحة الخ (قوله مخرج حديثه) بضم الميم وتشديد الراء المكسورة اسم فاعل خرج بالتشديد ووجد بضبط آخر مخرج بفتح الميم وسكون الخاء وفتح الراء أي خروجه وظهوره (قوله ومتى خالف) أي الراوي وقوله ماوصفت أي ماذكرته من وجدان حديثه أنقص بأن يكون زائدا قال الملا وكذا ما يكون ناقصا كما سبق ويشير اليه قول الشيخ فيما بعد فدخلت الخ فانه يدل على أن المضر ليس منحصرا في الزيادة (قوله أضر ذلك) أي ماذكر من المخالفة بالزيادة قال الملا وفيه انه يوهم ان الزيادة على الحافظ غير مقبولة مطلقا مع ان المضر انما هو الزائد المنافي للاوثق (قوله انتهى كلامه) أي كلام الامام قال الملا حاصل كلامه رضي الله عنه ان العدل الذي لم يعرف ضبطه اذا عرض حديثه على حديث من شاركه من الحفاظ فلم يخالفه كان ضابطا وتبين انه ثقة لانه جمع مع العدالة الضبط وان خالف تبين انه غير ضابط فليس بثقة لان توهيمه أولى من توهيم الحفاظ واذا كان كلامه رضي الله تعالى عنه فيما لم يعرف ضبطه فلا ينافيه اطلاق أصحابه قبول زيادة الثقة والله أعلم (قوله ومقتضاه) أي ما يقتضيه كلام الامام انه أي الراوي اذا خالف أي خالف أحدا من الحفاظ (قوله فدل) أي كلام الامام (قوله لا يلزم قبولها مطلقا) قال الملا وفيه انه باطلاقه ينافي ما اختاره الشيخ من أن الزيادة مقبولة مالم تقع منافية لمن هو أوثق و يخالف القاعدة المشهورة من أن المثبت مقدم على النافي فكيف على الساكت فان من حفظ حجة على من لم يحفظ (قوله وانما تقبل من الحافظ) يعني يشترط في قبول الزيادة كون من رواها حافظا قال العراقي شرط أبو بكر الصيرفي من الشافعية وكذا الخطيب في قبول الزيادة كون من رواها حافظا انتهى قال الملا وهذا لا ينافي اطلاق أصحابه القول بقبول الزيادة فان الخلاف عندهم في زيادة من لم يعرف بالحفظ وأما من عرف بالحفظ وهو المراد بكونه ثقة أي عدلا ضابطا فلا خلاف عندهم في قبول زيادته مع احتمال الاطلاق والتقييد بكونه لا يخالف من هو أوثق منه و بعبارة قوله وانما تقبل الخ هذا لا يؤخذ من كلام الامام بل كلامه لا تقبل مطلقا فلعل هذا التفصيل أخذه من خارج فالذي يوافق كلام الامام قوله بعد وجعل ماعدا ذلك أي وهو الزيادة مضرا بحديثه (قوله فانه) أي الشافعي وهو دليل لقوله لا يلزم قبولها مطلقا (قوله وجعل) أي الشافعي وقوله دليلا على صحته أي صحة حديثه وكمال ضبطه وقوله لانه أي نقصان حديثه (قوله وجعل ماعدا ذلك) أي ماعدا النقصان وقوله فدخلت فيه أي فيما عدا ذلك الزيادة وانما قال دخلت الزيادة لان النقصان أيضا قد يكون مضرا (قوله فلو كانت) أي الزيادة وقوله عنده أي عند الشافعي وقوله مطلقا أي أعم

مانصه ويكون اذا شرك أحدا من الحفاظ لم يخالفه فان خالفه فوجد حديثه أنقص كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ماوصفت أضر ذلك بحديثه اه كلامه ومقتضاه انه اذا خالف فوجد حديثه ازيد اضر ذلك بحديثه فدل على ان زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا وانما تقبل من الحافظ فانه اعتبر ان يكون حديث هذا المخالف انقص من حديث من خالفه من الحفاظ وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلا على صحته لانه يدل على تحريه وجعل ماعدا ذلك مضرا بحديثه فدخلت فيه الزيادة فلو كانت عنده مقبولة مطلقا لم تكن مضرة بصاحبها

من أن يكون الراوى مخالفا لحافظ أولمن هو أوثق أولمثله علم ضبطه أم لا (قوله والله أعلم) أى والتفويض اليه اسلم قال ابن قاسم ان حمل كلام الامام على ما نحن فيه فظاهره منع قبول الزيادة مطلقا لا على التفصيل المذكور ويتبادر من سوق الكلام فى قوله زيادة رواتهما الى هنا ان المخالفة من حيث الزيادة أن يزيد الثقة مخالفا لمن هو أوثق منه أو يزيد الضعيف مخالفا للثقة والواقع ان المراد مجرد المخالفة انتهى قال الملا والظاهر ان كلام الامام يدل على النوع الثانى وهو أن يزيد الضعيف مخالفا للثقة ويفهم منه مخالف الاوثق بالأولى ويخرج منه مخالف الثقة للثقة فمن أطلق قبول زيادة الثقة فقد خالف الامام وكذا من قيده بالنوع الأول فتأمل فانه موضع زلل (قوله فان خولف) أى الراوى قال السخاوى والمراد راوى الصحيح والحسن بالزيادة أو النقص فى السند أو المتن (قوله بأرجح منه) أى بسبب وجود راو أرجح منه أى من الراوى المخالف المرجوح وقوله لمزيد ضبط متعلق بأرجح (قوله من وجوه الترجيحات) ستأتى ومن جملتها فقه الراوى وعلمه وسنده وكونه فى كتاب تلقته الأمة بالقبول (قوله يقال له المحفوظ) أى لان الغالب انه محفوظ عن الخطأ أى وسواء كان هو الذى فيه الزيادة أو النقصان فالمحفوظ على هذا مبان للشاذ (قوله ومقابله الشاذ) أى وهو ما خالف فيه الراوى الثقة الجماعة مع تعذر الجمع بينهما وبعد عن أسباب الترجيح (قوله مثال ذلك) أى مثال الشذوذ فى السند (قوله ابن عيينة) بضم العين وفتح التحتية الاولى وهو سفيان وكان اماما جليلا ودفن بالمعلى (قوله عن عوسجة) بفتح العين المهملة وسكون الواو وفتح السين المهملة والجيم وهو عتيق ابن عباس وليس بمشهور (قوله ان رجلا توفى) بضمتين وتشديد الفاء المكسورة وفتح التحتية أى توفاه الله (قوله ولم يدع) أى لم يترك وارثا الا مولى أى عتيقا هو أى الرجل المتوفى أعتقه أى أعتق ذلك المولى وهذا على قول ان العتيق يرث من معتقه كما ذكره فى شرح الفصول (قوله الحديث) مفعول لفعل محذوف أى اقرأ الحديث أو كمل أو نحوه ويجوز الرفع على انه مبتدأ حذف خبره وتمامه فدفع النبى صلى الله عليه وسلم ميراثه اليه وفى الفرائض من المشكاة فقال صلى الله عليه وسلم هل له أحد قالوا لا الا غلام أعتقه فجعل صلى الله عليه وسلم ميراثه له انتهى (قوله وتابع ابن عيينة) بالنصب مفعول مقدم وابن جريج مصغرا فاعل به وغيره عطف على ابن جريج (قوله على وصله) أى على وصل هذا الحديث الى ابن عباس (قوله وخالفهم) أى خالف من ذكر من ابن عيينة وابن جريج وغيره (قوله فرواه) أى مرسلا عن عمرو الخ (قوله ولم يذكر ابن عباس) أى فالاول فيه زيادة فى السند (قوله مخالفا لمن هو أولى منه) أى لان الموضوع انهما عدلان (قوله بحسب الاصطلاح) أى المطابق للمعنى اللغوى الذى هو المتفرد وبه عرف الشافعى وأهل الحجاز وقال الخليلى وعليه حفاظ الحديث الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشذ به شيخ ثقة أو غيره فما كان عن غير ثقة متروك لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف ولا يحتج به فلم يعتبر المخالفة ولا اقتصر على الثقة وقال الحاكم الشاذ هو الحديث الذى يتفرد به ثقة من الثقاة وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة فلم يعتبر المخالفة ولكن قيده بالثقة قال ابن الصلاح وأما حكم الشافعى عليه بالشذوذ فلا اشكال فيه وأما ما ذكراه أى الخليلى والحاكم فمشكل بما يتفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث انما الاعمال بالنيات وحديث النهى عن بيع الولاء وهبته (قوله وان وقعت المخالفة مع الضعف) أى بان كان الراوى المخالف ضعيفا لسوء حفظه أو وجهالته أو نحوهما وهل الشاذ ضعيف أم لا والظاهر ان الشاذ والمنكر كلاهما ضعيف لكن الشاذ راويه قد يكون مقبولا والمنكر راويه ضعيف (قوله يقال له) أى عند المحدثين المعروف أى لكونه معروفا عندهم (قول ومقابله المنكر) أى لانهم أنكروه قال السخاوى فالمنكر ما رواه الضعيف مخالفا وحد المنكر ما انفرد به من لم يبلغ فى الثقة والاتقان ما يحتمل معه تفرده وذكر مثاله الشارح ويمثل له أيضا بما رواه النسائى وابن ماجه من رواية أبى زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا كلوا البلح بالتمر فان ابن آدم اذا أكله غضب الشيطان وقال عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق

فهذا

والله أعلم (فان خولف بأرجح) منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات (فالراجح) يقال له (المحفوظ ومقابله) وهو المرجوح يقال له (الشاذ) مثال ذلك ما رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا توفى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو أعتقه الحديث وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال أبو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة اه فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح أبو حاتم رواية من هم أكثر عددا منه وعرف من هذا التقرير أن الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه وهذا هو المعتمد فى تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح (و) ان وقعت المخالفة له (مع الضعف فالراجح) يقال له (المعروف ومقابله) يقال له (المنكر) مثاله ما رواه ابن أبى حاتم من طريق

فهذا الحديث منكر كما قال النسائي وابن الصلاح وغيرهما فان أبا زكير تفرد به وأخرج له مسلم في المتابعات غير انه لم يبلغ رتبة من يحتمل تفرده ولان معناه ركيك لا ينطبق على محاسن الشريعة لان الشيطان لا يغضب من مجرد حياة ابن آدم بل من حياته مسلما مطيعا لله تعالى (قوله حبيب) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة مصغرا وقوله ابن حبيب بفتح فكسر (قوله وهو) أي حبيب المصغر أخو حمزة بن حبيب المكبر (قوله الزيات) بتشديد التحتية أي بائع الزيت أو صانعه (قوله المقرئ) بضم الميم وسكون القاف وهمزة في آخره بدل ياء على مذهبه وقفا وهو امام القراء ومن اتباع التابعين عرض عليه بعض تلامذته ماء في يوم حار فأبى تورعا وقال انا لا آخذ أجرا على القرآن ارجو بذلك الفردوس قرأ على جعفر الصادق باسناده المسمى بسلسلة الذهب وعلى جماعة آخرين رضي الله عنهم أجمعين (قوله عن العيزار) بفتح المهملة وسكون التحتية والف بين زاي وراء (قوله ابن حريث) بضم المهملة وراء مفتوحة وياء ساكنة بعدها مثلثة (قوله وقرى الضيف) بفتح القاف والراء أي أطعمه اذا وجب عليه اطعامه وقوله دخل الجنة أي مع السابقين (قوله هو منكر) أي هذا الحديث الذي رواه حبيب منكر بسبب اسناده وان كان معناه صحيحا (قوله لان غيره) أي غير حبيب (قوله ان بين المنكر الخ) أي المقابل المعروف والشاذ أي المقابل للمحفوظ (قوله موقوفا) أي على ابن عباس وقد رواه حبيب مرفوعا (قوله وهو) أي ضد المنكر وفي تعليله نظر لانه لا يدل على ان الضعف معتبر في المنكر قال ابن الصلاح المنكر قسمان الأول الفرد المخالف لما رواه الثقات والثاني الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والاتقان ما يحتمل معه تفرده وقال ابن قاسم هذا خلاف ما قدمه عن الشافعي لان النقصان أضر بحديثه ولم يكن ذلك دليل تحريمه وبه عرف ان المراد ما قلته لا ما فهمه المصنف انتهى قال الملا ويمكن دفعه بان كلامه هنالك مبني على زيادة الثقة في المتن وهنا على زيادته في الاسناد مع ان الظاهر من كلام الشافعي انه اراد به من لم يعرف كونه ثقة (قوله عموما وخصوصا من وجه) أي يجتمعان معا وينفرد كل منهما فيجتمعان لمخالفتهما لما هو أعلى منهما ولكن هذا كلام ظاهري والحق ان بينهما التغاير لان ما اجتمعا فيه جنس مثل الحيوان للفرس والانسان ولا يقال ان بين الفرس والانسان عموما وخصوصا من وجه (قوله وقد غفل من سوى بينهما) اراد به ابن الصلاح فانه سوى بينهما حيث لم يميز بينهما وقال المنكر بمعنى الشاذ وقيل من سوى بينهما أي لم يفصل هذا التفصيل الذي قاله المصنف بل قال المنكر والشاذ ما قابلا الراجح فلا غفلة ولكن المشهور ما قاله المصنف قال ابن قاسم قد أطلقوا في غير موضع النكارة على رواية الثقة مخالفا لغيره ومن ذلك حديث نزع الخاتم حيث قال أبو داود وهذا حديث منكر مع انه رواية حماد بن يحيى وهو ثقة احتج به أهل الصحيح قلت العبرة في الاصطلاح للاغلب فاذا جاء خلافه يؤول مع انه يحتمل ان لا يكون همام ثقة عند أبي داود لانه مجتهد لا يجب عليه تقليد غيره ثم قال وفي عبارة النسائي ما يفيد في هذا الحديث بعينه انه يقابل المحفوظ وكان المحفوظ والمعروف ليسا بنوعين حقيقيين تحتهما افراد مخصوصة عندهم وانما هي الفاظ تستعمل في التضعيف فجعلهما المصنف أنواعا فلم توافق ما عندهم انتهى قال الملا وفيه انه تتبع منقولاتهم وبنى اصطلاحه على أكثر استعمالاتهم فيكون مذهبه التحقيق (قوله الفرد) مبتدأ والخبر قوله فهو المتابع (قوله الفرد النسبي) هو ما تفرد به غير التابعي والفرد المطلق ما تفرد به التابعي ولكن قصره على الفرد النسبي قصور بل هو متابع كان نسبيا أو مطلقا (قوله فهو) أي الغير بدليل قوله بكسر الموحدة وأما الفرد النسبي فهو المتابع بالفتح وكان الاولى ترجيع الضمير للفرد النسبي لانه المحدث عنه (قوله والمتابعة على مراتب) ظاهره ان المراتب متعددة مع انه لم يذكر الا مرتبتين والجواب انه أراد بالجمع ما فوق الواحد أو ان المرتبة الثانية فيها مراتب فصح الجمع لأن القاصرة اما أن تحصل لشيخه أو لمن فوقه أو لمن فوق من فوقه وهكذا (قوله لانها ان حصلت للراوي نفسه) أي دون شيخه فضلا عن أن يكون مع شيخه (قوله فهي المتابعة التامة)

حبيب بن حبيب وهو أخو حمزة بن حبيب الزيات المقرئ عن ابي اسحق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال أبو حاتم هو منكر لان غيره من الثقات رواه عن أبي اسحق موقوفا وهو المعروف وعرف بهذا أن بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه لان بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة وافتراقا فان الشاذ راويه ثقة أو صدوق والمنكر راويه ضعيف وقد غفل من سوى بينهما والله أعلم (و) ما تقدم ذكره من (الفرد النسبي ان) وجد بعد ظن كونه فردا فقد (وافقه غيره فهو المتابع) بكسر الموحدة والمتابعة على مراتب ان حصلت للراوي نفسه فهي التامة

أى الكاملة المختصة بالتسمية (قوله وان حصلت) أى المتابعة لشيخه أى دون الراوى (قوله فمن فوقه) أى فوق شيخه من مشايخه فهى القاصرة قال الملا وحاصل كلامه ان الراوى المتفرد فى اثناء السند ان شورك من راو فرواه عن شيخه أو شورك شيخه فمن فوقه الى آخر السند فهو المتابع فالأول هو المتابعة التامة ولا بد فى كونها تامة من اتفاقهما فى السند الى النبى صلى الله عليه وسلم فان توبع وفارقه ولو فى الصحابى فلا تكون تامة والثانى قاصرة وكلما قربت منها كانت أتم من التى بعدها وقد يسمى الآخر شاهدا لكن تسميته تابعا أكثر انتهى (قوله ويستفاد منها) أى من المتابعة من حيث هى سواء كانت تامة أو قاصرة وقوله التقوية أى للمتابع بفتح الباء (قوله مثال المتابعة) أى من حيث هى (قوله حتى تروا الهلال) أى هلال رمضان فأل للعهد وقوله ولا تفطروا حتى تروه أى الهلال والمراد هلال شوال (قوله فان غم) بضم الغين المعجمة وتشديد الميم أى خفى عليكم بغيم ونحوه (قوله فأكملوا العدة) أى اتموا عدد أيام شهر شعبان ثلاثين أى يوما (قوله فعدوه فى غرائبه) أى غرائب الشافعى (قوله رووه) أى الحديث المذكور وقوله عنه أى عن مالك (قوله بهذا الاسناد) أى المتقدم الذى أسنده الشافعى الى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله فاقدروا) بوصل الهمزة وكسر الدال وضمها وقيل الضم خطأ يقال قدر الشئ قدرا بالتخفيف أى قدره بالتشديد قال تعالى فقدرنا فنعم القادرون كذا فى شمس العلوم فالمعنى قدروا له أى لاجل تحقق هلال رمضان عددا أيام شهر شعبان حتى تكملوه ثلاثين يوما ثم صوموا رمضان ولو لم تروا هلاله حينئذ لغيم ونحوه اذ المقصود من الرؤية العلم اليقينى وهو اما برؤية الهلال عند نقصان الشهر واما بحصول كمال الشهر وحاصل معناه أتموا شهر شعبان ثلاثين فيوافق قوله صلى الله عليه وسلم فأكملوا العدة ثلاثين فى المعنى (قوله متابعا) بكسر الموحدة (قوله ابن مسلمة) بفتح وسكون ثم فتحات (قوله القعنبى) بفتح القاف والنون بينهما عين مهملة ساكنة مع كسر الموحدة (قوله كذلك) أى مثل ذلك اللفظ الذى رواه الشافعى (قوله أخرجه) أى اسناده بلفظه البخارى عنه أى عن عبد الله بن مسلمة المذكور (قوله عن مالك) قال الشيخ زكريا فدل على أن مالكا رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين (قوله فهذه متابعة تامة) هذا تأكيد لما تقدم حيث قال مثال المتابعة التامة وبعض النسخ ليس فيه التامة فلا تأكيد وبعبارة فهذه متابعة تامة أى فالمتابعة حصلت للشافعى ثم ان ابن مسلمة روى عن الذى روى عنه الامام الشافعى (قوله ووجدناله) أى للشافعى (قوله فى صحيح ابن خزيمة) متعلق بوجدنا وهو بضم الخاء وفتح الزاى (قوله عن جده عبد الله بن عمر) أى فالمتابعة حصلت للراوى (قوله وفى صحيح مسلم) أى ووجدنا متابعة قاصرة فى صحيح مسلم (قوله بلفظ فاقدروا ثلاثين) قال السخاوى فقد توبع عبد الله ابن دينار من وجهين عن ابن عمر (قوله على اللفظ) متعلق بلا اقتصار أى لا تقتصر على اللفظ بل تكون فى اللفظ والمعنى ثم انه اعترض على الشارح بانه لم تجعل رواية جميع أصحاب مالك بانها متابعة وجعلت هذه متابعة مع أنهم متفقون فى المعنى فالتفريق بسبب اكملوا واقدروا غير ظاهر نعم ان كان هناك من يشترط اللفظ وبعضهم يعمم فيكون طريقتان أولا لم يجعلها متابعة وثانيا جعلها متابعة أعم من أن تكون فى اللفظ أو المعنى (قوله بل لو جاءت) أى المتابعة من حيث هى تامة أو قاصرة (قوله وان وجد متن) أى من الفرد النسبى كما سبق أى فالفرق بين المتابعة والشاهد أن المتابعة هى أن يوجد راو آخر روى عن من روى عنه ذلك الأول وأما الشاهد فهو أن يروى غيره مثله عن غير من روى عنه الأول (قوله يشبهه) أى يماثل حديث الصحابى ذلك الفرد النسبى (قوله فهو الشاهد) أى فالمشابه لذلك المتن هو الشاهد والمصنف أطلق المسألة وهم قيدوها فقالوا ثم بعد فقد المتابعات على الوجه المشروح اذا وجد متن آخر فى الباب عن صحابى آخر يشبهه فهو الشاهد فلو قال ثم ان وجد لكان توضيحا ولو قال فان وجد لكان تلويحا الى كلام القوم وتخليصا من مخالفتهم (قوله مثاله) أى الشاهد بقسميه (قوله فى الحديث الذى قدمناه) أى عن الشافعى

عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم أن الشافعى تفرد به عن مالك فعدوه فى غرائبه لان أصحاب مالك رووه عنه بهذا الاسناد بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له لكن وجدنا للشافعى متابعا وهو عبد الله ابن سلمة القعنبى كذلك أخرجه البخارى عنه عن مالك وهذه متابعة تامة ووجدنا له أيضا متابعة قاصرة فى صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فأكملوا ثلاثين وفى صحيح مسلم من رواية عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين ولا اقتصار فى هذه المتابعة سواء كانت تامة أم قاصرة على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى كفى لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابى (وان وجد متن) روى من حديث صحابى آخر (يشبهه) فى اللفظ والمعنى أو فى المعنى فقط (فهو الشاهد) ومثاله فى الحديث الذى قدمناه

مار واه النسائى من رواية

وغيره

وغيره عن ابن عمر (قوله محمد بن حنين) بضم الحاء المهملة وفتح فسكون (قوله عن ابن عباس) أى فهذا الصحابى غير الاول لان الاول عبد الله بن عمر وهذا ابن عباس (قوله فذكر) أى النسائى أو محمد بن حنين وهو أقرب وبالمقام أنسب (قوله سواء) بفتح السين وهو منصوب على الحالية أى مستويين فانه مصدر فى الاصل بمعنى الاستواء أريد به معنى الفاعل (قوله فهذا) أى الشاهد أو ماذكر من الشهادة وقوله باللفظ أى ويلزم منه المعنى (قوله واما بالمعنى) أى وأما الشاهد بالمعنى فقط فهو مارواه الخ (قوله ابن زياد) بكسر الزاى بعدها تحتية (قوله فان غم عليكم) وفى نسخة عمى بتشديد الميم وكان أصله غمم وهو بمعنى الاول ففى النهاية غم علينا الهلال وعمى وأعمى حال دون رؤيته غيم أونحوه (قوله وخص قوم الخ) هذا هو الذى يدل لما قلناه سابقا (قوله والشاهد) بالنصب عطف على المتابعة أى وخص قوم الشاهد (قوله كذلك) قال المصنف أى سواء كان من رواية ذلك الصحابى أم لا قال ابن قاسم وهو ظاهر انتهى وهذا الاصطلاح مذكور فى الخلاصة ويناسبه عبارة المتن (قوله وقد تطلق المتابعة) المناسب التعبير بالمتابع ليلائم المقابلة باطلاقه على الشاهد (قوله وبالعكس) أى وقد يطلق الشاهد على المتابع فلا فرق بينهما الا بغلبة استعمال الشاهد فى أحد معنييه عند قوم وكثرة استعمال المتابع عند آخرين فالخلاف لفظى (قوله والامر فيه سهل) أى من حيث ان كلا يفيد التقوية سواء سمى متابعا أو شاهدا (قوله من الجوامع) جمع جامع وهو ما كان مرتبا على أبواب الفقه كالبخارى وبقية الكتب الستة أو على ترتيب الحروف الهجائية فى أوائل المعنون عنه ككتاب الايمان وكتاب البر وكتاب الثواب وهكذا الى آخر الحروف كما فعله صاحب جامع الاصول أو باعتبار رعاية الحروف فى أوائل ألفاظ الحديث كما فعله الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير (قوله والمسانيد) جمع مسند وهو الكتاب الذى جمع فيه مسند كل صحابى على حدة على اختلاف فى مراتب الصحابة وطبقاتهم والتزم نقل جميع مروياتهم صحيحا كان الحديث أو ضعيفا وجمع السيوطى فى جامعه الكبير بين الأمرين فجعل القسم القولى على ترتيب الحروف والقسم الفعلى على ترتيب المسانيد (قوله والاجزاء) تطلق على ما هو أعم من الجوامع والاسانيد وربما أطلقت على ما ألف فى نوع خاص (قوله لذلك الحديث) متعلق بالتتبع أى لاجل معرفة حال الحديث (قوله هل له) أى لراويه متابع أم لا وكذا هل له شاهد أم لا ففى العبارة حذف (قوله هو الاعتبار) أى التتبع المذكور هو الاعتبار (قوله وقول ابن الصلاح) مبتدا وقوله معرفة الاعتبار الخ مقول القول والخبر قوله قد يوهم الخ وليس هو كذلك أى فى الواقع ونفس الأمر لأن الاعتبار هو معرفة القسمين أو علة لمعرفتهما فليس قسيما لهما لعدم اندراج الثلاثة تحت أمر واحد فان التقسيم هو ضم القيود المتباينة أو المتخالفة الى المقسم وهنا ليس كذلك (قوله بل هو) أى الاعتبار (قوله هيئة التوصل) أى كيفية التوصل (قوله اليهما) أى المتابع والشاهد فكيف يكون قسيما لهما (قوله وجميع ما تقدم من أقسام المقبول) أى الاربعة وهى الصحيح لذاته ولغيره والحسن لذاته ولغيره (قوله تحصل الخ) هو جواب عما يقال ما فائدة ما تقدم فاجاب بان فائدة تقسيمه الى مرتبة عليا ووسطى ودنيا تحصل عند المعارضة (قوله عند المعارضة) أى فيقدم ما هو أعلى مرتبة على ما هو دونه وهكذا قال المصنف يعنى اذا تعارض حديثان صحيح لذاته ولغيره وحسن لذاته ولغيره قدم الذى لذاته على الذى لغيره قال ابن قاسم لم يراعوا فى ترجيحاتهم هذا الاعتبار ويعرف هذا من صنيع البيهقى فى الخلافيات والغزالى فى تحصين المأخذ انتهى قال الملا وفيه انه على تقدير ثبوت عدم اعتبار هذه المراعاة منهما لا يلزم عدم اعتبار غيرهما وغايته ان المسألة تكون خلافية ولعل الشيخ أطلق اشارة الى ضعف قولهما فان الترجيح أمر معتبر فى جميع مراتب الحديث من الضعيف والحسن والصحيح فلو لم يكن الاعتبار معتبرا لكان أمرا عبثا ولم يقل به عاقل انتهى (قوله ثم المقبول) هذا تقسيم ثان للمقبول وقوله ينقسم أيضا أى كما ينقسم الى صحيح وحسن لذاته ولغيره

محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر سواء فهذا باللفظ وأما بالمعنى فهو مارواه البخارى من رواية محمد بن زياد عن أبى هريرة بلفظ فان غمى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابى أم لا والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس والأمر فيه سهل (و) اعلم أن (تتبع الطرق) من الجوامع والمسانيد والأجزاء (لذلك) الحديث الذى يظن انه فرد ليعلم هل له متابع أم لا (هو الاعتبار) وقول ابن الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد قد يوهم أن الاعتبار قسيم لهما وليس كذلك بل هو هيئة التوصل اليهما وجميع ما تقدم من أقسام المقبول تحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة والله أعلم (ثم المقبول) ينقسم أيضا الى معمول به وغير معمول به

(قوله لأنه) أى الحديث ان سلم من المعارضة أى من معارضة حديث آخر يناقضه فى المعنى فقوله أى لم يأت خبر يضاده بيان لحاصل المعنى فاندفع بهذا ما أورده ابن قاسم بقوله ان المعارضة مصدر والخبر الذى يضاده اسم فاعل ولا حامل على هذا الاستعمال مع تيسر استعمال الحقيقة قال الملا وفيه ان تيسر استعمالها اذا كان متضمنا التفسير معناها يجوز العدول الى بيان حاصلها ومبناها انتهى (قوله فهو) أى المقبول السالم وقوله المحكم أى الذى يعمل به بلا شبهة (قوله وأمثلته كثيرة) أى لأن أكثر الأحاديث لم يعارضها معارض والمعارضة قليلة ومن الامثلة انما الأعمال بالنيات الخ ومنها من صام رمضان ايمانا الخ فهو محكم ومنها ما أورده الحاكم فى مسند عائشة ان أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يتشبهون بخلق الله وجاءت امرأة رفاعة فقالت ان رفاعة طلقنى فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ذكره السخاوى (قوله وان عورض) أى ناقضه حديث آخر فى المعنى (قوله اما أن يكون معارضه) بكسر الراء وهو الحديث الآخر وقوله مقبولا أى بأن يكون صحيحا أو حسنا قال الملا وفيه اشكال لانه ان أريد به أن يكون المعارض مساويا للمعارض فى الصحة والحسن كما هو المتبادر فيرد عليه انه تقدم ان الاصح يقدم على الصحيح ويقدم الصحيح على الحسن وان أريد به أن يكون مثله فى القبول فلا حاجة الى ذكره لدلالة قوله أو يكون مردودا عليه (قوله فالثانى) أى وهو المردود وقوله لا أثر له أى لا تأثير له فى أن يكون مقابلا فضلا عن أن يكون معارضا مناقضا (قوله وان كانت المعارضة) أى معارضة حديث وقوله بمثله أى بمقبول آخر (قوله اما أن يمكن الجمع) أى بتأويل أو تقييد أو تخصيص (قوله بغير تعسف) متعلق بالجمع والتعسف أزيد من التكلف لانه خروج عن الجادة قال المصنف لأن ما كان بتعسف فللخصم ان يرده وينتقل الى ما بعده من المراتب نقله ابن قاسم (قوله أولا) أى أولا يمكن الجمع مطلقا أو يمكن ولكنه بتعسف (قوله فان أمكن الجمع) أى بتكلف من غير تعسف كما يأتى بيانه (قوله مختلف الحديث) اعلم أن هذين النوعين مما ينبغى لطالب الحديث ان يعتنى بمعرفتهما ليسلم من التصحيف (قوله ومثل له) أى لهذا النوع (قوله لا عدوى) بفتح فسكون وألف مقصور بعدا سم من الاعداء كالدعوى والتقوى من الادعاء والاتقاء وهى تأثير ذى مرض فى آخر بذلك المرض بعينه وفى النهاية أعداه الداء يعديه اعداء وهو ان يصيبه مثل ما أصاب صاحب الداء (قوله ولا طيرة) هى مصدر كالخيرة ولا ثالث لهما كذا فى النهاية وفى الصحاح تطيرت من الشئ وبالشئ والاسم منه الطيرة على وزن العنبة وهى ما يتشاءم به من الفأل الردئ قال النووى هى بكسر الطاء وفتح الياء على وزن العنبة هذا هو الصحيح المعروف فى رواية الحديث وكتب اللغة وحكى القاضى وابن الاثير ان منهم من سكن الياء والطيرة التشاؤم بالشئ على ما كان فى عادة الجاهلية من انهم اذا توجهوا الى جهة ورأوا طيرا طار الى يمينهم تفاءلوا به وقالوا انه مبارك وان طار الى يسارهم تشاءموا به ورجعوا الى بيوتهم ومنهم أصحاب المشأمة فى مقابلة أصحاب الميمنة والتشاؤم قد يكون بغير الطير كمقابلة كلب أو كافر أو فاجر وقد يكون بالقول كما اذا سمع ياخيبان أو نحوه فالتطير غلب فى التشاؤم وأما الفأل الحسن فاخذه مستحسن كما اذا سمع يا سعيد يا رشيد والفأل بالمصحف لم يصدر عن السلف واختلف فيه المتأخرون ولا شك ان التشاؤم بما فيه مكروه سواء بالحروف أو بالمعنى وأما التفاؤل بالمعنى أو بظهور بسملة ونحوها فلا بأس به وأما الحروف فلا دلالة لها على القبح والحسن أبدا فاذا كنت مسافرا مثلا فسمعت من يقول لا أرشده الله مثلا فلا ترجع لانك اذا رجعت كنت اعتقدت انه مؤثر مع انه لا تأثير الا لله وحده وتمام الحديث ولا هامة ولا صفر ولا غول والهامة بتخفيف الميم من طير الليل وقيل هى البوم وكانت العرب تزعم ان روح القتيل الذى لم يدرك ثاره تصير هامة فتقول اسقونى اسقونى فاذا أدرك ثاره طارت وكانوا يزعمون ان صفر حية فى البطن والذى يجده الانسان عند جوعه من عضه وقيل كانوا يتشاءمون بصفر ويقولون تكثر فيه الفتن والغول أحد الغيلان وهم جنس من الجن كانت العرب تزعم انها

لانه (ان سلم من المعارضة) أى لم يأت خبر يضاده (فهو المحكم) وأمثلته كثيرة (وان عورض) فلا يخلو اما أن يكون معارضه مقبولا مثله أو يكون مردودا فالثانى لا أثر له لان القوى لا تؤثر فيه مخالفة الضعيف وان كانت المعارضة (بمثله) فلا يخلو اما أن يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف أولا (فان أمكن الجمع فهو) النوع المسمى (مختلف الحديث) ومثل له ابن الصلاح بحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث

تترا آى للناس فى الفلاة فتتلون فى صورشتى فتغولهم أى تضلهم عن الطريق وتهلكهم فنفاه النبى صلى الله عليه وسلم وليس هو نفيا لوجوده لقوله تعالى كالذى استهوته الشياطين فى الأرض حيران الآية بل ابطال زعمهم فى تلونه بالصور المختلفة وأما ماذكره فى مختصر النهاية ان معنى لاغول أى لايستطيع ان يضل أحدا فليس على ظاهره لمخالفة الآية المذكورة (قوله فر) بكسر الفاء وتشديد الراء المفتوحة والمجذوم هو الذى أصابه الجذام وكأنه جذم أى قطع قال فى القاموس الجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء فى البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء وهيآتها (قوله وكلاهما فى الصحيح) أى معدودان فيه أما الأول فرواه أحمد ومسلم عن جابر على مافى الجامع الصغير للسيوطى وأما الثانى فقال الزركشى رواه الشيخان فاراد المصنف انهما فى مرتبة واحدة من الصحة مع قطع النظر فى أن أحدهما أصح من الآخر كما تقرر (قوله وظاهرهما التعارض) أى فى المعنى المدلول لهما اذ الأول يدل على نفى الاعداء مطلقا والثانى على اثباته المؤكد بالأمر للجزم المشبه بالحتم ذكره الملا (قوله ووجه الجمع) أى حتى يكون من مختلف الحديث (قوله لاتعدى بطبعها) أى كما يقول به الطبيعيون (قوله جعل مخالطة المريض بها) أى بتلك الأمراض والجار والمجرور متعلق بالمريض (قوله سببا) مفعول ثان لجعل (قوله لاعدائه) بكسر الهمزة أى اعداء الصحيح مرضه بالرفع أى مرض المريض أى اعداء المريض الصحيح بمرضه وان الضمير عائد على المريض أى اعداء المريض الصحيح بمرضه (قوله ثم قد يتخلف ذلك) أى الاعداء وقوله عن سببه أى وهى المخالطة (قوله كذا جمع ابن الصلاح الخ) قال الملا وحاصله ان النفى فى قوله صلى الله عليه وسلم لما كان يعتقده أهل الجاهلية وبعض الحكماء الفلسفية وأرباب العلوم الرياضية والطبيعية من ان هذه الأمراض من الجذام والبرص تعدى بالطبع كما زعموا ان الماء بالطبع يغرق والنار بالطبع تحرق وقد ردهما الله تعالى بكتابه أبلغ رد فى قصة ابراهيم وموسى وان الاثبات فى الحديث الثانى باعتبار السبب العادى فى جعل ذلك ولكونه رحمة للعالمين حذر أمته المرحومة من الضرر الذى يوجد عنده عادة بفعل الله تعالى وفى التشبيه بالاسد ايماء الى ذلك وقد يقال الجمع بينهما بان النفى للاعتقاد والأمر بالفرار للفعل كما نهى صلى الله عليه وسلم عن الدخول فى بلد الطاعون مع ان المعتقد ان لاتاثير لغير الله وانه اذا جاء أجلهم لايستأخرون ساعة ولايستقدمون والظاهر ان الأمر بالفرار رخصة للضعفاء ولذا خصه بالمخاطب وأما الكاملون المتوكلون فلا حرج فى حقهم اذ صح انه صلى الله عليه وسلم أكل مع مجذوم وقال بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه رواه أبو داود وغيره وأما ماورد من انه صلى الله عليه وسلم قال لمجذوم جاءه ليبايعه فلم يمد يده اليه وقال قد بايعت فمحمول على بيان الجواز أو على اختلاف الحال ففى الأول نظر الى المسبب المناسب لمقام الجمع وفى الثانى نظر الى السبب الملائم لمقام الفرق وبين ان كلا من المقامين حق والجمع هو ماسلب عنده الفرق مانسب البدو معناه ان مايكون كسبا للعبد من اقامة وظائف العبودية ومايليق باحوال البشرية فهو فرق ومايكون من قبل الحق من ابداء معان وابتداء لطف واحسان فهو جمع ولابد للعبد منهما فان من لا تفرقة له لاعبودية له ومن لا جمع له لامعرفة له فقول العبد اياك نعبد اثبات للتفرقة باثبات العبودية وقوله اياك نستعين طلب الجمع فالتفرقة بداية مع الارادة والجمع نهايتها وجمع الجمع مقام آخر أتم وأعلى من الجمع فالجمع شهود الاشياء بالله والتبرى من الحول والقوة الا بالله وجمع الجمع الاستهلاك بالكلية والفناء عما سوى الله تعالى وهو المرتبة الاحدية (قوله باق على عمومه) أى لابسبب ظاهرى ولا بالطبع فتنفى العدوى رأسا (قوله وقد صح الخ) هذا دليل لابقاء النفى على عمومه (قوله لمن عارضه) المراد المعارضة اللغوية لا الاصطلاحية والا فمعارضة النبى صلى الله عليه وسلم على الحقيقة كفر فالمعنى استشكله وسأله وقابل كلامه بقوله ان البعير الخ (قوله فتجرب) بفتح الفوقية والراء بينهما جيم ساكنة وضبط بضم الفوقية وسكون الجيم أى فتصير الابل جربا (قوله حيث رد) أى النبى صلى الله

فر من المجذوم فرارك من الاسد وكلاهما فى الصحيح وظاهرهما التعارض ووجه الجمع بينهما أن هذه الامراض لاتعدى بطبعها لكن الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدائه مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما فى غيره من الاسباب كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعا لغيره والاولى فى الجمع بينهما أن يقال ان نفيه صلى الله عليه وسلم للعدوى باق على عمومه وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم لايعدى شئ شيأ وقوله صلى الله عليه وسلم لمن عارضه بان البعير الأجرب يكون فى الابل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث رد عليه بقوله

عليه وسلم قوله أى قول المعارض (قوله فمن أعدى الأول) استفهام انكارى بمعنى النفى ولكن لصاحب القول الاول ان يقول ان هذا نفى للتأثير فلا ينافى ان ذلك سبب ظاهرى ولكون كون المعارض صحابيا ورد عليه النبى ظاهرا فى ان الصحابى يعتقد التأثير وبعبارة ظاهره انه صلى الله عليه وسلم أراد بهذا الكلام ان وقوع الجرب بناء على السبب لا ينافى نفى الاعداء بالطبع المذكور فى طباع الجاهلية أى فلو حمل الاعداء على الطبع فقط فمن أعدى الأول اذ لا فرق بين طبع ابل وطبع ابل ومقصود الشارع انزاجه من فساد عقيدته وايصاله الى لب توحيده وحقيقته والتعبير بالاعداء للمشاكلة ولذا قال النووى معنى الحديث ان البعير الأول الذى جرب من أجربه أقول ولعل النبى صلى الله عليه وسلم علم بنور النبوة ان المعارض جعله معديا بطبعه فرد عليه بقوله فمن أعدى الأول (قوله ابتداء ذلك) أى الاعداء فى الثانى (قوله من ذلك) أى الجذام الذى يدل عليه المجذوم (قوله ان ذلك) أى حصول الجذام وقوله بسبب مخالطته أى مخالطة الشخص للمجذوم (قوله فيقع فى الحرج) أى القول بالتأثير (قوله حسما للمادة) أى قطعا للذريعة وسدا لها (قوله ابن قتيبة) بضم القاف وفتح الفوقية وباسكان التحتية (قوله اما أن يعرف التاريخ) أى تاريخ الحديثين (قوله وثبت) المصنف أو ثبت المتأخر به واما وان لم يمكن الجمع فذلك شارح والضمير فى به للتاريخ (قوله أو باصرح منه) أى من التاريخ كنصه صلى الله عليه وسلم على نسخ أحد الخبرين أو نص صحابى مثل كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها (قوله فهو) أى المتأخر الناسخ والآخر أى المتقدم المنسوخ فى الخلاصة الناسخ كل حديث دل على رفع حكم شرعى سابق ومنسوخه كل حديث رفع حكمه الشرعى بدليل شرعى متأخر عنه وهو فن مهم صعب يفتقر اليه وعلمه فرض كفاية أعنى الفقهاء وأعجز العلماء قال حذيفة انما يفتى من عرفه فقيل له ومن يعرفه قال عمر رضى الله عنه (قوله رفع تعلق حكم شرعى) أى قطع تعلقه بالمكلفين فان وجوب المكث للعتدة فى البيت سنة مع التمتع نسخ بقوله أربعة أشهر وعشرا وانما قال رفع تعلق حكم لان نفس الحكم قديم لا يرتفع لانه خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين (قوله وتسميته) أى الرفع ناسخا مجازا أى مجاز عقلى واعترض بانه ليس بمجاز لانه يلزم عليه ان ضرب زيد مجاز ورد بانه فرق بين ماهنا وبين ماهناك لان ماهنا مثل أثبت الربيع البقل (قوله لان الناسخ فى الحقيقة هو الله) تعالى كقوله تعالى ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها فاطلاقه على الرفع المراد به الدال عليه أعم من أن يكون آية أو حديثا فالناسخ هو الله تعالى وان كان يجرى النسخ على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم (قوله ويعرف النسخ بأمور) أى ثلاثة بحسب ماذكرها المصنف وقوله أصرحها أى أولها وأوضحها وقوله ماورد فى النص أى من كتاب أو سنة وقوله بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون الياء (قوله فانها) أى الزيارة أو القبور وقوله تذكر الآخرة أى تعين على الاستعداد للرحيل اليها وتزهد فى الدنيا وما عليها وتقل طول الأمل وتحسن العلم والعمل وبالجملة ففيها صلة للأحياء والأموات وغيرها من الفوائد الزاخرة والعوائد الفاخرة (قوله ومنها) أى ومن الأمور التى يعرف بها النسخ الدال على الناسخ (قوله مايجزم الصحابى بانه متأخر) أى الحديث الذى يجزم فيه الصحابى بانه أى الناسخ أو أحد الحديثين متأخر (قوله وهو) أى مايعرف بالتاريخ كثير أى لا يحتاج الى ذكره كحديث شداد بن أوس وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفطر الحاجم والمحجوم وحديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم فقد بين الشافعى أن الثانى ناسخ للأول لانه كان فى سنة عشر والأول فى سنة ثمان كذا فى الخلاصة (قوله وليس منها) أى من الأمور التى يعرف بها النسخ (قوله مايرويه الصحابى المتأخر) أى بان لم يسلم الا بعد الفتح مثلا وقوله لمتقدم عنه أى بان أسلم قبل الفتح مثلا (قوله فأرسله) أى

الذرائع لئلا يتفق للشخص الذى يخالطه شئ من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدى فيقع فى الحرج فأمر بتجنبه حسما للمادة والله أعلم وقد صنف فى هذا النوع الشافعى كتاب اختلاف الحديث لكنه لم يقصد استيعابه وقد صنف فيه بعده ابن قتيبة والطحاوى وغيرهما وان لم يمكن الجمع فلا يخلو اما أن يعرف التاريخ (أو) لا فان عرف و (ثبت المتأخر) به أو بأصرح منه (فهو الناسخ والآخر المنسوخ) والنسخ رفع تعلق حكم شرعى بدليل شرعى متأخر عنه والناسخ مادل على الرفع المذكور وتسميته ناسخا مجازا لان الناسخ فى الحقيقة هو الله تعالى ويعرف النسخ بأمور أصرحها ماورد فى النص كحديث بريدة فى صحيح مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة ومنها مايجزم الصحابى بانه متاخر كقول جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار اخرجه اصحاب السنن ومنها مايعرف بالتاريخ وهو كثير وليس منها مايرويه الصحابى المتأخر الاسلام معارضا لمتقدم عنه لاحتمال أن يكون سمعه من صحابى

الصحابى

فأرسله آخرا قدم من المتقدم المذكور ومثله

الصحابي المتأخر أي أسند المتأخر مرويه الى النبي صلى الله عليه وسلم وحذف ذكر الصحابي الذي رواه عنه اختصارا ويسمى هذا مرسل الصحابي وهو غير مرسل التابعي ويأتي حكمهما (قوله لكن ان وقع التصريح بسماعه) أي الصحابي المتأخر له أي لمرويه (قوله فيتجه) أي يتعين أن يكون أي مرويه ناسخا الخ ورد ذلك بأنه ليس بلازم لاحتمال أن يكون متأخرا في الاسلام وسمع عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل سماع المتقدم كان يسلم يوم الخميس مثلا ويسمع عنه يوم الجمعة ومن أسلم قبله يسمع عنه يوم السبت مثلا فالصواب أن يقول بشرط عدم تحمله شيأ منه صلى الله عليه وسلم قبل اسلامه مع موت متقدم الاسلام قبل اسلام المتأخر أو مع العلم بأن المتقدم لم يسمع شيأ بعد اسلام المتأخر فتأمل (قوله وأما الاجماع) أي على حكم شرعي معارض لحكم آخر شرعي متقدم وهو جواب عما يقال ان الاجماع مقدم على الحديث فيفيد أنه ناسخ مع انه ليس بناسخ والجواب أن الناسخ ما استند اليه الاجماع من حديث آخر فالاجماع دال على الناسخ وليس ناسخا بنفسه (قوله فليس بناسخ) أي لذلك الحكم الشرعي بمجرده لا حقيقة ولا مجازا لان الاجماع هو اجماع الأمة والأمة لا تنسخ حكما أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قيل وقيل لانه لا ينعقد الا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعدها ارتفع النسخ (قوله بل يدل على ذلك) أي على وجود ناسخ غيره يعني بالاجماع يستدل به على وجود خبر معه يقع النسخ كذا ذكره السخاوي وحاصله أن الاجماع بذاته لا يصلح أن يكون ناسخا لا في حياته صلى الله عليه وسلم ولا بعد مماته بل اذا تعارض حديثان والاجماع على حديث يدل على أن السند الذي عمل به الاجماع ناسخ للاول اذ الاجماع لا بد أن يكون مستندا الى سند نص من الكتاب أو السنة وانما هو أقوى منهما كما ذكروه لان الكتاب والسنة يجري فيهما احتمال المعاني والتقدم والتأخر والتخصيص والتعميم ونحو ذلك بخلاف الاجماع فانه نص في المقصود ثم مستند الاجماع قد يكون قياسا ومستندا القياس النص فيرجع اليهما (قوله وان لم يعرف التاريخ) أي تاريخ تأخر أحدهما وهو مقابل لقوله فان عرف التاريخ وقوله فلا يخلو أي الحال من أحد أمرين لانه اما أن يمكن الخ (قوله من وجوه الترجيح) الترجيح لغة جعل الشئ راجحا واصطلاحا اقتران الحديث بامارة يتقوى بها على معارضه وقد سردها بعضهم فزادت على مائة (قوله المتعلقة بالمتن) ككونه متنا اتفق عليه الشيخان مثلا وهذا عند الشافعية وكأن يكون مدلوله الحظر على ما مدلوله الاباحة للاحتياط وهذا عند الحنفية (قوله أو بالاسناد) ككونه باسناد اتصف بالأصحية مثلا وكون أحدهما سماعا أو عرضا أو الآخر كتابة أو وجادة أو مناولة وكون راوي أحد الحديثين أكثر عددا من الآخر أو له زيادة ثقة أو فطنة دون الآخر (قوله تعين المصير اليه) أي الرجوع اليه والاعتماد عليه والعمل بمقتضاه (قوله والا فلا) لفظ المتن والا فالترجيح ثم التوقف أي وان لم يمكن الترجيح فلا يتعين المصير اليه بل يتوقف الحكم لاله ولا عليه (قوله فصار ما ظاهره التعارض) انما قال ما ظاهره لان النصين لا يتعارضان ولا يتناقضان في الواقع ونفس الأمر (قوله واقعا على هذا الترتيب) قال ابن قاسم مقتضى النظر طلب التاريخ أولا لتنتفي المعارضة ان وجد التاريخ ثم اذا لم يوجد فالجمع ان أمكن فقول الشارح الجمع بيان للترتيب (قوله فباعتبار الناسخ) أي وهو الثاني والمنسوخ وهو الأول (قوله ثم التوقف الخ) أي حتى يظهر حكمه ويتبين أمره وقيل يفتى بواحد منهما أو يفتى بهذا في وقت وبهذا في وقت آخر كما يفعل أحمد وذلك غالبا بسبب اختلاف روايات أصحابه عنه كذا ذكره السخاوي (قوله في الحالة الراهنة) أي الثابتة الموجودة ففي الصحاح يقال رهن دام وثبت (قوله ما خفي عليه) أي هو في حالة أخرى غير هذه الحالة قال تعالى وفوق كل ذي علم عليم (قوله ثم المردود الخ) تقدم أن المقبول هو الذي يعمل به وهو أقسام أربعة صحيح لذاته بأن يكون شديد الضبط متصل الاسناد أو صحيح لغيره بان خف الضبط وهو الحسن لذاته فان كان حسنه لكثرة

لكن ان وقع التصريح بسماعه له من النبي صلى الله عليه وسلم فيتجه ان يكون ناسخا بشرط ان يكون لم يتحمل عن النبي صلى الله عليه وسلم شيأ قبل اسلامه وأما الاجماع فليس بناسخ بل يدل على ذلك • وان لم يعرف التاريخ فلا يخلو اما أن يمكن ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن أو بالاسناد أولا فان أمكن الترجيح تعين المصير اليه (والا) فلا فصار ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب الجمع ان أمكن فاعتبار الناسخ والمنسوخ (فالترجيح) ان تعين (ثم التوقف) عن العمل باحد الحديثين والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط لان خفاء ترجيح أحدهما على الآخر انما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال ان يظهر لغيره ما خفي عليه والله أعلم (ثم المردود)

طرفه فهو الحسن لغيره (قوله وموجب الرد) أى مقتضاه وهو حرمة العمل به هذا وفى هذا التركيب شئ لان قوله ثم المردود مبتدأ والخبر قوله اما أن يكون الخ والشارح يفيد أن الخبر موجب الرد وقوله اما أن يكون الخ تعليل فيلزم عليه تعليل الشئ بنفسه لان الموجب نفس السقط والطعن وجعل اللام زائدة خلاف الأصل فلو حذف موجب الرد لكان أحسن وأجاب بعضهم عن تعليل الشئ بنفسه بان ذلك على قراءته بالكسر وأما لو قرئ بالفتح أى ماقام به موجب الرد أى موجب هو الرد فالاضافة للبيان فلا اعتراض (قوله اما أن يكون) أى المردود يعنى رده أو موجب رده (قوله لسقط) باللام وفى نسخة بالموحدة وتثليث السين والفتح هنا أظهر أى لسقوطه بحذف المضاف ان كان السقط بمعنى ما يسقط كما يشعر به قوله فيما بعد ان كان باثنين وان كان بمعنى السقوط فلا حاجة اليه وحاصل الكلام ان مايجب الرد بسببه وهو فوات صفة القبول أعنى العدالة والضبط وغيرهما اما أن يكون لأجل سقوط أو بسبب حذف من اسناد أو طعن فى راو من رواة اسناده (قوله أعم من أن يكون) أى الطعن على اختلاف الوجوه وهو كالتفسير لقوله على اختلاف وجوه الطعن (قوله فالسقط) اى الحذف اما أن يكون الخ (قوله من مبادى السند) أى أوله (قوله من تصرف مصنف) لاحاجة اليه لانه يكون من محدث وأجيب بان ذلك جرى على الغالب أى ان الغالب ان السقط من تصرف المصنف وقد يكون من المحدث (قوله أى الاسناد) تفسير للسند على أن السند والاسناد واحد وتقدم انهما متغايران والمراد أن يكون السقوط من آخر السند فقط بقرينة المقابلة (قوله بعد التابعى) أى وهو الصحابى فهو المرسل وهو قيد للآخر (قوله أو غير ذلك) أى من غير شرط الأولية والآخرية بان كان من الوسط (قوله فالأول) أى وهو ما يكون الحذف من مبدأ السند ويعزى الحديث الى من فوقه (قوله سواء كان الساقط) أى المحذوف واحدا أو أكثر أى على التوالى والأكثر أعم من أن يكون كل السند أو بعضه كقول البخارى وقال يحيى بن كثير عن عمر بن حكيم عن ثوبان عن أبى هريرة قال اذا قاء فلا يفطر حكاه ابن الصلاح عن بعضهم وأقره فقال ان لفظ التعليق وجدته مستعملا فيما اذا حذف من مبدأ اسناده واحدا وأكثر حتى أن بعضهم استعمله فى حذف كل الاسناد انتهى (قوله عموم وخصوص من وجه) حاصله انك اذا حذفت اثنين من أول السند يقال له معضل لحذف اثنين ويقال له معلق لأنك حذفت أول السند وينفرد المعضل بحذف اثنين من وسط السند وينفرد المعلق فيما اذا حذف أول السند أو كله وهذا أوضح من كلام الشارح (قوله بانه سقط منه) أى من اسناده اثنان فصاعدا أى على التوالى من أى موضع كان (قوله يجتمع مع بعض صور المعلق) قال الملا وهو فيما اذا كان الساقط اثنين فصاعدا من مبادى السند وتوضيحه انهما يجتمعان حيث أسقط مصنف من مبادى السند أكثر من واحد على التوالى ويصدق المعلق بدون المعضل حيث أسقط مصنف من مبادى السند واحدا أو أكثر لا على التوالى وبالعكس حيث أسقط اثنين فصاعدا على التوالى من الأواسط لا من المبادى أو أسقطهما منها غير المصنف وهو معنى قول الشارح ومن حيث الخ (قوله يفترق) أى المعضل وان كان الكلام فى المعلق أو ان الكلام فى المعضل من أول الأمر (قوله اذ هو) أى المعضل (قوله أعم من ذلك) أى من كونه من مبادى السند بان يكون من وسطه (قوله ومن صور المعلق) أى التى يفترق فيها المعلق والمعضل ولكن اعترض عليه بان المعضل ان كان المراد اثنين فصاعدا من الوسط فالأقسام الثلاثة متغايرة وان كان أعم فلا ينفرد المعلق لانه صدق عليه انه حذف منه اثنان فصاعدا والمصنف يقتضى التباين لان قوله أو غير ذلك هو الوسط الا أن يقال أو غير ذلك أى غير الأولية فقط أو الآخرية فقط بل أعم من ذلك فاذا حذفت واحدا من الأول فهو المعلق فقط وان أسقطت اثنين فأكثر من الأول فاجتمعا وان حذفت اثنين فأكثر من غير الأول فهو المعضل فقط وهذا خلاف المصنف واما المرسل والمعضل

وموجب الرد (اما ان يكون لسقط) من اسناد (أو طعن) فى راو على اختلاف وجوه الطعن أعم من أن يكون لامر يرجع الى ديانة الراوى أو الى ضبطه (فالسقط اما ان يكون من مبادى السند من) تصرف (مصنف أو من آخره) أى الاسناد (بعد التابعى أو غير ذلك فالاول المعلق) سواء كان الساقط واحدا أم أكثر وبينه وبين المعضل الآتى ذكره عموم وخصوص من وجه فمن حيث تعريف المعضل بانه سقط منه اثنان فصاعدا يجتمع مع بعض صور المعلق ومن حيث تقييد المعلق بانه من تصرف مصنف من مبادى السند يفترق منه اذ هو أعم من ذلك ومن صور المعلق أن يحذف جميع السند ويقال مثلا

فبينهما التغاير لان المرسل ماسقط منه الصحابى فقط (قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أو يقال فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فعل بحضرته صلى الله عليه وسلم أونحو ذلك (قوله ومنها أن يحذف) بالبناء للفاعل أى المصنف أو المفعول أى يسقط جميع السند (قوله الا الصحابى) بالنصب أو الرفع (قوله ومنها أن يحذف) أى الراوى من حدثه أى شيخه الذى حدثه بأن يقول قال مالك واما اذا قال حدثنا مالك فهو كذب لان شيخه البخارى و بعبارة ومنها أن يحذف الخ المناسب الاقتصار على هذه فى صورة الانفراد و يحذف ماعداها (قوله شيخا لذلك المصنف) احترازا مما اذا كان شيخاله فانه تعليق اتفاقا فيصح عده من صور التعليق بلا خلاف (قوله أولا) أى اولا يسمى تعليقا بل يسمى مدلسا فالخلاف هل يسمى تعليقا فقط او تعليقا مع التدليس ثم اعترض بانه يسمى تعليقا قطعا والخلاف انما هو هل يسمى تدليسا ام لا كذا قال سيدى محمد الزرقانى (قوله والصحيح) مبتدأ والتفصيل خبر عنه قال ابن قاسم والصحيح فى هذا اى فى محل الخلاف انه هل يسمى تعليقا ام لا انتهى (قوله فان عرف بالنص) قال ابن قاسم أى نص امام من ائمة الحديث (قوله اوالاستقراء) الاستقراء هو التتبع اى اوعرف بالتتبع التام ان فاعل الخ (قوله ان فاعل ذلك) اى الحذف وهو نائب فاعل عرف اى فان عرف بانه ما نسب لمن فوق شيخه الا لكونه يستأنف الاسناد لشيخه فهو مدلس بتشديد اللام المكسورة وهو الذى يفعل ذلك تر و يجا لحديثه (قوله قضى به) اى حكم بتدليسه (قوله والا) اى وان لم يعرف فاعل الحذف لا بنص من امام من ائمة الحديث ولا بالاستقراء والتتبع انه مدلس بان كان يعتنى بشيخه فهو تعليق اى فعله وحديثه معلق وهذا يدل على مباينة المعلق للمدلس وفيه انه يصدق تعريفه عليه فينبغى ان يقيد تعريف المعلق بان يكون سقوط شئ من الاسناد واضحا لا خفيا حتى يخرج المدلس (قوله وانما ذكر التعليق فى قسم المردود) اى مع أن بعض اقسامه مقبول يعمل به (قوله للجهل بحال المحذوف) اى لكون الراوى المحذوف غير معلوم بالعدالة والضبط (قوله وقد يحكم بصحته) اى المحذوف وقوله ان عرف اى حال المحذوف بالعدالة والضبط (قوله بان يجئ مسمى) اى موصوفا باسمه ونسبه اى كنيته ولقبه وقوله من وجه آخر اى من طريق آخر فلا يصح جعل المعلق قسما من المردود عند الجميع (قوله فان قال) اى راوى المعلق جميع من احذفه ثقاة (قوله جاءت) اى حصلت مسألة التعديل على الابهام كان يقول الراوى اخبرنى الثقة (قوله لا يقبل) اى المبهم وقوله حتى يسمى أى لاحتمال أن يكون ثقة عنده دون غيره فان ذكر علم حاله قال ابن قاسم وليس هذا بشئ لانه تقديم للجرح المتوهم على التعديل الصريح وفيه ان التعديل الصريح على المبهم المجهول كالتعديل (قوله لكن قال ابن الصلاح هنا) أى فى هذه المسألة وهو تقييد لكلام الجمهور (قوله فما أتى) أى الكتاب أوصاحبه فيه أى فى التعليق وقوله بالجزم أى بصيغة الجزم كذكر وزاد ورو ى فلان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ودل أى اتيانه بالوصف المذكور (قوله ثبت اسناده) أى المعلق وقوله وانما حذف لغرض أى مما ذكر فى علم البيان كالاختصار أوالاقتصار أوخوف التكرار أوبان أسند معناه فى الباب ولو من طريق آخر فنبه بالتعليق عليه (قوله وما أتى فيه بغير الجزم) أى مثل أن يقول بذكر اويروى عن مالك والذى أتى فيه بالجزم بان يقول قال مالك أخبرنا مالك مثلا (قوله وقد أوضحت أمثلة ذلك) أى أوردتها واضحة (قوله فى النكت) بضم النون وفتح الكاف اسم حاشية للمصنف مشتملة على اعتراضات أوردها على ابن الصلاح (قوله والثانى) أى من أقسام السقط وقوله وهو ماسقط من آخره أى آخر اسناده (قوله من بعد التابعى) بفتح الميم أى صحابى كائن بعد التابعى وانما قيدنا بالصحابى لان الحديث الذى حذف منه الصحابى هو المرسل (قوله المرسل) يجمع على مراسيل ومراسل مأخوذ من الارسال بمعنى الاطلاق وعدم المنع كقوله تعالى أنا أرسلنا الشياطين على الكافرين فكأن المرسل أطلق الاسناد ولم يقيده براو معروف ومن قولهم ناقة مرسال أى سريعة السير كأن المرسل أسرع فيه فحذف بعض اسناده أومن قولهم جاء القوم ارسالا أى متفرقين

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها أن يحذف الا الصحابى أوالا الصحابى والتابعى معا ومنها أن يحذف من حدثه و يضيفه الى من فوقه فان كان من فوقه شيخا لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل يسمى تعليقا أولا والصحيح فى هذا التفصيل فان عرف بالنص أوالاستقراء أن فاعل ذلك مدلس قضى به والا فتعليق وانما ذكر التعليق فى قسم المردود للجهل بحال المحذوف وقد يحكم بصحته ان عرف بان يجئ مسمى من وجه آخر فان قال جميع من أحذفه ثقات جاءت مسئلة التعديل على الابهام والجمهور لا يقبل حتى يسمى لكن قال ابن الصلاح هنا ان وقع الحذف فى كتاب التزمت صحته كالبخارى فما أتى فيه بالجزم حمل على انه ثبت اسناده عنده وانما حذف لغرض من الاغراض وما أتى فيه بغير الجزم ففيه مقال وقد أوضحت أمثلة ذلك فى النكت على ابن الصلاح (والثانى) وهو ماسقط من آخره من بعد التابعى هو (المرسل) وصورته أن يقول التابعى

لان بعض الاسناد منقطع من بقيته وحذه ماسقط من اسناده الصحابي مثاله قول نافع نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الكلاب (قوله سواء كان صغيرا أو كبيرا) اعلم ان كبار التابعين من اجتمع بكثير من الصحابة وأكثر الرواية عنهم كقيس بن أبي حازم وسعيد بن المسيب وصغار التابعين من اجتمع بقليل من الصحابة ولم يكثر الرواية عنهم كيحيى بن سعيد الانصاري ذكره السخاوي (قوله أو نحو ذلك) أي مما يضاف اليه صلى الله عليه وسلم من الرواية والسماع والحكم والجواب والأمر والنهي وغير ذلك مما يشمل الخلقية ونحوها وهذا هو المعتمد (قوله وانما ذكر) أي المرسل (قوله في قسم المردود) أي مع ان المعتمد عند المحدثين انه ماحذف منه الصحابي وهو لاشك انه ثقة ولذا قال الجمهور ان المرسل حجة مطلقا بناء على الظاهر من حاله وحسن الظن به انه مايروي حديثه الا عن الصحابي وانما حذفه لسبب من الاسباب كما اذا كان يروي ذلك الحديث عن جماعة من الصحابة لما ذكر عن الحسن البصري انه قال انما أطلقه اذا سمعته من سبعين من الصحابة وكان يحذف اسم علي رضي الله عنه بالخصوص لخوف الفتنة (قوله لانه يحتمل أن يكون) أي المحذوف صحابيا (قوله وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفا) أي ولكن الصحابي لا يكون الا ثقة (قوله ويحتمل أن يكون ثقة) أي لعدم تقييدهم بالرواية عن الثقاة واما على الأول فثقة جزما لان الصحابة كلهم عدول (قوله وعلى الثاني يحتمل أن يكون حمل الخ) أي وعلى تقدير كون التابع ثقة يحتمل أن يكون حمل أي أخذ وتحمل عن صحابي الخ (قوله ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي آخر) وعلى الأول يحتملهما أيضا ولكن المراد بيان سبب ذكره في المردود وعلى الأول ظهر المردود به فلا حاجة الى بيان الاحتمالات فيه (قوله وعلى الثاني) أي وهو احتمال كون الثاني حاملا عن تابعي آخر وقوله فيعود أي فيرجع الاحتمال السابق وهو احتمال كون التابعي ضعيفا أو ثقة (قوله أما بالتجويز العقلي) أي في احتمال التعدد وقوله فالى مالا نهاية له أي مع قطع النظر عن الدليل النقلي الخارجي فاندفع ماقاله ابن قاسم محال عند العقل ان يجوز بين التابعي والنبي صلى الله عليه وسلم من لا يتناهى كيف وقد وقع التناهي في الوجود الخارجي بذكر النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قال الملا والظاهر ان ابن قاسم أراد الكثرة وأتى بما لا نهاية له مبالغة اذ من المعلوم عند العقلاء ان الانتساب الى آدم عليه السلام أمر متناه فكيف الى نبينا عليه الصلاة والسلام فمراده انه يتعدد اما بالتجويز العقلي الى اتباع غير محصورة عندهم بقرينة المقابلة بقوله واما بالاستقراء الخ انتهى (قوله واما بالاستقراء) أي بالتتبع الحاصل بالدليل النقلي (قوله فالى ستة) أي ستة رجال والسابع الصحابي أو سبعة أي سبعة رجال والثامن الصحابي ونقل ابن قاسم عن المصنف انه قال ان أوهنا للشك لان السند الذي ورد فيه سبعة أنفس اختلفوا في واحد منهم هل هو صحابي أو تابعي فان ثبتت صحبته فان التابعين ستة والا فسبعة انتهى وقيل ان أو للترديد أو بمعنى بل (قوله وهو) أي هذا العدد أكثر ما وجد الخ (قوله أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض) قال الملا اعلم أن كون المرسل حديثا ضعيفا لا يحتج به انما هو اختيار جماعة من المحدثين وهو قول الشافعي وطائفة من الفقهاء وأصحاب الاصول وقال مالك في المشهور عنه وأبو حنيفة وأصحابه وغيرهم من الائمة العلماء كاحمد في المشهور عنه انه صحيح محتج به بل حكى ابن جرير اجماع التابعين باسرهم على قبوله وان لم يأت عن أحد منهم انكاره ولا عن أحد من الائمة بعدهم الى رأس المائتين الذين هم من القرون الفاضلة المشهود لها من الشارع صلى الله عليه وسلم بالخيرية وبالغ بعض القائلين بقبوله فقواه على المسند بفتح النون معللا بان من أسند فقد أحالك ومن أرسل فقد تكفل لك انتهى (قوله انه لا يرسل الا عن ثقة) أي كسعيد بن المسيب فوجدانه لا يرسل الا عن ثقة بدليل استقراء أحاديثه التي يرسلها (قوله فذهب جمهور المحدثين) أي على زعمه وقوله الى التوقف أي في قبوله ورده ويرد على المصنف انه حينئذ لا يصح جعله قسما من المردود القطعي على مذهبهم (قوله لبقاء الاحتمال) اذ يجوز أن يكون ثقة عنده لا في نفس الامر كذا قيل وهو غير صحيح اذ الكلام مبني على فرض انه لا يرسل

سواء كان كبيرا أو صغيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا أو فعل بحضرته كذا ونحو ذلك وانما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف لانه يحتمل أن يكون صحابيا ويحتمل أن يكون تابعيا وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفا ويحتمل أن يكون ثقة وعلى الثاني يحتمل أن يكون حمل عن صحابي ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي آخر وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد أما بالتجويز العقلي فالى مالا نهاية له وأما بالاستقراء فالى ستة أو سبعة وهو أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض فان عرف من عادة التابعي أنه لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين الى التوقف لبقاء الاحتمال

الاعن ثقة وعلم هذا من دأبه بالتتبع فى نقله لابناء على قوله فالصواب ان يقال ابقاء احتمال أن يكون هذا الارسال بخصوصه من غير عادته (قوله وهو أحد قولى أحمد) أى غير المشهور عنه وقوله وثانيهما الخ وحينئذ يرد على المصنف انه لا يصح جعله قسما من المردود بناء على جميع المذاهب (قوله يقبل) أى المرسل وقوله مطلقا قال ابن قاسم الاولى تركه أو تأخير قول المالكيين والكوفيين عن قول الشافعى اذ يوهم الاطلاق انه سواء عرف من عادته ماذكر اولا فيخالف ماعند الكوفيين والمالكيين انتهى قال الملا الظاهر انه أراد بقوله مطلقا سواء اعتضد بمجيئه من وجه آخر أولم يعتضد بمجيئه بدليل قوله وقال الشافعى انتهى (قوله وقال الشافعى يقبل ان اعتضد) أى ولو لم يعرف وعبارته تفيد انه فيما عرف (قوله ان اعتضد) بالبناء للمفعول (قوله من وجه آخر) أى اسناد آخر (قوله ببيان) أى بغاير الطريق الاولى وفى بعض النسخ الطريق الأول وكل صحيح لان الطريق يذكر ويؤنث باعتبار مرجع الضمير واعترض بان المعول عليه حينئذ الوجه الآخر (قوله مسندا كان) أى الثانى أومرسلا وسواء كان الثانى صحيحا أوحسنا أوضعيفا ذكره الشيخ زكريا (قوله لترجح احتمال كون المحذوف) أى فى الاسناد الاول وهو علة لقوله وقال الشافعى يقبل اى يقبل لحصول الترجيح (قوله ثقة فى نفس الامر) قال ملا على قارى فيه بحثان الاول انه اذا كان الثانى مرسلا ايضا لا يظهر وجه الترجيح اذا الضعيف لا يقوى الضعيف نعم كثرة الطرق الضعيفة قد تقويه وتخرجه الى حد الحسن لغيره الثانى انه اذا اعتضد بمسند فالمسند هو المعتمد ولا حاجة الى المرسل اللهم الا ان يقال السند قد يكون ضعيفا ويأتى به قوة الساقط وصلاحيته للاحتجاج وقد يقال انهما دليلان اذا المسند دليل برأسه والمرسل يعتضد به ويصير دليلا آخر فيرجح بهما الخبر عند معارضة خبر ليس له طريق سوى مسنده اه (قوله الباجى) بموحدة وجيم نسبة الى باجة بلد بافريقية (قوله ان كان يرسل عن الثقاة) اى تارة وقوله وعن غيرهم اى تارة اخرى (قوله لا يقبل مرسله اتفاقا) اى اذا عرف من حاله انه غير ملتزم بان يرسله عن ثقة فلا يقبل مرسله واما اذا لم يعلم حاله فرسله مقبول اتفاقا عند الحنفية والمالكية (قوله والقسم الثالث) اى وهو ماسقط منه من غير الأول وغير الآخر بل من الوسط وهو مباين للمعلق حينئذ واشار الشارح الى ان الثالث صفة لموصوف محذوف هو المبتدا وقوله من اقسام السقط اى الحذف صفة اخرى والخبر قوله ان كان باثنين أى حاصلا بهما فصاعدا أى فذهب العدد صاعدا بان كان بأزيد من اثنين (قوله فهو المعضل) أى فالقسم الذى فى اسناده ذلك هو المسمى بالمعضل من أعضله أى أعياه فهو معضل به أوفيه أى معيا فكان المحدث الذى حدث به أعضله وأعياه فلم ينتفع به من يرويه عنه قال الشيخ زكريا واعلم ان المعضل يقال للمشكل أيضا وهو بكسر الضاد أو بفتحها على انه مشترك نبه عليه شيخنا انتهى وقال ابن الصلاح أصحاب الحديث يقولون أعضله فهو معضل بفتح الضاد وهو اصطلاح مشكل المأخذ ووجهه بان معضل بفتح الضاد لا يأتى الا من ثلاثى عدى بالهمزة وهذا لازم معها وقال بحثت فوجدت له من قولهم أمر عضيل أى مستغلق شديد فهو فعيل بمعنى فاعل يدل على الثلاثى انتهى وقد يقال ان أعضل بمعنى استغلق لازم وأما المتعدى فهو بمعنى أعيى فاشكال المأخذ باق غير مندفع فالاولى ان يقال انه من أعضله بمعنى أعياه فى القاموس عضل عليه ضيق وبه الامر اشتد كاعضل وأعضله وتعضل الداء الاطباء فاعضلهم انتهى ذكره الملا وفى الخلاصة المعضل ماسقط من سنده اثنان فصاعدا مثاله قول مالك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الكلاب أسقط منه اثنين نافعا وابن عمر وفى الجواهر قيل قول الراوى بلغنى كقوله بلغنى عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا يسمى معضلا عند أصحاب الحديث انتهى فالاولى ان يجعل المعضل من أقسام المردود لا من أقسام السقط فتدبر وتأمل (قوله والا) أى وان لم يكن كذلك أعنى لم يحصل مجموع ماذكر فى المعضل فان كان الخ (قوله فهو المنقطع) قلت فهو أعم مطلقا من المرسل والمعضل لاختصاص المرسل بالتابعين واختصاص

وهو أحد قولى أحمد وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين يقبل مطلقا وقال الشافعى رضى الله عنه يقبل ان اعتضد بمجيئه من وجه آخر ببيان الطريق الاولى مسندا كان أو مرسلا ليترجح احتمال كون المحذوف ثقة فى نفس الأمر ونقل أبو بكر الرازى من الحنفية وأبو الوليد الباجى من المالكية أن الراوى اذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا (و) القسم (الثالث) من أقسام السقط من الاسناد (ان كان باثنين فصاعدا مع التوالى فهو المعضل والا) فان كان السقط باثنين غير متواليين فى موضعين مثلا (ف)هو (المنقطع) وكذا ان سقط واحد فقط أو أكثر من اثنين لكنه بشرط عدم التوالى (ثم) ان السقط من الاسناد (قد يكون واضحا)

المعضل بالساقط منه اثنان واختصاص المعلق بحذف أول الاسناد وكان الانسب تأخير قوله فهو المنقطع عن قوله وكذا ان سقط الخ (قوله يحصل الاشتراك فى معرفته) أى يعرفه كل أحد (قوله بكون الراوى) الباء للسببية وفى نسخة باللام أى لاجل كون وفى أخرى بالكاف (قوله لم يعاصر من روى عنه) اى مثلا أى أو أدركه لكن لم يجتمع عليه فقوله مثلا ناظر لما بعده فحلها التأخير فلو حذفها أو أخرها كان أحسن (قوله أو يكون) كان الاظهر ان يقول وقد يكون خفيا (قوله فالأول) أى القسم الأول من أقسام السقط وهو الواضح (قوله يدرك بعدم التلاقى) أى يعرف بظهور عدم التلاقى أى الاجتماع لان الكلام فى القسم الواضح فلا حاجة لقوله أولا يحصل الاشتراك (قوله بين الراوى وشيخه) يقال عليه انه ليس بشيخه لأنه أسقطه كقول بعض الآن قال مالك فالأولى ان لو قال بين الراوى ومن روى عنه لأنه لم ير وعن شيخه بل قال قال مالك أو قال نافع أو عن مالك (قوله لكونه لم يدرك عصره) أى لكون الراوى لم يدرك عصر شيخه وهو علة لقوله يدرك بعدم التلاقى (قوله أو أدركه) أى أو أدرك عصره لكن لم يجتمعا مثل سحنون فانه كان فى عصر الامام مالك الا انه لم يجتمع معه (قوله وليس له منه) أى والحال انه ليس للراوى من شيخه على تقدير ادراك عصره اجازة ولا وجادة والاجازة ان يقول الشيخ مثلا اجزت كل من فى عصرى بكتابى فيدخل كل من وجد فى عصره ولا تدليس والوجادة هى ان تجد كتابا بخط شيخ معروف كأن تجد كتابا بخط ابن حجر مثلا وتشهد الناس بذلك الخط انه خطه فيجوز ذلك ان تقول عن ابن حجر وان لم تره هذا ظاهره وظاهره أيضا انا اذا وجدنا خط الامام مالك وثبت بالتواتر انه خطه انه يعمل بذلك والحق ان الوجادة لا يجوز الاعتماد عليها فى الرواية فاذا قرأ الكتاب بين انه وجده بخطه (قوله ومن ثم) أى من أجل ان الادراك المذكور لم يحصل لكل أحد على الوجه المسطور (قوله مواليد الرواة) جمع مولد وهو زمان الولادة وقوله ووفياتهم بكسر الفاء وتشديد التحتية أى انتهاء حياتهم (قوله وأوقات طلبهم وارتحالهم) أى طلبهم الحديث وارتحالهم للسماع (قوله والقسم الثانى) أى من أقسام السقط ولكن يلزم عليه بالاخبار ان السقط نفس المدلس الا ان يقدر مضاف أى ذو الثانى أى ذو القسم الثانى المدلس لأن المدلس السند أو المتن (قوله وهو الخفى) الظاهر ما فيه السقط الخفى (قوله المدلس) وهو نوعان مذموم وهو ان يروى الراوى حديثا عن شيخ عاصره أو سمع منه فى الجملة ولم يسمع منه ذلك الحديث الذى رواه عنه بل سمعه من ضعيف أسقطه كتدليس بقية ابن الوليد بموحدة مفتوحة وقاف مكسورة وتحتية مشددة قلت ومما قيل فى هذا الرجل بقيه ليس بنقيه فكن منه على نقيه وغير مذموم وهو ان يكون من سمع منه ثقة فى الواقع كتدليس ابن عيينة (قوله سمى بذلك) أى سمى القسم الثانى بالمدلس لكون الراوى الخ قال البقاعى ومنه التدليس فى البيع يقال دلس فلان على فلان أى ستر عنه العيب الذى فى متاعه كأنه أظلم عليه الأمر وهو فى الاصطلاح راجع الى ذلك من حيث ان من أسقط من الاسناد شيأ فقد غطى ذلك الذى أسقطه وزاد فى التغطية لاتيانه بعبارة موهمة وكذا تدليس الشيوخ فان الراوى يغطى الوصف الذى به يعرف الشيخ أو يغطى الشيخ بوصف غير ما اشتهر به انتهى (قوله واشتقاق) أى أخذ المدلس (قوله وهو اختلاط الظلام) أى بالنور كما يكون فى أول الليل هذا معنى الدلس لغة كما فى القاموس وفيه أيضا ان الدلس يطلق على الظلمة فما اقتصر عليه الشارح أحد المعنيين اللغويين للدلس وكل من الظلمة واختلاط الظلام يغطى الاشياء عن النظر ويخفيها عنه فمن أسقط من السند شيأ فقد غطى ذلك الذى أسقطه أى أخفاه وستره (قوله سمى بذلك) أى سمى المدلس بالمعنى الاصطلاحى وقوله لاشتراكهما أى المحذوف والنور فى الخفاء (قوله ويرد المدلس) أى وحقه ان يرد (قوله تحتمل) أى الصيغة التى الأولى تحتمل السماع ولكن اشتهر اطلاق التى على السماع قيل والأولى ان يقول وقوع السماع لأن أداء الحديث على وجه مشعر بانه سمعه ممن روى عنه موجب لكون الراوى مدلسا ويرشد اليه قوله أو هم سماعه

يحصل الاشتراك فى معرفته كون الراوى مثلا لم يعاصر من روى عنه (أو) يكون (خفيا) فلا يدركه الا الائمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث وعلل الاسانيد (فالاول) وهو الواضح (يدرك بعدم التلاقى) بين الراوى وشيخه بكونه لم يدرك عصره أو أدركه لكن لم يجتمعا وليس له منه أجازة ولا وجادة (ومن ثم احتيج الى التاريخ) لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم وأوقات طلبهم وارتحالهم وقد افتضح أقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم (و) القسم (الثانى) وهو الخفى (المدلس) بفتح اللام سمى بذلك لكون الراوى لم يسمع من حدثه وأوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه به واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام بالنور سمى بذلك لاشتراكهما فى الخفاء (ويرد) المدلس (بصيغة) من صيغ الاداء تحتمل وقوع (التى) بين المدلس ومن أسند عنه

واما اداؤه على وجه مشعر باللقى فلا يوجب لأن اللقى معتبر فى المدلس كما صرح به فى الشارح وأوهم به المتن (قوله كعن) وكذا قال أى عن فلان وقال فلان لئلا يكون كذبا ولفظ كذا فى الشارح مستغنى عنه بالعطف (قوله ومتى وقع) أى وانما قلنا حقه ان يرد المدلس الخ لانه متى وقع أى الحديث بصيغة صريحة أى فى السماع أى لا تجوز فيها كأن يقول حدثنى وأخبرنى وسمعت منه فهو كذب واحترز بالصريحة عن غيرها كقول الحسن البصرى عن ابن عباس حدثنا ابن عباس لانه معلوم انه لم يلقه ولكن يقال هو صريح وكقول ثابت البنانى خطبنا عمر بن حسين فالمراد خطب بلدتنا (قوله كان كذبا) أى الحديث يكون كذبا لا تدليسا وفى بعض النسخ كان أى الراوى كاذبا وليس بمدلس أصلا وحاصله انه متى وقع الحديث المدلس بلفظ صريح فهو كذب وأما اذا وقع من المدلس أى ممن وقع منه التدليس فى بعض الصور حديث بلفظ صريح فانه مقبول اذا كان المدلس عدلا كما سيأتى تأمل (قوله وحكم من ثبت عنه التدليس) أى ايراد الاسناد بصيغة تحتمل السماع وهو مبتدأ خبره ان لا يقبل أى الحديث منه (قوله الا ما صرح فيه بالتحديث) أى بين السماع فيه بحيث زال احتمال الانقطاع وأتى بلفظ بين الاتصال وصرح فيه كسمعت وحدثنا وأخبرنا فهو مقبول محتج به والحاصل انه قيل لا يقبل مطلقا وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان عدلا وصرح به فى التحديث قبل والا فلا (قوله على الاصح) قال الملا أى لأن التدليس ليس كذبا وانما هو تحسين لظاهر الاسناد وضرب من الايهام بلفظ محتمل فاذا صرح بوصله وزال الايهام قبل وقيد بقوله عدلا لأنه اذا لم يكن عدلا فلا يقبل منه أصلا وقال فريق من المحدثين والفقهاء من عرف بارتكاب التدليس ولو مرة صار مجروحا مردودا فى الرواية ان بين السماع وأتى بصيغة صريحة فى هذا الحديث أو فى غيره من أحاديثه انتهى قال الشيخ شمس الدين محمد الجزرى التدليس قسمان تدليس الاسناد وتدليس الشيوخ اما تدليس الاسناد فهو ان يروى عمن لقيه أو عاصره ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه ولا يقول اخبرنا ومانى معناه بل يقول قال فلان أو عن فلان وان فلانا قال وما أشبه ذلك ثم قد يكون بينهما واحد وقد يكون أكثر وربما لم يسقط المدلس شيخه ولكن يسقط من بعده رجلا ضعيفا أو صغير السن ليحسن الحديث بذلك وكان الأعمش والثورى وابن عيينة وابن اسحق وغيرهم يفعلون هذا النوع ومن ذلك ما حكى ابن خشرم كنا يوما عند سفيان بن عيينة فقال عن الزهرى فقيل له أحدثك الزهرى فسكت ثم قال قال الزهرى فقيل له سمعته من الزهرى فقال لم أسمعه من الزهرى ولا ممن سمعه من الزهرى حدثنى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى رواه الحاكم وهذا القسم من التدليس مكروه جدا فاعله مذموم عند أكثر العلماء ومن عرف به فهو مجروح عند جماعة لا تقبل روايته بين السماع أو لم يبينه والصحيح التفصيل فيما بين فيه الاتصال كسمعت وحدثنا ونحو ذلك مقبول فى الصحيحين وغيرهما منه كثير قال النووى وذلك لأن هذا التدليس ليس كذبا وما لم يبين فيه الاتصال فلفظه محتمل وحكمه حكم المرسل وأنواعه وأجرى الشافعى هذا الحكم فيمن دلس مرة وأما تدليس الشيوخ وهو ان يسمى شيخا سمع منه بغير اسمه المعروف أو ينسبه أو يصفه بما لا يشتهر به كيلا يعرف وهذا أخف من الأول ويختلف الحال فى كراهته بحسب اختلاف القصد الحامل عليه وهو اما لكونه ضعيفا أو صغيرا أو متأخر الوفاة أو لكونه مكثرا عنه أو شاركه فى السماع منه جماعة دونه وتسمح به جماعة من المصنفين كالخطيب وقد أكثر منه ومنه قول ابن مجاهد المقرى حدثنا عبد الله بن أبى عبد الله يريد أبا بكر عبد الله بن أبى داود السجستانى وقوله حدثنا محمد بن سند يعنى أبا بكر محمد بن الحسن النقاش نسبه الى جده قلت هو محمد بن الحسن بن زياد بن هارون بن جعفر بن سند انتهى قال الشيخ ملا على قارى وقيل المدلس ثلاثة أقسام أحدها ما ذكره المصنف وهو ان يسقط اسم شيخه الذى سمع منه ويرتقى الى شيخ شيخه أو من فوقه فيسند ذلك بلفظ لا يقتضى الاتصال بل بلفظ موهم له كعن فلان أو قال فلان وانما يكون ذلك تدليسا اذا كان المدلس لقيه ولم يسمع منه أو سمع

(كعن و) كذا (قال) ومتى وقع بصيغة صريحة لا تجوز فيها كان كذبا وحكم من ثبت عنه التدليس اذا كان عدلا أن لا يقبل منه الا ما صرح فيه بالتحديث على الأصح

غير انه لم يسمع منه ذلك الحديث مثال ذلك ما روى عن علي بن خشرم قال كنا عند ابن عيينة الخ ما تقدم وثانيها ان يصف المدلس شيخه بوصف لا يعرف به من اسم أو كنية أو ينسبه الى قبيلة أو صنعة أو بلد أو نحو ذلك كي يوعر الطريق الى السماع له كقول ابن مجاهد أحدا القراء حدثنا عبد الله ابن أبي عبد الله يريد به عبد الله بن أبي داود السجستاني صاحب السنن وثالثها تدليس التسوية وصورته ان يروي حديثا عن شيخ ثقة وذلك الثقة يرويه عن ضعيف عن ثقة فيأتي المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأول فيسقط الضعيف الذي في السند ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني فيسوي الاسناد كله ثقاة فهذا أشد اقسام التدليس لأن الثقة الأول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجده الواقف على السند كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة وهذا غرور شديد واما القسم الأول فكروه وجدا ذمه أكثر العلماء وكان شعبة اشدهم ذما فروى الشافعي عن شعبة قال التدليس اخو الكذب وقال لأن ازني احب الي من ان ادلس قال وهذا من شعبة محمول على الزجر والتنفير والقسم الثاني امره اخف وفيه تضييع للمروي عنه والمروى وتوعير الطريق معرفته على من يطلب الوقوف على حاله انتهى وانما اطلنا في سرد هذا الكلام لما فيه من الفوائد العوائد (قوله وكذا المرسل الخفي) اى ان المرسل الخفي مثل المدلس في الرد وهو عطف على المدلس فحينئذ قوله وكذا يفيد انه ليس من اقسام الخفي ويفيد الضرر من وجهين لأنه يفيد ان وجه الشبه تقدم وليس كذلك وايضا يضر عطفه على المدلس واما الاتيان بها الطول العهد كما قال الملا اى الثاني هو المدلس والمرسل الخفي اى منقسم اليهما فلا يسلم فالأولى حذفها الا أن يقال ان كذا مقدمة من تأخير والأصل والمرسل الخفي كذا اى من القسم الثاني ولكنه معلوم من المحل ثم اعلم انه ليس المراد بالمرسل هنا ما سقط من سنده الصحابي كما هو المشهور في حد المرسل وانما المراد هنا مطلق الانقطاع ثم الارسال بهذا المعنى على نوعين ظاهر وخفي فالظاهر هو ان يروي الرجل عمن لم يعاصره اى لم تثبت معاصرته اصلا بحيث لا يشتبه ارساله باتصال على اهل الحديث كأن يروي مالك مثلا عن سعيد بن المسيب والخفي هو ان يروي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه أو عمن لقيه ولم يسمع منه أو عمن عاصره ولم يلقه فهذا قد يخفى على كثير من اهل الحديث لكونهما قد جمعهما عصر واحد وهذا أشبه بروايات المدلسين كذا حققه العراقي ومثال ذلك أن يحدث شيخ بمصر مثلا وقد اخذ هو عن شيخ في مكة فتسقط الشيخ الذي اخذت عنه بمصر وتسند الحديث للذي اخذ عنه شيخك بمكة والمرسل الخفي والمدلس متباينان (قوله اذا صدر الخ) هذا القيد لبيان الواقع لا للاحتراز والأنسب ان لو قال وهو الصادر من معاصر ولذا قال ابن قاسم هذا الشرط يوهم ان له مفهوما وليس كذلك اذ ليس لنا مرسل خفي الا ما صدر عن معاصر لم يلق انتهى قال الملا وفيه ان الحصر غير صحيح لما تقدم من الصور ومن جملتها معاصر لم يلق وقوله من حدث عنه الاظهر لم يعرف لقاؤه كما صرح به فيما سيأتي (قوله بل بينه) أي بين المعاصر وبينه أي المحدث عنه واسطة (قوله من عرف لقاؤه اياه) أي والمرسل الخفي يختص بمن روى عمن عاصره ولم يعرف انه لقيه على ما ذكره السخاوي (قوله ولو بغيرلقي) أي هذا اذا كان مع اجتماع وسماع بل ولو بغيرلقي ولكن كان الأحسن أن يقول ومن اكتفى بمجرد المعاصرة لزمه الخ وقوله في تعريفه أي تعريف التدليس (قوله لابد منه) خبر أن من قوله على أن الاعتبار الخ وقوله اطباق أهل العلم فاعل يبدل (قوله بالحديث) متعلق بالعلم أي اتفاقهم على أن الخ (قوله المخضرمين) جمع مخضرم بالخاء والضاد المعجمتين وفتح الراء يقال خضرم عما أدركه قطع وهو من أدرك الجاهلية والاسلام ولم يعلم هل اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم أم لا وسيأتي الخلاف في انهم هل معدودون من الصحابة أم من كبار التابعين كما هو الصحيح وعدهم مسلم عشرين نفسا (قوله كأبي عثمان النهدي) بفتح النون وسكون الهاء

(وكذا المرسل الخفي) اذا صدر (من معاصر لم يلق) من حدث عنه بل بينه وبينه واسطة والفرق بين المدلس والمرسل والخفي دقيق حصل تحريره بما ذكرهنا وهو أن التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه اياه فاما ان عاصره ولم يعرف أنه لقيه فهو المرسل الخفي ومن أدخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه والصواب التفرقة بينهما ويدل على أن اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها لابد منه اطباق أهل العلم بالحديث على أن رواية المخضرمين كأبي عثمان النهدي وقيس بن أبي حازم عن النبي صلى الله عليه وسلم

(قوله

(قوله من قبيل الارسال) أى الخفى وهو متعلق بمحذوف تقديره عدوه (قوله ولكن لم يعرف هل لقوه أم لا) قال الملا والظاهر ان المخضرم من عرف عدم لقيه لا من لم يعرف انه لقيه وبينهما فرق كما لا يخفى فيكون حديثهم من المرسل الجلى قريب من مراسيل الصحابة رضى الله عنهم انتهى (قوله البزار) بفتح الموحدة وتشديد الزاى وفى آخره راء (قوله باخباره) أى المدلس عن نفسه بذلك أى كقول ابن عيينة قال الزهرى فقيل له هل حدثك الزهرى فسكت ثم قال قال الزهرى فقيل له هل سمعت منه فقال لم أسمعه منه ولا ممن سمعه منه كما تقدم (قوله أو بجزم امام مطلع) أى بجزم بعدم الملاقاة وانما يعلم ذلك بالتاريخ كحديث العوام بفتح وتشديد ابن حوشب عن عبد الله ابن أبى أوفى كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قال بلال قد قامت الصلاة نهض وكبر قال الامام أحمد العوام لم يدرك ابن أبى أوفى (قوله ولا يكفى) أى فى عدم الملاقاة (قوله لاحتمال أن يكون) أى هذه الزيادة أو هذا الزائد من المزيد أى فى السند كان يزيد الراوى فى اسناد واحد رجلا أو أكثر وهما منه وغلطا بأن يكون سمعه فى طريق بواسطة وسمعه فى طريق آخر بلا واسطة (قوله ولا يحكم فى هذه الصورة) أى صورة ما رواه بواسطة وهى التى وقع فى بعض طرقها زيادة راو (قوله بحكم كلى) أى قطعى فى أحد الجانبين بحيث يقال كلما أسقط هذا الشيخ المزيد انه مدلس لتعارض احتمال الاتصال أى مرة والانقطاع أى مرة أخرى ولا مرجح لأحدهما (قوله وقد صنف فيه) أى فى بيان ماذكر من المدلس والمرسل الخفى والمزيد والفرق بينها (قوله كتاب التفصيل) أى صنف كتابا اسماه كتاب التفصيل بمعنى التبيين (قوله وكتاب المزيد) أى وصنف فى مزيد الاسناد كتابا اسماه تمييز المزيد فى متصل الأسانيد أى واستوعب فيهما مسائل الصورتين (قوله وانتهت هنا أقسام حكم الساقط من الاسناد) أى وعرف حكم المحذوف قيل الانسب تقديم الحكم على الأقسام اذ الأقسام للساقط والأحكام للأقسام بأن يقول وانتهت هنا أقسام المردود والسقط وأحكامه (قوله ثم الطعن الخ) هذا اشارة الى الأمور التى تؤدى الى الطعن فى الرواة وهى عشرة كما قال (قوله خمسة منها تتعلق بالعدالة) وهى الكذب والتهمة والفسق والجهالة والبدعة (قوله ولم يحصل) أى فلم يعتنوا بتمييز أحد القسمين عن الآخر لمصلحة التى ذكرها وان كان بعضها متعلقا بالضبط وبعضها متعلق بالعدالة ويعرف ذلك بالذوق (قوله لمصلحة اقتضت ذلك) أى اقتضت عدم الحصول المذكور وقوله وهى أى المصلحة (قوله فى موجب الرد) بفتح الجيم أى فى ايجاب الرد على سبيل التدلى أى التنزل من الأعلى فى الشدة الى الأدنى فيها عكس الترقى من الأدنى الى الأعلى (قوله متعمدا لذلك) أى بخلاف ما اذا روى ساهيا فالمراد بالكذب فى المتن الكذب على سبيل العمد فلو قال بدله الافتراء وهو الكذب عن عمد لكان أولى (قوله أو تهمته بذلك) أى تهمة الراوى بالكذب المذكور (قوله الا من جهته) أى الراوى المتهم أى وغيره من الثقاة الذين حضر وا معه على الشيخ لم يروه وأما لو كان هو ثقة من بينهم أو كان هو ينفرد بالشيخ فى بعض الأحيان فانه يقبل (قوله ويكون) أى ذلك الحديث مخالفا للقواعد المعلومة أى بان يخالف من هو أوثق منه وليس المراد بالقواعد قواعد الشريعة كما قال الشيخ ملا على قارى فان لها بيانا آخر لان رتبة الكذب ويحتمل أن يراد بها قواعد الشريعة وتكون الواو بمعنى أو وهو مضر لان ما كان من جهته يكون فيه التهمة ولو كان موافقا للقواعد فالمراد بالقواعد شأن الرواة وعادتهم بأن خالف من هو أوثق منه فيشترط أن يكون من جهته وان يخالف من هو أوثق منه وأن لا ينفرد بالأخذ عن الشيخ فى بعض الأحيان (قوله وهو دون الأول) أى ان من عرف بالكذب فى كلامه دون الأول أى وهو المتهم وليس المراد بالأول كذب الراوى لانه معلوم فسقط قول ابن قاسم انه لا حاجة لقوله وهذا دون الأول لانه معلوم انه دون الأول فى كلام المصنف انتهى وكانه فهم أن هذا اشارة الى التهمة والمراد بالاول الحقيقى والصواب جعله اشارة الى قوله وكذا من عرف الخ وجعل الأول اضافيا وهو ما أشار اليه بقوله أو تهمته بذلك ثم وجه تقديم

النبى صلى الله عليه وسلم قطعا ولكن لم يعرف هل لقوه أم لا وممن قال باشتراط اللقاء فى التدليس الامام الشافعى وأبو بكر البزار وكلام الخطيب فى الكفاية يقتضيه وهو المعتمد ويعرف عدم الملاقاة باخباره عن نفسه بذلك أو بجزم امام مطلع ولا يكفى أن يقع فى بعض الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال أن يكون من المزيد ولا يحكم فى هذه الصورة بحكم كلى لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع وقد صنف فيه الخطيب كتاب التفصيل لمبهم المراسيل وكتاب المزيد فى متصل الاسانيد وانتهت هنا أقسام حكم الساقط من الاسناد (ثم الطعن) يكون بعشرة أشياء بعضها أشد فى القدح من بعض خمسة منها تتعلق بالعدالة وخمسة تتعلق بالضبط ولم يحصل الاعتناء بتمييز أحد القسمين من الآخر لمصلحة اقتضت ذلك وهى ترتيبها على الأشد فالاشد فى موجب الرد على سبيل التدلى لان الطعن (اما أن يكون لكذب الراوى) فى الحديث النبوى بان يروى عنه صلى الله عليه وسلم ما لم يقله متعمدا لذلك (أو تهمته بذلك) بأن لا يروى ذلك الحديث الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد

(أوغفلته) عن الاتقان (أوفسقه) أى بالفعل أو القول مما لا يبلغ الكفر وبينه وبين الأول عموم وانما أفرد الاول لكون القدح به أشد فى هذا الفن وأما الفسق بالمعتقد فسيأتى بيانه (أو وهمه) بان يروى على سبيل التوهم (أومخالفته) أى للثقات (أو جهالته) بان لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين (أوبدعته) وهى اعتقاد ما أحدث على خلاف المعروف عن النبى صلى الله عليه وسلم لا بعناده بل بنوع شبهة (أوسوء حفظه) وهى عبارة عمن يكون ليس غلطه أقل من اصابته (ف) القسم (الأول) وهو الطعن بكذب الراوى فى الحديث النبوى هو (الموضوع) والحكم عليه بالوضع انما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع اذ قد يصدق الكذوب لكن لاهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك وانما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاما وذهنه ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك ممكنة وقد يعرف الوضع

(٣) قوله من وضع أى مأخوذ لا مشتق لان المعنى الاصطلاحى ليس مشتقا من المعنى اللغوى اذ معناه اللغوى الحط أى حسا كما هو المتبادر واطلاقه على الحط المعنوى تجوز كما يظهر وأما المعنى الاصطلاحى فهو ما أشار له المحشى فليس مشتقا من المعنى اللغوى وانما هو مأخوذ فقط وقد بين المحشى وجه الاخذ بقوله سمى بذلك لانحطاط الخ فلفظ الموضوع من وضع لا معناه الجوزى

الثانى على ما بعده من الفسق وغيره أن كون كل من العشرة موجبة للرد انما هو من جهة ايجابها بحسب ظن الكذب فى الرواية وهذا هو وجه تقديم النوعين اللذين يليانه على الفسق (قوله أوغفلته) أى ذهوله أى أو فحش غفلته فهو معطوف على غلطه والفحش المساواة أو الغلط أكثر من الصواب وأما مجرد الغلط والنسيان فلا يخلو عنه أحد (قوله أوفسقه) قيل المراد به ظهوره لان جعله موجبا للطعن انما هو بعد العلم به وظهوره (قوله أى بالفعل أو القول) أى بان يكون كذابا فى غير الحديث وهو داخل فى التهمة والمراد بالفعل أعم من العمل الظاهر والباطن (قوله مما لم يبلغ الكفر) أى من فعله أو قوله وأما الكفر فهو خارج عن البحث لان الكلام فى الراوى المسلم (قوله وبينه) أى بين الفسق وبين الأول أى وهو الكذب عموم أى وخصوص مطلقا فالأول أخص والثانى أعم لان الفسق يصدق على كل ما صدق عليه الكذب دون العكس وأما بينه وبين الثانى فعموم من وجه (قوله وانما أفرد الأول) أى وهو الكذب مع كونه داخلا فى العام (قوله وأما الفسق بالمعتقد) أى بالاعتقاد فسيأتى بيانه بانه نوع خاص يسمى بالبدعة (قوله أو وهمه) أى شكه أو تردده أو ظنه (قوله أومخالفته) أى للثقات بان يكون مخالفا لمن هو أوثق منه أى بان يروى زيادة لم يروها غيره وفى تأخيرهما عن الفسق نظر ظاهر فانهما أكثر مناسبة للكذب من الفسق بالفعل (قوله بان لا يعرف الخ) صادق بصورتين ان لا يعرف أصلا أو عرف لكن غير معين مع انه لو كان معينا لكان هو عين قوله أوفسقه (قوله وهى اعتقاد ما أحدث) أى بان يدعى ويعتقد أن العبد يخلق أفعال نفسه الاختيارية (قوله على خلاف المعروف) متعلق بأحدث وقوله عن النبى صلى الله عليه وسلم متعلق بالمعروف وكذا عن أصحابه رضى الله تعالى عنهم لقوله صلى الله عليه وسلم من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد (قوله لا بعناده) أى لان ما يكون بعناده فهو كفر ان أدى عناده الى الكفر والا ففسق (قوله بل بنوع شبهة) أى دليل باطل سمى بها لانه يشبه الثابت وليس بثابت لان أدلة المبتدعة كلها مدخول فيها وان كان الكل يستدلون بالقرآن لكن كما قال تعالى يضل به كثيرا ويهدى به كثيرا (قوله وهو عبارة) وفى بعض النسخ وهى وعليها فالتأنيث باعتبار الخبر أو باعتبار الخصلة (قوله عمن يستوى الخ) الأولى أن يقول ان تكون اصابته أقل أو يستويا ويأتى يقول وهو ما لم يترجح جانب اصابته على جانب غلطه فيقتضى المباينة وهو أحسن لانه صادق بالتساوى أو ان الاصابة أقل (قوله وهو الطعن) أى المطعون فيه فاطلق الطعن أولا على حقيقته وأراد به هنا المطعون فيه ففيه استخدام (قوله الموضوع) من وضع (٣) الشئ اذا حطه سمى بذلك لانحطاط رتبته دائما بحيث لا يجبر أصلا واصطلاحا المختلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأورد الموضوع فى أنواع الحديث مع انه ليس بحديث نظرا الى زعم واضعه ولتعرف طرقه التى يتوصل بها لمعرفته لينفى عنه القبول (قوله والحكم عليه) أى على الحديث وقوله بالوضع أى بكونه موضوعا أو بوضع الواضع اياه وقوله انما هو أى الحكم عليه (قوله اذ قد يصدق الكذوب) أى كما أن الصدوق قد يكذب ومنه قوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع رواه مسلم (قوله لكن لأهل العلم الخ) أى الكاملين (قوله يميزون بهاذلك) أى الموضوع من غيره والكذب من الصدق (قوله وانما يقوم بذلك) أى بالحكم على الحديث بانه موضوع وهذا كله فى الخفى وأما الكذب المحض فيعرفه أهل العلم مطلقا وقوله منهم أى من أهل العلم مطلقا لا بقيد الكمال والا لتناقض فى الكلام استخدام وهو بيان مقدم على المبين الذى هو قوله من يكون اطلاعه تاما أى كاملا فى معرفة الأسانيد وأحوال رجال الحديث (قوله وذهنه ثاقبا) أى مضيئا بتنور قلبه وشروق شموس الأنوار فى صدره (قوله ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك) أى على كون الحديث موضوعا وقوله متمكنة أى ثابتة راسخة قال الدارقطنى باأهل بغداد لا تظنوا أن أحدا يقدر ان يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حى ذكره السخاوى وقال الربيع بن خيثم ان للحديث ضوءا كضوء النهار نعرفه وظلمة كظلمة الليل ننكره وقال ابن

الجوزى ان الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم و ينكسر منه قلبه فى الغالب (قوله باقرار واضعه) أى واضع الحديث المتفرد به بان يقول انا كذبته لانى رأيت الناس كسلا فصنعتها برى نفسه انه على خير وهو فى أقبح الخسران بسبب كذبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكقول عمر بن صبيح انا وضعت خطبة النبى صلى الله عليه وسلم التى نسبتها اليه وكالحديث الطويل عن أبى بن كعب رضى الله تعالى عنه فى فضائل سور القرآن اعترف راويه بالوضع وانكر على الثعلبى والبيضاوى وغيرهما من المفسرين الذين ذكروه فى تفاسيرهم من غير بيان وضعه (قوله قال ابن دقيق العيد) اسمه محمد وكان مالكيا ثم تشفع وكان يؤلف للفريقين اما أبوه فكان مالكيا واسمه على وسبب تسمية أبيه دقيق العيد انه مر يوم عيد وعليه طيلسان فقيل كأنه دقيق عيد فلقب به ولما مات دفن بقوص فى الصعيد اما ابنه فبالقرافة عند ابن ابى جمرة والشاطبى بقرب الامام الشافعى (قوله لا يقطع بذلك) أى بالوضع لانه ليس بقاطع فى كونه موضوعا (قوله وفهم منه) اى من كلام ابن دقيق العيد وذلك الفهم بعيد وقوله بعضهم كابن الجوزى على ماذكره السخاوى وقوله انه أى ان مراد ابن دقيق العيد (قوله وليس ذلك) اى عدم العمل بالاقرار مراده اى مراد ابن دقيق العيد ومقصوده كما فهمت يا ابن الجوزى (قوله وانما نفى) اى ابن دقيق العيد القطع اى الجزم واليقين بكونه موضوعا وقوله بذلك اى بسبب ذلك الاقرار لما فيه من الاحتمال (قوله ولا يلزم من نفى القطع نفى الحكم) اى نفى الاقرار نفسه الذى هو الحكم بالوضع كذا قال الشارح والصواب انه لا يلزم من نفى القطع بقوله نفى الحكم مطلقا اى لا قطعا ولا ظنا ذكره الملا (قوله لان الحكم) اى الشرعى يقع اى غالبا وقوله وهو أى اقراره ههنا اى فى هذا المحل كذلك اى مما يحكم عليه بالظن فانا نحكم بالظواهر والله اعلم بالسرائر (قوله ولولا ذلك) اى ولولا انه يجوز العمل والحكم بمقتضى الظن الغالب لما ساغ الخ أى وهنا كذلك يحكم بالكذب للظن الغالب (قوله ما يؤخذ من حال الراوى) اى كالتقرب للخلفاء والأمراء بوضع ما يوافق فعلهم وآراءهم وغير ذلك (قوله فى كون الحسن) اى البصرى وقوله فساق اى المأمون فى الحال اى من عند نفسه (قوله انه قال سمع الخ) المتبادر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال سمع الحسن وهو بعيد لان الحسن من التابعين والنبى لا يقول ذلك فهو ظاهر فى الكذب فضمير انه راجع للمأمون اى ان المأمون قال سمع الحسن من ابى هريرة ولكن على الأول يكون من الكلام الخرافات ولكن الكذب ليس حاصلا من حال الراوى بل بالعقل وايضا قوله الى النبى لا معنى له حينئذ وقيل ان قوله انه الخ بدل من اسناد أو يكون المراد بالحال ما ليس بصريح فى الكذب لان الكذب هنا لزوما والصريح بأن يقول انا كاذب فى ذلك (قوله سمع الحسن من ابى هريرة) اى الى آخر ماذكره رواه البيهقى فى المدخل ونحوه ان عبد العزيز بن الحارث التيمى سئل عن فتح مكة فقال عنوة فطولب بالحجة فقال حدثنا ابن الصواف حدثنا عبد الله بن أحمد حدثنا أبى حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أنس ان الصحابة اختلفوا فى فتح مكة أكان صلحا أم عنوة فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان عنوة هذا مع انه اعترف انه صنعه فى الحال ليندفع به الخصم (قوله وكما وقع لغياث بن ابراهيم) أى النخعى روى عن الاعمش وغيره كان عالما ويحب الدنيا فلذا زاد قوله أو جناح مراده أن يسوغ للمهدى اللعب بالطير ولكن كان ذلك سببا فى توبة المهدى (قوله حيث دخل على المهدى) بفتح الميم وسكون الهاء وتشديد الياء وهو أمير المؤمنين محمد بن أمير المؤمنين أبى جعفر عبد الله المنصور بن محمد بن على بن عبد الله ابن العباس بن عبد المطلب والمهدى أبو هارون الرشيد (قوله فوجده) أى فصادف غياث المهدى حال كونه يلعب بالحمام (قوله فساق فى الحال) أى اطمع المال وقوله لا سبق قال الحافظ السبق محركة الذى تقع المسابقة عليه وهو العوض قال فى شرح المنهج السبق بفتح الباء العوض ويروى بالسكون مصدر سبقت أسبق والمعنى لا يحل أخذ المال بالمسابقة الا فى هذه الثلاثة وقال الخطابى الرواية الصحيحة بفتح الباء كذا فى النهاية (قوله الا فى نصل) النصل حديدة السهم أى كسهام ورماح وقوله

باقرار واضعه قال ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك لاحتمال أن يكون كذب فى ذلك الاقرار اه وفهم منه بعضهم انه لا يعمل بذلك الاقرار أصلا وليس ذلك مراده وانما نفى القطع بذلك ولا يلزم من نفى القطع نفى الحكم لان الحكم يقع بالظن الغالب وهو هنا كذب ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال أن يكونا كاذبين فيما اعترفا به ومن القرائن التى يدرك بها الوضع ما يؤخذ من حال الراوى كما وقع للمأمون بن أحمد انه ذكر بحضرته الخلاف فى كون الحسن سمع من أبى هريرة أولا فساق فى الحال اسناده الى النبى صلى الله عليه وسلم انه قال سمع الحسن من أبى هريرة وكما وقع لغياث بن ابراهيم حيث دخل على المهدى فوجده يلعب بالحمام فساق فى الحال اسنادا الى النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا فى نصل أو خف أو حافر أو جناح

أوخف أى لبعير وفيل وقوله أوحافر أى خيل وبغال وحمير وقوله أوجناح بفتح الجيم أى ريش وهو للطائر (قوله فزاد فى الحديث) أى الثابت على مافى الجامع الصغير بلفظ لاسبق الافى خف أوحافر أونصل رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن أبى هريرة (قوله أو جناح) أى هذا اللفظ (قوله فعرف المهدى) أى من كمال عقله وقوله انه أى غيانا كذب أى فى زيادة لفظ جناح (قوله فامر بذبح الحمام) أى وقال أنا حملته على ذلك الكذب قال السخاوى لكنه أمر له ببدرة يعنى عشرة آلاف درهم (فائدة) سئل بن حجر الهيتمى عن خطيب ينقل الاحاديث من غيران يعزوها هل يجوز له ذلك فاجاب بان ماذكره فى خطبته من الاحاديث من غيران يبين رواتها أومن ذكرها جائز بشرط أن يكون من أهل المعرفة فى الحديث أو ينقلها من كتاب مؤلفه كذلك وأما الاعتماد فى رواية الاحاديث على مجرد رؤيتها فى كتاب ليس مؤلفه كذلك فلا يجوز ومن فعله عزر انتهى من الفتاوى الحديثية قاله الطوخى (قوله ومنها) أى من القرائن (قوله حيث لايقبل شئ من ذلك) أى مما ذكر من النصين والاجماع والعقل وقد يعرف الوضع أيضا بركة لفظ الحديث لكونه لافصاحة فيه أو ركة معناه لكونه يرجع الى الاخبار بالجمع بين النقيضين أو بركتهما معا ويعرف أيضا بما فيه وعد عظيم على فعل شئ حقير كقوله من أطعم لقمة بنى الله له ألف مدينة فى كل مدينة ألف بيت فى كل بيت ألف حورية لكل حورية ألف وصيفة أى خادم وكقوله لقمة فى بطن جائع أفضل من بناء ألف جامع أو وعيد شديد على صغيرة (قوله تارة يخترعه الواضع) أى من عند نفسه وهو كثير كما يذكره أهل التعاويذ فى اسناد دعاء وقوله وتارة يأخذ كلام غيره مثل حب الدنيا رأس كل خطيئة فانه من كلام مالك بن دينار كما رواه ابن أبى الدنيا فاخذه البعض وجعله حديثا وقيل هو من كلام سيدنا عيسى عليه السلام كما رواه البيهقى فى الزهد فيكون على الاول من كلام بعض السلف وعلى الثانى من كلام الاسرائيليات وقال فى شعب الايمان لا أصل له عن النبى صلى الله عليه وسلم الا من مراسيل الحسن البصرى قال العراقى ومراسيله عندهم شبه الريح يعنى فلا يعتمد عليها كذا قالوا الا ان الحافظ ابن حجر قال ان اسناد الحسن حسن ومراسيله اثنى عليها ابن المدينى انتهى أقول خصوصا وقد قيل انه سيد التابعين انتهى عدوى ومثل المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء فانه من كلام قدماء الحكماء أوالاسرائيليات (قوله كبعض السلف الصالح) منها كلمات على رضى الله عنه ومنها موقوفات الحسن حيث قيل فى حقه كلامه يشبه كلام الانبياء ونحو كلام مالك بن دينار والفضيل بن عياض ومعارف الجنيد وغيرهم (قوله أوقدماء الحكماء) كالحارث بن كلدة وبقراط وأفلاطون وارسطاطاليس فيأخذ كلامهم ويجعله كلاما محمديا (قوله أوالاسرائيليات) أى أقاويل بنى اسرائيل مما ذكر فى التوراة أوأخذ من علمائهم (قوله ليروج) بتشديد الواو المكسورة أى الاسناد أوالمفتوحة أى الحديث فهذا الحديث موضوع الاسناد لا المتن قال الملا وقد يذكر كلاما ليس له أصل كما يذكره أهل التعاويذ فى اسناد دعاء القدح ونحوه ويذكر له اسناد أجل رجاله من أكابر المحدثين منتهيا اليه صلى الله عليه وسلم أوالى أحد من أكابر أمته كالخضر والحسن البصرى والامام جعفر الصادق وقد يذكر فى آخره ان من شك فى هذا كفر قوله دعاء القدح هو مذكور فى جملة أدعية جمعها الشيخ على قارئ من آيات قرآنية وآثار نبوية وصلاة على خير البرية وجعلها أحزابا ورتبها على الليالى فبدأ بليلة الاحد وختم بليلة السبت وسماه الحزب الاعظم والورد الافخم وهو حزب جامع جليل القدر لما اشتمل عليه من التعويذات والتحصينات والفوائد النفيسة ويوجد كثيرا على هامش نسخ دلائل الخيرات بالطبعة القديمة وكلمات سيدنا على كرم الله وجهه من هذا القبيل (قوله والحامل) أى السبب الحامل وقوله كالزنادقة هو تمثيل للواضع لا للحامل أوالكلام على تقدير مضاف والزنديق من يظهر الاسلام ويخفى الكفر أوالذى لايتدين بدين واحد وقيل الزنديق هو المنافق وهل الكاف أدخلت شيأ أواستقصائية ولعله الظاهر كمن أتى بكتاب ووضعه فى شجرة وسد عليه رصاص

فزاد فى الحديث أو جناح فعرف المهدى أنه كذب لاجله فامر بذبح الحمام ومنها مايؤخذ من حال المروى كأن يكون مناقضا لنص القرآن أوالسنة المتواترة أو الاجماع القطعى أوصريح العقل حيث لايقبل شئ من ذلك التأويل ثم المروى تارة يخترعه الواضع وتارة يأخذ كلام غيره كبعض السلف الصالح أوقدماء الحكماء أوالاسرائيليات أو يأخذ حديثا ضعيف الاسناد فيركب له اسنادا صحيحا ليروج والحامل للواضع على الوضع اما عدم الدين كالزنادقة أوغلبة الجهل

ثم غاب وادعى انه رأى فى المنام ان شجرة فى موضع كذا فيها كتاب فاعملوا بمقتضاه وهو كذب يفعلون ذلك استخفافا بالدين ليضلوا به الناس فقد قال حماد بن زيد فيما أخرجه العقيلى أنهم وضعوا أربعة عشر ألف حديث وقال المهدى أقر عندى رجل من الزنادقة بوضع مائة حديث فهى تجول فى أيدى الناس ومنهم الحارث الكذاب الذى ادعى النبوة ذكره السخاوى (قوله كبعض المتعبدين) أى المنتسبين الى العبادة والزهادة وهم الذين وضعوا أحاديث فضائل السور والرغائب كصلاة ليلة نصف شعبان ويتدينون فى زعمهم وجهلهم وهم أعظم الاصناف ضررا على أنفسهم وغيرهم لانهم يرونه قربة ويرجون عليه المثوبة فلا يمكن تركهم لذلك والناس يعتمدون عليهم ويركنون اليهم لما نسبوا اليه من الزهد والصلاح ويقتدون بافعالهم ويعتنون بنقل أقوالهم حتى قد خفى على بعض علماء الأمة وأكابرهم ثقة واعتمادا على ما نقلوه فوقعوا فيما وقعوا فيه ومثال ذلك ما روى عن أبى عصمة نوح بن أبى مريم المروزى قاضى مرو فيما رواه الحاكم بسنده الى أبى عمار المروزى انه قيل لابى عصمة من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس فى فضائل القرآن سورة سورة وليس عند أصحاب عكرمة هذا فقال انى رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبى حنيفة ومغازى محمد ابن اسحاق فوضعت هذا حسبة ومن ذلك ما يقولونه فى الاحراز وما يقوله فقهاء الارياف وهو كذب هذا وكتب الشيخ عبد البر الاجهورى بهامش شرح الألفية ما نصه واعلم ان السور التى صحت الاحاديث فى فضلها الفاتحة والزهراوان والانعام والسبع الطوال مجملا والكهف ويس والدخان والملك والزلزلة والنصر والكافرون والاخلاص والمعوذتان وما عداها لم يصح فيه شئ انتهى سيوطى والزهراوان البقرة وآل عمران والسبع الطوال البقرة الى آخر براءة بعدها والانفال سورة واحدة (قوله أو فرط العصبية) أى شدة التعصب لمذهبهم قال السخاوى وقد روى ابن ابى حاتم عن شيخ من الخوارج انه كان يقول بعد ما تاب انظروا عن تأخذون دينكم فانا كنا اذا هوينا امرا صيرناه حديثا زاد غيره فى رواية ونحتسب الخير فى اضلالكم انتهى قال الملا وقوم وضعوها تعصبا وهوى كمأمون بن احمد الهروى فى وضعه حديثا وهو يكون فى امتى رجل يقال له محمد بن ادريس يكون اضر على امتى من ابليس ولقد رأيت رجلا قام يوم الجمعة والناس مجتمعون قبل الصلاة فابتدأ ليورده فسقط من قامته مغشيا عليه انتهى (قوله كبعض المقلدين) اى كما ذكره الواحدى حديث ابى ابن كعب الطويل فى فضائل السور سورة فسورة تبعا للثعلبى فى تفسيره وقلده غيره فى ذكرها فى تفاسيرهم كالزمخشرى والبيضاوى وكلهم اخطأوا ولا ينافى ذلك ما ورد فى فضائل كثيرة من السور مما هو صحيح او حسن او ضعيف وتكفل بايراده العماد بن كثير فى تفسيره والجلال السيوطى فى كتابه المسمى بالدر المنثور فى التفسير المأثور انتهى ذكره الملا ثم ان قوله كبعض المقلدين اى مقلدى الائمة الاربعة كالخطابية والسالمية (فالخطابية) بفتح الخاء المعجمة وتشديد المهملة فرقة تنسب لابى الخطاب الاسدى كان يقول بالحلول أى بحلول الاله سبحانه وتعالى فى أناس من أهل البيت على التعاقب ثم ادعى الالوهية وقتل وهذه الطائفة مندرجة فى الرافضة اذ الرافضة فرقة متنوعة من الشيعة وبعبارة قالوا أى الخطابية الأئمة انبياء وأبو الخطاب نبى ففرضوا طاعته أى زعموا ان الانبياء فرضوا على الناس طاعة أبى الخطاب بل زادوا على ذلك فقالوا الأئمة آلهة والحسنان ابنا الله وجعفر الصادق اله لكن أبو الخطاب أفضل منه ومن على (والسالمية) فرقة تنسب للحسن ابن محمد بن أحمد بن سالم السالمى وهم قوم يقولون بالتجسيم كما قاله السخاوى (قوله أو اتباع هوى لبعض الرؤساء) كزيادة الجناح فيما تقدم وكحديث أبو حنيفة سراج أمتى (قوله أو الاغراب) أى الاتيان بحديث غريب ليرغب الناس فيه كان يذهب الى بلاد بعيدة ثم يأتى ويقول حدثنا فلان وهكذا وكذا الاحاديث التى فى آخر البيضاوى ونحوه كلها موضوعة وبعضهم قال بصحة بعضها (قوله الا أن بعض الكرامية) استثناء منقطع لانه قال من يعتد به والكرامية بفتح الكاف وتشديد الراء على المشهور

كبعض المتعبدين أو فرط العصبية كبعض المقلدين أو اتباع هوى بعض الرؤساء أو الاغراب لقصد الاشتهار وكل ذلك حرام باجماع من يعتد به الا أن بعض الكرامية وبعض المتصوفة نقل عنهم اباحة الوضع

وقيل بالفتح مع التخفيف وقيل بالكسر مع التخفيف وهو الجارى على ألسنة أهل بلدة سجستان فهم منسوبون لمحمد بن عبد الله بن كرام انتهى من شرح الألفية لشيخ الاسلام قيل وهم فرقة من المشبهة نسبت الى عبد الله بن كرام وهو الذى صرح بان معبوده على العرش وأطلق اسم الجوهر عليه تعالى وهم يدعون زيادة الورع والتقوى والمعرفة التامة (قوله فى الترغيب) أى فى الطاعة فيذكرون أحاديث فى نحو صلاة الضحى وقوله والترهيب أى التخويف عن المعصية فيذكرون أحاديث فى نحو الزنا والحاصل ان بعضهم جوز وضع الاحاديث فيما يتعلق به حكم من الثواب ترغيبا للناس فى الحسنات والعقاب زجرا لهم عن السيآت واستدلوا بما فى بعض الروايات من كذب على متعمدا يضل به الناس فليتبوأ مقعده من النار وأخذوا بمفهومه جواز الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لقصد اهتداء الناس وقالوا فى الحديث المشهور بدون زيادة ليضل به الناس ان على للضرر ونحن انما نكذب له وحمله بعضهم على ان المراد به من قال فى حقه صلى الله عليه وسلم ساحر أو مجنون أو شاعر ونحو ذلك (قوله واتفقوا) أى علماء الاسلام من المحدثين وأرباب الكلام وهو كالعلة لما قبله والكذب له كالكذب عليه قضيته أن الكذب على الصحابى أو التابعى لا يسمى موضوعا وهو محتمل ويحتمل خلافه ويكون ذكر النبى صلى الله عليه وسلم جريا على الغالب كذا نقل عن بعض المحققين انتهى عدوى (قوله من الكبائر) أى من أكبرها بعد الكفر بالله تعالى والعياذ بالله تعالى وهذا دليل آخر على كون اباحة الوضع فى الترغيب والترهيب خطأ أو من تتمة الدليل الأول بان يكون الاتفاق على ان تعمد الكذب من الكبائر فى الاحكام الشرعية ففى الجواهر قال الذهبى ان كان فى الحلال والحرام يكفر اجماعا وان كان فى الترغيب والترهيب لا يكفر عند الجمهور (قوله أبو محمد الجوينى) نسبة الى جوين كزبير كورة بخراسان وقوله فكفر من تعمد الكذب الخ يحتمل أن يكون زجرا لهم ويدل عليه قول المصنف وبالغ ويحتمل أن يكون اجتهادا منه وهو يحتمل الخطأ والمجاوزة عن الحد فى المبالغة لا سيما مع مخالفة الاجماع ولذا قال ولده امام الحرمين هذه زلة من الشيخ ذكره الملا (قوله على تحريم رواية الموضوع) أى اذا علم انه موضوع وقوله الا مقرونا ببيانه أى الا نقلا متصلا ببيان كونه موضوعا (قوله من حدث عنى بحديث) يستوى فيه الترغيب والترهيب وغيرهما وقوله يرى بضم التحتية أى يظن وقيل بفتحها أى يعتقد والأول أبلغ وقوله انه كذب بفتح فكسر يعنى ولم يبين انه كذب (قوله فهو أحد الكاذبين) قال شيخ الاسلام بالتثنية والجمع انتهى والكاذبان واضعه الأصلى وظان كذبه هذا على نسخة التثنية وقوله وبالجمع أى أحد الكاذبين المشهورين بالكذب وقيل الجمع باعتبار كثرة الناقلين ﴿خاتمة﴾ قال الامام محمد بن محمد البدرى الدمياطى فى آخر شرح البيقونية مانصه وأما قراءة الحديث مجودة كتجويد القرآن من أحكام النون الساكنة والتنوين والمد والقصر وغير ذلك فهى مندوبة كما صرح به بعضهم لكن سألت شيخى خاتمة المحققين الشيخ على الشبراملسى تغمده الله تعالى بالرحمة حالة قراءتى عليه صحيح الامام البخارى عن ذلك فاجابنى بالوجوب وذكر لى انه رأى ذلك منقولا فى كتاب يقال له الاقوال الشارحة فى تفسير الفاتحة وعلل الشيخ حينئذ ذلك بان التجويد من محاسن الكلام ومن لغة العرب ومن فصاحة المتكلم وهذه المعانى مجموعة فيه صلى الله عليه وسلم فمن تكلم بحديثه صلى الله عليه وسلم فعليه مراعاة ما نطق به صلى الله عليه وسلم انتهى (قوله المتروك) هو فى اللغة الساقط وفى الاصطلاح ما انفرد برواته واحد واجمع على ضعفه وجعله قسما مستقلا وسماه متروكا لأن اتهام الراوى بالكذب مع تفرده لا يسوغ الحكم بالوضع (قوله على رأى من لا يشترط) كان الاولى أن يقول أى على رأى من لان المصنف منون وكلام الشارح يفيد قراءته بالاضافة فيكون حذف المضاف وابقى المضاف اليه بدون تنوين (قوله قيد المخالفة) أى المخالفة للثقاة وأما على رأى من يشترط ذلك فلا يسمى منكرا بل يدخل فيما سيأتى فانظره بماذا يسمى وبعبارة وأما المنكر الذى فيما سبق فى مقابلة المعروف فانه على رأى من شرط

فى الترغيب والترهيب وهو خطأ من فاعله نشأ عن جهل لأن الترغيب والترهيب من جملة الاحكام الشرعية واتفقوا على أن تعمد الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم من الكبائر وبالغ أبو محمد الجوينى فكفر من تعمد الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم واتفقوا على تحريم رواية الموضوع الا مقرونا ببيانه لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث عنى بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين أخرجه مسلم (و) القسم (الثانى) من أقسام المردود وهو ما يكون بسبب تهمة الراوى بالكذب هو (المتروك والثالث المنكر على رأى) من لا يشترط فى المنكر قيد المخالفة

مطلب المتروك والمنكر

المخالفة والحاصل ان مايكون الطعن فيه بسبب كثرة الغلط لايكون منكرا الا على رأى من لايشترط فى المنكر مخالفة الثقة للضعيف كما تقدم وأما من يشترط فيه ذلك فلا (قوله وكذا الرابع والخامس) أى على ذلك الرأى (قوله فمن فحش غلطه) لف ونشر مرتب ومن تعليلية وهو راجع الى الثالث وقوله أو كثرة غفلته راجع الى الرابع وقوله أو ظهر فسقه راجع الى الخامس وفيه ان الظهور معتبر فى الجميع فما وجه التخصيص بالاخير (قوله ثم الوهم) قال الشيخ على قارى أى رواية الحديث على سبيل التوهم وذلك قد يقع فى الاسناد وهو الاكثر وقد يقع فى المتن مثل ادخال حديث فى حديث آخر فالأول قد يقدح فى صحة الاسناد والمتن جميعا ما فى التعليل بالارسال واشتباه الضعيف بالثقة مثل ان يجىء الحديث باسناد موصول ويجىء أيضا باسناد منقطع أقوى من الاسناد الموصول وقد يقدح فى صحة الاسناد خاصة من غير قدح فى صحة المتن ومثاله مارواه الثقات كيعلى بن عبيد عن سفيان الثورى عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار الحديث فهو اسناد متصل بنقل العدل عن العدل وهو معلل غير صحيح والمتن على كل حال صحيح والعلة فى قوله عن عمرو بن دينار وانما هو عبد الله بن دينار هكذا رواه الائمة من أصحاب سفيان عنه فوهم يعلى بن عبيد وعدل عن عبد الله بن دينار الموافق له فى اسم أبيه الى عمرو بن دينار وكلاهما ثقة انتهى بحروفه (قوله وانما أفصح به) أى عبر عنه باسمه الصريح وكان مقتضى ماقبله ان يقول والسادس (قوله ان اطلع عليه) أى وأما اذا لم يطلع عليه فيكون من جملة المقبول ولكن يقال عليه ان جميع أسباب الطعن مشتركة فى انه متى لم يطلع عليه فهو مقبول فبالاطلاع يجعل موجبا للطعن فلا وجه لاختصاص الاطلاع بالسادس (قوله من وصل مرسل) المرسل ماسقط منه الصحابى والمنقطع ماحذف منه راويان فأكثر وهو بيان للقرائن وقوله أو منقطع عطف على مرسل وقوله أو ادخال حديث فى حديث عطف على وصل وكذا قوله أو نحو ذلك (قوله من الاشياء القادحة) وذلك كارسال موصول أو وقف مرفوع قال السخاوى كابدال راو ضعيف بثقة كما اتفق لابن مردويه فى حديث موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما رفعه ان الله أذهب عنكم عبية الجاهلية فانه قال ان راويه غلط فى تسمية موسى بن عقبة وانما هو موسى بن عبيدة وذلك ثقة وابن عقبة ضعيف انتهى قال الملا وعبية الجاهلية بضم المهملة وكسرها وتشديد الموحدة ثم ياء مشددة فعولة أو فعلية وهى الكبر على مافى النهاية وقال بعضهم مثاله ما انفرد به مسلم فى صحيحه من رواية الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعى عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن أنس بن مالك انه حدثه قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لايذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها ثم رواه فى رواية الوليد عن الأوزاعى أخبرنى اسحاق بن عبد الله بن طلحة انه سمع أنس بن مالك يذكر ذلك وروى فى الموطأ عن حميد عن أنس قال صليت وراء أبى بكر وعمر وعثمان فكلهم لايقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم وزاد الوليد بن مسلم عن مالك به صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وهو عندهم خطأ وحديث أنس قد أعله الشافعى فيما ذكره البيهقى فى المعرفة انتهى (قوله وتحصل معرفة ذلك) أى معرفة وصل المرسل أو وصل المنقطع فيكون قوله وجمع الطرق سببا فى تحصيل القرائن فكثرة التتبع وجمع الطرق بمعنى واحد أى تحصيل الطرق وكثرة التتبع كناية عن النظر فى رجال الأسانيد واختلافات المتون (قوله وجمع الطرق) أى الأسانيد المشتملة على المتون واستقصائها من الجوامع والمسانيد (قوله فهذا هو المعلل) أفاد العراقى ان حد المعلل حديث فيه أسباب خفية طرأت عليه قادحة قال وأحسن منه ان يقال هو حديث ظاهره السلامة اطلع فيه بعد التفتيش على قادح مثاله حديث ابن جريج فى الترمذى وغيره عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم سبحانك

مطلب المعلل

(وكذا الرابع والخامس) فمن فحش غلطه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه فحديثه منكر (ثم الوهم) وهو القسم السادس وانما أفصح به لطول الفصل (ان اطلع عليه) أى على الوهم (بالقرائن) الدالة على وهم راويه من وصل مرسل أو منقطع أو ادخال حديث فى حديث أو نحو ذلك من الاشياء القادحة وتحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع (وجمع الطرق فـ) هذا هو (المعلل) وهو من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها

اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك غفرله ما كان فى مجلسه ذلك فان موسى ابن اسماعيل رواه عن وهيب بن خالد الباهلى عن سهيل المذكور عن عون بن عبد الله وبهذا أعله البخارى فقال هو مروى عن موسى بن اسماعيل وأما موسى بن عقبة فلا يعرف له سماع عن سهيل المذكور وعبر الشارح بمعلل دون معلول وان وقع (٢) فى كلام كثير من المحدثين كالبخارى والترمذى وابن عدى والدارقطنى وغيرهم من المتكلمين والاصوليين لقول ابن الصلاح انه مردود عربية ولغة والنووى انه لحن أى لأنه من علله بالشراب اذا سقاه مرة بعد أخرى لا مما نحن فيه لكن قال العراقى الاجود المعلل كما صنع شارحنا وكذا وقع هو فى عبارة بعضهم وأكثر عباراتهم فى الفعل أعله فلان بكذا وقياسه معل قال الجوهرى لا أعلك الله بعلة أى ما أصابك بمصيبة وأما علله فانما يستعمله أهل اللغة بمعنى ألهاه بالشئ وشغله به من تعليل الصبى بالطعام انتهى قوله لا أعلك الله بعلة العلة فى اللغة عارض غير طبيعى يستدعى حالة غير طبيعية وفى الاصطلاح ما يترتب عليه الحكم قال السخاوى وما يقع من استعمال الحديث له حيث يقولون علله فلان فعلى طريق الاستعارة انتهى وكأن وجه الشبه الشغل فان المحدث يشتغل بما فيه من العلل هذا والعلة عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة فى صحة الحديث فالحديث المعلل هو الذى اطلع على علة تقدح فى صحته مع ان ظاهره السلامة ذكره الملا (قوله ولا يقوم به) أى بعلم هذا الفن الغامض حق القيام (قوله ولهذا) أى لكون هذا الفن أغمض الانواع أو لعدم القيام به الا من رزقه الله وفقه وقليل ماهم (قوله وأبى زرعة) بضم الزاى (قوله وقد تقصر عبارة المعلل) بكسر اللام أى الناقد الناظر فى علة الحديث المعلل (قوله عن اقامة الحجة على دعواه) أى بان يقول هذا الحديث معل فتقول ما وجه ذلك فيسكت وكذا الصيرفى يقول هذا الدينار خارج أى مغشوش فتقول له ما وجه ذلك فلا يمكنه ان يقول فيه رصاص أو نحاس مثلا (قوله وهى القسم السابع) أى وتحته سبعة أقسام (قوله بسبب تغيير السياق) أى سياق الاسناد قال الملا أشار الشارح الى أن اللام للعهد أو بدل من المضاف اليه كقوله تعالى فان الجنة هى المأوى ثم اعترض بانه ان أريد بتغيير سياق الاسانيد تغييره باعتبار نفسه لا فى المتن يلزم ان لا يندرج فيه القسم الرابع والشق الثانى من القسم الثالث وان أريد تغييره أعم من أن يكون باعتبار نفسه أو باعتبار متعلقه وهو المتن والحديث يندرج فيه مدرج المتن أيضا ودفع بان يقال أراد بمدرج المتن ما يكون التغيير فى المتن فقط أو يقال ما يكون فى اسناده ومتنه تغيير فهو باعتبار الأول مدرج الاسناد وباعتبار الثانى مدرج المتن انتهى (قوله فالواقع فيه ذلك التغيير) أى فالحديث الثابت فيه ذلك التغيير بان يذكر الراوى سندا فيه رجال لم تكن فى اسناد الثقاة (قوله مدرج الاسناد) المدرج هو ما ادرج فى الحديث من كلام بعض الرواة متصلا به من غير فصل وسبب الادراج اما تفسير غريب فيه كخبر النهى عن الشغار فان الشغار لفظ غريب يحتاج الى تفسير قال الامام محمد الرفاعى فى شرحه لهذا الشرح فى مثاله كحديث الزهرى عن عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم يتحنث فى غار حراء وهو التعبد الليالى ذوات العدد فقوله وهو التعبد مدرج تفسيرا للتحنث واما استنباط مما فهمه من بعض رواته كما فى حديث بسرة وهو من مس انثييه أو ذكره فليتوضأ فان عروة فهم منه ان سبب النقض مظنة الشهوة فجعل حكم ما قرب من الذكر كذلك لأن ما قارب الشئ يعطى حكمه فقال أو أنثييه أو رفغه وكما فهم ابن مسعود حين علمه النبى صلى الله عليه وسلم التشهد فى الصلاة اذا قلت هذا التشهد فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد ففهم ابن مسعود ان الخروج من الصلاة كما يحصل بالسلام كذلك يحصل بالفراغ من التشهد (٣) وانما سمى بذلك لأن الراوى أدخل خلالا فى الاسناد فالاسناد مدخل فيه (قوله وهو أقسام) أى أربعة وهو لا ينحصر عقلا فيها فانحصاره فيها استقرائى والاستقراء غير معلوم (قوله ولم يبين الاختلاف) أى اختلاف الاسانيد وحاصله ان يسمع الراوى حديثا عن جماعة مختلفين فى اسناده فيرويه عنهم باتفاق

ولم

ولا يقوم به الا من رزقه الله تعالى فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل من أهل هذا الشأن كعلى بن المدينى وأحمد بن حنبل والبخارى ويعقوب بن أبى شيبة وأبى حاتم وأبى زرعة والدارقطنى وقد تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفى فى نقد الدينار والدرهم (ثم المخالفة) وهى القسم السابع (ان كانت) واقعة (ب)سبب (تغير السياق) أى سياق الاسناد (ف)الواقع فيه ذلك التغيير هو (مدرج الاسناد) وهو أقسام الأول ان يروى جماعة الحديث باسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف

(٢) قوله وان وقع أى معلول من حيث ذاته لا من حيث المعنى المراد منه عند المحدثين كما يتبين اه مؤلفه

(٣) قوله وانما سمى أى ما أدرج فى متن الحديث لأجل تفسير غريب أو استنباط وقوله بذلك أى بمدرج الاسناد اه مؤلفه

ولم يبين الاختلاف مثاله حديث رواه الترمذى عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن واصل ومنصور والاعمش عن أبى وائل عن عمرو بن شرحبيل قال قلت يارسول الله أى الذنب أعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم أى قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قلت ثم أى قال ان تزانى حليلة جارك هكذا رواه محمد بن كثير العبدى عن سفيان فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والأعمش لأن واصلا لم يذكر فيه عمرا بل رواه عن أبى وائل عن عبد الله وانما ذكره فيه منصور والأعمش فوافق روايته بروايتهما وقد بين الاسنادين معا يحيى ابن القطان فى رواية عن سفيان وفصل أحدهما عن الآخر كما رواه البخارى فى صحيحه فى كتاب المحاربين عن عمر بن على عن يحيى عن سفيان عن منصور والأعمش كلاهما عن أبى وائل عن عمرو وعن سفيان عن واصل عن أبى وائل عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل انتهى ذكره الملامع زيادة (قوله الثانى أن يكون المتن عند راو) أى باسناد واحد وقوله الاطرفا أى بعضا منه وقوله فانه أى الطرف (قوله بالاسناد الأول) أى وهذا هو المطعون بالمخالفة للثقاة أى بان يروى حديث النية وهو انما الأعمال بالنيات ويكون الراوى أخذه عن شيخ الا قوله ومن كانت هجرته الى امرأة الخ بان رواه عن شيخ آخر فيرويه واحد عنه بتمامه فيتوهم ان الشيخ الأول واحد مع انه ليس كذلك مثاله حديث أبى داود والنسائى عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر فى صفة صلاته صلى الله عليه وسلم قال صليت خلف أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فكانوا اذا سلموا يشيرون بايديهم كانها اذناب خيل شهب ثم جئتهم بعد ذلك فى زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جيد الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب فان قوله ثم جئتهم ليس بهذا الاسناد بل من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل هكذا رواه مبينا زهير بن معاوية ورجحه غيره ورجحه موسى بن هارون الحمال وقضى على جمعهما بسند واحد بالوهم وصوبه ابن الصلاح (قوله ومنه) أى من قبيل القسم الثانى وقوله ان يسمع الحديث من شيخه أى بلا واسطة كما هو المتبادر من العبارة (قوله بواسطة) الاظهر ان يقول فيسمعه عن من سمعه من شيخه وقوله فيرويه أى الحديث وقوله عنه أى عن شيخه وقوله تاما أى من غير استثناء الطرف (قوله بحذف الواسطة) أى بان يكون له أشياخ منهم الصغير والكبير فيأتى غيره فيرويه عنه باسقاط الشيخ الصغير فيقال له مدرج السند أو يرويه هو نفسه ويسقط شيخه الصغير (قوله أو يروى أحد الحديثين) أى المختلفين ليظهر الفرق بين هذا الوجه والوجه الثانى فاللام للعهد (قوله لكن يزيد فيه) أى فى أحد الحديثين وقوله من المتن الآخر أى وله اسناد آخر وقوله ما ليس فى الأول أى فى الحديث الاول أو المتن الأول وهو المذكور بقوله أحد الحديثين فهو من وضع الظاهر موضع المضمر أى بان يزيد قطعة من الثانى على الأول ومثال ذلك حديث انما الأعمال بالنيات وحديث بنى الاسلام على خمس ويكون كل واحد باسناد فيرويه واحد عنه باسناد واحد وكحديث سعيد بن أبى مريم عن مالك عن الزهرى عن أنس مرفوعا لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تنافسوا الحديث فقوله ولا تنافسوا من حديث آخر لمالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة مرفوعا اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا فادرجه ابن أبى مريم فى الأول وصيرهما بسند واحد وهو وهم منه كما جزم به الخطيب وصرح هو وغيره بانه خالف جميع الرواة عن مالك (قوله الرابع ان يسوق) أى الراوى أو المحدث وقوله الاسناد أى اسناد حديث فقط وقوله فيعرض له عارض أى بان حدث فشرع التلامذة يكتبون الاسناد فدخل رجل قائم الليل للعبادة فقال المحدث من كثر قيامه نار وجهه فكتبه التلامذة فى السلسلة فينبغى للمحدث أن لا يشتغل حالة التحديث بغير الحديث وبعبارة فيعرض له عارض أى فيقطعه قاطع عن ذكر متنه ويذكر كلاما أجنبيا فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك كقصة ثابت مع شريح القاضى فى قوله من كثرت صلاته

الثانى أن يكون المتن عند راو والاطرف منه فانه عنده باسناد آخر فيرويه راو عنه تاما بالاسناد الأول ومنه أن يسمع الحديث من شيخه الا طرفا منه فيسمعه عن شيخه بواسطة فيرويه عنه راو تاما بحذف الواسطة الثالث أن يكون عند الراوى متنان مختلفان باسنادين مختلفين فيرويهما راو عنه مقتصرا على أحد الاسنادين أو يروى أحد الحديثين باسناده الخاص به لكن يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس فى الأول الرابع أن يسوق الراوى الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو من ذلك الاسناد

بالليل حسن وجهه بالنهار فان ابن حبان جزم بانه من المدرج وان كان أبو حاتم جزم بانه من الموضوع انتهى حموى ﴿ فائدة ﴾ لايجوز تعمد الادراج فى متن أو سند لتضمنه عز والقول لغير قائله نعم ما أدرج لتفسير غريب فقال شيخ الاسلام يسامح فيه ولهذا فعله الزهرى وغيره من الأئمة انتهى ونحوه للسيوطى فى ألفيته

وكل ذا محرم وقادح * وعندى التفسير قد يسامح

(قوله فيرويه عنه كذلك) قال الملا أى على انه متن ذلك الاسناد وبهذا التقرير الموافق لتحرير السخاوى يظهر منه انه لاذكر لمتن الحديث فى القسم الرابع من مدرج الاسناد فلا يصدق تعريف مدرج المتن عليه فلا يرد عليه ماقيل من أن تعريف مدرج المتن غير مانع لدخول القسم الرابع من مدرج الاسناد فيه انتهى (قوله هذه) أى الوجوه الأربعة (قوله فهو أن يقع الخ) أى فهو ذو أن يقع فى المتن كلام أى وليس له اسناد وقوله ليس منه أى ليس ذلك الكلام من جملة ذلك المتن (قوله فتارة يكون) أى ادراج المتن فى أوله مثاله مارواه الخطيب من رواية أبى قطن وشبابة فرويا عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فقوله اسبغوا الوضوء من قول أبى هريرة وصل بالحديث فى أوله كذلك ورواه البخارى فى صحيحه عن آدم بن اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة قال اسبغوا الوضوء فان أبا القاسم قال ويل للاعقاب من النار قال الخطيب وهم أبو قطن وشبابة فى روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ماسقناه وذلك ان قوله اسبغوا من كلام أبى هريرة وقوله ويل للاعقاب من النار من كلام النبى صلى الله عليه وسلم (قوله وتارة فى أثنائه) مثاله مارواه الدارقطنى فى سننه من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره أو أنثييه أو رفغه فليتوضأ قال الدارقطنى كذا رواه عبد الحميد عن هشام ووهم فى ذكر الانثيين والرفغ وادراجه ذلك فى حديث بسرة قال والمحفوظ أن ذلك من قول عروة انتهى (قوله وتارة فى آخره) مثاله ماروى أبو خيثمة زهير بن معاوية عن الحسن بن الحزاء عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد فى الصلاة فقال قل التحيات لله فذكر حين قال أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت أن تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد كذا رواه أبو خيثمة فادرج فى الحديث قوله فاذا قلت الخ وانما هو من كلام ابن مسعود لا من كلام النبى صلى الله عليه وسلم ومن الدليل عليه ان الثقة عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان رواه عن أبى الحزاء المذكور هكذا واتفق حسين الجعفى وابن عجلان وغيرهما فى روايتهم عن الحسن بن الحزاء على ترك هذا الكلام فى آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وغيره عن ابن مسعود على ذلك ورواه شبابة عن أبى خيثمة فوصله أيضا (قوله وهو) أى مايقع فى الآخر هو الأكثر أى وقوعا واستعمالا فيكون بمعنى الأشهر (قوله لانه يقع) بعطف جملة على جملة يعنى وهو حينئذ يكون غالبا فى الآخر وذلك بان يزيد جملة ليست فى الحديث كان يزيد بعد لا تباغضوا قوله ولا تحاسدوا (قوله أو بدرج موقوف) أى خلطه بان يخلط كلام النبى صلى الله عليه وسلم بكلام غيره أى أو كانت المخالفة بسبب درج وأظهر لفظة كانت فى الشارح فى الأقسام الآتية دون هذا الطول العهد هناك فى القاموس درج مشى والمدرج المسلك ودرج دخل فى الشئ واستحكم فيه انتهى والظاهر انه تفنن فى العبارة والتحقيق أن الدرج أدخل فى الخفاء من الدرج كما ان المزج أدخل منهما فى المخالطة بحيث يصير الممازج والممزوج كشئ واحد بحيث لايمكن التفرقة بينهما أصلا (قوله من كلام الصحابة) بيان لموقوف وقوله أو من بعدهم بفتح الميم عطف على الصحابة قال الملا وفيه تسامح من باب عموم المجاز والا فالموقوف هو مايروى عن الصحابة لا من بعدهم فان قلت قد يطلق الموقوف على مايروى عن غير الصحابة قلت انما

مطلب مدرج المتن

فيرويه عنه كذلك هذه أقسام مدرج الاسناد وأما مدرج المتن فهو أن يقع فى المتن كلام ليس منه فتارة يكون فى أوله وتارة فى أثنائه وتارة فى آخره وهو الاكثر لانه يقع بعطف جملة على جملة (أو بدرج موقوف) من كلام الصحابة أو من بعدهم

يطلق عليه مقيدا فيقال حديث كذا وقفه فلان على عطاء أو على طاؤوس وأما اذا أطلق فيختص بالصحابة انتهى وقوله بمرفوع متعلق بمدرج (قوله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم) أي من حديثه قولا أو فعلا وقوله من غير فصل أي من غير تمييز وتفرقة بين الموقوف والمرفوع بما يدل على مغايرتهما قال المصنف الباء يحتمل أن تكون بمعنى من أو بمعنى مع وقال ابن قاسم اما استعمالها بمعنى مع فورد نحو اهبط بسلام وقد دخلوا بالكفر واما بمعنى من فلم أقف عليه قلت قد ورد في قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله وقد جعلها صاحب القاموس بمعنى التبعيض وكذا ذكره المفتي لكن الأظهر أن الباء هنا بمعنى في لما في القاموس من أن الدموج هو الدخول في الشئ (قوله فهذا هو مدرج المتن) سمي به لانه ادرج في المتن شئ فهو مدرج فيه ثم حذف الجار وأوصل الفعل ويدل عليه قوله فيما بعد ادرج فيه (قوله ويدرك الادراج) أي يعرف بأربعة أشياء (قوله بورود رواية مفصلة) بكسر الصاد أي مبينة ومعينة للقدر المدرج مما أي من القدر المدرج فيه أي تبين المزيد عن المزيد عليه ومثاله ماذكر آنفا من أن شبابة رواه عن أبي خيثمة ففصله وقوله أو بالتنصيص أي التصريح على ذلك أي الادراج أو المدرج وقوله من الراوي أي نفسه كحديث ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جعل لله ندا دخل النار وقال أخرى أقولها ولم أسمعها منه من مات لا يجعل لله ندا دخل الجنة (قوله أو باستحالة الخ) وهو أعلاها كوددت أني شجرة تعضد والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله وبر أمي لاحببت ان أموت وأنا مملوك واعلم أن ماذكر من الوجوه الأربعة لمعرفة الادراج غير مختص بادراج المتن الا الرابع كما لا يخفى على المتأمل الكامل (قوله وقد صنف الخطيب في المدرج كتابا) أي عظيما شهيرا سماه الفصل للوصل المدرج في النقل وقوله ولخصته أي اختصرته بحذف الزوائد وقوله مرتبا على الأبواب أي مع زيادة علل وعزو (قوله وزدت عليه) أي على الملخص وهو خلاصة الفوائد وقوله أو أكثر أي بل أكثر وسماه تقريب المنهج بترتيب المدرج (قوله ولله الحمد) أي على هذه الزيادة طلبا للمزيد قال الملا واعلم أنهم قالوا الادراج بأقسامه حرام لما فيه من التلبيس والتدليس وان كان بعضه أخف من بعض كتفسير لفظة غريبة مثل المزابنة والمخابرة والعرايا ونحوها مما فعله الزهري وغيره من الأئمة بل لا يظهر التحريم في مثله لاسيما في المتفق عليه وقول ابن السمعاني وغيره المتعمد له ساقط العدالة وممن يحرف الكلم عن مواضعه وهو ملحق بالكاذبين يحمل على ماعداه وقد ذكرنا عن ابن المصنف وعن ابن دقيق العيد مايدل على جوازه في الجملة (قوله بتقديم وتأخير) أي في الأسماء أي غالبا لقوله بعيد هذا وقد يقع القلب في المتن أيضا (قوله كمرة بن كعب وكعب بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء أراد مثلا بكون الواقع في الاسناد كعب بن مرة فيغلط الراوي ويقول بدله مرة بن كعب فهو سهو وغلط من الراوي وانما نشأ هذا الوهم منه لان اسم أحدهما اسم أبي الآخر (قوله فهذا) أي ماوجد فيه ذلك التقديم والتأخير (قوله هو المقلوب) أي قسم من أقسامه اسم مفعول وهو (٢) ابدال راو يعرف برواية حديث بغيره وهذا الحد يخص القلب في السند وهو الكثير ويقل في المتن والتعريف الشامل لكل منهما ابدال شئ بآخر على الوجه الآتي فالقلب في المتن أن يبدل الراوي المشهور به الحديث كسالم مثلا براو آخر كنافع مكانه في الطبقة ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه ممن وقف عليه لكون المشهور خلافه مثاله حديث رواه عمرو بن خالد الحراني عن حماد بن عمرو النصيبي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا اذا لقيتم المشركين في الطريق فلا تبدؤهم بالسلام واضطروهم الى أضيقها فهذا حديث مقلوب قلبه حماد بن عمرو أحد المتروكين ليعرف به وانما هو معروف بسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة كما في مسلم ولا يعرف عن الأعمش كما صرح به العقيلي ولهذا كره أهل الحديث تتبع الغرائب فانه قل مايصح منها وقلب السند (٣) أي نقله بتمامه من متن أي حديث وجعله لحديث آخر مروي بسند آخر ويجعل هذا المتن لاسناد آخر بقصد امتحان حفظ المحدث واختباره هل

(بمرفوع) من كلام النبي صلى الله عليه وسلم من غير فصل (ف) هذا هو (مدرج المتن) ويدرك الادراج بورود رواية مفصلة للقدر المدرج مما أدرج فيه أو بالتنصيص على ذلك من الراوي أو من بعض الائمة المطلعين أو باستحاله كون النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وقد صنف الخطيب في المدرج كتابا ولخصته وزدت عليه قدر ماذكر مرتين أو أكثر ولله الحمد (أو) ان كانت المخالفة (بتقديم وتأخير) أي في الاسماء كمرة بن كعب وكعب بن مرة لان اسم أحدهما اسم أبي الآخر (ف) هذا هو (المقلوب)

(٢) قوله وهو أي القلب ابدال الخ وقوله بغيره متعلق بابدال اه مؤلفه

(٣) قوله وقلب السند معطوف على فالقلب في المتن اه مؤلفه

اختلط أم لا وهل يقبل التلقين أم لا أى يختبر بذلك القلب حفظ المحدث فان فطن له عرف حفظه فأخذ عنه وان خفى عليه عرف ضعفه فلم يعتمد عليه وقولنا هل اختلط أى هل حصل له تغير فى عقله فصار غير ضابط أم لا وهل يقبل التلقين أم لا أى أم لا يقبله بان يرجع لحفظه أو كتابه والحاصل انه ان وافق على القلب فمختلط أو غير حافظ وان خالف فضابط وهذا الثانى يفعله المحدثون كثيرا كما وقع للبخارى وغيره على ما يأتى (قوله وللخطيب فيه) أى فى هذا النوع المسمى بالمقلوب وقوله كتاب رافع بالاضافة التى للبيان لان الكتاب اسمه رافع الارتياب فى المقلوب من الأسماء والانساب ويصح عدم الاضافة وهو اسم كتاب للخطيب (قوله كحديث أبى هريرة) قال الطوخى الحديث فى الصحيحين وغيرهما عن أبى هريرة سبعة يظلهم الله تحت ظله وفى رواية فى ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ فى عبادة الله عز وجل ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا فى الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال انى أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه انتهى وقوله حتى لا تعلم شماله أى من على شماله والا فالشمال لا علم لها وهو كناية عن شدة سترها وخص اليمين لانها هى التى شأنها الانفاق (قوله فى السبعة) أى فى شأنهم (قوله ففيه) أى ففى ذلك الحديث باعتبار بعض ألفاظه (قوله فهذا) أى هذا الحديث وقوله مما انقلب أى متنه (قوله وانما هو) أى المتن الصحيح (قوله كما فى الصحيحين) أى كما فى طرق البخارى وبعض طرق مسلم فلا ينافى ما سبق انه عند مسلم (قوله ومن لم يزدها) أى والحال أن من لم يزدها اتقن ممن زادها أى وأما لو كان مساويا أو كان من زاد أعدل فهو مقبول لانه من زيادة العدل واتقن من الاتقان كافيد من الافادة وأبلغ من المبالغة أى أكثر اتقانا وافادة ومبالغة وافعل التفضيل مما ماضيه على أربعة أحرف عند سيبويه قياس وعند غيره سماع كذا فى الموشح (قوله فهذا هو المزيد الخ) أى وهو أن يزيد الراوى فى اسناد حديث رجلا أو أكثر وهما منه وغلطا مثاله ما روى عن عبد الله بن المبارك قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثنى بشر بن عبد الله قال سمعت أبا ادريس يقول سمعت وائلة بن الأسقع يقول سمعت أبا مرثد الغنوى يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فذكر سفيان وأبى ادريس فى هذا زيادة ووهم أما أبو ادريس فنسب الوهم فيه الى ابن المبارك لان جماعة من الثقاة رووه عن أبى جابر عن بشر عن وائلة ولم يذكروا أبا ادريس بين بشر ووائلة وصرح بعضهم بسماع بشر من وائلة قال أبو حاتم الرازى كثيرا ما يحدث بشر عن أبى ادريس فوهم ابن المبارك وظن أن هذا مما رواه عنه عن وائلة وليس كذلك بل هو مما سمعه بشر عن وائلة وأما سفيان فوهم فيه من دون ابن المبارك لان جماعة ثقاة رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر بلا واسطة وصرح بعضهم بلفظ الاخبار بينهما ذكره الملا (قوله وشرطه) أى شرط تسميته بالمزيد فى اسناده أن يقع التصريح بالسماع أى فى رواية من لم يزدها بأن يقول حدثنا أو أخبرنا أو سمعت وأما عن فلا تكون صريحة وكذا قال لنا (قوله فى موضع الزيادة) أى ولكن ترجح جانب الحذف بقرينة دالة على الوهم كما ذكره ابن الصلاح فى المقدمة والجزرى فى الهداية (قوله والا) أى وان لم يقع التصريح بالسماع المذكور (قوله فمتى كان معنعنا) بصيغة المفعول وهى صيغة مصنوعة لا موضوعة كالبسملة والحمدلة أى فمتى كان الاسناد بلفظ عن فلان عن فلان مثلا أى أو نحوه مما يحتمل عدم الاتصال (قوله بابداله) قال ابن قاسم أى بابدال الشيخ المروى عنه كان يروى اثنان حديثا فيرويه أحدهما عن شيخ والآخر عن آخر ويتفقا فيما بعد ذلك الشيخ وقال السخاوى كان يروى اثنان أو أكثر رواه واحد مرة على وجه وأخرى على آخر مخالف له (قوله ولا مرجح) أى والحال انه لا مرجح لأحدى الروايتين أى السندين على الآخر وأما لو ترجحت احدى الروايتين على الأخرى بان يكون راويها أحفظ أو أكثر صحبة للمروى عنه أو غير ذلك فالحكم للراجحة ولا يكون حينئذ مضطربا

وللخطيب فيه كتاب رافع الارتياب وقد يقع القلب فى المتن أيضا كحديث أبى هريرة عند مسلم فى السبعة الذين يظلهم الله تحت ظل عرشه ففيه ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا مما انقلب على أحد الرواة وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما فى الصحيحين (أو) ان كانت المخالفة (بزيادة راو) فى أثناء الاسناد ومن لم يزدها أتقن ممن زادها (ف)هذا هو (المزيد فى متصل الاسانيد) وشرطه أن يقع التصريح بالسماع فى موضع الزيادة والا فمتى كان معنعنا مثلا ترجحت الزيادة (أو) كانت المخالفة (بابداله أى الراوى (ولا مرجح) لاحد الروايتين على الاخرى

مطلب المضطرب

(قوله

(قوله فهذا) أى ما كانت المخالفة فيه بسبب ماذكر من الابدال وقوله هو المضطرب بكسر الراء اسم فاعل من اضطرب كما ذكره السخاوى وهو نوع من المعل والاضطراب موجب لضعف الحديث لاشعاره بعدم ضبط راويه (قوله وهو) أى الاضطراب يقع فى الاسناد غالبا ويلزم منه أن يكون الحديث ضعيفا لاشعاره بانه لم يضبط على ماذكره الجزرى مثال المضطرب فى الاسناد ماروى فى سنن أبى داود وابن ماجه من رواية اسماعيل بن أمية عن أبى عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم فليجعل شيأ تلقاء وجهه الحديث وفيه فاذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا فقد اختلف فيه على اسماعيل بن أمية اختلافا كثيرا فرواه عنه بشر بن المفضل وروح بن القاسم عن أبى عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن أبى هريرة ورواه الثورى عنه عن أبى عمرو بن حريث عن أبيه عن أبى هريرة ورواه حميد بن الأسود عنه عن أبى عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عن أبيه عن أبى هريرة ورواه وهيب بن خالد وعبد الوارث عنه عن أبى عمرو بن حريث عن جده حريث عن أبى هريرة ورواه ابن جريج عنه عن حريث بن عمار عن أبى هريرة وروى عنه اسماعيل عن محمد بن عمرو بن حريث عن أبى سلمة عن أبى هريرة ولا يخفى أن حريثا هنا أى فى الرواية الأولى وقع جدا لأبى عمرو وقوله عن أبى عمرو بن حريث عن أبيه لا يخفى أن حريثا فى هذه الرواية الثانية وقع أبا لأبى عمرو لا جدا فيخالف الرواية الأولى ويمكن الجمع بان الجد يسمى أبا وقوله وروى عنه عن أبى عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث لا يخفى أن حريثا فى هذه الرواية الثالثة وقع جدا لجدا بالنسبة لأبى عمرو ووقع جدا لأبيه الذى هو محمد فيخالف الروايتين المتقدمتين فنقول يمكن الجمع بينه وبين الأولى بان قوله فى الأولى ابن محمد بن حريث أى بواسطة عمرو فقد حذف واسطة وبينه وبين الثانية بان يقال قوله فى الثانية عن أبى عمرو بن حريث أى بواسطتين محمد وعمرو ويجعل هذه الثلاثة راجحة على ما يأتى من الروايتين الأخيرتين فالحاصل أن الروايات خمس حكم بترجيح الثلاث الأول على الأخيرتين هذا ما ظهر على الوجه الأقرب فى ذلك فعليك بالانصاف وفيه اضطراب أكثر من هذا قال ابن عيينة لم نجد شيأ نشد به هذا الحديث (قوله وقد يقع فى المتن) أى فقط وقد للتقليل مثال الاضطراب فى المتن حديث فاطمة بنت قيس قالت سألت أو سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان فى المال لحقا سوى الزكاة فهذا الحديث قد اضطرب لفظه (٢) ومعناه فرواه الترمذى هكذا من رواية شريك عن أبى حمزة عن الشعبى عن فاطمة ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ ليس فى المال حق سوى الزكاة فهذا الاضطراب لا يحتمل التأويل وقول البيهقى لا يحفظ لهذا اللفظ الثانى اسناد مردود بما رواه ابن ماجه هكذا ذكره الجزرى لكن قوله لا يقبل التأويل فيه بحث اذ يمكن حمل النفى على الحق الواجب الشرعى والاثبات على الوجوب العرفى من الضيافة واعارة المماعون أو المال فى النفى يراد به المعهود الذى تجب فيه الزكاة وفى الاثبات جنس المال الذى يجب فيه نفقة ذوى الارحام ونحوها مع أن القاعدة المقررة أن الاثبات مقدم على النفى عند المعارضة ويقرب منه قوله تعالى وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة قال البيضاوى يحتمل أن يكون المقصود منه ومن قوله وآتى المال الزكاة المفروضة ولكن الغرض من الأول بيان مصارفها ومن الثانى أداؤها والحث عليها ويحتمل أن يكون المراد بالأول نوافل الصدقات أو حقوقا كانت فى المال سوى الزكاة انتهى قال الملا ويؤيد الأخير ما روى ابن أبى حاتم انه قال عليه الصلاة والسلام فى المال حق سوى الزكاة ثم قرأ ليس البر الى قوله وفى الرقاب وقد قال ابن الصلاح وقد يقع الاضطراب فى المتن وهو ما اختلف الرواة فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له ولا ترجح احدى الروايتين على الأخرى ولا يمكن الجمع بينهما فان ترجحت بأن يكون راويها أحفظ وأكثر صحبة للمروى عنه سيما اذا كان ولده أو قريبه أو مولاه أو بلديه أو غير ذلك من

(ه) هذا هو (المضطرب) وهو يقع فى الاسناد غالبا وقد يقع فى المتن

(٢) قوله قد اضطرب الخ أى اختلف فيهما لأن الحق فى الرواية الأولى مثبت وفى الثانية منفى فقد اختلف اللفظ والمعنى اه مؤلفه

وجوه الترجيح المعتمدة ككونه حين التحمل بالغا أو سماعه من لفظ شيخه فالحكم للراجح ولا يكون الحديث حينئذ مضطربا وكذا ان أمكن الجمع بحيث يمكن أن يكون المتكلم معبرا باللفظين فأكثر عن معنى واحد أو يحمل كل منهما على حالة لا تنافي الأخرى وانما كان الاضطراب موجبا لضعف الحديث لاشعاره بعدم ضبط الراوي أو رواته الذي هو شرط القبول وهو محمول على وقوع الابدال في السند أو المتن منه سهوا أو خطأ انتهى (قوله لكن قل أن يحكم الخ) يعني أن المحدثين لا يسمون الحديث مضطربا غالبا الا فيما اذا وقع الاضطراب في السند وأما لو كان الاضطراب في المتن فذلك وظيفة المجتهدين لا المحدثين لان وظيفتهم السند (قوله امتحانا من فاعله) أي فاعل الابدال وقوله كما وقع للبخاري والعقيلي بضم العين وفتح القاف وقوله وغيرهما أي ممن وقع الابدال عمدا في حقهم امتحانا لمعرفة ضبطهم وحفظهم أما البخاري فقد روي انه لما أتى بغداد وسمع به أصحاب الحديث اجتمعوا وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر واسناد هذا المتن لمتن آخر وانتخبوا عشرة من الرجال ودفعوا لكل منهم عشرة منها وتواعدوا كلهم على الحضور بمجلس البخاري ليلقي عليه كل واحد منهم عشرته بحضرتهم فلما حضروا واطمأن المجلس بأهله البغداديون ومن انضم اليهم من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم تقدم اليه واحد من العشرة وسأله عن أحاديثه واحدا واحدا والبخاري يقول له في كل منها لا أعرفه ثم الثاني كذلك وهكذا الى أن استوفى العشرة رجال المائة حديث وهو لا يزيد في كل منها على قوله لا أعرفه فكان الفقهاء ممن حضر يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون فهم الرجل ومن كان منهم غير ذلك يقضي عليه بالعجز والتقصير وقلة الفهم لكونه عنده المقتضي عدم تمييزه حيث لم يعرف واحدا من مائة ولما فهم البخاري من قرينة الحال انتهاءهم من مسئلتهم التفت الى السائل الأول وقال له سألت عن حديث كذا وصوابه كذا الى آخر أحاديثه وكذا البقية على هذا الترتيب فرد كل متن لاسناده وكل اسناد لمتنه ولم يخف عليه موضع مما قلبوه فاقر له الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل وعلو المحل والمنزلة في هذا الشأن وأما العقيلي فذكر مسئلة ابن القاسم في ترجمته انه كان لا يخرج أصله لمن يجيئه من أصحاب الحديث بل يقول له اقرأ في كتاب كذا فأنكرنا وقلنا اما أن يكون من أحفظ الناس أو من أكذبهم ثم عمدنا الى كتابة أحاديث من روايته بعد أن بدلنا منها ألفاظا وزدنا فيها ألفاظا وتركنا منها أحاديث صحيحة وأتيناه بها والتمسنا منه سماعها فقال لي اقرأ فقرأتها عليه فلما انتهيت الى الزيادة والنقصان فطن وأخذ مني الكتاب فألحق فيه بخطه النقص وضرب على الزيادة وصححها كما كانت ثم قرأها علينا وقد طابت أنفسنا وعلمنا أنه من أحفظ الناس ذكره السخاوي (قوله وشرطه) أي الابدال عمدا وقوله ان لا يستمر عليه يعني لا يبقى المبدل على صورته لئلا يظن انه ورد كذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله بل ينتهي) أي بقاء الابدال بانتهاء الحاجة وهي الامتحان (قوله لا لمصلحة) أي معتبرة كالامتحان (قوله بل للاغراب مثلا) أي ونحوه مما ليس فيه مصلحة شرعية (قوله فهو من المقلوب) أي فيدخل فيما سبق في قوله أو نحو ذلك فيدخل فيه المخالفة وقال السخاوي بل كالموضوع وصاحب الخلاصة جعله من أقسام المقلوب حيث قال هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليصير بذلك مرغوبا فيه وهذا يدل على أن المقلوب لا يختص بما فيه التقديم والتأخير فالالحاق ينافي السابق الا أن يكون للمقلوب معنيان (قوله في السياق) أي سياق المتن أو السند وقال ابن قاسم لا يظهر لهذا السياق كثير معنى انتهى (قوله فان كان ذلك) أي التغيير وقوله بالنسبة الى النقط وفي نسخة الى النقطة من نقطت الكتاب نقطا وضعت عليه النقطة (قوله فالمصحف) اسم مفعول من التصحيف وهو أعم من أن يكون معه تغيير اعراب أم لا (قوله وان كان) أي ذلك التغيير وقوله بالنسبة الى الشكل أي الحركات والسكنات من شكلت الكتاب قيدته بالاعراب فالمحرف ومنه قوله تعالى يحرفون الكلم عن مواضعه وفي آية من بعد مواضعه أي مراتبه اللائقة به فمثال المصحف

لكن قل أن يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف في المتن دون الاسناد (وقد يقع الابدال عمدا) لمن يراد اختبار حفظه (امتحانا) من فاعله كما وقع للبخاري والعقيلي وغيرهما وشرطه أن لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة فلو وقع الابدال عمدا لا لمصلحة بل للاغراب مثلا فهو من أقسام الموضوع ولو وقع غلطا فهو من المقلوب أو المعلل (أو) ان كانت المخالفة (بتغيير) حرف أو (حروف مع بقاء) صورة الخط في (السياق) فان كان ذلك بالنسبة الى النقط (فالمصحف و) ان كان بالنسبة الى الشكل فـ(المحرف)

مطلب المصحف

حديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال صحفه أبو بكر الصولى فقال شيأ بالشين المعجمة والياء ومثال المحرف كحديث جابر رمى أبى يوم الاحزاب على أكحله فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم صحفه غندر وقال فيه أبى بالاضافة وانما هو أبى بن كعب وأبو جابر كان قد استشهد قبل ذلك بأحد كذا ذكره الجزرى وجعل صاحب الخلاصة المصحف أقساما منها ما يكون محسوسا بالبصر اما فى الاسناد كما صحف يحيى بن معين مراجم بالراء المهملة والجيم بمزاحم بالزاى والحاء المهملة أو فى المتن كما صحف أبو بكر الصولى ستا بشيأ ومنها ما يكون محسوسا بالسمع اما فى الاسناد كتصحيف عاصم الأحول بواصل الأحدب قال الرازى ظنى ان هذا من تصحيف السمع لا من تصحيف البصر لعدم الاشتباه بالكتابة واما فى المتن كتصحيف الزجاجة بالزاى بالدجاجة بالدال ومنها ما يكون معنى كما توهم مما ثبت فى الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزة وهى حربة تنصب بين يديه أنه صلى الى قبيلة بنى عنزة انتهى وابن الصلاح وغيره سمى القسمين محرفا فلا مشاحة فى الاصطلاح والفرق ادق عند أرباب الفلاح (قوله ومعرفة هذا النوع) أى من التغيير المشتمل على القسمين وقال ابن قاسم قوله ومعرفة هذا النوع أى المصحف والمحرف انتهى وفيه نوع من المسامحة كما لا يخفى وقوله مهمة أى أمر مهم أوقع العلماء فى الاهتمام به (قوله وقد يقع فى الأسماء التى فى الأسانيد) أى من أسماء رجال طرق المتون والقابهم وانسابهم (قوله ولا يجوز تعمد الخ) هذه مسئلة فقهية أتى بها للحاجة وقوله صورة المتن أى وهى الرواية بالمعنى مثل العمل بالنية بدل انما الأعمال بالنيات (قوله مطلقا) أى سواء كان فى المفردات أو المركبات قاله ابن قاسم قال الملا والأظهر أن المراد بقوله مطلقا أى بلا تقديم ولا تأخير ولا بزيادة ولا نقص بحرف فأكثر ولا بابدال حرف فأكثر بغيره ولا مشددا بمخفف أو عكسه وبعبارة قوله مطلقا أى فى المفردات والمركبات كان حافظا للمتن أم لا مستحضرا له أم لا كما يفسره كلام الشارح بعد (قوله ولا الاختصار منه الخ) يعنى لا يجوز تعمد تغيير المتن بشئ من هذين الوجهين (قوله الا العالم) قال الملا آه وقد غير الأسلوب فى الشرح حيث زاد قوله مطلقا وزاد قوله ولا الاختصار منه بين قوله مطلقا وبين قوله بالنقص فاحتاج حينئذ الى تقدير لا ابدال اللفظ ليكون عطفا على الاختصار فصار المعنى لا يجوز تعمد تغيير صورة المتن مطلقا أى أصلا لا العالم ولا لغيره ولا يجوز الاختصار بالنقص ولا الابدال بالمرادف الا العالم فينبغى ان يراد بتغيير صورة المتن معنى لا يشمل الاختصار بالنقص ولا الابدال بالمرادف مثل تغيير الحروف بالنقط وتغيير حركاتها وسكناتها كما مر فى التصحيف والتحريف ومثل التغيير بزيادة لفظ أجنبى فى أثناء المتن ومثل ابدال اللفظ باللفظ الأجنبى الغير المرادف انتهى وقوله الا العالم بدلولات الألفاظ أى معانيها اللغوية (قوله وبما يحيل المعانى) أى وبألفاظ تغير المعانى مثل قح وبر وكان يعلم أن معناهما واحد وكانه عطف تفسير ولذا أتى بالواو والعاطفة فى الشرح (قوله على الصحيح فى المسألتين) أى مسألة اختصار الحديث ومسألة الرواية بالمعنى فانهما جائزتان للعالم المذكور بناء على القول الصحيح خلافا لمن خالف فيهما وأما غير العالم فلا يجوز له ذلك باتفاق العلماء روى أن بعض أصحاب الحديث رؤى فى المنام وكانه قد مس شفته أو لسانه شئ فقيل له فى ذلك فقال لفظة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرتها ففعل بى هذا قال وكثيرا ما يقع ما يتوهمه كثير من أهل العلم خطأ ورب ما غيره ويكون صحيحا وان خفى وجهه واستغرب وقوعه لا سيما فيما ينكر من حيث العربية وذلك لتشعب لغاتها انتهى ذكره الملا (قوله اما اختصار الحديث) أى وهى المسألة الثانية (قوله بشرط أن يكون الخ) هو معنى قول المصنف الا العالم قال الملا اختلف العلماء فى جواز الاقتصار على بعض الحديث وحذف بعضه على أقوال أحدها المنع مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى لما فيه من التصرف فى الجملة وثانيها الجواز مطلقا وثالثها انه لم يكن رواه هو أو غيره على التمام مرة أخرى لم يجز والا جاز وسيجئ بيانه ورابعها وهو الصحيح الذى ذهب اليه الأكثرون واختاره ابن الصلاح التفصيل وهو المنع من

ومعرفة هذا النوع مهمة وقد صنف فيه العسكرى والدارقطنى وغيرهما وأكثر ما يقع فى المتون وقد يقع فى الأسماء التى فى الأسانيد (ولا يجوز تعمد تغيير) صورة (المتن) مطلقا ولا الاختصار منه (بالنقص و) لا ابدال اللفظ المرادف باللفظ (المرادف) له (الا العالم) بمدلولات الألفاظ و (بما يحيل المعانى) على الصحيح فى المسئلتين أما اختصار الحديث فالأكثرون على جوازه بشرط أن يكون الذى يختصره عالما لان العالم لا ينقص من الحديث

غير العالم والجواز منه سواء رواه هو أو غيره على التمام أم لا انتهى بحروفه (قوله الا مالا تعلق له) أى للمنقوص والمحذوف وقوله بما يبقيه أى بما يتركه وقوله منه أى من الحديث (قوله ولا يختل البيان) أى الحكم (قوله حتى يكون) أى لا يختل حتى لو اختلف لكان المذكور الخ (قوله أو يدل ماذكره على ماحذفه) قال الشيخ على قارى ليس عطفا على مافى حيز حتى كما لا يخفى بل هو عطف بحسب المعنى على حيز الا فى قوله الا مالا تعلق الخ والمعنى ان العالم لا ينقص الا اذا لم يتعلق المحذوف بما يبقيه أو الا اذا دل ويجوز أن يكون قوله أو يدل عطفا على قوله لا تعلق له الخ عطف الفعلية على الاسمية ويكون قوله ماحذفه من وضع الظاهر موضع الضمير العائد الى المقدرة قبل قوله يدل انتهى (قوله بخلاف الجاهل) أى فانه لا يجوز له اختصار الحديث وقوله فانه أى الجاهل وقوله قد ينقص ماله تعلق أى ضرورى يفسد بتركه المعنى (قوله كترك الاستثناء) أى فى نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا يباع الذهب بالذهب الا سواء بسواء فانه لا يجوز حذف الا بلا خلاف وفى معناه ترك الغاية نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا تباع الثمرة حتى تزهى (قوله وأما الرواية بالمعنى) اشارة الى ابدال اللفظ بمرادفه (قوله والأكثر) أى من أهل الحديث والفقه والأصول ومنهم الأئمة الأربعة وقوله على الجواز أى بالشرط المذكور وقوله أيضا أى كما فى اختصار الحديث (قوله ومن أقوى حججهم) أى أداتهم (قوله الاجماع على جواز شرح الشريعة) أى أحكامها من الكتاب والسنة للعجم وهم ماعدا العرب وقوله بلسانهم أى بلغاتهم المختلفة من الفارسية والتركية والهندية لقوله صلى الله عليه وسلم بلغوا عنى وليبلغ الشاهد منكم الغائب (قوله للعارف به) أى بلسان من ذكر (قوله فجوازه باللغة العربية أولى) اعترض بان روايته بالعجمية انما هو للضرورة فالقياس مع الفارق (قوله وقيل انما يجوز فى المفردات) أى لظهور ترادفها فتغييره يسير وقوله دون المركبات أى لاحتياجها الى زيادة تغيير (قوله بخلاف من كان مستحضرا للفظه) أى لفظ الحديث الصادر من مشكاة صدر النبوة الممنوع بانه لا ينطق عن الهوى قال الملا وهذا القول عندى هو الأولى حتى من الأول لأن المرء ولو كان فى غاية من الفصاحة والبلاغة لا ينهض الى التعبير عن ألفاظ من أوتى جوامع الكلم بما يؤدى معانيها أجمع بحيث لا يزيد ولا ينقص بل لا يتصور أن يكون مساويا لها فى الجلاء والخفاء لاسيما وهو مفوت للتبرك بالفاظ صاحب الشريعة وفاتح لأبواب الشك والشبهة فى موارد السنة ولذا ذهب قوم من أهل الحديث والأصول الى انه لا تجوز الرواية الا بلفظه وهو المروى عن ابن سيرين وغيره من المحتاطين فى دين الله ممن يشترطه بل رواه ابن السمعانى عن ابن عمر وقيل لا يجوز فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم ويجوز فى حديث غيره حكاه بعضهم ولعله رأى التهوين فى ذلك وقيده بعضهم بما اذا لم يكن مما تعبد بلفظه ولا هو من جوامع الكلم انتهى بتصرف (قوله وجميع ماتقدم) يتعلق بالجواز أى لا بالأولوية بدليل مابعده (قوله دون التصرف فيه) أى فى الحديث كما قاله الحسن وغيره ولذا كان ابن مهدى يتوقى كثيرا ويحب ان يحدث بالالفاظ فقط كما حكاه عنه أحمد وقال القاضى عياض الذى استمر عليه أكثر المشايخ ان ينقلوا الرواية كما وصلت ولا يغيروها فى كتبهم (قوله ينبغى) هى بمعنى يجب وقوله سد باب الرواية بالمعنى أى مطلقا أو الا الضرورة ويؤيد الأول قوله لئلا يتسلط من لا يحسن أى العربية وصحة البدلية وقوله ممن يظن بالبناء للفاعل أى ممن يغلب على ظنه انه يحسن وقال ابن قاسم أى يرى نفسه انه يحسن وليس كذلك فى الواقع ونفس الأمر (قوله كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا) أى فى الأزمنة المتقدمة والمتأخرة قال السخاوى ولكن كاد الجواز أن يكون اجماعا قلت فليحمل على محل الضرورة جمعا بين الأدلة وتوفيقا بين كلام النقلة (قوله فان خفى المعنى) أى معنى الألفاظ الموضوعة وذكر هذا الكلام استطرادى بأدنى مناسبة والخفاء تارة يكون باعتبار لفظ الحديث مفردا وتارة باعتباره

مركبا

الا مالا تعلق له بما يبقيه منه بحيث لا تختلف الدلالة ولا يختل البيان حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين أو يدل ماذكره على ماحذفه بخلاف الجاهل فانه قد ينقص ماله تعلق كترك الاستثناء وأما الرواية بالمعنى فالخلاف فيها شهير والأكثر على الجواز أيضا ومن أقوى حججهم الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به فاذا جاز الابدال بلغة أخرى فجوازه باللغة العربية أولى وقيل انما يجوز فى المفردات دون المركبات وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسى لفظه وبقى معناه مرتسما فى ذهنه فله أن يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف من كان مستحضرا للفظه وجميع ماتقدم يتعلق بالجواز وعدمه ولا شك أن الأولى ايراد الحديث بألفاظه دون التصرف فيه قال القاضى عياض ينبغى سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنه يحسن كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا والله الموفق (فان خفى المعنى)

مركبا وسيأتى بيان الثانى وذكر بيان الأول بقوله بان كان اللفظ الخ (قوله بان كان اللفظ مستعملا بقلة) أراد به غريب الحديث وهو ما جاء فى المتن من لفظ غامض بعيد عن الفهم لقلة استعماله (قوله احتيج الى الكشف المصنفة فى شرح الغريب) قال الملا وهو فن مهم يقبح جهله للمحدثين خصوصا وللعلماء عموما ويجب ان يثبت فيه ويتحرى سئل الامام أحمد عن حرف من غريب الحديث فقال سلوا أصحاب الغريب فانى أكره ان أتكلم فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن ونظيره ما روى عن ابراهيم التيمى ان أبا بكر رضى الله تعالى عنه سئل عن قوله تعالى وفاكهة وأبا فقال أى سماء تظلنى وأى أرض تقلنى اذا قلت فى كتاب الله تعالى مالا أعلم انتهى وفى المصباح الأب المرعى الذى لم يزرعه الناس مما يأكله الدواب والانعام ويقال الفاكهة للناس والأب للدواب وقال ابن فارس قالوا أب الرجل يؤب أبا وأبابا وأبابة بالفتح اذا تهيأ للذهاب ومن هنا قيل الثمرة الرطبة هى الفاكهة واليابس منها الأب لأنه يعد زادا للشتاء والسفر فجعل أصل الأب الاستعداد والابان بكسر الهمزة والتشديد الوقت وانما يستعمل مضافا فيقال ابان الفاكهة أى أوانها ووقتها ونونه زائدة من وجه فوزنه فعال انتهى (قوله أبو عبيد) بالتصغير (قوله ابن سلام) بفتح المهملة وتشديد اللام توفى سنة أربع وعشرين ومائتين وقوله وهو أى كتابه مع انه تعب فيه جدا فانه أقام فيه أربعين سنة بحيث استقصى وأجاد بالنسبة لمن قبله غير مرتب لكن وقع من أهل العلم بموقع جليل وصار قدوة فى هذا الشأن ولم يزل الناس ينتفعون به وعمل أبو سعيد الضرير كتابا فى التعقيب عليه انتهى ذكره الملا (قوله موفق) على صورة المفعول (قوله ابن قدامة) بفتح القاف وتخفيف الدال المهملة (قوله على الحروف) أى على ترتيب الحروف كما فى الصحاح وغيره (قوله وأجمع منه) أى من كتاب ابن سلام وهو أنسب ومن كتاب ابن قدامة وهو أقرب (قوله المدينى) بفتح فكسر (قوله فنقب) بتشديد القاف أى فتش وقوله عليه متعلق بمعترض على سبيل التضمين لأن التنقيب يتعدى بفى قال تعالى فنقبوا فى البلاد (قوله واستدرك) أى زاد عليه أمورا قد كان تركها يحتاج اليها (قوله مع اعواز قليل فيه) مصدر أعوزه أى أحوجه يعنى مع فقدان استيفاء فى مواضع قليلة وقد لخصه الجلال السيوطى رحمه الله وزاد أشياء وسماه الدر النثير فى تلخيص نهاية ابن الأثير وهو كتاب لا يستغنى عنه الطالب (قوله لكن فى مدلوله) أى فى معناه المقصود فى الدلالة على المطلوب وهو المستفاد من مدلوله التركيبى وقوله دقة أى خفاء (قوله الأخبار) بفتح الهمزة (قوله فى الطعن) أى من أسباب الطعن فى الرواة ولو بمكفر كما فى التاسع وما بعده (قوله وسببها أمران) بل هى ثلاثة كما سترى الا أن يقال أمران أى بعد التسمية الأمر الأول ان تكثر نعوته والثانى ما يذكره بعده (قوله قد تكثر نعوته) المراد بالنعوت ما يدل على الذات سواء كان باعتبار معنى أولا ولذا قال من اسم أو كنية الخ واو مانعة خلو وقوله فيشتهر أى الراوى وقوله بشئ منها أى من النعوت (قوله فيذكر) أى الراوى وقوله بغير ما اشتهر به أى من النعوت مما يعلم به فيخرج عن التدليس وقوله لغرض متعلق بيذكر (قوله فيظن) بالبناء للمجهول أو المعلوم وهو الأظهر أى فيظن الراوى انه آخر أى غيره من الرواة (قوله فى هذا النوع) أى فى بيان هذا النوع (قوله الموضح) هذا اسم لنوع من أنواع الحديث أى فن مسمى بالموضح فكل فن من فنون الحديث مسمى باسم (قوله لاوهام الجمع والتفريق) من اضافة المصدر الى المفعول أى جمع الصفات فى رجل وتفريقها بحيث يوجد كل منها فى رجل آخر والأولى ان يقول لموهم الجمع والتفريق ولكن فى الحقيقة الموهم هو التعدد كما يأتى والتفريق التعدد والجمع معناه الوحدة أى فيوهم هل هو واحد أو جماعة (قوله أجاد) أى حقق وأحسن وقوله فيه أى فى بيان هذا النوع المسمى بالموضح (قوله عبد الغنى) قال ابن قاسم هو ابن سعيد المصرى انتهى وفى نسخة ابن سعيد المصرى وهو الأزدى (قوله ثم الصورى) قال ابن قاسم هو تلميذ عبد الغنى وشيخ الخطيب انتهى والصورى نسبة الى صور مدينة بساحل الشام (قوله ومن أمثلته) أى هذا النوع (قوله ابن بشر) بكسر الموحدة وسكون

وهو غير مرتب وقد رتبه الشيخ موفق الدين بن قدامة على الحروف وأجمع منه كتاب أبى عبيد الهروى وقد اعتنى به الحافظ أبو موسى المدينى فنقب عليه واستدرك وللزمخشرى كتاب اسمه الفائق حسن الترتيب ثم جمع الجميع ابن الاثير فى النهاية وكتابه أسهل الكتب تناولا مع اعواز قليل فيه وان كان اللفظ مستعملا بكثرة لكن فى مدلوله دقة احتيج الى الكتب المصنفة فى شرح معانى الأخبار (وبيان المشكل) منها وقد أكثر الائمة من التصانيف فى ذلك كالطحاوى والخطابى وابن عبد البر وغيرهم (ثم الجهالة) بالراوى وهو السبب الثامن فى الطعن (وسببها) أمران أحدهما (أن الراوى قد تكثر نعوته) من اسم أو كنية أو لقب أو صفة أو حرفة أو نسب فيشتهر بشئ منها (فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض) من الاغراض فيظن أنه آخر فيحصل الجهل بحاله (وصنفوا فيه) أى فى هذا النوع (الموضح) لاوهام الجمع والتفريق أجاد فيه الخطيب وسبقه اليه عبد الغنى بن سعيد المصرى وهو الازدى ثم الصورى ومن أمثلته محمد بن السائب بن بشر الكلبى نسبه بعضهم الى جده فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد بن السائب وكناه بعضهم أبا النضر وبعضهم أبا سعيد

المجمعة وقوله الكلبي نسبة الى كلب من وبرة فقد اشتهر بهذا الاسم والنسب (قوله وسماه بعضهم الخ) أي بناء على ان له اسمين أو على ان حماد القبه له وقوله أبا النضر بالضاد المعجمة (قوله وبعضهم أباهشام) أي بناء على اضافته الى أحد أولاده (قوله فصار يظن) بالبناء للمجهول وقوله انه أي ماذكر باعتبار ماصدق عليه وقوله وهو واحد أي والحال انه واحد (قوله ومن لا يعرف حقيقة الأمر فيه) أي في حال المسمى بهذه الأسماء. قال ابن قاسم وهو ان هذه مسميات لمسمى واحد وقوله لا يعرف شيأ من ذلك أي المذكور من الأسماء غير الأول المشتهر به فيلتبس عليه الحال (قوله مقلا) بضم الميم وكسر القاف وتشديد اللام اسم فاعل أي بان كان يحفظ أحاديث قليلة لعدم اشتهاره بالتحديث فاذا روى عنه أحد فلا يقبل لأن شيخه مجهول وسيأتي تفصيله (قوله فلا يكثر الأخذ) أي أخذ الحديث وقوله عنه أي عن الراوي فيصير مجهول الذات وقوله وقد صنفوا فيه أي في هذا النوع أو فيمن قل الأخذ عنه (قوله الوحدان) بضم الواو وسكون الحاء المهملة جمع واحد والمراد من الوحدان المؤلفات التي في شأن المقل من الحديث وقوله وهو أي المقل وقوله من لم يروعنه الا واحد أي من الصحابة والتابعين ومن بعدهم (قوله ولو سمى) قيد لقوله فقد يكون مقلا (قوله فمن جمعه مسلم) أي في كتابه المسمى المفردات والموحدات (قوله أو لا يسمى) عطف على قوله قد تكثر نعوته وقوله اختصارا علة له أي لا يسمى لأجل الاختصار من الذي روى عن الشيخ وحاصل ما تقتضيه عبارة الشارح والماتن ان موجبات الجهالة أربعة لا اثنان الأول كثرة النعوت والثاني الاقلال والثالث عدم التسمية والرابع ان يروي عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق ولم نجد لعبارته تأويلا (قوله وصنفوا فيه) قال ابن قاسم أي فيمن أبهم وقوله المبهمات أي المصنفات التي صنفوها فيمن لا يسمى أو أبهم في الحديث اسنادا أو متنا من الرجال والنساء وهو فن جليل ألف فيه غير واحد من الحفاظ (قوله ولا يقبل حديث المبهم) المبهم هو ما جاء فيه راو غير مسمى أي لم يسم ذلك الراوي رجلا أو امرأة في المتن أو السند ومن أمثلة المبهم في المتن ما رواه الشيخان من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض كيف تغتسل فقال خذي فرصة من مسك فتطهري بها فقالت كيف أتطهر بها قال تطهري بها قالت كيف قال سبحان الله تطهري بها فاجتذبتها الى فقلت تتبعي بها أثر الدم فهذه المرأة المبهمة اسمها أسماء بنت شكل وهو الصحيح لثبوت ذلك في بعض طرق الحديث في مسلم وقيل هي بنت يزيد بن السكن الانصارية قال النووي يحتمل أن تكون القصة جرت للمرأتين في مجلس أو مجلسين والفرصة بكسر الفاء قطعة من صوف أو قطن أو خرقة وقوله من مسك ظاهره ان الفرصة من نفس المسك وفي رواية ممسكة أي مطيبة بالمسك يتتبع بها أثر الدم فيحصل منه التطيب والتنشف ومثال المبهم في السند كسفيان عن رجل كما في الحوى وفائدة معرفة المبهم زوال الجهالة أي الجهل لاسيما الجهالة التي يرد معها الحديث حيث يكون الابهام في السند لا في المتن ومحصله ان الابهام اذا كان في السند الذي هو الرجال فان الحديث يرد وأما اذا كان في الحديث فانه لا يرد فان قلت فاي فائدة في زوال الجهالة التي في المتن أي الحديث حتى يحتاج اليها قلت العلم بالشئ أولى من الجهل به على انه قد يتعلق بالشئ الواحد حكمان مختلفان ومن تبيين المبهم يعلم تأخر أحدهما عن الآخر فيصار الى النسخ فافهم أفاده العلامة العدوي في حاشيته على شيخ الاسلام (قوله مالم يسم) أي مالم يصرح باسمه بعد الابهام من طريق آخر (قوله عدالة راويه) أي وكذا ضبطهم وقوله ومن أبهم اسمه أي وصفه (قوله فكيف عدالته) أي فكيف تعرف عدالته (قوله وكذا لا يقبل خبره) أي حديثه وقد تفنن في العبارة حيث قال أولا حديثه وثانيا خبره والأولى حذف كذا لأنه عين الأول (قوله كان يقول الراوي عنه) أي عن المجهول أخبرني الثقة وقوله لأنه تعليل لقوله لا يقبل أي لأن المجهول المروي عنه قد يكون ثقة عنده وقوله مجروحا عند غيره قال ابن قاسم يلزم من هذا تقديم الجرح المتوهم على التعديل الثابت وهو خلاف النظر وقد تقدم على انه لو عرف

وبعضهم أباهشام فصار يظن انه جماعة وهو واحد ومن لا يعرف حقيقة الأمر فيه لا يعرف شيأ من ذلك (و) الأمر الثاني ان الراوي (قد يكون مقلا) من الحديث (فلا يكثر الأخذ عنه و) قد (صنفوا فيه الوحدان) وهو من لم يروعنه الا واحد ولو سمى فمن جمعه مسلم والحسن بن سفيان وغيرهما (أو لا يسمى) الراوي (اختصارا) من الراوي عنه كقوله أخبرني فلان أو شيخ أو رجل أو بعضهم أو ابن فلان ويستدل على معرفة اسم المبهم بوروده من طريق أخرى مسمى فيها (و) صنفوا فيه (المبهمات ولا يقبل) حديث (المبهم) مالم يسم لان شرط قبول الخبر عدالة راويه ومن أبهم اسمه لا تعرف عينه فكيف عدالته وكذا لا يقبل خبره (ولو أبهم بلفظ التعديل) كأن يقول الراوي عنه أخبرني الثقة لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره

جرح فيه كان مختلفا فيه ليس بمردود انتهى قال الملا قلت الاختلاف فرع معرفته والكلام هنا انما هو فى المجهول والحكم على المجهول بكونه عدلا أيضا مجهول فكأن خبره غير مقبول فتأمل فان كلامه مدخول فان قلت الظاهر من عبارة المتن ان الواو هى الداخلة على لو الوصلية فما وجه جعل لو شرطية بحذف الجزاء وجعل المجموع عطفا على ماقبله قلت لعل وجهه ان الحكم الأول أى عدم قبول حديث المبهم اذا لم يكن بلفظ التعديل اتفاقى والثانى أى عدم قبول حديث المبهم بلفظ التعديل اختلافى وقوله على الأصح قيد له فلو أبقى عبارة المتن على ظاهرها توهم ان المجموع اختلافى وقوله على الأصح قيدهما انتهى (قوله وهذا) أى الحكم الثانى وهو عدم قبول حديثه مطلقا على الأصح فى المسألة أى مسألة حديث المبهم وقوله ولهذه النكتة أى العلة المتقدمة وهى قوله لانه قد يكون الخ (قوله جازما به) أى حال كون العدل قاطعا بارساله فى انه فى حكم اتصاله وقوله لهذا الاحتمال بعينه أى ولكن العينية ليست حقيقية لانه هنا يحتمل أن يكون غير صحابى بان يكون تابعيا والتابعى محتمل لان يكون عدلا أو غير عدل واما لو تحقق انه صحابى لما شذ فى عدالته وانظر هذا الامام أى ابن حجر الشارح قد أعاد قوله لهذا الاحتمال مع انه عين ما تقدم وقد كان حافظا عظيما حتى قال الشيخ ابراهيم اللقانى مما أنعم الله على أهل مصر بعد الايمان ابن حجر العسقلانى فلولاه لما اتصل حديث لاهل مصر فقد كان يرحل الى الاحاديث انتهى (قوله وقيل ان كان القائل عالما) أى مجتهدا كمالك والشافعى ونحوهما ممن يميز بين الثقة وغيره قال ابن قاسم مثل قول الشافعى أخبرنى الثقة وقوله أجزأ ذلك فى حق من يوافقه فى مذهبه أى كفى هذا التعديل فى حق مقلديه فى مذهبه وعلله ابن الصلاح بانه لا يرد ذلك احتجاجا بالخبر على غيره بل يذكر لاصحابه قيام الحجة عنده على الحكم وقد عرف من روى عنه واختاره امام الحرمين ورجحه الرافعى فى شرح المسند (قوله وهذا) أى القول الاخير ليس من مباحث الخ أى وانما ذكر استطرادا وموافقة للمقام استشهادا (قوله فان سمى الراوى) أى ووثق وهذا راجع لأصل المتن وهو ان الجهالة سببها أمران منهما المقل فان روى عنه واحد يقال له مجهول العين وان روى عنه أكثر يسمى مجهول الحال فهو تفصيل لما تقدم (قوله فهو مجهول العين) وهذا أحد قسمى المقل من الحديث الذى أشار اليه هناك بقوله ولو سمى وانما ذكره ههنا توطئة لقوله الآتى أو اثنان والا فيكفيه ان يقول فيما تقدم وقد يكون مقلا وهو مجهول العين وتسمية الراوى المنفرد المسمى بمجهول العين مجردا اصطلاح قال ابن قاسم فى مجهول العين خمسة أقوال صحح بعضهم عدم القبول انتهى وقال الجزرى مجهول العين كل من لم يعرفه العلماء ولم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد قال الخطيب وقال ابن عبد البر كل من لم يرو عنه الا واحد فهو مجهول عندهم الا أن يكون مشهورا بغير حمل العلم كمالك بن دينار فى الزهد وعمرو بن معدى كرب فى النجدة قال الخطيب وأقل ما يرفع الجهالة ان يروى اثنان من المشهورين بالعلم قال الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح يعنى معترضا عليهما قد خرج البخارى عن مرداس بن مالك الاسلمى ولم يرو عنه غير قيس ابن أبى حازم وخرج مسلم عن ربيعة بن كعب ولم يرو عنه غير أبى سلمة فدل على خروجه من الجهالة برواية واحد وأجيب بان مرداسا وربيعة صحابيان والصحابة كلهم عدول فلا يضرا الجهل باعيانهم وبان الخطيب شرط فى الجهالة عدم معرفة العلماء وهذان مشهوران عند أهل العلم فلم يخالف البخارى ومسلم نقل الخطيب انتهى ومرادس من أهل بيعة الرضوان وربيعة من أهل الصفة على ما فى الخلاصة ولعل المصنف اختار قول ابن عبد البر لما انه لا يتوهم فيه الاشكال حتى يحتاج الى دفع السؤال (قوله كالمبهم) أى فى الحكم يعنى فلا يقبل حديث مجهول العين كالمبهم الا أن يوثق (قوله الا أن يوثقه) بالتشديد أى يزكيه أحد من أئمة الجرح والتعديل (قوله على الاصح) قال ابن قاسم هذا اختيار ابن القطان وقيد الموثق بكونه من أئمة الجرح والتعديل وقد أهمله المصنف ثم يقال ان كان الذى انفرد عنه راو واحد من التابعين ينبغى أن يقبل خبره ولا يضره ماذكر لانهم قبلوا المبهم من

وهذا (على الأصح) فى المسئلة ولهذه النكتة لم يقبل المرسل ولو أرسله العدل جازما به لهذا الاحتمال بعينه وقيل يقبل تمسكا بالظاهر اذا الجرح على خلاف الأصل وقيل ان كان القائل عالما أجزأ ذلك فى حق من يوافقه فى مذهبه وهذا ليس من مباحث علوم الحديث والله الموفق (فان سمى) الراوى (وانفرد) راو (واحد) بالرواية (عنه ف) هو (مجهول العين) كالمبهم الا أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الاصح وكذا من ينفرد عنه اذا كان متأهلا لذلك

الصحابة وقبلوا مرسل الصحابي وقالوا كلهم عدول واستدل الخطيب في الكفاية على ذلك بحديث خير القرون قرني ثم الذين يلونهم وهذا الدليل بعينه جار في التابعي فيكون الأصل العدالة الى أن يقوم دليل الجرح والأصل لا يترك للاحتمال والله أعلم (قوله اذا كان متأهلا لذلك) أي لما ذكر من القسمين المتقدمين ولو ثنى لكان أحسن والا فلا معنى للشرط في الثاني دون الأول الذي قبل وكذا مع ان الشرط كذلك فيه وكذا قوله على الأصح الاولى تأخيره لانه راجع لهما وبعبارة قوله لذلك أي لتزكيته فحينئذ يخرج عن اسم الجهالة وهو مختار أبي الحسن بن القطان كما سبق قال ابن قاسم قد يقال ما الفرق بين من ينفرد عنه وبين غيره حتى يشترط تأهل غير المنفرد للتوثيق دون المنفرد انتهى والصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم انه لا يقبل مطلقا وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان المنفرد بالرواية عنه لا يروى الا عن عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيد قبل والا فلا وقيل ان كان مشهورا في غير العلم كالزهد والشجاعة يخرج عن اسم الجهالة ويقبل حديثه والا فلا (قوله وان روى عنه اثنان الخ) قال ابن قاسم قيدهما ابن الصلاح بكونهما عدلين حيث قال ومن روى عنه عدلان فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة أعني جهالة العين وقال الخطيب أقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين بالعلم والمصنف أهمل ذلك انتهى (قوله ولم يوثق) أي فان وثق فهو المقبول وقوله فهو مجهول الحال أي من العدالة وضدها مع معرفة عينه برواية عدلين عنه ذكره السخاوي وحاصله ان جهالة العين ارتفعت برواية اثنين لان ما لم يوثق به يبقى مجهول الحال (قوله وقد قبل روايته) أي رواية المستور جماعة منهم أبو حنيفة رضي الله عنه وقوله بغير قيد يعني بعصر دون عصر ذكره السخاوي وقيل أي بغير قيد التوثيق وعدمه وفيه انه اذا وثق خرج عن كونه مستورا فلا يتجه قوله بغير قيد واختار هذا القول ابن حبان تبعا للامام الأعظم ان العدل عنده من لا يعرف فيه الجرح قال والناس في أحوالهم على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم ما يوجب القطع ولم يكلف الناس ما غاب عنهم وانما كلفوا الحكم للظاهر قال تعالى ولا تجسسوا ولأن الاخبار مبني على حسن الظن وان بعض الظن اثم ولأنه يكون غالبا عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر والباطن قال ابن الصلاح يشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم فاكتفي بظاهرهم وقيل انما قبد أبو حنيفة بصدر الاسلام حيث كان الغالب على الناس العدالة فاما اليوم فلا بد من التزكية لغلبة الفسق وبه قال صاحباه أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وحاصل الخلاف ان المستور من الصحابة والتابعين وأتباعهم يقبل بشهادته صلى الله عليه وسلم لهم بقوله خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وغيرهم لا يقبل الا بتوثيق وهو تفصيل حسن انتهى ذكره الملا (قوله وردها) أي رواية المستور الجمهور وقالوا لا تقبل روايته للاجماع على أن الفسق يمنع القبول فلا بد من ظن عدمه وكونه عدلا وذلك مغيب عنها (قوله والتحقيق ان رواية المستور ونحوه) أي من المبهم مجهول العين وقوله مما فيه الاحتمال أي احتمال العدالة وضدها (قوله بل هي) أي روايته وقوله موقوفة أي عن الحكم بها (قوله كما جزم به) أي بالوقف وقوله ونحوه أي نحو القول بالوقف (قوله غير مفسر) أي غير معين ومبين بان لم يذكر سببه بل اقتصر فيه على مجرد فلان ضعيف أو نحوه أي فقال ابن الصلاح فيه انه موقوف والمستور يقاس عليه بجامع الجهالة أو ان المستور أولى وأنت خبير بان هذا انما يكون فيما بني على اليقين لا على الظن الغالب وهذا مما بني على الظن كما مر (قوله ثم البدعة) اعلم ان البدعة ان كانت صريحة في الكفر فلا خلاف فيها أي في عدم قبول رواية صاحبها وان كانت مستلزمة له ففيها الخلاف (قوله اما أن تكون بمكفر) بالتشديد أي بما ينسب صاحبه الى الكفر وفي تحقيق الحسامي قولهم يكفر جاحده باسكان الكاف أي ينسب الى الكفر

(أو) ان روى عنه (اثنان فصاعدا ولم يوثق) هو (مجهول الحال وهو المستور) وقد قبل روايته جماعة بغير قيد وردها الجمهور والتحقيق ان رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل يقال هي موقوفة الى استبانة حاله كما جزم به امام الحرمين ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر (ثم البدعة) وهي السبب التاسع من أسباب الطعن في الراوي وهي (اما) أن تكون (بمكفر)

مطلب ثم البدعة

من أكفره اذا دعاه كافرا ومنه لا تكفروا أهل قبلتكم وأما بالتشديد فغير ثابت رواية وان كان جائزا لغة قال الكميت يخاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل بيته

وطائفة قد أكفروني بحبكم ٭ وطائفة قالوا مسيء ومذنب

ومالي الا آل أحمد شيعة ٭ ومالي الا مشعب الحق مشعب

كذا في المغرب (قوله كأن يعتقد ما يستلزم الكفر) أي ليست صريحة في الكفر فليس كافرا بالفعل وقال الكمال هذا مبني على ان لازم المذهب مذهب وهذا يفيد الكفر بالفعل مع انه لا تقبل روايته قطعا وهو خلاف المعروف في الفقه انتهى وكتب بعضهم قوله كان يعتقد الخ هو بظاهره أعم مما اتفق على التكفير بها كالقول بحلول الالهية في علي ونحوه واختلف في التكفير بها كالقول بخلق القرآن انتهى قال ابن قاسم في التكفير باللازم كلام لأهل العلم وقد قال الشيخ محيي الدين في التقريب والتيسير من كفر ببدعة لم يحتج به مطلقا وقيل يحتج به ان لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه وحكي هذا عن الشافعي وقيل يحتج به ان لم يكن داعية الى بدعته ولا يحتج به ان كان داعية هذا هو الاظهر العدل وقول الكثير أو الاكثر وضعف الأول باحتجاج صاحبي الصحيح وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة انتهى (قوله أو مفسق) المراد بالمفسق غير الكفر بقرينة المقابلة والا فالفسق أعم والمعنى ان بدعته تنسبه الى الفسق وهو الخروج عن الطاعة بالاعتقاد الفاسد (قوله فالأول) أي وهو ما تقتضي بدعته التكفير (قوله وقيل يقبل مطلقا) أي سواء اعتقد حل الكذب لنصرة مقالته أم لا وكان الأولى تأخير هذا القول عن قوله وقيل ان كان الخ (قوله وقيل ان كان لا يعتقد الخ) ظاهره ان الذي يعتقد حل الكذب فيه الخلاف وليس كذلك كما يأتي (قوله لنصرة مقالته) أي الاعتقادية في مذهبه وقوله قيل يعني وان استحله كالخطابية لم يقبل وهم قوم ينسبون الى أبي الخطاب وهو رجل كان بالكوفة يعتقد ان عليا الاله الأكبر وجعفر الصادق الاله الأصغر تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا وأخذه الله نكال الآخرة والأولى كذا في مشكاة القدوري هذا ولم يحك ابن الصلاح فيه خلافا وصرح بعدم الخلاف النووي وغيره والخطيب يحكي الخلاف عن جماعة من أهل العقل والمتكلمين وقال الجزري لا تقبل رواية المبتدع ببدعة مكفرة بالاتفاق ففيه ثلاثة أقوال والمبتدع بغيرها انتهى وهو الصحيح (قوله والتحقيق انه لا يرد) أي مطلقا بل على التفصيل الآتي بعد (قوله فلو أخذ ذلك) أي الرد وقوله على الاطلاق أي بان يرد كل ما يكفر لاستلزم تكفير جميع الطوائف وفيه انه لا يلزم ذلك الا وقت المبالغة فهذا أيضا ليس على الاطلاق وقال بعضهم وأنت خبير بان المعتبر ما هو في نفس الأمر من البدعة المكفرة لا عند المخالف فلا يلزم تكفير أهل الحق ولا رد روايته انتهى والاصوب ان يقول لاستلزم رد جميع الطوائف اذ هو المرتب على أخذ الرد على الاطلاق لا ما ذكره وأيضا هو المقصود من سوق الكلام وحينئذ لا يترتب محذور ولا يتأتى محظور فلا يقبل قول جميع المبتدعة كما لا يقبل خبر الفسقة بل هم أولى بعدم القبول لأن فسقهم أقبح وتعصبهم أوضح (قوله معلوما من الدين بالضرورة) قد يقال انه كافر بالاجماع فلا تقبل روايته قطعا فلا يقال فيه معتمد الا أن يقال على بعد المراد ان المعتمد الذي يقتصر عليه الهيئة الاجتماعية أو ان مصب الاعتماد الطرف الثاني وقوله بالضرورة أي مما يعلم بطريق اليقين لاشتهاره بين الخاص والعام بكونه من الدين كالصلوات الخمس والصوم لا انه يعلم ببداهة العقل كما تقرر في علم الكلام (قوله وكذا من اعتقد عكسه) أي من لم يكتف بمجرد الانكار بل اعتقد عكسه كان جعل ما ليس من الدين بالضرورة من الدين بالضرورة كان جعل الظهر خمس ركعات مثلا فانه بالرد أولى كما لا يخفى (قوله فاما من لم يكن بهذه الصفة) أي المذكورة من البدعة التي تردد روايته لانكاره المعلوم من الدين بالضرورة وقوله وانضم الى ذلك أي الى ما ذكر من عدم الرد (قوله مع ورعه وتقواه) فان قلت كيف يكون ورعا وتقيا ويكون مبتدعا قلت انه ورع وتقي في غير هذا الاعتقاد

كأن يعتقد ما يستلزم الكفر (أو مفسق فالأول لا يقبل صاحبها الجمهور) وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل والتحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعته لأن كل طائفة تدعي ان مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيها فلو أخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد ان الذي تردد روايته من أنكر أمرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه

(قوله فلا مانع من قبوله) أى مع مجرد كونه من أهل البدع وفيه انه فسر التقوى فى بيان تعريف الصحيح باجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة فلا تجتمع التقوى مع الكفر والبدعة ويمكن أن يكون المراد بالتقوى المعنى العرفى وهو اجتناب الأعمال السيئة الظاهرة ولا منافاة بينه وبين البدعة فى الاعتقاد أو يقال المراد بالتقوى ماعدا البدعة بقرينة السياق فان الكلام فى المبتدعة (قوله وقد اختلف أيضا) أى على ثلاثة أقوال والأولى حذف الواو الداخلة على قد لأنه خبر الثانى فانه غير المتن حيث دخل يقيل على الخبر أو يحذف قيل بعد قوله وتنويهما أى تعظيما بذكره مع ان الأولى اخفاؤه (قوله فقيل يرد مطلقا) أى سواء كان داعيا الى بدعته أم لا كان معتقدا حل الكذب لنصرة مقالته أم لا وحكى هذا القول عن مالك وغيره لانه فاسق ببدعته واتفقوا على رد الفاسق بغير تأويل فيلحق به المتأول اذ لا ينفعه التأويل (قوله وهو بعيد) قال ابن الصلاح وهو بعيد مباعد للشائع عن أئمة الحديث فان كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة وفى الصحيحين كثير من أحاديثهم فى الشواهد والأصول انتهى قال الملا ولا يبعد عدم اطلاع المحدثين على بدعتهم وهم معذورون فى ذلك لخفاء مافى الباطن من اعتقاد السوء والحكم بالظاهر من ملازمة التقوى انتهى (قوله وتنويهما بذكره) أى مع انه واجب الاهانة ولو قال بدل قوله وأكثر ما عمل به وأقوى ما عمل به لكان أولى لأن هذا دليل واحد فما معنى كثرته فضلا عن أكثريته الا أن يقال ان أكثريته باعتبار كثرة المستدلين وكثرة استدلالاتهم وتلفظهم فيما بينهم (قوله وعلى هذا) فيه اشارة الى الاعتراض على ما عمل (قوله وقيل يقبل مطلقا) أى سواء كان داعيا الى بدعته أم لا لكن بشرط أن يكون متقيا لأن تدينه وصدق لهجته الذى عليه مدار الرواية يمنعه عن الكذب (قوله الا ان اعتقد الخ) أى فحينئذ لا يقبل وهو ظاهر لأن حل الكذب ينافى قبول الرواية وعزاه بعضهم الى الامام الشافعى لقوله أقبل شهادة أهل الأهواء الا الخطابية لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم وفيه انه اذا اعتقد حل الكذب صار كافرا والفرض ان بدعته ليست مما تقتضى الكفر هذا وقال الحافظ السيوطى فى الدراية فى شرح النقاية ان المبتدع ان كفر فواضح ان لا يقبل وان لم يكفر قبل والا لأدى الى رد كثير من أحاديث الأحكام مما رواها الشيعة والقدرية وغيرهم وفى الصحيحين من روايتهم مالا يحصى ولان بدعتهم مقرونة بالتأويل مع ماهم عليه من الديانة والصيانة والتحرز عن الخيانة نعم سباب الشيخين والرافضة لا يقبلون كما جزم به الذهبى فى أول الميزان قال مع انه لا يعرف منهم صادق بل الكذب شعارهم والتقية والنفاق دثارهم (قوله وقيل يقبل من لم يكن داعية الى بدعته) أى داعيا والتاء للنقل من الوصفية الى الاسمية لانه جعل فيما بينهم اسما لمن يدعو الى بدعته وتعديته بالى باعتبار معناه الأصلى ويحتمل أن تكون للمبالغة والمراد المعنى الوصفى وحينئذ فلا اشكال فى تعلق الى بقوله داعية ولكن يرد عليه ان ذلك مخصوص بصيغة المبالغة مثل علامة ويمكن أن يقال ان الداعية مصدر كالطاغية وان المبالغة مستفادة من الحمل كرجل عدل مع زيادة تاء الداعية الى ذلك وانما قيد بالمبالغة لأن كل صاحب بدعة يدعو بلسان الحال الى بدعته والمراد هنا مايظهره بلسان القال فهو مبالغة بالنسبة الى غيره لأن هذا تعليل لما يتضمنه الكلام المذكور فى انه لا يقبل من كان داعية (قوله لأن تزيين الخ) علة لمحذوف أى ان الداعية لا يقبل لأن تزيين الخ وقوله قد يحمله على تحريف الروايات أى فى اللفظ وقوله وتسويتها على مايقتضيه مذهبه أى فى المعنى وقد ورد حبك الشئ يعمى ويصم قال الملا وفيه انه انما يفيد التعليل المذكور عدم قبول من كان داعية اذا روى مايقوى مذهبه والمقصود انه مردود مطلقا والا فغير الداعية من المبتدعة اذا روى مايقوى مذهبه يرد كما سيذكره بعيد هذا ولو أريد بما يقتضى مذهبه مالا ينافيه لاندفعت الشبهة انتهى (قوله وهذا فى الأصح) أى هذا القول الاخير فى الشرح قال ابن الصلاح وهذا المذهب أعدل المذاهب وأولاها وهو قول الاكثر عند العلماء وقال الجزرى قيل ان كان داعية لمذهبه لم يقبل والا قبل وهذا

فلا مانع من قبوله (والثانى) وهو من لا تقتضى بدعته التكفير أصلا وقد اختلف أيضا فى قبوله ورده فقيل يرد مطلقا وهو بعيد وأكثر ما عمل به أن فى الرواية عنه ترويجا لامره وتنويها بذكره وعلى هذا ينبغى أن لا يروى عن مبتدع شئ يشاركه فيه غير مبتدع وقيل يقبل مطلقا الا ان اعتقد حل الكذب كما تقدم وقيل (يقبل من لم يكن داعية الى بدعته) لان تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على مايقتضيه مذهبه وهذا (فى الاصح)

الذي

الذى عليه الاكثر وهو المختار ونقل ابن حبان اتفاقهم عليه (قوله وأغرب ابن حبان) أى أتى بقول غريب (قوله من غير تفصيل) أى بين مايقوى بدعته ومالا يقوى وقوله نعم الأكثر على قبول غير الداعى أى مطلقا (قوله الا أن يروى الخ) أى ان غير الداعية مقبول مالم يكن يروى مايقوى بدعته فيرد حينئذ (قوله على المذهب المختار) قال ابن حبان فى ترجمة جعفر بن سليمان الضبعى من ثقاته ليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف ان الصدوق المتقن اذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو اليها ان الاحتجاج باخباره جائز فاذا كان داعيا اليها سقط الاحتجاج باخباره وليس صريحا فى الاتفاق لا مطلقا ولا بخصوص الشافعية ولكن الذى اقتصر عليه ابن الصلاح فى العز والشق الثانى فقال ابن حبان الداعية الى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة لا أعلم بينهم فيه اختلافا على انه محتمل أيضا لارادة الشافعية على ماذكره السخاوى (قوله وبه) أى بهذا المذهب المختار والجوزجانى بضم الجيم وسكون الواو وفتح الزاى (قوله فى كتابه) أى الجوزجانى وقوله معرفة الرجال اسم كتاب وهو يحتمل الجر على البدلية من كتابه والرفع على انه خبر مبتدأ محذوف والنصب بتقدير أعنى مثلا (قوله فهم) أى الرواة غير المكفرة والداعية وقوله زائغ أى مبتدع (قوله مائل عن الحق) أى عن السنة أى عن الحق المفهوم من السنة وانما قيده بها لأن أكثر زيغهم لأجل عدولهم عن السنة المبينة لما فى الكتاب (قوله صادق اللهجة) أى اللسان أو الكلام والمراد بها الرواية (قوله فليس فيه حيلة) أى لا يقبل قطعا بل يرد وقوله الا أن يأخذ الخ استثناء منقطع وقوله ما أى حديثا لا يكون الخ (قوله اذا لم يقو) أى يؤيد وقوله به أى بنقله بدعته أى وأما اذا كان يقويها بنقله فلا يقبل لانا لا نأمن عليه من غلبة الهوى (قوله انتهى) أى كلام الجوزجانى فى كتابه معرفة الرجال قال ابن قاسم ظاهر هذا قبول رواية المبتدع اذا كان ورعا فيما عدا البدعة صادقا ضابطا سواء كان داعية أو غير داعية الا فيما يتعلق ببدعته (قوله وماقاله) أى الجوزجانى وقوله متجه بتشديد الفوقية أى حسن مقبول (قوله لأن العلة الخ) أى وهى أن تزيين بدعته يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على مايقتضى مذهبه (قوله والمراد به) أى بسيئ الحفظ (قوله من لم يرجح) فى نسخة ما لم يرجح فالضمير فى به على هذه النسخة راجع الى سوء الحفظ وقوله من لم يرجح الخ قال بعضهم هذا تكرار مع ماسبق من قوله وهو عبارة عن أن لا يكون غلطه أقل من صوابه انتهى قال الملا يعنى بل يكون غلطه أكثر أو مساويا لصوابه وانما أعاده مع تفننه فى العبارة لطول الفصل انتهى قال ابن قاسم هذا ينافى ماتقدم من قوله أو سوء حفظه وهو عبارة عمن يكون غلطه أقل من اصابته وقد أصلحته بلفظ نحو من اصابته والله أعلم وقال المصنف وفهم ممن لم يرجح اما بان يرجح جانب خطئه أو يستويا قال الملا وهذا يؤيد ان قوله فيما تقدم فى حد سوء الحفظ وهو عبارة عمن يكون خطأه كاصابته من النسخ الصحيحة بخلاف أقل من اصابته فانها مخالفة لما هنا وليست بصحيحة من جهة المعنى لأن الانسان ليس بمعصوم من الخطأ فلا يقال فيمن وقع له الخطأ مرة أو مرتين انه سيئ الحفظ وان كان يصدق عليه ان خطأه أقل من اصابته لأنه لا يصدق عليه انه لم ترجح اصابته انتهى كلامه وهذا الخط أمبنى على خطأ النسخة التى اعتمد عليها ابن قاسم والا فالنسخة الصحيحة المعتمدة فيما تقدم هى عبارة عن ان لا يكون غلطه أقل من اصابته بصيغة النفى وهو المطابق لما هنا من حيث المعنى انه سواء كان مساويا أو أكثر ويدل على انه ان كان غلطه أقل من الاصابة أو قليلا بالنسبة اليها فهو مقبول انتهى ذكره الملا (قوله وهو) أى سوء الحفظ (قوله فهو) أى الراوى المذكور بل حديثه الشاذ وفيه ان الاختلاط صفة الراوى على مايقتضيه قولهم اختلط فلان وهذا المعنى غير المعانى المذكورة للشاذ ولذا قال على رأى وهو منون بالنظر للمتن ويترك التنوين نظرا للشارح فانه مضاف الى قوله بعض أهل الحديث وكانهم أرادوا بالشاذ المنفرد بصفة (قوله أو لاحتراق كتبه) أى أو غرقها أو سرقتها فقوله أو عدمها من عطف العام على الخاص كما فى قوله تعالى فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير

وأغرب ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل نعم الاكثر على قبول غير الداعية (الا ان روى مايقوى بدعته فيرد على) المذهب (المختار وبه صرح) الحافظ أبو اسحق ابراهيم بن يعقوب (الجوزجانى شيخ) أبى داود و(النسائى) فى كتابه معرفة الرجال فقال فى وصف الرواة ومنهم زائغ عن الحق أى عن السنة صادق اللهجة فليس فيه حيلة الا أن يؤخذ من حديثه مالا يكون منكرا اذا لم يقو به بدعته اه وماقاله متجه لان العلة التى لهارد حديث الداعية واردة فيما اذا كان ظاهر المروى يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية والله أعلم (ثم سوء الحفظ) وهو السبب العاشر من أسباب الطعن والمراد به من لم يرجح جانب اصابته على جانب خطئه وهو على قسمين (ان كان لازما) للراوى فى جميع حالاته (ف)هو (الشاذ على رأى) بعض أهل الحديث (أو) كان سوء الحفظ (طارئا) على الراوى اما لكبره أو لذهاب بصره أو لاحتراق كتبه أو عدمها

(قوله بان كان يعتمدها) هذا تصوير للطرو والمفسر بما وقوله فساء أي حفظه وهو علة لكون كبره وذهاب بصره واحتراق كتبه وعدمها سببا لطريان سوء الحفظ (قوله فهذا) أي الراوي الطارئ عليه سوء الحفظ وقوله هو المختلط بكسر اللام والاختلاط فساد العقل وعدم انتظام القول والفعل اما بحرق أو ضرر أو مرض أو عرض من نحو موت ابن أو سرقة مال كالمسعودي أو ذهاب كتب كابن لهيعة أو احتراقها كابن الملقن قال ابن الصلاح وهذا فن عظيم مهم لا أعلم أحدا اعتنى به مع كونه حقيقا بذلك جدا انتهى قال السخاوي وأفرد الحافظ أبو بكر الحازمي كتابا للمختلطين حسبما ذكره في تصنيفه تحفة المستفيد ولم يقف عليه ابن الصلاح قال وفائدة ضبطهم تمييز المقبول من غيره (قوله والحكم فيه) أي في المختلط أو في حديثه (قوله اذا تميز) أي لنا بان علمنا انه قبل الاختلاط والا فهو متميز في نفسه فالمعنى انه اذا تميز عند المجتهد عما حدث بعد الاختلاط فانه يقبل ويعمل به وأما ان لم يتميز فانه يوقف ولا يعمل فيه لا بقبول ولا رد (قوله وكذا من اشتبه الأمر فيه) أي هل هو مختلط أم لا أو لم يعلم هل حدث قبل الاختلاط أم بعده قال ابن قاسم هذا اللفظ فيه ايهام لان ظاهر السوق انه لحديث المختلط ولفظة من لمن يعقل فلا يصلح للحديث وان استعملها فيمن يعقل فيكون قد انتقل من الحديث الى الراوي فليس بظاهر والله أعلم قال الملا قلت هذا أمر سهل ومناقشة غير مرضية خصوصا من ابن قاسم بالنسبة الى أستاذه الشارح اذ يمكن أن يقال التقدير وكذا من اشتبه الأمر فيه يتوقف في حديثه على أن من اشتبه مبتدا خبره محذوف أو يقدر مضاف أي وكذا حديث من اشتبه الأمر فيه يتوقف فيه انتهى (قوله وانما يعرف ذلك) أي ماذكر من الاختلاط والتمييز والاشتباه وقوله باعتبار الآخذين عنه أي عن المختلط بلا واسطة ليعلم انهم متى أخذوا وأين أخذوا وكيف أخذوا فمنهم من سمع قبل الاختلاط فقط ومنهم من سمع بعده ومنهم من سمع في الحالين مع التمييز بان قال سماعي بعد ما اختلط أو قبله كما قاله الخليلي وغيره فمن اختلط في آخر عمره عطاء وممن سمع منه قبل الاختلاط شعبة وسفيان الثوري وممن سمع منه بعد الاختلاط جرير بن عبد الحميد وممن سمع منه في الحالتين معا أبو عوانة فلم يحتج بحديثه (قوله بمعتبر) أي براو معتبر بفتح الموحدة وكسرها على انه اسم مفعول أو اسم فاعل (قوله أي كان يكون فوقه) أي في الدرجة أي أعلى منه في درجة السند أو مثله لا دونه في السند وليس المراد لا دونه في الوصف كذا قال الشيخ ابن قاسم ولكن الحق ان المراد فوقه أو مثله في الصفة لا دونه في الصفة أي بان كان اسوأ حالا في الحفظ (قوله لا دونه) قال المصنف اذا تابع السيئ الحفظ شخص فوقه انتقل بسبب ذلك الى درجة ذلك الشخص وينتقل ذلك الشخص الى أعلا من درجة نفسه التي كان فيها حتى يترجح على مساويه من غير متابعة من دونه قال ابن قاسم المراد بقوله فوقه أو مثله في الدرجة من السند لا في الصفة انتهى وقد تقدم ان المراد بالفوقية والمثلية هنا في الصفة لا في السند لانه على تقدير ما قاله ابن قاسم لا يصح كلام المصنف انتقل بسبب ذلك الى درجة ذلك الشخص فتدبر مع انه لا مانع من الجمع (قوله وكذا المختلط) الأولى حذفه لانه عين قوله ومتى توبع وقوله الذي لا يتميز أي ما حدث به (قوله والاسناد المرسل) بكسر السين وقيل بفتحها والأولى حذف الاسناد لان المرسل ليس وصفا للاسناد بل للحديث ولكن في الحقيقة المتابعة وصف للسند أي لصاحب المرسل وهو المرسل للصحابي (قوله وكذا المدلس) بكسر اللام أو بفتحها وقوله اذا لم يعرف المحذوف منه أي وأما اذا عرف فهو مقبول (قوله صار حديثهم) قال ابن قاسم الأولى أن يقول صار الحديث لان الضمير للمختلط والمستور والاسناد فعلى ما قال يكون على وجه التغليب أو تقدير مضاف (قوله من المتابع) بكسر الموحدة وقوله والمتابع بفتحها (قوله لان كل واحد منهم) أي من الأربعة رجال المتقدمة وقوله احتمال كون الخ مبتدا خبره قوله على حد سوى والجملة خبران ويصح نصبه بدلا من كل واحد أو بنزع الخافض أي في احتمال كما في نسخة وفي نسخة احتمل بصيغة الماضي فلا اشكال (قوله رواية) فاعل بقوله جاءت وقوله رجح بالبناء

بان كان يعتمدها فرجع الى حفظه فساء (ف) هذا هو (المختلط) والحكم فيه أن ما حدث به قبل الاختلاط اذا تميز قبل واذا لم يتميز توقف فيه وكذا من اشتبه الامر فيه وانما يعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه (ومتى توبع السيئ الحفظ بمعتبر) كأن يكون فوقه أو مثله لا دونه (وكذا) المختلط الذي لم يتميز و(المستور و) الاسناد (المرسل و) كذا (المدلس) اذا لم يعرف المحذوف منه (صار حديثهم حسنا لا لذاته بل) وصفه بذلك (ب) اعتبار (المجموع) من المتابع والمتابع لان مع كل واحد منهم احتمال كون روايته صوابا أو غير صواب على حد سواء فاذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لاحدهم رجح أحد الجانبين

للفعول (قوله الاحتمالين المذكورين) أى كونهما صوابا أو غير صواب وقوله ودل ذلك أى الترجيح وقوله على أن الحديث أى على تقدير كونه صوابا (قوله فهو منحط الخ) أى فيكون حسنا لغيره وقوله وربما توقف الخ أى لانه ليس بحسن حقيقة ولان الحسن اذا أطلق ينصرف الى الحسن لذاته ولانه يلزم من اطلاق الحسن عليه الاحتجاج به عند الفقهاء وهو محل خلاف ولهذا وقعت الاشارة فى الحسن الذاتى الى انه المحتج به بعبارة تفيد الحصر فتدبر قال ابن قاسم مقتضى النظر انه أرجح من الحسن لذاته لان المتابع بكسر الباء اذا كان معتبرا فحديثه حسن وقد انضم اليه المتابع بالفتح والله أعلم قال الملا قلت انما الكلام فيه مع قطع النظر عن غيره فهو لا شك انه حسن لغيره وهو دون الحسن لذاته وأما مع الانضمام فلا أحد يشك ان الحديث الذى ورد من طريقين أحدهما حسن لذاته والآخر حسن لغيره يرجح على معارض له طريق واحد يكون حسنا فى ذاته والله أعلم انتهى (قوله وهو الطريق) أى الرجال الموصلة الى المتن أى الحديث ولكن تفسير الاسناد بالطريق يخالف ما تقدم له من أن الاسناد هو حكاية طريق المتن وحكاية الطريق عبارة عن حدثنا فلان مثلا والجواب ان الاسناد كما يطلق على حكاية الطريق كذلك يطلق على نفس الطريق الذى هو السند فهو ماش على القولين وفيه شائبة دور ويدفع بان المراد بالطريق حكايته على حذف مضاف أو بانه أشار الى انه يطلق على المحكى أيضا والأظهر أن يقال المراد بالطريق المعنى اللغوى وبالاسناد المعنى الاصطلاحى فلا دور أو ان التعريفين لفظيان فلا يلزم من أخذ كل من المتن والاسناد فى تعريف الآخر دور قال ابن قاسم لفظ غاية زائد مغير للمعنى لان لفظ ما عبارة عن الكلام كما فسره بقوله من الكلام فيصير تقدير المتن غاية كلام ينتهى اليه الاسناد فعلى هذا المتن حرف اللام من قوله صلى الله عليه وسلم من جاء منكم يوم الجمعة فليغتسل انتهى ويدفع بان هذه الاضافة من قبيل خاتم فضة أى المتن غاية السند وهو كلام ينتهى اليه الاسناد نعم الأولى ترك لفظ الغاية أو الاقتصار عليه لان المتن هو ما ينتهى اليه الاسناد من قول الرسول صلى الله عليه وسلم أو فعله أو من قول الصحابى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا وهو غاية الاسناد لا غاية ما ينتهى اليه الاسناد فان هذه انما هى آخر المتن اللهم الا أن يقال المراد بالغاية الغرض والمقصود ومنه العلة الغائية أى المتن هو مطلوب ما ينتهى اليه الاسناد الذى بمنزلة الوسيلة وفيه اشارة لطيفة وهى أن المراد بما ينتهى اليه الاسناد هو الجانب الذى وقع فيه متن الحديث والا فما ينتهى اليه الاسناد قد يصدق على جانب المخرج أيضا ولذا بينه بقوله من الكلام أى سواء كان كلام الرسول صلى الله عليه وسلم أو الصحابى أو من بعده ويدخل فيه فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وتقريره لانهما وان لم يكونا قول الرسول لكنهما قول الصحابى أو من بعده واختلف فى متن الحديث أهو قول الصحابى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا أو هو مقول الرسول صلى الله عليه وسلم فقط والظاهر الأول لما تقرر من أن السنة اما قول أو فعل أو تقرير (قوله وهو) أى الاسناد وقوله اما أن ينتهى سيأتى مقابل اما ومعاد لها فى قوله أو الى الصحابى كذلك (قوله ويقتضى لفظه) أى تلفظ الراوى وهو الصحابى بالحديث اما تصريحا أو حكما وهما منصوبان على نزع الخافض أو على المصدرية أى انتهاء تصريح الخ وأما نصبهما على الحال فلا يصح لان الاسناد لا يصرح بل المصرح به المتن أو انهما حالان من المنقول ويحتمل نصبهما على التمييز وقوله ان المنقول مفعول ليقتضى (قوله بذلك الاسناد) أى اسناد ذلك اللفظ الذى هو المتن (قوله من قوله) خبر ان المنقول أى تصريح حال ونه ناشئا من قوله والأحسن ان قوله تصريحا أو حكما متعلقان بان المنقول أى المنقول اما بتصريح أو بحكم انه من قول النبى أو فعله أو تقريره أى المنقول كائن من قول النبى صراحة أو حكما أى محكوم عليه بانه من قول النبى صراحة (قوله أن يقول الصحابى) قال بعضهم فيه مسامحة والأولى أن يقول ما يقول الصحابى كما قال فى بعض ما يأتى واذا قلنا ان يقول بمعنى القول وهو بمعنى المقول يرجع الى ما يقول فلم يكن فيه مسامحة كما قاله الملا (قوله أو يقول هو) أى

من الاحتمالين المذكورين ودل ذلك على ان الحديث محفوظ فارتقى من درجة التوقف الى درجة القبول والله أعلم ومع ارتقائه الى درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته وربما توقف بعضهم عن اطلاق اسم الحسن عليه وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد (ثم الاسناد) وهو الطريق الموصلة الى المتن والمتن هو غاية ما ينتهى اليه الاسناد من الكلام وهو (اما أن ينتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم) ويقتضى لفظه (اما تصريحا أو حكما) ان المنقول بذلك الاسناد (من قوله) صلى الله عليه وسلم (أو) من (فعله أو) من (تقريره) مثال المرفوع من القول تصريحا أن يقول الصحابى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول كذا أو حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا أو يقول هو أو غيره

الصحابى وقوله أوغيره أى غير الصحابى من التابعى أومن دونه وقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أى بلفظ لا يحتمل التدليس (قوله أوعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كذا) أى بلفظ يحتمل التدليس وقوله ونحو ذلك أى من ألفاظ التحديث المحتملة وغير المحتملة (قوله رأيت رسول الله الخ) ومنه قول الصحابى كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار (قوله أو يقول هو) أى الصحابى وقوله أوغيره أى غير الصحابى كالتابعى (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا) أى أو يترك كذا (قوله أن يقول الصحابى فعلت الخ) ومنه قول الصحابى أكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله ولا يذكر انكاره) أى انكار النبى صلى الله عليه وسلم بان يقول وأقرنى عليه أو يسكت وقوله لذلك أى للفعل الذى فعل بحضرته من فعل المتكلم أوغيره سواء قرره صريحا أوحكما بان سكت عليه (قوله ما يقول الصحابى) قيل ما مصدرية والظاهر انها موصولة أونكرة موصوفة أى الحديث الذى يقوله الصحابى أوحديث يقول فيه الصحابى (قوله الاسرائيليات) اى من كتب بنى اسرائيل القديمة أومن أفواههم وهو احتراز من الصحابى الذى عرف بالنظر فى الاسرائيليات كعبد الله بن سلام وكعبد الله بن عمرو بن العاص فانه كان حصل له فى وقعة اليرموك كتب كثيرة من كتب أهل الكتاب وكان يخبر بما فيها من الامور المغيبة حتى كان بعض أصحابه ربما قال حدثنا عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا تحدثنا من الصحيفة ذكره السخاوى فقوله لا يكون من المرفوع حكما لقوة الاحتمال (قوله مالا مجال للاجتهاد فيه) فى محل نصب على المفعولية ليقول قال السخاوى وذلك مثل حديث من أتى ساحرا أوعرافا فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم رواه ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ومن أمثلة ذلك أيضا قول أبى هريرة رضى الله عنه ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وقول عمار بن ياسر من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم لكن قد جوز شيخنا فى ذلك وما يشبهه احتمال احالة الاثم على ما ظهر من القواعد بل يمكن ان يقال ذلك أيضا فى الحديث الاول اما الساحر فلقوله تعالى وما هم بضارين به من أحد الا باذن الله قلت الأولى ان يقول كقوله تعالى واتبعوا ما تتلوا الشياطين أو لقوله ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر او لقوله وما يعلمان من أحد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر أو لقوله تعالى ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم واما قوله تعالى وما هم بضارين الخ فاخبار من الله تعالى بانه لا يقع شئ الا بامره وارادته لا دلالة له على حلية شئ ولا حرمته قال واما العراف وهو المنجم فلقوله تعالى قل لا يعلم من فى السموات والأرض الغيب الا الله قال شيخنا لكن الأول أظهر انتهى على ان حديث ابن مسعود وان جاء من وجه آخر عنه بصورة الموقوف فقد جاء من بعضها بالتصريح فى الرفع بل فى صحيح مسلم من حديث صفية عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم قال من أتى عرافا فسأله عن شئ لم تقبل له صلاة أربعين ليلة ومن الادلة للاظهر ان ابا هريرة رضى الله تعالى عنه حدث كعب الأحبار بحديث فقدت أمة من بنى اسرائيل لا يدرى ما فعلت فقال له كعب أنت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول فقال له أبو هريرة نعم وتكرر ذلك مرارا فقال له أبو هريرة أفاقرأ التوراة قال شيخنا فيه ان أبا هريرة لم يكن ياخذ من أهل الكتاب وان الصحابى الذى يكون كذلك اذا أخبر بما لا مجال للرأى والاجتهاد فيه يكون للحديث حكم الرفع انتهى ذكره الملا (قوله ولا له) أى للحديث أو الراوى (قوله كالاخبار) بكسر الهمزة (قوله من بدء الخلق) أى مما خلق أولا قبل خلق السماء والأرض كقوله عليه الصلاة والسلام حين سئل عنه كان الله ولم يكن شئ قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات والأرض وكتب فى الذكر كل شئ انتهى لفظ الحديث فالعرش والماء خلقا قبل السموات والأرض فالعرش على الماء والماء على متن الريح قائمة بقدرته الكاملة والذكر عبارة عن اللوح المحفوظ (قوله واخبار الانبيا) بفتح الهمزة أى وكقصص الانبيا عليهم الصلاة والسلام وأقوالهم وأفعالهم وأحوالهم (قوله كالملاحم) بفتح الميم جمع ملحمة وهى

قال رسول الله كذا أوعن رسول الله انه قال كذا أونحو ذلك ومثال المرفوع من الفعل تصريحا أن يقول الصحابى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا أو يقول هو أوغيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا ومثال المرفوع من التقرير تصريحا أن يقول الصحابى فعلت بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم كذا أو يقول هو أوغيره فعل فلان بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم كذا ولا يذكر انكاره لذلك ومثال المرفوع من القول حكما لا تصريحا أن يقول الصحابى الذى لم يأخذ عن الاسرائيليات مالا مجال للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان لغة أوشرح غريب كالاخبار عن الامور الماضية من بدء الخلق وأخبار الانبياء أو الآتية كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيامة

وكذا الاخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص وانما كان له حكم المرفوع لان اخباره بذلك يقتضى

القتال والمراد الحروب لاشتباك الناس فيها كالسدى واللحمة أو لكثرة لحوم القتلى فيها وقوله والفتن عطف على الملاحم عطف عام على خاص وقوله وأحوال يوم القيامة أى مواقفها وأهوالها (قوله وكذا الاخبار) بكسر الهمزة وقوله عما يحصل بفعله ثواب مخصوص مثل من فعل كذا فله قصر فى الجنة أو فليتبوأ مقعده من النار وأما المطلق فيمكن أن يقوله الصحابى من عنديا ته (قوله لان اخباره) أى الصحابى وقوله بذلك أى بالخبر الذى لا مجال للاجتهاد فيه (قوله مخبرا) بكسر الموحدة (قوله موقفا) بضم الميم وكسر القاف مشددة ومخففة أى معلما مطلعا (قوله ولا موقف للصحابة الا النبى صلى الله عليه وسلم أى واما الكشف الالهى والالهام الربانى فخارجان عن المبحث لاحتمال الغلط فيهما (قوله الكتب القديمة) هى الاسرائيليات وقوله فلهذا أى لكون حصر الموقف فى هذين القسمين من النوعين المذكورين وقوله وقع الاحتراز أى فيما سبق (قوله عن القسم الثانى) أى بقوله لم يأخذ عن الاسرائيليات فاختص بالقسم الأول وهو النبى صلى الله عليه وسلم ذكره الملا وقال ابن قاسم قوله عن القسم الثانى هو بعض من يخبر عن الكتب المتقدمة ووقع الاحتراز عنه بقوله فيما تقدم ما يقوله الصحابى الذى لم يأخذ عن الاسرائيليات انتهى وهو ظاهر (قوله واذا كان كذلك) أى على نحو ما ذكر من الشرط فى الصحابى وقوله فله أى فلحديثه الموقوف حكم ما لو قال الخ (قوله فهو مرفوع) أى حكما وقوله سواء كان مما سمعه منه أى بدون واسطة قال الشيخ على قارئ كلمة من للاتصال وكلمة عن للانقطاع فاذا قيل سمعت منه يكون سماعه بلا واسطة واذا قيل عنه يكون بواسطة ويحتمل أن يكون بلا واسطة ولذا قيده بقوله عنه بواسطة وحاصله انه لا يضره صيغة التدليس لان الصحابى عدل ثقة محفوظ خصوصا فى الرواية انتهى (قوله فينزل) بتشديد الزاى المفتوحة أى فيحمل وقوله على ان ذلك أى الفعل وقوله عنده أى عند الصحابى وقوله عن النبى أى مستفادا منه باى وجه كان تحسينا للظن بالصحابة (قوله أكثر من ركوعين) لعل هذا قول فى مذهبه والا فالمشهور من مذهبه وهو قول مالك وأحمد فى كل ركعة ركوعان وعند أبى حنيفة ركوع واحد فمعنى قوله أكثر من ركوعين غير ظاهر قال فى الانوار وهو كتاب مشهور فى مذهب الشافعى أقل صلاة الخسوف والكسوف ركعتان فى كل ركعة قيامان وركوعان ولا يزيد وان زاد عامدا بطلت ولا ينقص وان نقص عامدا يتدارك انتهى ولعل معناه ان الشافعى حمل فعل على على انه فى حكم المرفوع ثم رجح غيره من الادلة المقتصرة على ركوعين على فعله رضى الله عنه (قوله كانوا يفعلون فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم كذا) أى بالاضافة الى زمنه عليه الصلاة والسلام لا الى حضرته كقوله كنا نأكل لحوم الاضاحى على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وكقول جابر كنا نعزل والقرآن ينزل أو كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فالصحيح الذى عليه الاعتماد وبه قطع الحاكم وغيره من أئمة الحديث انه مرفوع وقال الاسماعيلى انه موقوف والصواب الاول (قوله من جهة ان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك) أى على ما فعله أصحابه فى زمانه (قوله زمان نزول الوحى) أى ولو كان ما فعله أصحابه غير جائز لنزل الوحى بخلافه اذ لم يطلع عليه النبى صلى الله عليه وسلم (قوله على جواز العزل) أى عن الاماء وان بغير اذنهن وعن الزوجات باذنهن (قوله ولو كان) أى العزل أى بذاته (قوله لنهى عنه القرآن) قال الملا فيه اشارة لطيفة الى ان هذا كانه تقرير ربانى وايماء الى أن فعلهم مرضى سبحانى فان الله حبب اليهم الايمان وزينه فى قلوبهم وكره اليهم الكفر والفسوق والعصيان ولان الله تعالى ارتضاهم لصحبة نبيه واختارهم لتقوية دينه وجعلهم خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ولذا قال صلى الله عليه وسلم خير القرون قرنى وقال أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم (قوله ويلتحق بقولى حكما) أى فى المتن (قوله ما ورد بصيغة الكناية) أى وهو ان يذكر العامل ويحذف معموله اما فاعله أو مفعوله

حكم المرفوع لان اخباره بذلك يقتضى مخبرا له وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضى موقفا للقائل به ولا موقف للصحابة الا النبى صلى الله عليه وسلم أو بعض من يخبر عن الكتب القديمة فلهذا وقع الاحتراز عن القسم الثانى واذا كان كذلك فله حكم ما لو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع سواء كان ما سمعه منه أو عنه بواسطة ومثال المرفوع من الفعل حكما أن يفعل الصحابى ما لا مجال للاجتهاد فيه فيدل على أن ذلك عنده عن النبى صلى الله عليه وسلم كما قال الشافعى رضى الله عنه فى صلاة على فى الكسوف فى كل ركعة أكثر من ركوعين ومثال المرفوع من التقرير حكما أن يخبر الصحابى أنهم كانوا يفعلون فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم كذا فانه يكون له حكم الرفع من جهة أن الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك لتوفر دواعيهم على سؤاله عن أمور دينهم ولان ذلك الزمان زمان نزول الوحى فلا يقع من الصحابة فعل شئ ويستمرون عليه الا وهو غير ممنوع الفعل وقد استدل جابر وأبو سعيد الخدرى رضى الله عنهما على جواز العزل بانهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل

أو متعلقه وليس المراد الكناية المصطلح عليها وقد مثل الشارح للجميع (قوله الصيغ الصريحة الخ) أي التي ذكر معمولها من ظرف أو مجرور أو مفعول أو فاعل يعني ما ورد بالصيغ التي كنى بها أصحاب الحديث عن قولهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اما لكونه رواه بالمعنى أو اختصارا أو غير ذلك قال ابن الصلاح وحكم ذلك عند أهل العلم حكم المرفوع ومقتضاه الاتفاق وقد صرح به النووي (قوله يرفع الحديث) أي أو رفعه أو مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقول التابعي وذلك كحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس الشفاء في ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وأنهى أمتي عن الكي رفع الحديث (قوله أو يرويه) أي الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله أو ينميه بفتح أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه أي ينسبه ويسنده للنبي صلى الله عليه وسلم يقال نميت الحديث الى غيري نميا اذا أسندته ورفعته اليه كحديث مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك (قوله أو رواية) بالنصب على المصدرية كحديث سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رواية الفطرة خمس (قوله أو يبلغ به) أي النبي صلى الله عليه وسلم فحذف أولا الجار والمجرور وثانيا حذف المفعول وذلك كحديث مسلم عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به الناس تبع لقريش وبه عن أبي هريرة رواية تقاتلون قوما صغار الاعين (قوله أو رواه) أي بصيغة الماضي وكانه أقل استعمالا من المضارع والمصدر ولذا أخره عنهما والله أعلم (قوله وقد يقتصرون) أي المحدثون (قوله مع حذف القائل) أي اختصارا للوضوح وقوله ويريدون به أي بالقائل (قوله قال) أي أبو هريرة قال أي النبي صلى الله عليه وسلم فحذف الفاعل (قوله الحديث) تمامه صغار الاعين تسوقونهم ثلاث مرات حتى تلحقونهم بجزيرة العرب فاما في السياقة الأولى فينجو من هرب منهم وأما في الثانية فينجو بعض ويهلك بعض وأما في الثالثة فيصطلمون أو كما قال انتهى وصغار الأعين هم الترك وجزيرة العرب ما أحاط بها بحر الحبشة وبحر فارس ودجلة والفرات واصطلم هلك ذكره الملا (قوله وفي كلام الخطيب انه) أي الاقتصار على القول مع حذف القائل (قوله اصطلاح خاص بأهل البصرة) أي الذي منهم ابن سيرين وغيره ويحققه ما قاله ابن سيرين كل شئ حدثت عن أبي هريرة فهو مرفوع وقال الخطيب عقبه قلت للبرقاني احسب أن موسى عنى بهذا القول أحاديث ابن سيرين خاصة فقال كذا (قوله ومن الصيغ المحتملة) أي لأن يكون مرفوعا أو موقوفا (قوله من السنة كذا) كقول علي كرم الله وجهه من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة ذكره السخاوي قال ابن قاسم قال المصنف ومن الوجوه المرجحة بانها سنة النبي صلى الله عليه وسلم اذا قالها كبراء الصحابة كأبي بكر رضي الله عنه مثلا ان ليس قبله الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم ومنها أن يورده في مقام الاحتجاج لأن الصحابة مجتهدون والمجتهد لا يقلد مجتهدا آخر فصرف الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فالأكثر) أي الجمهور من المحدثين والعلماء وقوله على ان ذلك أي قول الصحابي من السنة كذا وقوله مرفوع أي له حكم الرفع لأن المتبادر من لفظ السنة انها سنة النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ونقل ابن عبد البر فيه) أي في قول الصحابي من السنة كذا الاتفاق وأطلق الحاكم والبيهقي اتفاق أهل النقل على الرفع وقال السخاوي وخص ابن الأثير نفي الخلاف بأبي بكر الصديق رضي الله عنه خاصة اذ لم يتأمر عليه أحد غير النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره فقد تأمر عليهم أبو بكر وغيره (قوله قال) أي ابن عبد البر في مسألة التابعي وقوله واذا قالها أي الجملة المذكورة الشاملة للسنة وهي قوله من السنة كذا أو السنة المطلقة (قوله غير الصحابي) أي وهو التابعي وقوله فكذلك أي من المرفوع حكما بالاتفاق (قوله كسنة العمرين) أي أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وغلب عمر لكونه أخف وأخصر (قوله في أصل المسألة قولان) ففي القديم ان ذلك مرفوع اذا صدر من الصحابي أو التابعي ثم رجع عنه وقال في الجديد ليس بمرفوع (قوله وابن حزم)

الصيغ الصريحة بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم كقول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث أو يرويه أو ينميه أو يبلغ به أو رواية أو رواه وقد يقتصرون على القول مع حذف القائل ويريدون به النبي صلى الله عليه وسلم كقول ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال تقاتلون قوما الحديث وفي كلام الخطيب انه اصطلاح خاص بأهل البصرة ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة كذا فالاكثر على أن ذلك مرفوع ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق قال واذا قالها غير الصحابي فكذلك ما لم يضفها الى صاحبها كسنة العمرين وفي نقل الاتفاق نظر فعن الشافعي في أصل المسئلة قولان وذهب الى انه غير مرفوع أبو بكر الصيرفي من الشافعية وأبو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم من أهل الظاهر

بفتح المهملة وسكون الزاى قال ان الله قادر على أن يتخذله ولدا والا للزم العجز فقال له السنوسى فانظر هذا الضال وقوله من أهل الظاهر هم جماعة كبيرهم داود الظاهرى وهم الذين لا يؤولون الأحاديث بل يجرونها على ظاهرها (قوله واحتجوا) أى المانعون من كونه مرفوعا لوجود الاحتمال (قوله وبين غيره) أى من الخلفاء فقد سماها النبى صلى الله عليه وسلم سنة فى قوله عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى (قوله وأجيبوا بان احتمال ارادة غير النبى صلى الله عليه وسلم بعيد) يعنى وغلبة الظن كافية فى المسألة وقوله وقد روى البخارى هذا تأييد للاحتجاج (قوله ابن شهاب) أى الزهرى وهو من صغار التابعين (قوله فى قصته) أى ابن عمر أو سالم وقوله مع الحجاج بفتح أوله وتشديد ثانيه أى كثير الحجة وهو ابن يوسف أمير أمراء عبد الملك بن مروان قيل قتل مائة وعشرين ألفا من الصحابة والتابعين والسادة والصالحين صبرا غير ما قتل منهم فى المحاربة (قوله حين قال) أى سالم حقيقة أو ابن عمر حكما وقوله له أى للحجاج وقوله فهجر بتشديد الجيم المكسورة أى بادر وقوله بالصلاة أى اليها اذ التهجير التكبير الى كل صلاة كذا فى التاج والقضية على ما نقله السخاوى عن البخارى أن الحجاج عام نزل بابن الزبير سأل عبد الله يعنى ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كيف تصنع فى الموقف يوم عرفة فقال سالم ان كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة فقال ابن عمر صدق انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر فى السنة انتهى قال الملا وفى كلام ابن عمر زيادة افادة أن هذه سنة واظب عليها النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه لكن لما كان موهما أن تكون سنة الخلفاء فقط قال ابن شهاب فقلت الخ انتهى (قوله افعله) أى التهجير وقوله فقال أى سالم وقوله وهل يعنون أى السلف وهو استفهام انكارى بمعنى النفى أى لا يريدون ولا يقصدون وقوله بذلك أى باطلاق السنة وقوله الاسنته أى سنة النبى صلى الله عليه وسلم أى غالبا (قوله وهو) أى والحال ان سالما أحد الفقهاء السبعة وهم ابن المسيب والقاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود والسابع أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وقال ابن المبارك سالم بن عبد الله بن عمر وقال أبو الزناد أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فهؤلاء الفقهاء السبعة من أهل المدينة الذين يصدرون عن رأيهم وعملهم واشتهر وافى الآفاق ونظمها بعضهم فقال

ألا كل من لا يقتدى بائمة * فقسمة ضيزى عن الحق خارجه

فخذهم عبيد الله عروة قاسم * سعيد أبو بكر سليمان خارجه

(قوله لا يريدون بذلك الا سنة النبى صلى الله عليه وسلم) أى لان مقصودهم بيان الشرع ولان السنة لا تنصرف بظاهرها حقيقة الا الى الشارع فانه الفرد الاكمل ولانه أصل وسنة غيره انما هى تبع فى كلامهم فحمل كلامهم على الأصل أولى (قوله ان كان) أى الحديث الذى عبر عنه بالسنة (قوله فلم يقولوا) أى لكنهم لم يقولوا فلم يكن مرفوعا فهذا دليل استثنائى وقد أجاب عنه الشارح بقوله فجوابه انهم الخ (قوله فجوابه أنهم) أى التابعين وقوله تركوا الجزم بذلك أى بذلك القول وعبروا عنه بالصيغة التى ذكرها الصحابى (قوله تورعا واحتياطا) أى فى الرواية (قوله ومن هذا) أى من هذا القبيل الذى له حكم الرفع وبعبارة قوله ومن هذا أى مما ترك فيه الجزم تورعا واحتياطا قول أبى قلابة بكسر القاف (قوله أخرجاه) أى الشيخان البخارى ومسلم وقوله فى الصحيح أى كل واحد منهما أخرجه فى صحيحه لا فى غيره من كتبه وهذا اشارة الى كمال صحته (قوله قال أبو قلابة) أى وهو تابعى ونقل الحديث عن أنس أى لو شئت لقلت ان أنسا رفعه (قوله هذا) أى الرفع معناه وقوله ولكن اراده بالصيغة التى ذكرها الصحابى أولى أى الأولى أن نقول قال الصحابى كذا وكذا ولا نقول من السنة كذا أو قال أنس قال النبى كذا بل نقول قال أنس كذا وكذا (قوله ومن ذلك) أى مما له حكم الرفع وبعبارة قوله ومن ذلك أى من الصيغ المحتملة للرفع أو الوقف قول الصحابى

واحتجوا بان السنة تتردد بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين غيره وأجيبوا بان احتمال ارادة غير النبى صلى الله عليه وسلم بعيد وقد روى البخارى فى صحيحه فى حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن أبيه فى قصته مع الحجاج حين قال له ان كنت تريد السنة فهجر بالصلاة قال ابن شهاب فقلت لسالم أفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يعنون بذلك الا سنته صلى الله عليه وسلم فنقل سالم وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة وأحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة انهم اذا أطلقوا السنة لا يريدون بذلك الا سنة النبى صلى الله عليه وسلم وأما قول بعضهم ان كان مرفوعا فلم يقولوا فيه قال رسول الله فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا ومن هذا قول أبى قلابة عن أنس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا أخرجاه فى الصحيح قال أبو قلابة لو شئت لقلت ان أنسا رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم أى لو قلت لم أكذب لان قوله من السنة هذا معناه لكن ايراده بالصيغة التى ذكرها الصحابى أولى ومن ذلك قول الصحابى

أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا فالخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من له الأمر والنهي

أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا بالبناء للمجهول فيهما كقول أم عطية رضي الله تعالى عنها أمرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وأمر الحيض بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض أن يعتزلن مصلى المسلمين ونهينا عن اتباع الجنائز (قوله في الذي قبله) أي وهو قوله من السنة كذا وهو أن الوقف مذهب البعض والرفع مذهب الأكثر الذي هو الصحيح وقوله لان مطلق ذلك أي ماذكر من الأمر والنهي (قوله وخالف في ذلك) أي في كونه مرفوعا طائفة منهم الاسماعيلي وحكموا بانه موقوف (قوله أن يكون المراد غيره) أي غير النبي صلى الله عليه وسلم (قوله كأمر القرآن) أو الاجماع بنسبة الأمر المجازي اليهما (قوله أو بعض الخلفاء) أي الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم وفي معناهم بعض الأمراء (قوله أو الاستنباط) أي الاجتهاد (قوله بان الأصل) أي في الأمر وقوله هو الأول أي وهو أن الصحابي اذا قال أمرنا أو نهينا فالمراد النبي أي أمرنا أو نهانا النبي صلى الله عليه وسلم (قوله لكنه) أي المحتمل وقوله بالنسبة اليه أي الى الأصل الذي هو الأول (قوله مرجوح) أي لكونه اما مجازا ولانه تبع ولا اعتبار للفرع مع وجود الأصل (قوله وأيضا) يحتمل انه وجه آخر في الجواب الأول ويحتمل انه دليل لما ذكره فيه من كون الأول راجحا والثاني مرجوحا (قوله فمن كان في طاعة رئيس) الرئيس هو الذي يرجع اليه أهل بلده في الأمر والنهي (قوله وأما قول من يقول) أي تمسكا على عدم الرفع وقوله يحتمل أن يظن أي الراوي وقوله ما ليس بامر أمرا أي في نفس الأمر فلا يصح أن يقول أمرنا يعني أن النبي اذا خير الصحابي بين أمرين فيقول الصحابي أمرنا أو نهينا لعدم فهم الصحابي وهو بعيد لان الصحابة عندهم الزكاة (قوله فلا اختصاص) أي فجوابه انه لا اختصاص له أي لاحتمال الظن حينئذ بهذه المسألة وقوله بل هو مذكور الأولى بل هو متأت (قوله وهو) أي احتمال الظن وقوله ضعيف أي في أمرنا بالبناء للمفعول وفي أمرنا بالبناء للفاعل أضعف (قوله لان الصحابي عدل) أي فعدالته تمنعه عن أن يعبر بالأمر بناء على ظن ضعيف وقوله عارف باللسان أي بلسان العرب حقيقة ومجازا وصحة وجوازا (قوله فلا يطلق) أي الصحابي وقوله ذلك أي الأمر وقوله الا بعد التحقيق أي الا بعد تحقيق الأمر وتثبيت جواز اطلاقه (قوله ومن ذلك) أي مما له حكم الرفع وقوله كنا نفعل كذا أي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم (قوله كما تقدم) فيكون هذا تنظيرا لا تمثيلا فلا يرد عليه أن عد هذا من الصيغ المحتملة وذلك من المرفوع حكما لا يخلو من تحكم قال بعضهم ولعلهم يفرقون بين كنا نفعل وبين كنا نفعل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم رأيت ابن قاسم ذكر في حاشيته انه قال المصنف كنا نفعل كذا أحط رتبة من قولهم كنا نفعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لان هذا وان أورده محتجا به يحتمل أن يريد الاجماع أو تقرير النبي صلى الله عليه وسلم فالاحتجاج صحيح وفي كونه من التقرير تردد انتهى ولهذا له حكم الرفع عند الحاكم والامام فخر الدين الرازي وموقوف عند جمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول وكذا عند ابن الصلاح والخطيب انتهى ذكره الملا (قوله عمار) بفتح المهملة وتشديد الميم وهو ابن ياسر رضي الله تعالى عنه وقوله يشد بالبناء للمفعول وقوله فيه أي في انه من شعبان أو رمضان (قوله أو ينتهي غاية الاسناد) أي يبلغ آخره الذي هو الفرد الأعلى والغاية القصوى والأولى حذف لفظ غاية ليناسب ماقبله (قوله في كون اللفظ) أي لفظ الحديث (قوله ولا يجيء فيه) أي في هذا المقام وقوله جميع ماتقدم أي لانه اذا قال التابعي كنا نفعل فليس بلازم أن يكون بحضرة الصحابي أو حكم على فعل بانه طاعة أو معصية وبعبارة قوله جميع ماتقدم أي لعدم شموله لما ثبت حكما انه قول الصحابي أو فعله أو تقريره ولما ذكر آخرا وهو أن يحكم الصحابي على فعل من الأفعال بانه طاعة أو معصية (قوله بل معظمه) أي أكثره فاذا قيل عند ذكر الحديث يرفعه أو نحوه فهو مرفوع أيضا كما اذا قيل عن الصحابي صرح بذلك النووي (قوله من كل جهة)

وهو الرسول صلى الله عليه وسلم وخالف في ذلك طائفة تمسكوا باحتمال أن يكون المراد غيره كأمر القرآن أو الاجماع أو بعض الخلفاء أو الاستنباط وأجيبوا بان الأصل هو الاول وما عداه محتمل لكنه بالنسبة اليه مرجوح وأيضا فمن كان في طاعة رئيس اذا قال أمرت لا يفهم عنه أن آمره ليس الا رئيسه وأما قول من قال يحتمل أن يظن ما ليس بامر أمرا فلا اختصاص له بهذه المسئلة بل هو مذكور فيما لو صرح فقال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وهو احتمال ضعيف لان الصحابي عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك الا بعد التحقق ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا فله حكم الرفع أيضا كما تقدم ومن ذلك أن يحكم الصحابي على فعل من الافعال بانه طاعة لله أو لرسوله أو معصية كقول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم فلهذا حكم الرفع أيضا لان الظاهر أن ذلك مما تلقاه عنه صلى الله عليه وسلم (أو) تنتهي غاية الاسناد (الى الصحابي كذلك) أي مثل ما تقدم في كون اللفظ يقتضي التصريح بان المنقول هو من قول الصحابي أو من فعله أو من تقريره ولا يجيء فيه جميع ما تقدم بل معظمه والتشبيه لا تشترط فيه المساواة من كل جهة

مطلب فى بيان حقيقة الصحابى

ولما ان كان هذا المختصر شاملا لجميع أنواع علوم الحديث استطردت منه الى تعريف الصحابى ماهو فقلت (وهو من لقى النبى صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام ولو تخللت ردة فى الاصح) والمراد باللقاء ماهو أعم من المجالسة والمماشاة ووصول أحدهما الى الآخر وان لم يكلمه وتدخل فيه رؤية أحدهما الآخر سواء كان ذلك بنفسه أو بغيره والتعبير باللقى أولى من قول بعضهم الصحابى من رأى النبى صلى الله عليه وسلم لانه يخرج ابن أم مكتوم ونحوه من العميان وهم صحابة بلا تردد واللقى فى هذا التعريف كالجنس وقولى مؤمنا كالفصل يخرج من حصل له اللقاء المذكور لكن فى حال كونه كافرا وقولى به فصل ثان يخرج من لقيه مؤمنا لكن بغيره من الانبياء

فى نسخة من كل وجه أى بل فيما يقصد (قوله ولما ان كان الخ) كان الأولى أن يقول ولما جرى ذكر الصحابى استطردت الا ان يقال ان الكتب المطولة يذكر فيها تعريف الصحابى وأن زائدة وقوله ماهو ظاهره انه استطرد السؤال عنه فيما قاله فالأولى حذفه (قوله وهو من لقى النبى) أى أو رآه النبى صلى الله عليه وسلم وقوله مؤمنا به أى حال كونه مؤمنا بالنبى صلى الله عليه وسلم وبما جاء به من عند الله تعالى قال السخاوى دخل فيه من رآه وآمن به من الجن لانه صلى الله عليه وسلم بعث اليهم قطعا وهم مكلفون وفيهم العصاة والطائعون ولذا قال ابن حزم فى الاقضية من المحلى قد أعلمنا الله تعالى أن نفرا من الجن آمنوا واستمعوا القرآن من النبى صلى الله عليه وسلم فهم صحابة فضلاء وحينئذ يتعين ذكر من عرف منهم فى الصحابة ولا التفات لانكار ابن الأثير على أبى موسى المدينى تخريجه فى الصحابة لبعض من عرف منهم فانه لم يستند فيه الى صحة (قوله ومات على الاسلام) أى اجماعا (قوله على الأصح) أى على مقتضى مذهب الشافعى ومن تبعه من أن الردة لا تبطل الأعمال الا بموته على الكفر ومذهب أبى حنيفة أن الردة تبطل ثواب جميع الأعمال ولو رجع الى الاسلام وانه يجب عليه اعادة الحج فانه فرض عمرى فتبطل صحبته بالردة فلا يكون صحابيا الا اذا حصلت له رؤية ثانية وعليه الامام مالك (قوله ويدخل فيه) أى فى اللقى بالمعنى الأعم الشامل للوصول أو فى التعريف (قوله رؤية أحدهما الآخر) أى ولو لحظة لقوة سريان نور النبوة فيه بمجرد الاجتماع فاذا رآه مسلم أو رأى هو مسلما لحظة طبع قلبه على الاستقامة فى الدين لانه باسلامه يتهيأ للقبول فاذا قابل ذلك النور العظيم أشرق عليه فظهر أثره على قلبه وجوارحه والمراد رؤيته فى حال حياته ولو كان الرائى غير مميز فيدخل الصبيان كعبد الله بن الحارث الذى حنكه صلى الله عليه وسلم وكذا من مسح وجهه كعبد الله بن ثعلبة أو بال فى حجره كابن أم قيس أو رآه فى مهده كمحمد بن أبى بكر الصديق وجبريل من الصحابة قطعا لانه اجتمع به فى الأرض وشمل الملائكة الذين اجتمعوا به فى الأرض وكذا سيدنا عيسى لاجتماعه معه ببيت المقدس على الراجح فهم صحابة وبقولنا فى حال حياته خرج من اجتمع به بعد موته ولو قبل دفنه ولو شاهده فلا يقال له صحابى كخويلد بن خالد الهزلى ٣ فانه حضر الصلاة عليه ورآه مسجى وشاهد دفنه صلى الله عليه وسلم وخرج به أيضا الأولياء الذين اجتمعوا به بعد موته فلا يقال لهم صحابة (قوله سواء كان فى ذلك) أى الوصول أو ماذكر من الرؤية وقوله أو بغيره أى كالاطفال الذين حملوا اليه صلى الله عليه وسلم (قوله أولى من قول بعضهم الخ) هو أبو عمرو بن الصلاح كما قاله ابن قاسم وانما قال أولى لانه يمكن أن يراد بالرؤية فى قول بعضهم بناء على الغالب أو يقال المراد بالرؤية الملاقاة بحيث لو كان له بصر لرآه كما هو المستعمل فى العرف وقال العراقى هكذا أطلقه كثير من أهل الحديث ومرادهم بذلك مع زوال المانع من الرؤية كالقمر انتهى وعلى كل تقدير فتعريف المصنف أولى (قوله لأنه) أى قول بعضهم وقوله يخرج أى بحسب ظاهره وهو بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه من الاخراج (قوله ابن أم مكتوم) أى الأعمى الذى نزل فى حقه عبس وتولى وقوله من العميان بضم العين وقوله وهم أى والحال انهم صحابة وقوله بلا تردد أى بلا خلاف قال المصنف الذى اخترته أخيرا ان قول من قال رأى النبى صلى الله عليه وسلم لا يرد عليه الأعمى لأن المراد بالرؤية ماهو أعم من الرؤية بالقوة أو بالفعل والأعمى فى قوة من يرى بالفعل وان عرض مانع من الرؤية بالفعل وهو العمى قال ابن قاسم اختيار مجاز بلا قرينة لا عبرة به قال الملا قلت العرف قرينة معروفة بل قيل المجاز المستعمل أولى من الحقيقة اللغوية ويمكن أن ينزل الفعل المتعدى منزلة اللازم ويقال المراد بمن رأى النبى من حصل له رؤية النبى وهو يشمل الطرفين (قوله كالجنس) انما قال كالجنس وكالفصل لكونهما من الاعراض العامة فيشمل المحدود وغيره وقوله كالفصل أى باعتبار جزئه الأول (قوله لكن فى حال كونه كافرا) أى لم يؤمن باحد من الانبياء كالمشركين وكان الأولى ترك قوله به لقوله وقولى به فصل ثان (قوله لكن بغيره من الأنبياء) أى كاهل الكتاب قال ابن قاسم ان كان

المراد بقوله مؤمنا بغيره انه مؤمن بان ذلك الغير نبي ولم يؤمن بما جاء به كاهل الكتاب من اليهود اليوم فهذا لا يقال له مؤمن فلم يدخل في الجنس فيحتاج الى اخراجه بفصل وحينئذ لا يصح أن يكون هذا فصلا وانما هو لبيان متعلق الايمان وان كان المراد مؤمنا بما جاء به غيره من الأنبياء فذلك مؤمن به ان كان لقاؤه بعد البعثة وان كان قبلها فهو مؤمن بانه سيبعث فلا يصح أن يكون فصلا لما ذكره بعد هذا انتهى قلت نختار الشق الثاني وهو ان المراد به من كان مؤمنا بما جاء به غيره من الأنبياء مجملا ولم يطلع على ما جاء به الأنبياء مفصلا كاكثر أهل الكتاب جهلا وأما غيرهم ممن يكون كفرهم به صلى الله عليه وسلم على وجه العناد فقد خرج بالفصل الأول وهو قوله مؤمنا (قوله لكن هل يخرج) أي الفصل الثاني (قوله ولم يدرك البعثة) بكسر الموحدة كبحيرة الراهب وورقة بن نوفل (قوله فيه نظر) أي تردد كما صرح به النووي ولكن الراجح انه ليس بصحابي لأن الصحابي هو من آمن بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم واجتمع معه وقبل البعثة لم يكن هناك شرع وقال ابن قاسم قوله فيه نظر أي محل تأمل قال المصنف قلت مرجحا أحد جانبي هذا التردد ان الصحبة وعدمها من الاحكام الظاهرة فلا تحصل الا عند حصول مقتضيها في الظاهر وحصوله في الظاهر يتوقف على البعثة انتهى (قوله كعبيد الله) بالتصغير وقوله ابن جحش بفتح الجيم وسكون المهملة آخره شين معجمة (قوله وابن خطل) بفتحتين وزان جمل قتل وهو متعلق باستار الكعبة قال السخاوي ومقيس بن حبابة بفتح المهملة وفي حاشية ابن قاسم قال المصنف وكذا من روى عنه ثم مات مرتدا بعد وفانه كربيعة بن أمية ابن خلف فانه لقيه مؤمنا وروى عنه واستمر الى خلافة عمر وارتد ومات على الردة انتهى قال السخاوي وما وقع لأحمد في مسنده من ذكره حديث ربيعة بن أمية بن خلف الجمحي وهو ممن أسلم في الفتح وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وحدث عنه بعد موته ثم لحقه الخذلان فلحق في خلافة عمر بالروم وتنصر بسبب شئ أغضبه يمكن توجيهه بعدم الوقوف على قصة ارتداده (قوله فان اسم الصحبة باق له) أي غير باطل عند الشافعية وأما مذهبنا معاشر المالكية فلا تعود له الصحبة الا اذا رجع في حال حياته ولاقاه وكذلك الحنفية (قوله وسواء لقيه ثانيا) أي حيث يعود له اسم الصحبة بالتجدد اتفاقا وقوله أم لا خلافا للمالكية والحنفية (قوله اشارة الى الخلاف في المسألة) قال ابن قاسم أي في مسألة الارتداد انتهى (قوله وأتى) أي جيء به الى أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وقوله أسيرا أي مأسورا (قوله فقبل منه ذلك) أي الاسلام وقوله وزوجه أي أبو بكر اخته أي لما رأى من حسن اسلامه (قوله ولم يتخلف أحد عن ذكره) أي الأشعث في الصحابة (قوله ولا عن تخريج) أحاديثه الخ) قال الملا فيه انه كان ينبغي أن لا يكون في المسألة خلاف مع انه خلاف ذلك فلعل من ذكره في الصحابة غفل عن ارتداده أو لكونه في طبقة الصحابة ومن خرج حديثه فيحتمل أن يكون عن جهل بحاله أو روى حديثه الذي نقل عن غيره من الصحابة أو على قول من يجوز التحمل في الكفر والأداء في الاسلام والا فقد صرح في شهادات الولوالجية من كتب الحنفية انه يبطل ما رواه المرتد لغيره من الحديث فلا يجوز للسامع منه ان يرويه عنه بعد ردته وقال الحليمي في حاشيته على الشفاء للقاضي عياض اخرج للاشعث هذا الأئمة الستة وأحمد في المسند وقد صرح بانه صحابي وهذا انما يتمشى عند من يقول ان الردة انما تحبط بشرط ان تتصل بالموت اما من يقول ان الردة تبطل وان لم تتصل فلا بعد وهذا قول أبي حنيفة وفي عبارة الشافعي ما يدل على هذا كذا قاله بعض مشايخي لكن الذي حكاه الرافعي عن الشافعي انها انما تحبط بشرط اتصالها بالموت والله أعلم انتهى باختصار (قوله وقاتل) الظاهر أن يقول أو قاتل وقوله أو قتل أي معه أو في عصره واو للتنويع أو بمعنى بل (قوله على من لم يلازمه) أي أصلا وقوله أو لم يحضر معه مشهدا أي من مشاهد الغزو (قوله أو في حال الطفولية) أي الخارجة عن حد التمييز والمعرفة (قوله ومن ليس له منهم) أي من الصحابة وقوله سماع منه أي من النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فحديثه مرسل من حيث الرواية) قال المصنف وهو مقبول بلا

لكن هل يخرج من لقيه مؤمنا بانه سيبعث ولم يدرك البعثة فيه نظر وقولي ومات على الاسلام فصل ثالث يخرج من ارتد بعد أن لقيه مؤمنا به ومات على الردة كعبيد الله بن جحش وابن خطل وقولي ولو تخللت ردة أي بين لقيه له مؤمنا به وبين موته على الاسلام فان اسم الصحبة باق له سواء أرجع الى الاسلام في حياته صلى الله عليه وسلم أو بعده وسواء ألقيه ثانيا أم لا وقولي في الاصح اشارة الى الخلاف في المسئلة ويدل على رجحان الاول قصة الاشعث بن قيس فانه كان ممن ارتد وأتى به الى أبي بكر الصديق أسيرا فعاد الى الاسلام فقبل منه ذلك وزوجه أخته ولم يتخلف أحد عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج أحاديثه في المسانيد وغيرها (تنبيهان أحدهما) لا خفاء برجحان رتبة من لازمه صلى الله عليه وسلم وقاتل معه أو قتل تحت رايته على من لم يلازمه أو لم يحضر معه مشهدا وعلى من كلمه يسيرا أو ماشاه قليلا أو رآه على بعد أو في حال الطفولية وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع ومن ليس له منهم سماع منه فحديثه مرسل من حيث الرواية وهم مع ذلك معدودون في الصحابة

خلاف والفرق بينه وبين التابعي حيث اختلف فيه مع اشتراكهما في احتمال الرواية عن التابعين ان احتمال رواية الصحابي عن التابعي بعيدة بخلاف احتمال رواية التابعي عن التابعي فانها ليست بعيدة قال ابن قاسم قال المصنف ويلغز به فيقال حديث مرسل يحتج به بالاتفاق (قوله لما نالوه) أي لما حصل لهم وقوله من شرف الرؤية الأولى من شرف اللقي على ما تقدم قال الشيخ على قارئ اعلم ان المسألة خلافية فقال أحمد بن حنبل ومثله للبخاري في صحيحه من صحبه عليه الصلاة والسلام سنة أو شهرا أو يوما أو ساعة أو رآه فهو من الصحابة ولا يدخل فيه الأعمى الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ولم يصحبه ولم يجالسه وقال أصحاب الأصول هو من طالت مجالسته له على طريق التبع له والأخذ عنه فلا يدخل من وفد عليه وانصرف بدون مكث وقال الآمدي الأشبه ان الصحابي من رآه وحكاه عن أحمد بن حنبل وأكثر أصحابنا واختاره ابن الحاجب لأن الصحبة تعم القليل والكثير قال أبو بكر بن الطيب لا خلاف بين أهل اللغة ان الصحابي مشتق من الصحبة جار على كل من صحب غيره قليلا أو كثيرا وهذا يوجب في حكم اللغة اجرائه على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة قال ومع ذلك فقد تقرر للأمة عرف في انهم لا يستعملونه الا فيمن طالت صحبته وكذا قال الخطيب أيضا لا خلاف بين أهل اللغة ان الصحبة التي اشتق منها الصحابي لا تحد بزمن بل تشمل صحبة سنة وصحبة ساعة وقال النووي في شرح مقدمة شرح مسلم عقيب كلام القاضي أبي بكر وبه يستدل على ترجيح مذهب المحدثين فان هذا الامام قد نقل عن أهل اللغة ان الاسم يتناول صحبة ساعة وأكثر أهل الحديث قد نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على وفق اللغة فوجب المصير اليه قال السخاوي الا أن الاسلام لا يشترط في اللغة والكفار لا يدخلون في اسم الصحبة بالاتفاق ويمكن أن يقال ان مراده بالنقل على وفق اللغة بحسب القلة والكثرة لا بحسب جميع ما هو المعتبر في اللغة وحكى عن سعيد بن المسيب انه لا يعد صحابيا الا من قام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أو سنتين أو غزا معه غزوة أو غزوتين ووجهه ان لصحبته صلى الله عليه وسلم شرفا عظيما فلا يقال الا باجتماع يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص كالغزو المشتمل على السفر الذي هو قطعة من سقر والسنة المشتملة على الفصول الأربعة التي بها يختلف المزاج وعورض بانه صلى الله عليه وسلم لشرف منزلته أعطى كل من رآه حكم الصحبة وأيضا يلزم ان لا يعد جرير بن عبد الله ونحوه صحابيا ولا خلاف في انه صحابي انتهى (قوله يعرف كونه صحابيا) بالتواتر كأبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه المعنى بقوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا وسائر العشرة ذكره السخاوي لكن الفرق بين الصديق وغيره ان من أنكر صحبة الصديق كفر لاستلزام انكار صحبته انكار نص القرآن للجمع على انه المراد به بخلاف من أنكر صحبة غيره فانه لا يكفر (قوله أو الاستفاضة) المراد بها هنا ما فوق الشهرة ولذا قال أو الشهرة بناء على المغايرة بينهما بان المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور أعم من ذلك قال السخاوي ان الشهرة القاصرة عن التواتر هي الاستفاضة على رأي كعكاشة بن محيصن وضمام بن ثعلبة وغيرهما انتهى وكانه أراد بالشهرة الشهرة عند المحدثين (قوله أو باخبار بعض الصحابة) أي بانه صحابي (قوله أو بعض ثقاة التابعين) أي بذكر عدول التتبع اياه في الصحابة رواية أو كناية (قوله أو باخباره عن نفسه بانه صحابي) قال ابن قاسم قيده ابن الصلاح بان يكون معروف العدالة وكذا ابن الحاجب وغيره (قوله ان كان دعواه ذلك) منصوب على المفعولية أي ان ادعاءه ما ذكر من كونه من الصحابة لا انه مرفوع على البدلية والا لكان المناسب ان لو قال اذا كانت دعواه تلك أي تلك الدعوى تدخل الخ (قوله تدخل تحت الامكان) قال السخاوي يرد عليهم ان دعواه حينئذ قادحة في عدالته اللهم الا أن يقال يجوز أن يكون مستند دعواه غلبة ظنه في المرء (قوله وقد استشكل هذا الاخير) أي وهو اخباره عن نفسه بانه صحابي وقوله جماعة أي من المحدثين (قوله ويحتاج) أي جوازه مثل هذا الذي يقتضي الدور وقوله الى تامل أي يحتاج جواب هذا الاشكال الى تامل أي

لما نالوه من شرف الرؤية (ثانيهما) يعرف كونه صحابيا بالتواتر أو الاستفاضة أو الشهرة أو باخبار بعض الصحابة أو بعض ثقاة التابعين أو باخباره عن نفسه بانه صحابي اذا كان دعواه ذلك تدخل تحت الامكان وقد استشكل هذا الاخير جماعة من حيث ان دعواه ذلك تظير دعوى من قال انا عدل ويحتاج الى تامل

نظر دقيق وفكر عميق لانه لا يظهر فى بادئ الرأى والجواب انه فرق بين من صرح بالعدالة وبين من قال قولا يتضمن عدالة نفسه فمن أثبت لنفسه العدالة صراحة فلا يقبل ومن أثبت لنفسه الصحبة المتضمنة للعدالة فيقبل لانه يغتفر فى الضمنيات ما لا يغتفر فى الصراحة (قوله أو تنتهى غاية الاسناد) منصوب بالعطف على قوله اما أن ينتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن قاسم لفظ غاية زائد كما تقدم (قوله وهو من لقى الصحابى كذلك) أى لقى الصحابى مؤمنا بالنبى صلى الله عليه وسلم ولو تخللت ردة فى الاصح ولما كان قوله كذلك متعلقا بقوله مؤمنا أيضا قال وهذا أى المشار اليه بذلك (قوله وما ذكر معه) أى من القيود المذكورة فى تعريف الصحابى (قوله الا قيد الايمان به) أى لان المراد مؤمنا بالنبى صلى الله عليه وسلم فلا معنى لايمانه بالصحابى الا أن يرجع ضمير به للنبى صلى الله عليه وسلم أى لقى الصحابى حال كونه مؤمنا بالنبى صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم لا يشترط فى التابعى الايمان بالنبى صلى الله عليه وسلم بل لو لقى الصحابى كافرا ثم أسلم فهو تابعى انتهى ولكن يأباه ظاهر قوله وذلك أى الايمان خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم وحاصل كلامه ان لفظ كذلك لا يراد به التشبيه فى اللقى فقط بل فى اللقى وما ذكر معه سوى قيد الايمان لان الايمان مما يختص به دون غيره لانه أحد ركنى الايمان فلو أراد المعنى الاول لقال وذلك أى قيد الايمان خاص بالنسبة الى الصحابى فتأمل وتوضيحه ان أراد ان الايمان بالنبى صلى الله عليه وسلم ليس بشرط فى التابعى حين ملاقاته للصحابى فذلك غير ظاهر بل لا يجوز أن يقال ذلك لكن لا يلزم من اعتبار قوله مؤمنا به المذكور فى تعريف الصحابى ان لا اعتبار للايمان بالنبى صلى الله عليه وسلم فى التابعى (قوله وهذا) أى تعريف التابعى وقوله هو المختار قال العراقى وعليه عمل الاكثرين وقد أشار النبى عليه الصلاة والسلام الى الصحابة والتابعين بقوله طوبى لمن رآنى وآمن بى وطوبى لمن رأى من رآنى الحديث فاكتفى فيهما بمجرد الرؤية (قوله خلافا لمن اشترط الخ) أى وهو الخطيب فانه قال التابعى من صحب الصحابى قال ابن الصلاح ومطلقه مخصوص بالتابعى باحسان انتهى والظاهر منه طول الملازمة اذ الاتباع باحسان لا يكون بدونه (قوله أو صحبة السماع) أى صحبة مصحوبة بالسماع فلو صحبه ولم يسمع منه الحديث لا يكون تابعيا (قوله أو التمييز) أى سن التمييز وهو الاربعة أو الخمسة مما قيل فيه انه أقل سن صحبة السماع هذا والمفهوم من كلام العراقى ان المخالف للجمهور اثنان حيث قال فى ألفيته

والتابع اللاقى لمن قد صحبا * وللخطيب حده ان يصحبا

وقال فى الشرح التابعى من رأى الصحابى لكن ابن حبان يشترط أن يكون رآه فى سن من يحفظ عنه الى آخر ما تقدم فعلى هذا ما آل صحبة السماع والتمييز واحد ولم يفهم منه شرط صحة السماع بل مطلقه ومطلق التمييز أيضا فتأمل (قوله طبقة) أى جماعة متفقة فى عصر واحد من المسلمين (قوله باى القسمين) أى قسمى الصحابة والتابعين يعنى بذكرهم مع هؤلاء أو هؤلاء (قوله وهم المخضرمون) بالخاء والضاد المعجمتين وفتح الراء على انه اسم مفعول من خضرم مما أدركه أى قطع وقيل بكسر الراء من خضرم آذان الابل قطعها كما حكى الحاكم عن بعض مشايخه وذلك ان أهل الجاهلية ممن أسلم كانوا يخضرمون آذان الابل ليكون علامة لاسلامهم ان أغير عليهم أو حوربوا قال السخاوى وهذا محتمل للكسر من أجل انهم خضرموا آذان الابل وللفتح من أجل انهم خضرموا أى قطعوا عن نظرائهم من المسلمين حيث عاصروا الصحابة ولم يحصل لهم رؤية النبى صلى الله عليه وسلم واقتصر ابن خلكان على كسر الراء لكن مع اهمال الخاء وأغرب فى ذلك ونصه قد سمع مخضرم بالخاء المهملة وكسر الراء انتهى (قوله الذين أدركوا الجاهلية) سواء كانوا صغارا أو كبارا فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم والجاهلية ما قبل البعثة وقيل ما قبل فتح مكة لزوال أمر الجاهلية حين خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وأبطل أمور الجاهلية الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة الكعبة أى خدمتها سموا بذلك لكثرة جهالتهم (قوله والاسلام) أى فى حياته صلى الله عليه وسلم أو بعده وخصهم

مطلب فى بيان التابعى والمخضرمين

(أو) تنتهى غاية الاسناد (الى التابعى وهو من لقى الصحابى كذلك) وهذا متعلق باللقى وما ذكر معه الا قيد الايمان به فذلك خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم وهذا هو المختار خلافا لمن اشترط فى التابعى طول الملازمة أو صحة السماع أو التمييز وبقى بين الصحابة والتابعين طبقة اختلف فى الحاقهم بأى القسمين وهم المخضرمون الذين أدركوا الجاهلية والاسلام

ابن قتيبة بمن أدرك الاسلام فى الكبر ثم أسلم بعد النبى صلى الله عليه وسلم كجبير بن نفيل فانه أسلم وهو بالغ فى خلافة أبى بكر رضى الله تعالى عنه وبعضهم بمن أسلم فى حياته صلى الله عليه وسلم كزيد بن وهب فانه رحل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقبض النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الطريق وكذا وقع لقيس ابن أبى حازم وابى مسلم الخولانى وأبى عبد الله الصنابحى مات النبى صلى الله عليه وسلم قبل قدومهم بليال وأقرب من هؤلاء سويد بن غفلة قدم حين نفضت الايدى من دفنه صلى الله عليه وسلم على الاصح فى الاخيرين ذكره السخاوى (قوله ولم يروا النبى صلى الله عليه وسلم) أى أو رأوه لكن قبل الاسلام وقد عد مسلم المخضرمين عشرين نفسا قال النووى وهم أكثر ولا يخفى ان المخضرمين من التابعين وليسوا من الصحابة قطعا لانهم لم يروه فقوله بينهما طبقة باعتبار العصر والزمان لا باختلاف المرتبة والشان فمن ألحقهم بالصحابة نظر الى انهم كانوا فى عصرهم ومدار الطبقة عليه ومن ألحقهم بالتابعين نظر الى أنهم فى مرتبتهم وان كانوا متقدمين على طبقتهم (قوله فعدهم ابن عبد البر فى الصحابة) أى فى طبقتهم وفى اثناء ترجمتهم مع انهم ليسوا منهم ولما كانت عبارة المصنف موهمة قال ابن قاسم الاولى ان يقول فعدهم معهم لما سيأتى من انه لم يعدهم منهم انتهى قال الملا وفيه انه لا فرق فى الابهام بين عدهم فيهم وبين عدهم معهم كما لا يخفى انتهى (قوله يقول انهم صحابة) أى لانه لما عدهم فيما بين الصحابة توهموا منه انه جعلهم صحابة وقوله وفيه أى وفى ادعائه نظر قال ابن قاسم لقائل أن يقول أنت صرحت بان ابن عبد البر عدهم فيهم فما ورد على عياض وغيره فهو وارد على ظاهر عبارتك فكان الاولى ما قلنا انتهى قال الملا وقلنا ان ما قلت مثل عبارة المصنف وان كلا منهما يوهم خلاف المقصود ولكن الظاهر من عدهم فيهم أو معهم المغايرة بينهم فاين هذا التوهم الناشئ من العبارة من ادعاء عياض صراحة كونهم من الصحابة حتى يرد على عبارة المصنف ما يرد على ادعاء عياض انتهى (قوله لانه) أى ابن عبد البر وقوله أفصح فى خطبة كتابه أى معتذرا عن ذلك وقوله بانه انما أوردهم أى المخضرمين فى طبقة الصحابة وقوله ليكون كتابه جامعا أى شاملا لهم ولاشباههم لا لكونهم صحابة (قوله مستوعبا لأهل القرن الأول) أى من أهل الاسلام سواء تشرفوا برؤيته صلى الله عليه وسلم كالصحابة أم حرموا منها كالمخضرمين فالصواب انهم من التابعين والخلاف فى انهم معدودون من كبار التابعين أو من صغارهم صحح المصنف الأول (قوله والصحيح انهم معدودون فى كبار التابعين) أى مطلقا لادراك شرف زمانه صلى الله عليه وسلم ولكبر سنهم المقتضى أن يكونوا من الكبراء بخلاف صغار التابعين فانهم ليسوا على منوال ذلك والظاهر انهم كلهم أدركوا الصحابة ولذا جزم المصنف بما ذكره (قوله سواء عرف) أى اشتهر ان الواحد أى منهم كان مسلما الخ (قوله كالنجاشى) بفتح النون وكسرها وكأويس القرنى رضى الله تعالى عنه فانه سيد التابعين على ما ورد فى حقه (قوله أم لا) أى أم لم يعرف ان كان مسلما فى زمنه صلى الله عليه وسلم بمعنى لم يشتهر لكنه كان مسلما فى نفس الأمر وانما قلنا هذا ليصح كونه من المخضرمين لا من الصحابة ولا من التابعين فانه بالاسلام السابق تميز عن التابعى وبعدم الرؤية انحط عن مرتبة الصحابى فتأمل فانه محل زلل (قوله لكن ان ثبت الخ) هذا استدراك على قوله والصحيح انهم معدودون الخ (قوله كشف له عن جميع من فى الأرض فرآهم) أى تفصيلا لا اجمالا قال ابن قاسم قيل الذى ذكره المصنف فيما تقدم من أن الصحبة من الاحكام الظاهرة يدل على انه لو ثبت لا يدل على الصحبة لان ما فى عالم الغيب لا يكون حكمه حكم ما فى عالم الشهادة قال الملا قلت الحق ان الامور الحاصلة له صلى الله عليه وسلم بالكشف حكمها حكم الامور الحاصلة له بالعيان ولا علاقة لما ذكره فى الصحبة بهذا لان ذلك فى الظاهر الذى يقابل الاعتقاد والله أعلم انتهى (قوله من كان مؤمنا به) أى منهم وقوله اذ ذاك أى فى وقت الاسراء وهو ظرف لقوله مؤمنا به ولفظ اذ ذاك ساقط من بعض النسخ (قوله وان لم يلاقه) أى فى عالم الدنيا وقوله فى الصحابة أى فى جملتهم معدودين منهم حقيقة ولا يخفى ان القيد الاخير مستدرك اذ الكلام فيمن لم يلاقه والظاهر انه أراد وان لم تقع

ولم يروا النبى صلى الله عليه وسلم فعدهم ابن عبد البر فى الصحابة وادعى عياض وغيره ان ابن عبد البر يقول انهم صحابة وفيه نظر لانه أفصح فى خطبة كتابه بانه انما أوردهم ليكون كتابه جامعا مستوعبا لاهل القرن الاول والصحيح أنهم معدودون فى كبار التابعين سواء عرف أن الواحد منهم كان مسلما فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم كالنجاشى أم لا لكن ان ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء كشف له عن جميع من فى الارض فرآهم فينبغى أن يعد من كان مؤمنا به فى حياته اذ ذاك وان لم يلاقه فى الصحابة لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه وسلم (ف) القسم (الاول) مما تقدم ذكره من الاقسام الثلاثة

الملاقاة والرؤية من جانب ذلك الواحد على ما هو الاليق بالادب من نسبة الملاقاة للادنى الى الاعلى وانما وقعت الملاقاة هنا ابتداء من جانبه صلى الله عليه وسلم فقط كما هو ظاهر بمعونة مقام الاسراء فلذلك قال لحصول الخ وانما يلزم من لقى أحدهما لقى الآخر ان كان كل منهما فى عالم الملك والملكوت وبما تقرر يندفع قول ابن قاسم قوله وان لم يلاقه ليس بجيد لانه تقدم له ان اللقى يصدق برؤية أحدهما الآخر فكان الأولى أن يقول وان لم يجتمع معه انتهى وأنت خبير بأن الاجتماع يرفع مادة النزاع أيضا (قوله وهو) أى القسم الأول وقوله ما أى حديث وقوله ينتهى أى يصل الى النبى صلى الله عليه وسلم وقوله غاية الاسناد أى نهاية اسناد رجال ذلك الحديث وفى نسخة اليه وهو تكرير وتوكيد لقوله الى النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن قاسم لفظة غاية زائد كما تقدم انتهى (قوله وهو المرفوع) المرفوع هو ما أضيف الى النبى صلى الله عليه وسلم قولا أو فعلا أو تقريرا أو صفة تصريحا أو حكما أضافه صحابى أو تابعى أو من بعدهما مثال القول قوله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ومثال الفعل رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم يهوديين زنيا وسهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد ونحو ذلك ومثال التقرير قولك أكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك انه أتى بالضب على مائدة فلم يأكل منه وكان خالد بن الوليد رضى الله عنه يأكل معه فقال أهو حرام يا رسول الله فقال لا ولكنه لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه فجره خالد من على القصعة وأكله والنبى صلى الله عليه وسلم ينظر اليه لكن ذكر هذه الواقعة فيه الرفع لقوله ومثال الصفة كان يقال كان النبى صلى الله عليه وسلم أبيض اللون مشربا بحمرة أكحل العينين أهدب الاشفار ربعة مفلج الأسنان واسع الجبين كث اللحية عظيم الرأس سهل الخدين ونحو ذلك ومثال أو حكما قول الصحابى أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو أوجب أو حرم علينا أو رخص لنا الظهور ان فاعلها النبى صلى الله عليه وسلم وسمى مرفوعا لارتفاع رتبته باضافته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذا قدمه على غيره (قوله سواء كان ذلك الانتهاء) أى انتهاء اسناد ذلك الحديث (قوله متصلا) أى وهو أعم من أن يكون مرفوعا أو موقوفا وقوله أم لا أى بان يكون منقطعا كما أن المرفوع أعم من أن يكون أضافه اليه صحابى أو تابعى أو من بعدهما حتى يدخل فيه قول المصنفين ولو تأخروا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما ذكره السخاوى فهذا دليل صريح على ان المرفوع حقيقة نعت متن الحديث وقد يطلق على مجموع المتن والاسناد وعلى الأخير مجازا (قوله والثانى الموقوف) الموقوف هو ما أضيف الى الصحابى من قول أو فعل (قوله وهو ما) أى حديث ينتهى اسناده الى الصحابى مطلقا سواء كان متصلا أو منقطعا (قوله والثالث المقطوع) وحده ما أضيف الى التابعين من أقوالهم وأفعالهم حيث خلا عن قرينة الرفع والوقف أما اذا وجدت فيه قرينة الرفع فهو مرفوع حكما واذا وجدت فيه قرينة الوقف يكون موقوفا ان صدر عن اجتهاد منه بخلاف ما اذا لم يصدر عن اجتهاد فانه لا يكون الا من النبى صلى الله عليه وسلم ﴿تنبيه﴾ قال ابن الصلاح جمع المقطوع المقاطيع والمقاطع قال ووجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع فى كلام الشافعى والطبرانى وغيرهما قال العراقى ووجدته أيضا فى كلام الحميدى والدارقطنى وأما البردعى فجعل المنقطع هو قول التابعى (قوله وهو ما) أى حديث وقوله ينتهى أى اسناده عند الاطلاق (قوله ومن دونه الخ) مبتدأ وقوله فيه أى فى التسمية أى فى اشتراك التسمية وقوله مثله مرفوع على انه خبر الموصول الذى هو من (قوله أى مثل ما ينتهى الى التابعى) قال ابن قاسم فى هذا صرف الضمير الى خلاف من هوله فانه فى قوله للمقطوع وفى مثله للتابعى لا للمقطوع فعلى ظاهره يصيران من دون التابعى مثل المقطوع ولا يخفى ما فيه فكان الأولى أن يقول فيه أى فى المقطوع مثله أى مثل التابعى فى ان ما ينتهى اليه يسمى مقطوعا انتهى وفيه ان معنى كلام المصنف حديث من دون التابعى مثل المقطوع وهو حديث التابعى فى التسمية ولا محذور فيه أصلا لا لفظا ولا معنى وتقدير المضاف كثير لصحة المبنى انتهى ملا باختصار (قوله وان شئت قلت) أى فى التابعى ومن دونه

مطلب فى بيان المرفوع والموقوف والمقطوع

وهو ما ينتهى اليه غاية الاسناد هو (المرفوع) سواء كان ذلك الانتهاء باسناد متصل أم لا (والثانى الموقوف) وهو ما انتهى الى الصحابى (والثالث المقطوع) وهو ما ينتهى الى التابعى (ومن دون التابعى) من أتباع التابعين فمن بعدهم (فيه) أى فى التسمية (مثله) أى مثل ما ينتهى الى التابعى فى تسمية جميع ذلك مقطوعا وان شئت قلت

(قوله

(قوله موقوف على فلان) أى ولا تقل موقوف مطلقا لأنه الموقوف على الصحابى مثل وقفه معمر عن همام ووقفه مالك عن نافع فى الخلاصة المرفوع ما أضيف الى النبى صلى الله عليه وسلم خاصة من قول أو فعل أو تقرير متصلا أو منقطعا هذا هو المشهور وفى الجواهر قيل هو ما أخبر به الصحابة خاصة عن فعله صلى الله عليه وسلم أو قوله وأيضا فى الخلاصة الموقوف عند الاطلاق ما روى عن الصحابى من قول أو فعل أو نحو ذلك متصلا أو منقطعا وقد يستعمل فى غير الصحابى مقيدا مثل وقفه معمر على همام والمقطوع ما جاء عن التابعين من أقوالهم موقوفا عليهم واستعمله الشافعى وأبو القاسم الطبرانى فى المنقطع والمنقطع هو الذى لم يتصل اسناده على أى وجه كان سواء ترك الراوى من أول الاسناد أو وسطه أو آخره الا انه أكثر ما يوصف بالانقطاع رواية من دون التابعى عن الصحابى انتهى كلامه وقد خصه المصنف فيما سبق بما يكون الترك فى آخر اسناده بشرط عدم التوالى وحاصل كلامه هنا انه ان استعملت الموقوف فيما جاء عن التابعى ومن بعدهم فقيده بهم فقل موقوف على عطاء وعلى طاوس مثلا (قوله فصلت التفرقة الخ) تفريع على قوله والثالث المقطوع الخ قال الشيخ على قارى والفرق بينهما باعتبار ما ذكر فى هذا الكتاب انما هو المباينة كما هو الظاهر من ظاهر العبارة وأما باعتبار ما ذكر فى الخلاصة فعموم من وجه فان المقطوع ما ينتهى الى التابعى سواء سقط من اسناده شئ أولا والمنقطع ما سقط من اسناده شئ انتهى الى التابعى أم لا وحاصل كلامه انه حصلت التفرقة فى الاصطلاح المعتبر عنده بين ما ذكر هنا من تعريف المقطوع وانه من مباحث المتن وبين ما ذكر سابقا فى مباحث الاسناد فى تعريف المنقطع وانه من مباحث الاسناد انتهى ببعض تصرف (قوله كما تقدم) فيه نظر لان ما تقدم ان المنقطع هو المتن الذى سقط من آخر اسناده بشرط عدم التوالى فما ظهر من عبارة المصنف فيما سبق ان المنقطع من مباحث المتن عكس ما ظهر هنا وهو أن المقطوع من مباحث الاسناد ففيه تسامح (قوله والمقطوع من مباحث المتن) أى كما هنا فيقال سند منقطع وحديث مقطوع (قوله وقد أطلق بعضهم هذا فى موضع هذا) أى أطلق المقطوع فى موضع المنقطع وقوله وبالعكس أى أطلق المنقطع فى موضع المقطوع (قوله تجوزا عن الاصطلاح) أى تجاوزا عنه الى ارادة المعنى اللغوى (قوله الأثر) يطلق على المروى سواء كان عن رسول صلى الله عليه وسلم أو عن الصحابى قال النووى رحمه الله تعالى هذا هو المذهب المختار الذى قاله المحدثون وغيرهم واصطلح عليه السلف وجماهير الخلف وقال الفقهاء الخراسانيون الأثر هو ما يضاف الى الصحابى موقوفا عليه قال الجداوى قلت فكل واحد من الموقوف والمرفوع أخص من الأثر مطلقا والأثر أعم مطلقا انتهى وبعبارة اعلم أن الفقهاء يستعملون الأثر فى كلام السلف والخبر فى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل الخبر والحديث ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم والأثر أعم منهما وهو الأظهر (قوله والمسند) اسم مفعول من الاسناد وهو ما اتصل اسناده من راويه الى منتهاه كذا حكاه الخطيب البغدادى عن أهل الحديث وقال أكثر ما يستعمل فى المرفوع دون الموقوف (قوله فى قول أهل الحديث) أى فى اطلاقهم وقوله هو مبتدأ ومرفوع خبر مضاف لما بعده وقوله مرفوع دخل فيه جميع المرفوعات وقوله صحابى خرج ما عداه كقولنا قال النبى صلى الله عليه وسلم كذا (قوله كالجنس) أى فيشمل المحدود وغيره (قوله يخرج) بضم التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء وقوله مارفعه التابعى أى بان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا (قوله أو من دونه فانه معضل) أراد بكونه مرفوع الصحابى أن لا يترك الصحابى فى الاسناد واحدا وبمرفوع التابعى أن يترك التابعى الصحابى من الوسط وبمرفوع من دون التابعى أن يترك هو التابعى والصحابى أيضا من الوسط أفاده الملا (قوله أو معلق) قيل أو لمنع الخلو والا فقد مر انه يمكن اجتماعهما وقيل انه معضل ان كان الساقط اثنين فصاعدا مع التوالى أو معلق بان كان الساقط من مبادى السند يعنى رفعه مصنف من المصنفين الذى منه مبدأ السند (قوله يخرج ما ظاهره الانقطاع) وذلك كالمرسل

موقوف على فلان فصلت التفرقة فى الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع فالمنقطع من مباحث الاسناد كما تقدم والمقطوع من مباحث المتن كما ترى وقد أطلق بعضهم هذا فى موضع هذا وبالعكس وتجوزا عن الاصطلاح (ويقال للاخيرين) أى الموقوف والمقطوع (الأثر والمسند) فى قول أهل الحديث هذا حديث مسنده هو (مرفوع صحابى بسند ظاهره الاتصال) فقولى مرفوع كالجنس وقولى صحابى كالفصل يخرج به مارفعه التابعى فانه مرسل أو من دونه فانه معضل أو معلق وقولى ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع

الجلى وكذا يخرج ما يساوى احتمال الاتصال والانقطاع بحسب الظهور والخفاء (قوله ويدخل) بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه من الادخال وقوله مافيه الاحتمال أى احتمال الاتصال والانقطاع كالمرسل الخفى وينبغى أن يكون احتمال الاتصال أرجح من احتمال الانقطاع ليصدق التعريف (قوله ومايوجد الخ) عطف على مافيه الاحتمال أى ويدخل أيضا مايوجد فيه الخ أومستأنف مبتدا وخبر (قوله ويفهم من التقييد الخ) الأولى أن يقول فعلم تفريع على ماقبله والا فكلامه يفيد انه غير مافيه الاحتمال مع أنه عينه كذا قال بعضهم (قوله كعنعنة المدلس الخ) أى وهو المرسل الخفى (قوله لاطباق الأئمة الخ) أى اتفاق أئمة الحديث قال الخطيب المسند ما اتصل بسنده من راويه الى منتهاه وأكثر ما يستعمل فى ماجاء عن النبى صلى الله عليه وسلم دون غيره وقال الحاكم هو ما اتصل سنده مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر هو ما رفع الى النبى صلى الله عليه وسلم متصلا كان أو منقطعا فهذه ثلاثة أقوال وعلى كل قول منها فالمسند ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف ذكره ابن جماعة فى منهل الروى فى أصول الحديث النبوى (قوله وهذا التعريف) أى تعريف المصنف (قوله يظهر سماعه منه) أى بان يثبت انهم فى عصر واحد وان لم يثبت اللقى (قوله وأما الخطيب) هو الحافظ أبو بكر البغدادى وقوله فقال المسند المتصل أى المتصل بمن رواه أعم من أن يتصل بالنبى صلى الله عليه وسلم أو بالصحابى أو بالتابعى فيشمل المرفوع والموقوف والمقطوع وقوله فعلى هذا أى على تعريفه (قوله لكنه قال) أى الخطيب وقوله ان ذلك أى الموقوف المتصل السند وقوله قد يأتى بقلة أى والقليل لاحكم له وأكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابن قاسم قوله وأما الخطيب الخ فيه نظر من وجهين الأول أن الخطيب لم يذكر المسند تعريفا من قبل نفسه ليلزمه ماذكر قلت يدفعه ماتقدم من نقل المنهل الثانى أن قوله لكن قال ان ذلك قد يأتى بقلة ليس بظاهر المراد فان الظاهر ان اسم الاشارة يرجع الى مجموع الموقوف بسند متصل وليس بمراد وانما المراد استعمالهم المسند فى كل ما اتصل اسناده موقوفا كان أو مرفوعا وبيان ذلك ان لفظ الخطيب وصفهم الحديث بانه مسند يريدون أن اسناده متصل بين راويه وبين من اسند عنه الا أن أكثر استعمالهم هذه العبارة انما هو فيما أسند الى النبى صلى الله عليه وسلم خاصة انتهى قال الملا ويدفع بان الشيخ نقل حاصل المعنى وأسند التعريف الى الخطيب لكونه ذكره واختاره والظاهر انه لا اعتراض على الخطيب فانه أشار الى أن الاصطلاح المذكور لأكثر المحدثين انما هو غالبى وأكثرى لا كلى جامع ومانع انتهى (قوله وابعد ابن عبد البر) أى أتى بأمر بعيد غير مقبول (قوله المسند المرفوع) أى وهو ماجاء عن النبى صلى الله عليه وسلم خاصة وقوله ولم يتعرض للاسناد أى لا باتصال ولا بانقطاع ولا بغيرهما وفيه انه قد سبق منه انه عمم بقوله متصلا كان أو منقطعا ولو لم يتعرض له لكان أحسن بأن يقال اللام للعهد وهو المتصل (قوله والمنقطع) هو كالمعضل الا انه يشترط فيه عدم التوالى وكذا يصدق على المعلق (قوله أى عدد رجال السند) يعنى بالنسبة الى عدد رجال سند آخر (قوله فاما أن ينتهى) أى السند القليل العدد وقوله بذلك العدد متعلق بينتهى وقوله بالنسبة متعلق بالقليل وقوله يرد به ذلك الحديث صفة سند أى يجئ بسند آخر (قوله بعدد كثير) قال السخاوى تارة يكون بالنظر الى سائر الأسانيد وتارة بالنسبة الى سند آخر الخ وقوله وينتهى أى ذلك السند (قوله ونحوهم) أى كالليث وابن عيينة وهشيم وغيرهم ذكره السخاوى (قوله العلو) بضمتين فتشديد وقوله المطلق أى على الاطلاق لا بالنسبة الى شخص من رجال السند دون شخص وان كان أصل النسبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم موجودة والاسناد العالى ماقلت رجاله وضده النازل وهو ما كثرت رجاله واعلم ان الاسناد خصيصة فاضلة من خصائص هذه الأمة وسنة بالغة من السنن المؤكدة بل من فروض الكفاية قال ابن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ماشاء وقال أيضا مثل الذى يطلب أمر دينه بلا اسناد كمثل الذى يرتقى السطح بلا سلم وقال

ويجوهم (فالأول) وهو ما ينتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم (العلو المطلق)

الخفى كعنعنة المدلس والمعاصر الذى لم يثبت لقيه لايخرج الحديث عن كونه مسند الاطباق الأئمة الذين خرجوا المسانيد على ذلك وهذا التعريف موافق لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى صحابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما الخطيب فقال المسند المتصل فعلى هذا الموقوف اذا جاء بسند متصل يسمى عنده مسندا لكن قال ان ذلك قد يأتى لكن بقلة وأبعد ابن عبد البر حيث قال المسند المرفوع ولم يتعرض للاسناد فانه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان المتن مرفوعا ولا قائل به (فان قل عدده) أى عدد رجال السند (فاما أن ينتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم) بذلك العدد القليل بالنسبة أى الى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير (أو) ينتهى (الى امام) من أئمة الحديث (ذى صفة علية) كالحفظ والفقه والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح (كشعبة) ومالك والثورى والشافعى والبخارى ومسلم

الثورى الاسناد سلاح المؤمن فاذا لم يكن معه سلاح فبأى شئ يقاتل العدو وقال بقية ذكرت حماد بن زيد بأحاديث فقال ما أجودها لو كان لها أجنحة يعنى الاسانيد وقال مطر فى قوله تعالى أو أثارة من علم أى اسناد الحديث ثم طلب العلو أمر مطلوب وشأن مرغوب قال أحمد بن حنبل طلب الاسناد العالى أو قدم سماع الراوى أو وفاته سنة عمن سلف قيل ليحيى بن معين فى مرض موته ما تشتهى قال اشتهى اسنادا عاليا وبيتا خاليا وقال محمد بن أسلم الطوسى قرب الاسناد قرب أو قال قربة الى الله عز وجل قال ابن الصلاح لان قرب الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قرب اليه والقرب اليه قرب الى الله عز وجل وقال الحاكم طلب الاسناد العالى سنة صحيحة محتجا فى ذلك بخبر انس فى مجيئ ضمام بن ثعلبة الى النبى صلى الله عليه وسلم ليسمع منه مشافهة ما سمعه من رسوله اليه وقوله يا محمد أتانا رسولك فزعم كذا الحديث قال اذا لو كان طلب العلو فى الاسناد غير مستحب لانكر عليه صلى الله عليه وسلم سؤاله عما أخبر به رسوله ولأمره بالاقتصار على ما أخبر به الرسول عنه صلى الله عليه وسلم قال شيخ الاسلام فيه نظر لجواز أن يكون انما جاءه وسأله لانه لم يصدق رسوله أو انه أراد الاستثبات لا العلو قال الجزرى وقد رحل جابر بن عبد الله الانصارى من المدينة الى مصر فى طلب حديث واحد انتهى وأما ما قاله بعض أكابر الصوفية من أن حدثنا باب من أبواب الدنيا فحله اذا كان الغرض منه حصول أمر دنيء أو غرض دنيوى قال أبو العباس سمعت محمد بن حاتم بن المظفر يقول ان الله تعالى قد أكرم هذه الامة وشرفها وفضلها بالاسناد وليس لاحد من الامم كلها قديمها وحديثها اسناد انما هو صحف فى أيديهم وقد خلطوا بكتبهم أخبارهم فليس عندهم تمييز بين ما نزل من التوراة والانجيل وبين ما ألحقوه بكتبهم من الاخبار التى أخذوها عن غير الثقاة وهذه الأمة انما تنص الحديث عن الثقة المعروف فى زمانه المشهور بالصدق والأمانة عن مثله حتى تتناهى أخبارهم ثم يبحثون أشد البحث حتى يعرفوا الاحفظ فالاحفظ والاضبط فالاضبط والاطول مجالسة لمن فوقه ممن كان أقل مجالسة ثم يكتبون الحديث عن عشرين وجها أو أكثر حتى يهذبوه من الغلط والزلل ويضبطوا حروفه ويعدونه عدا فهذا من أفضل نعم الله تعالى على هذه الأمة وقال أبو حاتم الرازى لم يكن فى أمة من الأمم منذ خلق الله تعالى آدم أمناء يحفظون آثار الرسول الا هذه الأمة انتهى من حاشية العلامة الشيخ العدوى على شيخ الاسلام مع زيادة ﴿تنبيه﴾ اختلف هل العلو أفضل أم النزول فقال بعضهم العلو أفضل من النزول خلافا لما حكاه ابن خلاد عن بعض أهل النظر ان النزول أفضل لان التعب فيه أكثر بالنظر الى الفحص عن كل راو فالاجر فيه أكثر والمعتمد تفضيل العالى على النازل لان المقصود التوصل الى صحة الحديث وبعد الوهم وكلما كثرت رجال السند تطرق اليه الخطأ وكلما قصر السند كان أسلم اللهم الا أن تكون رجال السند النازل أوثق أو أحفظ أو أفقه أو كونه متصلا بالسماع وفى العالى حضورا أو اجازة أو مناولة أو تساهل من بعض رواته فى الحمل فالنزول حينئذ ليس بمذموم ولا مفضول بل هو فاضل كما صرح به السلفى وغيره قائلين والنازل حينئذ هو العالى فى المعنى عند النظر والتحقيق ونبه على ذلك العراقى فى الفيته بقوله

وحيث ذم فهو مالم يجبر ● والصحة العلو عند النظر

وقال السلفى ليس حسن الحديث قرب رجال ● عند أرباب علمه النقاد

بل علو الحديث عند أولى الحفظ والاتقان صحة الاسناد

(قوله فان اتفق) أى الحديث المذكور (قوله كان الغاية القصوى) أى فى الفضل لجمعه بين الصحة والرواية العليا وقوله والا أى وان لم يكن سنده صحيحا بان كان غير صحيح وقوله فصورة العلو فيه أى فى سنده موجودة (قوله مالم يكن) أى الحديث أو سنده موضوعا وقوله فهو أى الموضوع وقوله كالعدم قال الملا مانصه هذا دفع لسؤال مقدر تقديره ان يقال قلة العدد قد توجد فى الموضع (٢) ولا يقال له العلو فكيف قال فالأول أى قليل العدد المنتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم العلو المطلق

فان اتفق أن يكون سنده صحيحا كان الغاية القصوى والافصورة العلو فيه موجودة مالم يكن موضوعا فهو كالعدم

(٢) قوله الموضع المراد الموضوع وكذا يقال فى قوله والجواب ان الموضع الخ اه مؤلفه

(والثانى) العلو (النسبى) وهو مايقل العدد فيه الى ذلك الامام ولو كان العدد من ذلك الامام الى منتهاه كثيرا وقد عظمت رغبة المتأخرين فيه حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث أهملوا الاشتغال بما هو أهم منه وانما كان العلو مرغوبا فيه لكونه أقرب الى الصحة وقلة الخطأ لانه ثما من راو من رجال الاسناد الا والخطأ جائز عليه فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز وكلما قلت قلت فان كان فى النزول مزية ليست فى العلو كأن يكون رجاله أوثق منه أو أحفظ أو أفقه أو الاتصال فيه أظهر فلا تردد فى أن النزول حينئذ أولى وأما من رجح النزول مطلقا واحتج بان كثرة البحث تقتضى المشقة فيعظم الاجر فذلك ترجيح بامر أجنبى عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف (وفيه) أى العلو النسبى (الموافقة وهى الوصول الى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه) أى الطريق التى تصل الى ذلك المصنف المعين مثاله روى البخارى عن قتيبة

والجواب ان الموضع مثل المعدوم فلا يدخل فى قليل العدد فلا توجد فيه صورة العلو أيضا ثم الشيخ قيد وجود صورة العلو بما اذا لم يكن موضوعا وقيده غيره بما اذا لم يكن ضعيفا كالحاكم والعراقى والنووى حتى اذا كان قرب الاسناد مع ضعف بعض الرواة فلا التفات الى هذا العلو لا سيما اذا كان فيه بعض الكذابين قال بعضهم وهو الظاهر لان الغرض من العلو كما سيجىء كونه أقرب الى الصحة فلابد من التقييد حتى لا يندرج فيه ما تكون رواته ضعيفة أقول الخلاف فى التحقيق لفظى لان الشيخ لما اعتبر صورة العلو فلا شك انها موجودة فى الحديث الضعيف بل لا تتصور الصورة فى غيره وان الباقين لما أرادوا حقيقة العلو مع اعتبار مراتب الصحة والحسن أخرجوا الضعيف انتهى (قوله والثانى العلو النسبى) بكسر الثون وسكون السين نسبة الى النسبة سمى به لكونه بالنسبة الى شخص من رجال السند ذى صفة عليه من حفظ وفقه وضبط دون شخص آخر (قوله وهو) أى الثانى الذى هو العلو النسبى وقوله ما يقل العدد فيه أى فى سند حديثه (قوله ولو كان العدد الخ) أى لان الحديث يحصل له رفعة ظاهرة بسبب وجود ذلك الامام فى رجاله بالنسبة الى سند لم يوجد فيه امام ولم تضره الكثرة المتأخرة اذ الغالب ان مشايخ الامام ثقاة عظام (قوله وقد عظمت رغبة المتأخرين) أى زيادة عن المتقدمين وقوله فيه أى فى تحصيل علو الاسناد مطلقا وقوله حتى غلب ذلك أى ما ذكر من الرغبة والميل الى العلو وقوله على كثير منهم أى من المتأخرين (قوله بما هو أهم منه) أى من العلو وهو الحفظ والاتقان والفقه والاحسان وأنواع علوم القرآن وتحصيل الاخلاق الحسان (قوله وانما كان العلو) أى سواء كان مطلقا أو نسبيا (قوله كثرت مظان التجويز) أى تجويز الخطأ قوله وكلما قلت أى الوسائط وقوله قلت أى المظان (قوله فان كان فى النزول الخ) أى وهو كثرة الرجال بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم وهو مقابل للعلو كما سيجىء (قوله كان تكون رجاله أوثق منه) أى من رجاله فهو على حذف مضاف (قوله أو الاتصال فيه أظهر) أى كان يكون الاتصال فيه أى فى سنده أظهر وقوله فلا تردد أى لا شك فى أن النزول حينئذ أولى قال ابن قاسم لانه ترجح بامر معنوى فكان أولى انتهى وقد قيل

ان الرواية بالنزو * ل عن الثقاة الاعدلينا
خير من العالى عن الـ ـجهال والمستضعفينا

(قوله فيعظم الاجر) اى لان الاجر على قدر المشقة لما روى أفضل العبادات أحزها أى أصعبها وهو اشارة الى ما حكى ابن خلاد عن بعض أهل النظر كما تقدم ان التنزل فى الاسناد أفضل وأرجح واحتج بانه يجب على الراوى أن يجتهد فى معرفة جرح من يروى عنه وتعديله والاجتهاد فى أحوال رواة النازل أكثر فكان الثواب فيه أوفر قال ابن الصلاح وهو مذهب ضعيف الحجة ووجهه ما ذكره المصنف بقوله فذلك ترجيح الخ (قوله فذلك ترجيح بامر أجنبى) أى وهو كثرة الثواب المترتب على عظم المشقة مع ان عظم المشقة ليس مطلوبا لنفسه بل لما يترتب عليه من الثواب ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة أولى وهذا بمثابة من يقصد المسجد لا الجماعة فيسلك الطريق البعيدة لتكثير الخطا رغبة فى حصول الاجر الكثير وان أدى سلوكها الى فوات الجماعة التى هى مطلوبة شرعا وذلك أن المقصود من الحديث التوصل الى صحته وبعد الوهم وكلما كثرت رجال السند تطرق اليه احتمال الخطا والخلل وكلما قصر السند كان أسلم والله أعلم كذا حققه السخاوى (قوله وفيه الموافقة) أى فى جملته والمناسب ومنه (قوله من غير طريقه) أى من غير طريق ذلك المصنف الى ذلك الشيخ بان لا يكون المصنف فيه مثاله حديث رواه البخارى عن محمد بن عبد الله الانصارى عن حميد عن أنس مرفوعا كتاب الله القصاص فاذا رواه الراوى من جزء الانصارى تقع موافقة للبخارى فى شيخه مع علو درجته ويشترط فى الموافقة أن يكون العدد فيه أقل من العدد فى الطريق الذى يوجد ذلك المصنف فيه صرح به ابن الصلاح (قوله أى الطريق التى تصل الخ) فسره به لان المتبادر من هذه الاضافة ان يراد بها طريق المصنف المعين مثل البخارى الى شيخه ولا معنى له ههنا تامل والحاصل ان الموافقة هى أن

يروى الراوى حديثا فى أحد الكتب الستة باسناد لنفسه من غير طريقها بحيث يجتمع مع أحد الستة فى شيخه مع علو هذا الطريق الذى رواه على مالو رواه من طريق أحد الكتب الستة ولو اجتمع مع أحد الستة فى شيخ شيخه مع علو طريقه فهو البدل كما سيأتى (قوله عن مالك) اعلم ان البخارى يروى عن الامام مالك اما بواسطة أو بواسطتين واما بدون الواسطة فلا يتأتى لأن البخارى لم يعاصر الامام (قوله فلو رويناه) اى ذلك الحديث وقوله من طريقه اى من طريق البخارى (قوله كان بيننا وبين قتيبة) اى من رجال السند (قوله من طريق أبى العباس) اى من طريق يصل الى أبى العباس وقوله السراج بتشديد الراء بائع السرج أو صانعها وهو امام جليل كان مجاب الدعوة ولد سنة ثمان عشرة ومائتين وتوفى سنة ثلاثة عشر وثلاثمائة كان تلميذا للبخارى وقد روى البخارى عنه ومسلم وعاش بعد البخارى سبعا وخمسين سنة فان البخارى توفى سنة ست وخمسين ومائتين (قوله عن قتيبة مثلا) يعنى أو عن غيره من مشايخ البخارى وقوله لكان بيننا وبين قتيبة فيه أى فى اسناده (قوله مع علو الاسناد) أى لقلة العدد بدرجة على الاسناد اليه أى الى البخارى أى الموصل الى البخارى (قوله وفيه البدل) سمى بدلا لوقوعه فى طريق راو بدل الراوى الذى أورده أحد أصحاب الكتب الستة من جهة (قوله وهو) أى البدل وقوله الوصول الى شيخ شيخه أى أحد المصنفين كمالك مثلا (قوله كذلك) قال السخاوى أى مع علو بدرجة فاكثر وقال ابن قاسم أى من غير طريق ذلك المصنف المعين بل من طريق آخر أقل عددا منه (قوله كان يقع لنا ذلك الاسناد بعينه) قال بعضهم كون الاسناد بعينه فى ذلك الاسناد مع كونه طريقا أخرى محل تأمل وقال ابن قاسم صوابه ذلك الحديث والأصوب ان المراد بذلك الاسناد اسناد أبى العباس المتقدم مثلا (قوله من طريق أخرى) أى اسناد آخر لأبى العباس غير اسناده الأول المنتهى الى قتيبة بل المنتهى الى القعنبى بفتح القاف وسكون العين المهملة وفتح النون وكسر الموحدة آخره ياء نسبة فقد أبدل قتيبة بالقعنبى وقوله فيكون أى القعنبى بدلا فيه أى فى الاسناد من قتيبة والقعنبى ليس شيخا للبخارى فحصلت الموافقة مع شيخ شيخه وهو مالك ومن أمثلته حديث ابن مسعود مرفوعا يوم كلم الله موسى كان عليه جبة صوف ونعلان من جلد حمار ميت وفى بعض الأخبار غير مدبوغ (قوله اذا قارنا العلو) أى اما بنفسه ان قدر الكلام هكذا أكثر أوقات اعتبار الموافقة والبدل وقت مقارنتهما للعلو أو باعتبار أنه ظرف حاصل وقت مقارنتهما العلو (قوله والا فاسم العلو) قال الملا أى وان لم يمكن الحكم بكونهما فى العلو باعتبار الأكثرية بل بمعنى حصرهما فيه كما هو المتبادر فهو باطل لان اسم الموافقة الخ فقوله اسم دليل للملازمة والجزاء محذوف وأمثال هذا كثير وحاصل المعنى ان أكثر استعمالهم الموافقة والبدل فى صورة العلو لقصد بعث الطالبين أو تحريضهم على سماعه والاعتناء به وان كان التساوى فى الطريقين بل النزول فى طريق قد لا يمنع التسمية وقد يطلق بدونه أيضا قال العراقى وفى كلام غير ابن الصلاح اطلاق اسم الموافقة والبدل مع عدم العلو فان علا قالوا موافقة عالية وبدلا عاليا وقيد ابن الصلاح اطلاقهما بالعلو ولو لم يكن عاليا فهو أيضا موافقة وبدل لكن لا يطلق عليهما اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات اليه (قوله وفيه المساواة) قال ابن قاسم تقدم ان العلو النسبى ان ينتهى الاسناد الى امام ذى صفة علية وهذه المساواة ليست كذلك أى بالتفسير والتمثيل الآتيين فحقها أن تكون من افراد العلو المطلق انتهى (قوله وهى) أى المساواة وقوله استواء عدد الاسناد أى رجاله (قوله مع اسناد أحد المصنفين) أى مع عدد رجاله بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم أو بينه وبين صحابى أو تابعى أو من دونه صرح بهذا التعميم ابن الصلاح فى المقدمة لكن لا يخفى على الاذهان ان هذه المساواة مفقودة فى هذه الازمان (قوله كان يروى النسائى) مثلا حديثا يقع بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم فيه أحد عشر نفسا أى ولو رويناذلك الحديث باسناد النسائى يقع بيننا وبينه صلى الله عليه وسلم أكثر من أحد عشر نفسا (قوله يقع بيننا فيه وبين النبى الخ) اعترض بان العلو النسبى هو عدد قليل مع عدد كثير

عن مالك حديثا فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية ولو روينا ذلك الحديث بعينه من طريق أبى العباس السراج عن قتيبة مثلا لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة فقد حصلت لنا الموافقة مع البخارى فى شيخه بعينه مع علو الاسناد على الاسناد اليه (وفيه) أى العلو النسبى (البدل وهو الوصول الى شيخ شيخه كذلك) كأن يقع لنا ذلك الاسناد بعينه من طريق أخرى الى القعنبى عن مالك فيكون القعنبى بدلا فيه من قتيبة وأكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل اذا قارنا العلو والا فاسم الموافقة والبدل واقع بدونه (وفيه) أى العلو النسبى (المساواة وهى استواء عدد الاسناد من الراوى الى آخره) أى الاسناد (مع اسناد أحد المصنفين) كان يروى النسائى مثلا حديثا يقع بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم فيه أحد عشر نفسا فيقع لنا ذلك الحديث بعينه باسناد آخر الى النبى صلى الله عليه وسلم يقع بيننا فيه وبين النبى صلى الله عليه وسلم أحد عشر نفسا فنساوى النسائى من حيث العدد

وهنا استويا الا أن يقال انه علو نسبي بالنسبة للبخاري لان سلسلته أكثر وهذا الاعتراض بعينه يأتي في قوله وفيه المصافحة الخ لانه لا علو نسبي حينئذ واعتبروا فيها التلميذ لان شأن التلميذ أن يصافح شيخه وان كان مساويا له في السند (قوله مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص) أي وكونهم في أعلى الرتبة (قوله على الوجه المشروح أولا) أي في المساواة وهو المثال المتقدم في تصوير رواية النسائي مثلا قال السخاوي وهي أي المصافحة مفقودة في هذه الازمان وقال ابن قاسم اذا كانت المصافحة ماذكر فلم تدخل في تعريف العلو النسبي كما تقدم في المساواة انتهى قال الشيخ على قاري وتوضيح المسألتين على ماذكره ابن الصلاح وغيره ان المساواة ان يقل عدد اسنادك الى الصحابي أو من قاربه كالتابعي بل ربما كان الى الرسول صلى الله عليه وسلم بحيث يقع بينك وبين الصحابي أو التابعي أو النبي صلى الله عليه وسلم من العدد مثل ماوقع بين مسلم مثلا وبينه والمصافحة ان يقل عدد اسنادك الى الصحابي أو من قاربه وربما كان الى الرسول صلى الله عليه وسلم بحيث يكون الاسناد من الراوي الى آخره مساويا لاسناد أحد المصنفين مع تلميذ ذلك المصنف فيعلو طريق أحد الكتب الستة عن المساواة بدرجة فيكون الراوي كأنه سمع الحديث من النسائي مثلا وصافحه ثم قال ابن الصلاح ولا يخفى على المتأمل ان في المساواة والمصافحة الواقعتين لك لا يلتقي اسنادك واسناد مسلم أو النسائي الا بعيدا عن شيخهما فيلتقيان في الصحابي أو قريبا منه انتهى فالقلة معتبرة في المساواة بالنسبة الى رواية أحد المصنفين أو تلميذه ولا يعتبر بحيث ينتهي اليه (قوله ونحن في هذه الصورة) أي صورة استوائنا مع تلميذ النسائي وقوله كأنا لقينا النسائي قال بعضهم أي تلميذه والظاهر انه لا يحتاج الى هذا التأويل وقوله فكأنا صافحناه أي لأن التلميذ شأنه ان يصافح شيخه (قوله ويقابل) بكسر الموحدة والعلو مفعول مقدم والنزول فاعل به قيل هو شؤم وقال ابن معين انه قرحة في الوجه وقوله بأقسامه أي الخمسة والحاصل ان كلا من ابن الصلاح وابن طاهر يقول انها خمسة واتفقا على ماهية الأول والثاني واختلفا في ماهية الثلاثة الباقية وترجع الثلاثة الأول منها الى علو مسافة وهو قلة العدد والأخيران الى علو صفة في الراوي أو شيخه وحاصل الخمسة اما علو اسناد للقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو القرب من امام أو القرب الى كتاب من الكتب الحديثية أو علو لقدم وفاة أو قدم سماع والقسم الأول يسمى علوا مطلقا العدم تقييده بقيد من امام أو كتاب (قوله فيكون كل قسم الخ) وتفصيلها يعلم من تفصيل أقسام العلو فان العلو المطلق يقابل النزول المطلق لأن سنده ان كان ثلاثا كان سند النزول المطلق أربعا وكذا التقابل بين الأقسام الباقية قال بعضهم لكن صرح ابن الصلاح في المقدمة بان العلو المقابل للنزول انما هو العلو النسبي (قوله خلافا لمن زعم الخ) الصحيح ان المراد به الحاكم وقال ابن قاسم وهو أي الزاعم الشيخ زيد الدين العراقي فانه نازع في ذلك الشيخ تقي الدين ابن الصلاح ذكره في الألفية انتهى قال الشيخ على قاري وهو غير صحيح لأن ماذكره العراقي في شرح ألفيته مانصه وأما أقسام النزول فهي خمسة أيضا فان كل قسم من أقسام العلو ضده قسم من أقسام النزول كما قال ابن الصلاح وقال الحاكم في علوم الحديث لعل قائلا يقول النزول ضد العلو فمن عرف العلو فقد عرف ضده وليس كذلك فان للنزول مراتب لا يعرفها الا أهل الصنعة قال ابن الصلاح هذا ليس نفيا لكون النزول ضد العلو على الوجه الذي ذكرته بل نفيا لكونه يعرف بمعرفة العلو قال وذلك يليق بما ذكره هو في معرفة العلو فانه قصر في بيانه وتفصيله وليس كذلك ماذكرناه فانه مفصل تفصيلا مفهما لمراتب النزول قال العراقي ثم ان النزول حيث ذمه ذام فهو محمول على ما اذا لم يكن مع النزول مايجبره كزيادة الثقة في رجاله على العالي أو كونهم أحفظ أو افقه أو كونه متصلا بالسماع وفي العالي حضورا أو اجازة أو مناولة ونحو ذلك فان العدول حينئذ الى النزول ليس بمذموم ولا مفضول روينا عن المبارك قال ليس جودة الحديث قرب الاسناد بل جودة الحديث صحة الرجال وروينا عن السلف قال الأصل الأخذ عن العلماء فنزولهم أولى من علو بالأخذ عن الجهلة على مذهب

مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص (وفيه) أي العلو النسبي أيضا (المصافحة وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف) على الوجه المشروح أولا وسميت مصافحة لان العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا ونحن في هذه الصورة كأنا لقينا النسائي فكأنا صافحناه (ويقابل العلو باقسامه) المذكورة (النزول) فيكون كل قسم من أقسام العلو يقابله قسم من أقسام النزول خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع غير تابع للنزول

المحققين من النقلة والنازل حينئذ هو العالى فى المعنى عند النظر والتحقيق كما رويناعن نظام الملك قال عندى ان الحديث العالى ماصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان بلغت رواته مائة قال ابن الصلاح هذا ليس من قبيل العلو المتعارف عند اطلاقه بين أهل الحديث وانما هو علو من حيث المعنى فحسب انتهى كلامه قال السخاوى وأنزل ما فى الصحيحين مما وقعت عليه ما بينهما وبين النبى صلى الله عليه وسلم فيه ثمانية وذلك فى غير ما حديث كحديث توبة كعب فى تفسير برآءة وحديث بعث أبى بكر لأبى هريرة فى الحج فى براءة أيضا وحديث من اعتق رقبة فى الكفارات تلو الأيمان والنذور فى باب قول الله تعالى أو تحرير رقبة وحديث انه صلى الله عليه وسلم طرق عليا وفاطمة فى المشيئة والارادة من التوحيد وأربعتها فى البخارى وحديث النعمان الحلال بين وحديث عدى بن كعب لا يحتكر الاخاطئ وهما فى مسلم بل فيهما التساعيات انتهى وهذا يؤيد ما قال ان الاعتبار بالعلو المعنوى وهو قوة الراوى ولهذا يقدم حديث الشيخين بل أحدهما مطلقا على حديث الموطأ مع ان أحاديثه ثنائيات وثلاثيات انتهى وانما ذكرناه مع طوله لما فيه من الفوائد (قوله فان تشارك الخ) هذا تقسيم للرواية باعتبار طريقها (قوله مثل السن) أى فانه يكفى وحده فى رواية الاقران ولا يكفى فى رواية المديج وحده وكذا الأخذ عن الشيوخ فانه يكفى وحده فى رواية الاقران ولا يكفى فى المديج (قوله واللقى) أى أو اللقى كما صرح به السخاوى ولعله أتى بالواو نظرا للغالب والا فربما يكتفى باللقى (قوله وهو الأخذ عن المشايخ) قال ابن الصلاح وربما يكتفى الحاكم بالتقارب فى الاسناد أى الأخذ عن المشايخ وان لم يوجد التقارب فى السن والمراد بالتشارك فى السن واللقى المقاربة كما قال انما القرينان اذا تقارب سنهما واسنادهما انتهى وذلك كرواية الأعمش عن التيمى وهما قرينان وقد يجتمع جماعة من الأقران فى حديث واحد كرواية أحمد عن أبى خيثمة زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن على بن المدينى عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة عن أبى بكر بن حفص عن أبى سلمة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم يأخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة فأحمد والأربعة فوقه اقران كما قال الخطيب (قوله فهو) أى التشارك المذكور وهو النوع الخ المتن فى حد ذاته مرفوع على انه مبتدأ وخبر وباعتبار مزج الشارح يقرأ الاقران بالجر لان رب المنزل واحد وهو نوع لطيف ومن فوائد معرفته الامن من ظن الزيادة فى السند أو ابدال الواو بعن ان كان بالعنعنة ذكره السخاوى وقال مثاله رواية سليمان التيمى عن مسعر فقد قال الحاكم لا أحفظ لمسعر عن التيمى رواية على أن غيره توقف فى كون التيمى من اقران مسعر بل هو أكبر منه كما صرح به المزنى وغيره نعم روى كل من الثورى ومالك بن مغول عن مسعر وهم اقران فاذا أفرد أحد القرينين بالرواية عن الآخر فهو غير مديج كرواية الأعمش عن التيمى وهما قرينان فحينئذ رواية الاقران نوعان مديج وغير مديج انتهى من شرح الدمياطى على البيقونية (قوله لانه حينئذ يكون الخ) أى وانما سمى هذا النوع بالاقران لان الراوى حينئذ أى وقت التشارك يكون راويا الخ وفى بعض النسخ كانه حينئذ (قوله فهو المديج) بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الموحدة آخره جيم سمى بذلك أخذا له من ديباجتى الوجه وهما الخدان لتساويهما وتقابلهما وحده أن يروى القرينان كل واحد منهما عن الآخر مثاله أبو هريرة وعائشة ومالك والأوزاعى وأحمد بن حنبل وعلى بن المدينى

﴿فائدة﴾ من المستظرفات أن محمد بن سيرين روى عن أخيه يحيى بن سيرين وهو روى عن أخيه أنس ابن سيرين وهو روى عن أنس بن مالك حديثا فوقع فى هذا السند ثلاثة تابعيون اخوة وروى بعضهم عن بعض (قوله وهو أخص من الأول) أى وهو رواية الاقران (قوله فكل مديج الخ) تفريع ظاهر مفهوم من قوله أخص قال الجزرى مثاله فى الصحابة عائشة وأبو هريرة روى كل واحد عن الآخر وفى التابعين الزهرى عن عمر بن عبد العزيز وهو عنه وفى اتباع التابعين مالك عن الأوزاعى وهو عنه وفى أتباع الاتباع أحمد بن حنبل عن على بن المدينى وهو عنه (قوله وقد صنف الدارقطنى فى ذلك) أى

مطلب رواية الأقران والمديج والاكابر عن الاصاغر

(فان تشارك الراوى ومن روى عنه فى) أمر من الامور المتعلقة بالرواية مثل (السن واللقى) وهو الاخذ عن المشايخ (فهو) النوع الذى يقال له رواية (الاقران) لانه حينئذ يكون راويا عن قرينه (وان روى كل منهما) أى القرينين (عن الآخر فهو) (المديج) وهو أخص من الاول فكل مديج أقران وليس كل أقران مديجا وقد صنف الدارقطنى فى ذلك وصنف أبو الشيخ الاصبهانى

في المديج كتابا حافلا في مجلد (قوله في الذي قبله) أي وهو الاقران (قوله فهل يسمى مديجا) أي في الاصطلاح وقوله فيه بحث أي تردد أو بحث وتفتيش اذ يحتاج أن يكون الاصطلاح أخص من عموم مفهوم اللغة أو مساويا له (قوله والظاهر) أي من المادة اللغوية وقوله لا أي لا يسمى مديجا كما سيأتي وقوله لانه أي رواية الشيخ عن تلميذه وقوله من رواية الأكابر عن الأصاغر أي فينازع الاصطلاح أيضا اذ لم يبق حينئذ ما به الامتياز بينهما (قوله والتدبيج الخ) هذا تقوية لكونه لا يسمى مديجا ودائرة الأخذ أوسع من دائرة الاشتقاق كما هو معلوم (قوله من ديباجتي الوجه) بكسر الدال المهملة أي صفحتيه وهما الخدان المتساويان خلقة وصورة والخدان يقال لهما الديباجتان على ما في الصحاح والمحكم وغيرهما (قوله فيقتضي أن يكون ذلك) أي المديج وقوله مستويا من الجانبين أي مستويا جانباه لان المعنى اللغوي لا بد من أن يراعى في المعنى الاصطلاحي (قوله فلا يجيئ فيه) أي فيما ذكر من الشيخ مع تلميذه وقوله هذا أي التدبيج أو المديج (قوله وان روى الراوي عمن هو دونه في السن أو في اللقي أو في المقدار) أي روى الراوي الكبير عن صغير دونه في السن أو دونه في اللقي أو دونه في المقدار أي ان يكون الكبير روى عن أصغر منه في الطبقة والسن فاوفى كلام الشارح بمعنى الواو لان الادونية في السن لازمة غالبا للادونية في المرتبة وذلك كرواية الزهري عن تلميذه مالك بن أنس فان الزهري أكبر منه سنا ورتبة ومالك تلميذه دونه فيهما والأصل والدليل على رواية الأكابر عن الأصاغر رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن تميم الداري خبر الجساسة كما في صحيح مسلم وقوله صلى الله عليه وسلم في كتابه الى اليمن وان مالكا يعني ابن مرارة حدثني بكذا وذكر شيأ أخرجه ابن منده وقوله أيضا حدثني عمر انه ما سابق أبا بكر الى خير قط الا سبقه أخرجه الخطيب في تاريخه والجساسة دابة كثيرة الشعر حتى لا يعلم قبلها من دبرها لانهم لما طلعوا على جزيرة بجانب المغرب فرأوا هذه الدابة ففزعوا منها فقالت لهم لا تفزعوا اني الجساسة أتجسس الأخبار للشيخ الدجال وقيل ان هذه الدابة هي التي تخرج وتسم الناس وكان تميم الداري اذ ذاك نصرانيا ثم أسلم بعد رضي الله تعالى عنه وحاصله أن هذا النوع أقسام ثلاثة الأول أن يكون الراوي أكبر سنا وأقدم طبقة كالزهري ويحيى بن سعيد عن مالك الثاني أن يكون أكبر قدرا في الحفظ والعلم كمالك عن عبد الله بن دينار وأحمد واسحق عن عبيد الله بن موسى الثالث أن يكون أكبر من الجهتين كرواية العبادلة عن كعب وكرواية كثير من العلماء عن تلامذتهم (قوله فهذا النوع هو رواية الأكابر عن الأصاغر) وهو نوع مهم تدعو اليه الهمم العلية والانفس الزكية ولذا قيل لا يكون الرجل محدثا حتى يأخذ عمن فوقه ومثله ودونه وفائدة ضبطه الخوف من ظن الانقلاب في السند مع ما فيه من العمل بقوله صلى الله عليه وسلم أنزلوا الناس منازلهم والى ذلك أشار ابن الصلاح بقوله ومن الفائدة فيه ان لا يتوهم كون المروي عنه كذلك فيجهل بذلك منزلتهما (قوله رواية الآباء عن الابناء) من فوائد معرفة هذا النوع الأمن من ظن تحريف نشأ عنه كون الابن أبا وذلك لانه اذا قيل روى فلان عن ابنه كذا يظن أن هذا تحريف لان الشأن أن الابن يروي عن أبيه لكونه الأصغر ونشأ عن ذلك توهم كون الابن أبا أي ان صوابه أن يقول روى فلان عن أبيه فلان كذا فاذا علم أن فلانا روى عن ابنه فلان فلا يظن التحريف ولعل هذا التوهم فيمن لم يكن الظان عنده علم بأبوة أحدهما للآخر والا فليس الا ظن التحريف فقط ولا ينشأ عنه توهم كون الابن أبا ولم يذكروا لرواية الابناء عن الآباء فائدة مخصوصة ولرواية الآباء عن الابناء أمثلة كثيرة كقول أنس حدثتني ابنتي أمينة انه دفن لصلبي الى مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومائة وكروايته أيضا عن ابنه ولم يسمه وكرواية عمر بن الخطاب عن ابنه عبد الله وكرواية العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضل حديث الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة وكروايته أيضا عن ولده البحر عبد الله ذكر ذلك الامثلة السخاوي (قوله والصحابة) أي ومنه رواية الصحابة عن التابعين وذلك كرواية العباس عن ابنه الفضل

في الذي قبله واذا روى الشيخ عن تلميذه صدق ان كلا منهما يروي عن الآخر فهل يسمى مديجا فيه بحث والظاهر لا لانه من رواية الاكابر عن الاصاغر والتدبيج مأخوذ من ديباجتي الوجه فيقتضي أن يكون ذلك مستويا من الجانبين فلا يجيء فيه هذا (وان روى) الراوي (عمن) هو (دونه) في السن أو في اللقي أو في المقدار (ف) هذا النوع هو رواية (الاكابر عن الاصاغر ومنه) أي من جملة هذا النوع وهو أخص من مطلقه رواية (الآباء عن الابناء) والصحابة عن التابعين

ورواية وائل عن ابنه بكر وكرواية العبادلة وأبي هريرة ومعاوية وأنس عن كعب الأحبار (قوله والشيخ عن تلميذه) كرواية الزهري عن مالك والبخاري عن أبي العباس السراج كما تقدم وقوله ونحو ذلك كرواية التابعين عن الاتباع كالزهري عن مالك (قوله وفي عكسه) أي عكس رواية الأكابر عن الأصاغر وهو أن يروي الاصغر ممن فوقه في السن واللقي أو المقدار وهو المعبر عنه برواية الاصاغر عن الاكابر وذلك كثير وأخص منه من روى عن أبيه عن جده (قوله لانه) أي هذا الطريق في الاسناد وقوله هو الجادة بتشديد الدال المهملة أي الطريقة المستوية المستقيمة المألوفة غالبا وفي الصحاح هي معظم الطريق (قوله وفائدة معرفة ذلك) أي معرفة رواية الأكابر عن الاصاغر وقوله التمييز بين مراتبهم أي الرواة وقوله وتنزيل الناس منازلهم مرتب على ما قبله ومن تنزيل الناس منازلهم أن الصغير اذا انفرد بشئ من العلم يحق على الكبير الخالي عن ذلك العلم أن يأخذ عن ذلك الصغير (قوله في رواية الآباء عن الابناء) أي وهو النوع الاول (قوله ومنه) أي من نوع العكس وقوله من روى عن أبيه عن جده الظاهر ان قوله عن جده لبيان الواقع لا للاحتراز لانه بدونه يصدق عليه العكس ثم ان قوله ومنه من روى الخ ساقط من بعض النسخ وهو ثابت في بعضها بعد قوله وفي عكسه كثرة على ما نقله ابن قاسم ثم قال ينبغي تأخير ومنه من روى عن أبيه عن جده عن العلة وهي قوله لانه هو الجادة المسلوكة الغالبة الخ انتهى بتصرف (قوله في معرفة من روى الخ) مثل بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم فحكيم هو ابن معاوية بن حيدة القشيري فالصحابي هو معاوية وهو جد بهز وقوله وقسمه أي قسم هذا النوع وقوله فمنه أي من ذلك النوع (قوله ومنه ما يعود) الضمير فيه على أبيه أي ومنه ما يحتملهما معا كما يأتي وقوله وبين ذلك أي وضح ذلك النوع (قوله وخرج) في كل ترجمة حديثا من مرويه اعلم أن افراد هذا النوع مما كثر وقوعه من كتب الحديث حتى عند المتأخرين كصاحب المشكاة حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فمعرفته مهمة وبه يظهر لك فائدة علم هذا النوع (قوله وزدت عليه) أي على تراجم كتابه قال ابن قاسم طالعت التلخيص المذكور من خط المصنف وأظهرت فيه ست تراجم لا وجود لها في الوجود وهي حماد بن عيسى الجهني عن أبيه عن أبيه عبيدة بن صفر وعبد الله بن عبد الحكم عن أمه أمية عن أمها رقية وعبد الله بن معاذ بن عبد الله بن أبي صقر عن أبيه عن جده وبشير بن النعمان بن بشير بن النعمان بن بشير عن أبيه عن النعمان بن بشير وخالد بن موسى بن زياد بن جهود عن أبيه عن جده جهود ولما رأيت هذا وضعت كتابا وبينت فيه ما كان متصلا بالآباء مما فيه انقطاع الآباء وفصلت فيه كل قسم على حدته وخرجت في كل ترجمة حديثا الا ما كان في أحد الكتب الستة وما كان في بعض الكتب التي لم تكن تحضرني اذ ذاك فنسبته اليها والله أعلم (قوله وأكثر ما وقع فيه) أي في هذا النوع وقوله ما تسلسلت فيه الرواية أي رواية الابناء وقوله عن الآباء أي عن الاجداد (قوله بأربعة عشر أبا) أي جدا أطلق عليه مجازا وهو ما رواه الحافظ السمعاني في الذيل قال أخبرنا أبو شجاع عمر بن أبي الحسن البسطامي الامام بقراءتي وأبو بكر محمد بن علي بن ياسر الجيلاني من لفظ قالا حدثنا السيد أبو محمد الحسين بن علي بن أبي طالب من لفظ ببلخ قال حدثني سيدي ووالدي أبو الحسن علي بن أبي طالب سنة ست وستين وأربعمائة قال حدثني أبي أبو طالب الحسن بن عبد الله سنة أربع وثلاثين وأربعمائة قال حدثني والدي أبو عبد الله عبد الله بن محمد قال حدثني أبي محمد بن عبد الله قال حدثني أبي عبيد الله بن علي قال حدثني أبي علي بن الحسن قال حدثني أبي الحسن قال حدثني أبي الحسين بن جعفر الملقب بالحجة قال حدثني أبي عبد الله قال حدثني الحسن الاصغر قال حدثني أبي علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة (قوله وان اشترك اثنان) أي في الرواية عن شيخ وقوله وتقدم موت أحدهما أي أحد الراويين على موت الراوي الآخر (قوله فهو السابق) أي باعتبار أحدهما وقوله

والشيخ عن تلميذه ونحو ذلك (وفي عكسه كثرة) لانه هو الجادة المسلوكة الغالبة (ومنه من روى عن أبيه عن جده) وفائدة معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم وقد صنف الخطيب في رواية الآباء عن الابناء تصنيفا وأفرد جزأ لطيفا في رواية الصحابة عن التابعين وجمع الحافظ صلاح الدين العلائي من المتأخرين مجلدا كبيرا في معرفة من روى عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وقسمه أقساما فمنه ما يعود الضمير في قوله عن جده على الراوي ومنه ما يعود الضمير فيه على أبيه وبين ذلك وحققه وخرج في كل ترجمة حديثا من مرويه وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه تراجم كثيرة جدا وأكثر ما وقع فيه ما تسلسلت فيه الرواية عن الآباء بأربعة عشر أبا (وان اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت أحدهما) على الآخر (فهو السابق واللاحق)

مطلب في بيان السابق واللاحق

واللاحق أى باعتبار الآخر والمراد أن هذا النوع يسمى السابق واللاحق أى ذو السابق واللاحق قال شيخ الاسلام فى معرفة من اشترك فى الرواية عنه راويان متقدم ومتأخر بحيث يكون بين وفاتيهما أمد بعيد نوع لطيف ومن فوائده الامن من ظن سقوط شئ من اسناد المتأخر وتقرير حلاوة علو الاسناد فى القلوب وذلك لانه اذا اشترك راويان فى الاخذ عن الشيخ وعلم تقدم الوفاة لاحدهما على الآخر يثبت العلو لمتقدم الوفاة لان العلو قد يكون بها أى بتقدم الوفاة واذا ثبت العلو ثبتت حلاوته وقوله الامن من سقوط شئ من اسناد المتأخر أى بينه وبين شيخه أى لانه لما رأى ان من أخذ عن الشيخ مات فيظن ان هناك واسطة بين هذا الراوى والشيخ وقال السخاوى وهو نوع ظريف سماه بذلك الخطيب وأما ابن الصلاح فانه قال معرفة من اشترك فى الرواية عنه راويان متقدم ومتأخر وقال الجزرى السابق واللاحق عبارة عمن اشترك فى الرواية متقدم ومتأخر تباين وقت وفاتهما تباينا شديدا فحصل بينهما أمد بعيد وان كان المتأخر غير معدود من معاصرى الاول من طبقته ومن فوائد هذا النوع تقرير وحلاوة علو الاسناد فى القلوب وقال السخاوى وفائدة ضبطه الامن من ظن سقوط شئ فى اسناد المتأخر وتفقه الطالب أى تفهمه فى معرفة العالى والنازل والاقدم من الرواة عن الشيخ ومن به ختم حديثه أى حديث الشيخ (قوله وأكثر ما وقفنا عليه) أى باعتبار الزمن وقوله من ذلك أى من تقدم موت أحدهما على الآخر أو مما ذكر من السابق واللاحق أى مما بينهما (قوله ما بين الراويين) أى الزمن الذى هو بين الخ وقوله فيه أى فى الزمان وقوله فى الوفاة أى لاجل الموت وفى حقه وقوله مائة أى هذه المدة وهى مائة وخمسون سنة وحاصل التركيب ان ما عبارة عن الزمان وأكثر مبتدأ وما فى ما بين خبره ومائة مبتدأ أخبره الظرف المتقدم عليه والجملة صلة ما أو الصلة هى الظرف ومائة فاعل به وعلى التقديرين العائد ضمير فيه وكلمة ما فى الموضعين عبارة عن الزمان ولو ترك قوله ما بين الراويين فيه فى الوفاة وجعل مائة خبرا أكثر لكان أحسن كما أشرنا اليه (قوله وذلك) أى وبيان ذلك وقوله السلفى بكسر السين المهملة وفتح اللام وبالفاء نسبة الى سلفة بعض أجداده ومعناه مقطوع الشفة (قوله سمع منه) أى من تلميذه الذى هو السلفى وقوله أبو على البردانى بفتح الموحدة وسكون الراء وقوله أحد مشايخه أى مشايخ السلفى (قوله حديثا) أى فهو من رواية الاكابر عن الاصاغر وقوله ورواه أى روى البردانى ذلك الحديث وقوله عنه أى عن السلفى وقوله ومات أى البردانى (قوله سبطه) مرفوع على انه اسم كان والسبط ابن الابن والحفيد ابن البنت (قوله وكانت وفاته) أى وفاة سبطه أبى القاسم سنة خمسين وستمائة فبينهما مائة وخمسون سنة وهذا يفيد انه لا يشترط الاتحاد فى الحديث وما تقدم يفيده (قوله ومن قديم ذلك) أى هذا النوع ان السلفى متأخر عن البخارى ذكره الملا (قوله ومات) أى البخارى وقوله سنة ست وخمسين ومائتين قال شيخ الاسلام وكانت وفاته أى البخارى رحمة الله عليه وله من العمر اثنان وستون سنة الا ثلاثة عشر يوما وكانت وفاته ليلة السبت بعد العشاء ودفن صبيحتها بخرتنذ قرية من قرى سمرقند يوم عيد الفطر وخرتنذ بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء وفتح التاء الفوقية وسكون النون وفتح الكاف على فرسخين من سمرقند وأهلها حفظ الحديث وهو فى الكتاب وسنه عشر سنين أو أقل فلما بلغ ست عشرة سنة حفظ كتب ابن المبارك ووكيع ولما بلغ ثمان عشرة سنة صنف قضايا الصحابة والتابعين وأقاويلهم وصنف كتاب التاريخ اذ ذاك عند قبر النبى صلى الله عليه وسلم وكتابه ما قرئ فى شدة الا فرجت ولا ركب به فى مركب ففرق وكان مجاب الدعوة وقد دعا لقارئه انتهى من ختم القسطلانى على البخارى (قوله أبو الحسين) اسمه أحمد ابن أبى نصر محمد بن أحمد بن عمر النيسابورى الزاهد وقوله الخفاف بفتح الخاء المعجمة وتشديد الفاء صانع الخفاف أو بائعها وقوله ومات أى الخفاف سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة فيكون بين وفاة البخارى والخفاف مائة وسبعة وثلاثون سنة وهذا لا يعين ان الحديث واحد (قوله وغالب ما يقع من ذلك) أى لان أعمار هذه الأمة ما بين الستين والسبعين فالزائد على المقدار هنا قليل (قوله

وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك ما بين الراويين فيه فى الوفاة مائة وخمسون سنة وذلك أن الحافظ السلفى سمع منه أبو على البردانى أحد مشايخه حديثا ورواه عنه ومات على رأس الخمسمائة ثم كان آخر أصحاب السلفى بالسماع سبطه أبا القاسم عبد الرحمن بن مكى وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة ومن قديم ذلك أن البخارى حدث عن تلميذه أبى العباس السراج شيأ فى التاريخ وغيره ومات سنة ست وخمسين ومائتين وآخر من حدث عن السراج بالسماع أبو الحسين الخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة وغالب ما يقع من ذلك

ان المسموع منه) أى ان الشيخ المسموع منه وقوله قد يتأخر بعد موت أحد الراويين عنه أى الذى سمع عنه عند تقدم سنه وقوله زمانا أى حال كون المسمع فى ابتداء أمره زمانا (قوله حتى يسمع منه بعض الاحداث) جمع حدث بفتحتين والمراد منه حديث السن (قوله ويعيش) أى ذلك البعض أى بعض الاحداث (قوله فيحصل من مجموع ذلك) أى من تاخر الشيخ بعد موت أول الراويين عنه زمانا وعيش التلميذ بعد السماع منه وقوله نحو هذه المدة أى المديدة التى تقدمت من مائة وخمسين سنة ونحوها (قوله متفق الاسم) أى فقط ليصح العطف فى قوله أو مع اسم الأب وقوله أو مع اسم الجد عطف على قوله مع اسم الأب فلا يلزم الاتفاق فى اسم الأب أو على فقط المقدر بعد قوله مع اسم الأب فيلزم الاتفاق فى الاسم واسم الأب والجد وكذا الحال فى قوله أو مع النسبة (قوله لم يضر) أى فلا يحتاج لتفتيش ولا لغيره لحصول المقصود وهو كونه ثقة قال ابن قاسم فهم منه انهما اذا كانا غير ثقتين فانه يضر وهو الصحيح قال والفرق بين المبهم والمهمل ان المبهم لم يذكر له اسم والمهمل ذكر اسمه مع الاشتباه انتهى (قوله ومن ذلك) أى مما اذا اتفقا فى الاسم فقط وبعبارة ومن ذلك أى مما اذا كانا ثقتين ما وقع الخ (قوله عن أحمد غير منسوب) أى لم يذكر معه ما يتميز به وقوله فانه أى أحد المذكور (قوله أو عن محمد) أى وفى روايته عن محمد الخ وابن سلام بفتح أوله وتخفيف ثانيه (قوله الذهلى) بضم المعجمة وفتح الهاء ومثال ما اتفق أسماءهم وأسماء آبائهم الخليل بن أحمد الاول هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم النحوى صاحب العروض روى عن عاصم الاحول ذكره ابن حبان فى الثقاة والثانى الخليل بن أحمد أبو بشر بن المزنى روى عن المستنير ومثال ما اتفق أسماءهم وأسماء آبائهم وأجدادهم أحمد بن جعفر ابن حمدان أربعة متعاصرون فى طبقة واحدة فالأول أحمد بن جعفر بن حمدان ابن مالك البغدادى والثانى أحمد بن جعفر بن حمدان بن عيسى السقطى البصرى والثالث أحمد بن جعفر بن حمدان الدينورى والرابع أحمد بن جعفر بن حمدان الطرسوسى ومثال ما اتفق أسماءهم وأسماء آبائهم ونسبهم محمد بن عبد الله الانصارى الأول القاضى أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنى الانصارى البصرى شيخ البخارى والثانى أبو سلمة محمد بن عبد الله بن زياد الانصارى ذكره الملا (قوله ومن أراد لذلك) أى للتمييز وقوله فباختصاصه أى فعليه بمعرفة اختصاصه والأظهر ان يقال التقدير فليعلم أنه باختصاصه الخ وقوله أى الشيخ المروى عنه أى المعبر عنه بالراوى فيما سبق كالبخارى والا ففيه تشتيت للضمير ولم يتقدم له مرجع وفى بعض النسخ فباختصاصه أى الراوى باحدهما الخ وهى ظاهرة وقوله باحدهما أى باحد الشيخين (قوله يبين المهمل) أى يتبين الشيخ المهمل المروى عنه أى اذا كان التلميذ ملازما لأحد الشيخين فان ذلك الشيخ يتميز عن الآخر بملازمة التلميذ له أو يقال ان الشيخ واحد وله تلميذان فيتميز أحد التلميذين بملازمته للشيخ قال ابن قاسم قوله فباختصاصه هذا الضمير يرجع الى غير مذكور وتقدم ذكر الراوى فيوهم عوده اليه فصار المحل قلقا فكان حقه أن يقول فباختصاص أحدهما بالآخر يتبين المهمل (قوله ومتى لم يتبين ذلك) أى بان لم يختص باحدهما وقوله فيرجع بالبناء للمفعول وقوله فيه أى فى هذا الاشكال (قوله والظن الغالب) وقال ابن الصلاح وربما قيل بظن لا يقوى (قوله وان روى عن شيخ) أى ثقة عن ثقة حديثا وقوله وجحد الشيخ مرويه أى نفاه كان يقول ليس هذا من حديثى أو ما رأيت هذا وقوله فان كان أى جحده جزما أى على سبيل الجزم والقطع (قوله فان وقع) أعاد الشرط للتأكيد فسقط قول ابن قاسم هذا حشو لا محل له وقوله منه أى من الشيخ وقوله ذلك أى الجحد أو الجزم أو الجحد على سبيل الجزم (قوله رد ذلك الخبر) أى المروى على المختار وهو محكى عن الشافعى وبعضهم بالغ فى ذلك فنقل الاجماع عليه (قوله لكذب واحد منهما لا بعينه) قال ابن قاسم أى لكذب الأصل فى قوله كذب على أو ما رأيت هذا ان كان الفرع صادقا ولكذب الفرع فى الرواية ان كان الأصل صادقا فى قوله كذب على أو ما رأيت هذا الا أن عدالة الأصل تمنع كذبه فيجوز النسيان على الأصل ولم يتبين مطابقة الواقع معهما فلذلك لا يكون قادحا

ان المسموع منه قد يتأخر بعد موت أحد الراويين عنه زمانا حتى يسمع منه بعض الاحداث ويعيش بعد السماع منه دهرا طويلا فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة والله الموفق (وان روى) الراوى (عن اثنين متفق الاسم) أو مع اسم الاب أو مع اسم الجد أو مع النسبة (ولم يتميزا) بما يخص كلا منهما فان كانا ثقتين لم يضر ومن ذلك ما وقع فى البخارى فى روايته عن أحمد غير منسوب عن ابن وهب فانه اما أحمد بن صالح أو أحمد بن عيسى أو عن محمد غير منسوب عن أهل العراق فانه اما محمد بن سلام أو محمد بن يحيى الذهلى وقد استوعبت ذلك فى مقدمة شرح البخارى ومن أراد لذلك ضابطا كليا يمتاز به أحدهما عن الآخر (فباختصاصه) أى الشيخ المروى عنه (باحدهما يتبين المهمل) ومتى لم يتبين ذلك أو كان مختصا بهما معا فاشكاله شديد فيرجع فيه الى القرائن والظن الغالب (وان) روى عن شيخ حديثا (وجحد الشيخ مرويه) فان كان (جزما) كأن يقول كذب على أو ما رويت هذا أو نحو ذلك فان وقع منه ذلك (رد) ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه

انتهى قال الملا فان قيل كذب الشيخ مستلزم لصحة الحديث لا لرده فانه اذا كان الشيخ كاذبا فى قوله كذب على فكان التلميذ صادقا فيكون الحديث صحيحا أجيب بانا سلمنا ذلك اذا ظهر منه الكذب فلا يعتمد على قوله والله أعلم انتهى (قوله ولا يكون ذلك) أى رد الخبر وقوله قادحا فى واحد منهما أى من الشيخ والتلميذ (قوله للتعارض) أى لانه ليس أحدهما أولى بقبول ما تضمن الجرح من الآخر فلا يكون المروى بخصوصه قادحا فى عموم الروايات الباقية عنهما (قوله أو كان بجده) أى الحديث وقوله احتمالا أى على سبيل الاحتمال وقوله ما أذكر هذا أى هذا الحديث (قوله ولا أعرفه) أى لا أعرف الراوى ونحوه كلا أذكر انى حدثته مما يقتضى جواز أن يكون نسيه (قوله فى الأصح) وهو مذهب جمهور أهل الحديث وأكثر الفقهاء والمتكلمين (قوله لان ذلك يحمل على نسيان الشيخ) أى والحكم للذاكر لان المثبت الجازم مقدم على النافى المتردد (قوله وقيل لا يقبل) قائله بعض أصحاب أبى حنيفة (قوله فكذلك ينبغى أن يكون) اى حديثه او روايته (قوله وتبعاله فى النفى) فى كثير من النسخ فى التحقيق ولعل التقدير فى تحقق النفى يعنى وقد انكره اصله فلا يقبل حديثه وفى بعض النسخ فى نفى التحقيق وفى بعضها فى النفى والتحقيق والأحسن فى النفى فقط لان التحقيق هو الاثبات وقد تقدم (فائدة) التحقيق ذكر الشئ على الوجه الحق أو اثبات المسئلة بدليل والتدقيق اثبات الدليل بدليل آخر والتنميق هو الاتيان بعبارة سهلة مراعى فيها المعانى والبيان والترقيق بالراء المهملة هو الاتيان بعبارة حسنة حلوة فائقة والتوفيق هو السلامة من اعتراض الشرع فهذه خمس كلمات لا بأس بمعرفتها والاشارة اليها بقول بعضهم

ذكر الدليل سم تحقيقا وان * اتى دليل ذا فتدقيق زكن
وما المعانى والبيان روعيا * فيه فتنميق فكن لى داعيا
وحسن تعبير بترقيق علم * وفاق شرع قل بتوفيق وسم

(قوله وهذا) أى هذا القيل وفى نسخة وهو أى القيل وقوله متعقب أى معترض (قوله وعدم علم الاصل لا ينافيه) أى لا ينافى صدق الفرع وهو مثبت جازم (قوله فالمثبت مقدم على النافى) الاولى أن يقول فالجازم مقدم على المتردد وقال ابن قاسم على قوله فالمثبت مقدم على النافى هذا ليس بجيد لان فى مسئلة تكذيب الاصل جزما الاصل ناف والفرع مثبت وليس الحكم فيها للمثبت فالاولى أن يقول لان المحقق مقدم على المظنون أو الجزم مقدم على المظنون أو الجزم مقدم على التردد انتهى (قوله وأما قياس ذلك بالشهادة) أى على الشهادة حيث قالوا ان تكذيب الاصل للفرع جرح للفرع فى الشهادة فكذلك فى الرواية (قوله ففاسد) أى لانه قياس مع الفارق قال ابن قاسم ظاهره أنه جواب سؤال مقدر وحاصله انه جواب مع الفارق وهو لا يؤثر حتى يكون واردا على العلة الجامعة وهنا ليس كذلك انتهى (قوله بخلاف الرواية) أى فانها تقبل مع القدرة على رواية الاصل وهو الشيخ فيمكن ان تحدث وتروى مع وجود الاصل كما وقع للامام مالك وشيخه ربيعة فكان الامام مالك يحدث وشيخه حاضر (قوله فافترقا) أى فرقا مؤثرا فيما نحن فيه على ان بعض المتأخرين أجرى الوجهين فى الشهادة على الشهادة اذا ظهر توقف الاصل دون انكاره (قوله من حدث ونسى) أى ان الدارقطنى سمى كتابه بهذا الاسم وهو من حدث ونسى وقوله وفيه أى فى هذا الكتاب مايدل الخ (قوله مايدل على تقوية المذهب الصحيح) أى الذى عبر عنه المصنف بقوله فى الأصح (قوله لكون كثير منهم) أى من المحدثين (قوله فلما عرضت) أى تلك الاحاديث وقوله عليهم أى على محدثيها (قوله لم يذكروها) أى وما أنكروها بل تردد وا فيها وفى بعض النسخ لم يتذاروها (قوله لكونهم لاعتمادهم على الرواية عنهم) أى من جهة العدالة والضبط باعتبار حسن الظن الغالب عليهم (قوله صاروا يروونها) أى يروون تلك الاحاديث التى كانت رويت عنهم (قوله عن أنفسهم) قال الملا ليس تأكيدا لقوله عنهم بل لسوق الاسناد عن تلك الرواة الى أنفسهم ولا يفيد عنهم الا تعيين الرواة والاظهر ان يقال عنهم متعلق

ولا يكون ذلك قادحا فى واحد منهما للتعارض (أو) كان بجده (احتمالا) كان يقول ما أذكر هذا أولا أعرفه (قبل) ذلك الحديث (فى الأصح) لان ذلك يحمل على نسيان الشيخ وقيل لا يقبل لان الفرع تبع للاصل فى اثبات الحديث بحيث اذا ثبت أصل الحديث ثبتت رواية الفرع فكذلك ينبغى أن يكون فرعا عليه وتبعاله فى التحقق وهذا متعقب فان عدالة الفرع تقتضى صدقه وعدم علم الاصل لا ينافيه فالمثبت مقدم على النافى وأما قياس ذلك بالشهادة ففاسد لان شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية فافترقا (وفيه) أى فى هذا النوع صنف الدارقطنى كتاب (من حدث ونسى) وفيه مايدل على تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدثوا باحاديث فلما عرضت عليهم لم يتذكروها لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها عن الذى رواها عنهم عن أنفسهم كحديث سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا

يروونها وعن أنفسهم متعلق بيروونها والمعنى عن قبل أنفسهم انتهى بتصرف وهى ركيكة (قوله فى قصة الشاهد واليمين) وهى ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين وبه أخذ مالك والشافعى فاذا كان للمدعى شاهد واحد فيحلف ويكون حلفه بمنزلة شاهد آخر (قوله الدراوردى) بفتح أوله بعده راء فواو ومفتوحة فراء ساكنة بعده دال مهملة فياء نسبة (قوله ابن عبد الرحمن) فى نسخ ابن أبى عبد الرحمن وقوله عن سهيل أى المذكور الخ السند (قوله قال) أى عبد العزيز وقوله فسألته عنه أى فسألت سهيلا عن هذا الحديث وقوله فلم يعرفه أى ولم ينكره بل تردد فيه (قوله حدثنى ربيعة عنى) أى وهو ثقة عندى والاولى أن يقول حدثنى عبد العزيز عن ربيعة عنى الخ هذا مقتضى الظاهر (قوله أنى حدثته عن أبى به) أى بالحديث المذكور ولا أحفظه قال ابن قاسم ان كان هذا لفظ القصة من غير تصرف فكان حق سهيل أن يقول حدثنى الدراوردى عن ربيعة عنى أنى حدثت عن أبى انتهى قال الملا والظاهر ان فيه تصرفا والاصل فلقى سهيل ربيعة وذكر انه حدثه والا فالاسناد يصير منقطعا انتهى (قوله ونظائره كثيرة) ويدل عليه قوله لكون كثير منهم حدثوا الخ (قوله وان اتفق الرواة) فى اسناد من الاسانيد فى صيغ الاداء قال الشيخ على قارى لما كان المتن والشرح متغايرين فى الحقيقة وان جعلا كتابا واحدا فى الحكم جاز تعلق الجارين فى معنى واحد بقوله اتفق مع انه يمكن أن يكون الثانى بدل البعض من الكل باعادة الجار انتهى (قوله أو غيرذلك) بالجر عطف على محل سمعت أى أو غير ماذكر من الصيغتين وقوله من الصيغ أى من صيغ الاداء أى التى هى مثلها فى اتفاق الرواة باعتبار الاسناد كعن فلان عن فلان وهكذا الى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله أو غيرها) أى غير صيغ الاداء وقوله من الحالات القولية أى فقط (قوله لقد حدثنى فلان الخ) أى الى آخر السند ولابد من ذكر متن الحديث قال السخاوى وكحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ رضى الله عنه انى أحبك فقل فى دبر كل صلاة اللهم أعنى على ذكرك وشكرك الحديث فقد تسلسل لنا بقول كل من رواته وأنا أحبك فقل انتهى (قوله والقولية والفعلية معا الخ) قال السخاوى وذلك فى حديث واحد كحديث أنس مرفوعا لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره وقال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال آمنت بالقدر الخ فقد تسلسل لنا بقبض كل واحد من رواته على لحيته مع قوله آمنت الخ انتهى وتفصيل اسناد هذا الحديث ذكره العراقى باسناده وهو شيخ العسقلانى شيخ السخاوى ولعل أخذ اللحية اشارة الى أن الامر بيد الغير وايماء الى التسليم والانقياد له ولهذا يقال فى الأمثال لحية فلان بيدى أى هو مغلوبى وتحت تصرفى أتصرف فيه كيف أشاء ومنه قوله تعالى ما من دابة الا هو آخذ بناصيتها ومثال الحال القولية فقط قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه انى أحبك فقل فى دبر كل صلاة اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فانه مسلسل بقول كل من الرواة وأنا أحبك فقل الخ أى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يا معاذ انى أحبك فقل الخ ومعاذ يقول لمن روى عنه وأنا أحبك فقل الخ ثم من روى عن هذا الراوى يقول لتلميذه قال لى شيخى وأنا أحبك فقل الخ وهكذا الى أن يتم السند من جهة النزول فيذكر الحديث بسنده أولا من جهة الصعود على العادة فى الرواية بلا تسلسل ثم تذكر السلسلة على جهة النزول وكذا حديث سورة الصف فانه يذكر أولا بسنده على جهة الصعود ثم تذكر سلسلته على جهة النزول وأصح مسلسل يروى فى الدنيا المسلسل بقراءة سورة الصف وهو ما رواه عبد الله بن سلام بفتح أوله وتخفيف ثانيه قال قعدنا نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكرنا فقلنا لو نعلم أى الأعمال أقرب الى الله لعملناه فانزل الله عز وجل سبح لله ما فى السموات وما فى الارض وهو العزيز الحكيم يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون قال عبد الله بن سلام فقرأها علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا قال أبو سلمة وقرأها علينا عبد الله بن سلام رضى الله تعالى عنه هكذا قال يحيى وقرأها علينا أبو سلمة قال الاوزاعى فقرأها علينا يحيى قال محمد بن كثير فقرأها علينا الاوزاعى قال الدارمى فقرأها علينا محمد

فى قصة الشاهد واليمين قال عبد العزيز بن محمد الدراوردى حدثنى به ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سهيل قال فلقيت سهيلا فسألته عنه فلم يعرفه فقلت ان ربيعة حدثنى عنك بكذا فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثنى ربيعة عنى انى حدثته عن أبى به ونظائره كثيرة (وان اتفق الرواة) فى أسناد من الاسانيد (فى صيغ الاداء) كسمعت فلانا قال سمعت فلانا أو حدثنا فلان قال حدثنا فلان وغير ذلك من الصيغ (أو غيرها من الحالات) القولية كسمعت فلانا يقول أشهد بالله لقد حدثنى فلان الخ أو الفعلية كقوله دخلنا على فلان فأطعمنا تمرا الخ أو القولية والفعلية معا كقوله حدثنى فلان وهو آخذ بلحيته قال آمنت بالقدر الخ

ابن كثير وقد تذكر السلسلة فى القول مع ذكر السند على جهة الصعود من غير احتياج الى النزول كما فى الحديث المسلسل بالقسم وهو ان النبى صلى الله عليه وسلم قال بالله العظيم لقد حدثنى جبريل عليه السلام وقال بالله العظيم لقد حدثنى ميكائيل عليه السلام وقال بالله العظيم لقد حدثنى اسرافيل عليه السلام وقال قال الله تبارك وتعالى يا اسرافيل بعزتى وجلالى وجودى وكرمى من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم متصلة بفاتحة الكتاب مرة واحدة اشهدوا على انى قد غفرت له وقبلت منه الحسنات وتجاوزت عنه السيآت ولا أحرق لسانه فى النار وأجيره من عذاب القبر وعذاب النار وعذاب القيامة والفزع الأكبر ويلقانى قبل الأنبياء والأولياء أجمعين قال السخاوى هذا الحديث باطل متنا وتسلسلا وقد أنبته أهل الكشف وأجاب بعضهم عن أسباب بطلانه انتهى من رسالة الشيخ محمد بن أحمد عقيلة بفتح أوله وكسر ثانيه ثم تحتية ساكنة فلام مفتوحة آخره فوقية المكى ومن أمثلة الحال الفعلية ماوقع لأبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال شبك بيدى أبو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الأرض يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الأحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروم يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الأربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق آدم بعد العصر يوم الجمعة فى آخر الخلق فى آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر الى الليل انتهى من حاشية العلامة الشيخ العدوى على شيخ الاسلام (قوله فهو المسلسل) بفتح السين المهملة وهو فى اللغة اتصال الشئ بعضه ببعض ومنه سلسلة الحديد وهو آخر فى المصطلح أعاننا الله على الاتمام بحرمة النبى عليه الصلاة والسلام قال السخاوى ومن فضيلة التسلسل الاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم فعلا ونحوه والاشتمال على مزيد الضبط من الرواة وحده ابن جماعة بقوله ما اتفق رواته على صفة أو حالة أو كيفية مثاله ان يقول الراوى حدثنى والله فلان بكذا قال حدثنى والله فلان بكذا قال حدثنى والله فلان بكذا ويسمى مسلسل الحلف قال ابن الصلاح من فضيلته اشتماله بحسب الأصل على مزيد الضبط من الرواة قال وخير المسلسلات ماكان فيه دلالة على اتصال السماع كقول كل من الرواة حدثنا فلان وهو قابض على لحيته أو قائم أو متبسم أو غير ذلك من الصفات ولكن قلما يسلم المسلسل من ضعف يحصل فى وصفه كأن يكون بالقراء والحفاظ أو الآباء أو المكان أو الزمان قال السخاوى كمسلسل المشابكة فتنه فى صحيح مسلم والطريق بالتسلسل فيها مقال انتهى وقوله ولكن قلما يسلم المسلسل من ضعف يحصل فى وصفه أى لا فى أصل الحديث لأن أصله قد يكون صحيحا (قوله وهو) أى المسلسل وقوله من صفات الاسناد أى فقط بخلاف المرفوع ونحوه فانه من صفات المتن وبخلاف الصحيح ونحوه فانه من صفاتهما معا (قوله وقد يقع التسلسل) أى ان الأصل أن يكون التسلسل من أول السند الى آخره وقد يقع فى معظم الاسناد أى أكثره (قوله المسلسل بالأولية) أى المنسوب للأول من حيث ان كل راو اغاير راويه الى من لم يسمع منه شيأ من الأحاديث قيل ومثال المسلسل بالأولية حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء فيقول الراوى سمعت حديث الرحمة المسلسل بالأولية من شيخى فلان وهو أول حديث سمعته منه ويقول شيخه سمعت من شيخى وهو أول حديث سمعته منه وهكذا الى تمام السلسلة من جهة الصعود فاول حديث تأخذه عن الشيخ يقال له حديث الأولية والحاصل ان المسلسل فيه من الحديث ماتوارد رجال اسناده واحدا فواحدا حالة واحدة سواء كانت تلك الصفة للرواية أو للاسناد وسواء كان ماوقع فيه الاسناد متعلقا بصفة الأداء أو متعلقا بزمن الرواة أو مكانهم وسواء كانت صفة الرواة قولا أو فعلا أو قولا وفعلا معا كما سبق وهذا ماعليه الأكثرون وقال الحاكم ومن أنواعها أن تكون ألفاظ الأداء فى جميع الرواة دالة على الاتصال وان اختلفت بان قال بعضهم سمعت وبعضهم أنبأنا وبعضهم حدثنا هذا ومثال التسلسل بالزمان حديث قص الأظفار فانه مسلسل بيوم الخميس ومثال التسلسل بالمكان الحديث المسلسل باجابة الدعاء فى الملتزم

(فهو المسلسل) وهو من صفات الاسناد وقد يقع التسلسل فى معظم الاسناد كحديث المسلسل بالاولية

وقد قال الجزرى فى الحصن وقدر وينافى استحبابة الدعاء فى الملتزم حديثا مسلسلا من طريق أهل مكة انتهى (قوله فان السلسلة تنتهى فيه) أى فى اسناده وقوله فقط توكيد وان كان يستغنى عنه بالانتهاء يعنى وانقطع فيمن فوقه فانقطع بالأولية فى سماع ابن عيينة من عمرو بن دينار وفى سماع عمرو من أبى قابوس وفى سماع أبى قابوس من عبد الله بن عمرو بن العاص وفى سماع عبد الله من النبى صلى الله عليه وسلم (قوله الى منتهاه) أى الى منتهى الاسناد وهو الصحابى الراوى هذا الحديث وقوله فقدوهم بكسر الهاء أى غلط (قوله وصيغ الأداء) أى الرواية فى الاسناد وقوله المشار اليها أى بقوله سابقا فى صيغ الأداء (قوله على ثمان مراتب) أى أنواع لكل واحدة منها رتبة على ما يأتى (قوله الأولى) أى المرتبة الأولى من المراتب الثمانية (قوله سمعت وحدثنى) أى فيما اذا كان التلميذ يسمع والشيخ يقرأ وان كان بينهما فرق كما سيأتى وفى الترتيب الذكرى ايماء اليه (قوله ثم أخبرنى وقرأت عليه) أى فيما اذا كان الشيخ يسمع والتلميذ يقرأ عليه وهذه طريقة المشارقة وأما المغاربة فلم يفرقوا كما يأتى والحاصل انه انما كان سمعت وحدثنى فى المرتبة الاولى لان السماع من الشيخ أعلى المراتب ثم القراءة على الشيخ دون قراءة الشيخ على خلاف مشهور فيه ولان الاخبار يحتمل الاشارة والكتابة ولعدم حصره فى المشافهة (قوله ثم قرئ عليه وأنا أسمع) بالبناء للمجهول بان يقرأ المقرى وهم يسمعون وقوله وهو الثالثة أى لعدم المخاطبة ففيها عدم احتمال التثبت والغفلة ذكره الملا (قوله ثم أنبأنى وهى الرابعة) ومثلها نبأنى لانها تحتمل الاجازة لأنها فى عرف المتقدمين بمعنى الاخبار وفى عرف المتأخرين للاجازة (قوله ثم ناولنى وهى الخامسة) أى لما سيأتى أنها أرفع أنواع الاجازة لما فيها من التعيين والتشخيص والاجازة دون السماع (قوله ثم شافهنى) أى بالاجازة أى بان يقول الشيخ أجزت لك بالبخارى أو بمسلم مثلا وهى الاجازة المطلقة فاذا أردت أن تحدث بشئ من البخارى مثلا فتقول شافهنى فلان بكذا (قوله وهى السادسة) أى لأن مطلق الاجازة التلفظ بها دون المناولة (قوله ثم كتب الى) أى بالاجازة أى اذا كان بعيدا عنه وقوله وهى السابعة أى لأن الاجازة المكتوبة دون المتلفظ بها وحاصله ان وجه تقديم سمعت على حدثنى هو ان الثانية تحتمل الواسطة كما يذكره المصنف ووجه تقديم حدثنى على أخبرنى ما يذكره أو كون أخبرنى مأخوذا من الخبر وهو أهم من الحديث ووجه تقديمه على قرأت عليه مع ان كلا منهما لا يحتمل الواسطة احتمال الغفلة حتى أن بعضهم لم يجعل قرأت من وجوه التحمل هذا وسيأتى ما يقوى تقديم قرأت على أخبرنى فى قرأت عليه ووجه تقديم قرأت عليه على قرئ عليه وأنا أسمع تأكيد أمر الغفلة باعتبار الشيخ والراوى ووجه تقديمه على أنبأنى انما هو بالاصطلاح حيث جعله المتأخرون للاجازة ووجه تقديمه على ناولنى انه ليس فى المناولة تحديث أصلا بل هو أن يعطيه الشيخ كتابه باذنه بالرواية لأن مطلق الاجازة التلفظ بها دون المناولة ووجه تقديمه على الاجازة بالمشافهة انه أقوى منها ووجه تقديمها على الاجازة بالكتابة اليه انه لا مشافهة فيها (قوله ولعدم السماع) أى والمحتملة لعدم السماع أيضا وذلك يشمل الاجازة فقط بالمشافهة أو المكاتبة (قوله وهذا) أى قوله ونحوها وقوله مثل قال وذكر وروى بالبناء للفاعل وفاعلها فلان القائل والذاكر والراوى وهذا فيما اذا لم يذكر الجار والمجرور وأما اذا ذكر مثل قال لى فلان فهو مثل حدثنا فى انه متصل لكنهم كثيرا ما يستعملونها بها فيما سمعوا حال المذاكرة دون التحديث بخلاف حدثنا (قوله واللفظان الأولان) أشار الشارح الى أن الأولان فى المتن صفة لموصوف محذوف وكان الأنسب أن يقول الأوليان أى الكلمتان الاوليان أو الصيغتان (قوله صالحان) الاولى نابتان (قوله وتخصيص التحديث) أى دون الاخبار (قوله هو الشائع بين أهل الحديث) أى وكذا الاخبار بالقراءة على الشيخ وقوله اصطلاحا أى وان كانت اللغة لا تساعده كما قال ولا فرق الخ (قوله وفى ادعاء الفرق بينهما) أى لغة وقوله تكلف شديد ولعل التكلف انما هو ان الاخبار مأخوذ من الخبرة وهى

فان السلسلة تنتهى فيه الى سفيان بن عيينة فقط ومن رواه مسلسلا الى منتهاه فقدوهم (وصيغ الاداء) المشار اليها على ثمان مراتب الاولى (سمعت وحدثنى ثم أخبرنى وقرأت عليه) وهى المرتبة الثانية (ثم قرئ عليه وأنا أسمع) وهى الثالثة (ثم أنبأنى) وهى الرابعة (ثم ناولنى) وهى الخامسة (ثم شافهنى) أى بالاجازة وهى السادسة (ثم كتب الى) أى بالاجازة وهى السابعة (ثم عن ونحوها) من الصيغ المحتملة للسماع والاجازة ولعدم السماع أيضا وهذا مثل قال وذكر وروى (فـ) اللفظان (الاولان) من صيغ الاداء وهما سمعت وحدثنى صالحان (لمن سمع وحده من لفظ الشيخ) وتخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو الشائع بين أهل الحديث اصطلاحا ولا فرق بين التحديث والاخبار من حيث اللغة وفى ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد لكن لما تقرر الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية

الاختبار وفى القراءة على الشيخ معنى الامتحان موجود وهو انه هل يقره أم لا قال ابن الصلاح الفرق بينهما هو الشائع الغالب على أهل الحديث والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناء وتكلف وخير ما يقال فيه أى أحسن ما يوجه به انه اصطلاح منهم أرادوا به التمييز بين النوعين انتهى (قوله فتقدم على الحقيقة اللغوية) ذكر السخاوى فى شرح الألفية ان التمييز بين أخبرنا وحدثنا استشهد له بعض الأئمة بانه لو قال من أخبرنى بكذا فهو حر ولا نية له فاخبره بذلك بعض ارقائه بكتاب أو رسول أو كلام عتق بخلاف ما لو قال من حدثنى بكذا فانه لا يعتق الا أن شافهه زاد بعضهم والبشارة مثل الخبر انتهى والظاهر ان مبنى الأيمان على عرف أهل الزمان ثم انه يحتمل أن يكون العرف اما خاصا أو عاما ثم المحققون فرقوا بين التبشير والاخبار بان الاول هو الخبر السابق الذى يظهر أثره على بشرته فلو قال لعبيده من بشرنى بكذا فهو حر فالمبشر الاول هو الذى يعتق لا غير ولو قال من أخبرنى يعتق كل من أخبره منهم وقال ابن دقيق العيد حدثنا فى العرف بعيد من الوضع اللغوى بخلاف أخبرنا فهو صالح لما حدث به الشيخ ولما قرئ عليه فاقر به فلفظ الاخبار أعم من التحديث فكل تحديث اخبار ولا ينعكس وحاصل كلام الشيخ ان العرف مقدم على اللغة كما هو مقرر فاذا قال المحدث حدثنا فيحمل على السماع من الشيخ واذا قال أخبرنا يحمل على سماع الشيخ (قوله مع ان هذا الاصطلاح) أى وهو الفرق (قوله وقوله انما شاع عند المشارقة) أى معظمهم وقوله ومن تبعهم أى وهو مذهب الاوزاعى وابن جريج والشافعى ومسلم بل قيل انه مذهب أكثر المحدثين منهم ابن وهب والنسائى (قوله وأما غالب المغاربة) أى ومن تبعهم (قوله بل الاخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد) أى وهو جواز اطلاقهما معا فى القراءة على الشيخ وقد قيل ان هذا مذهب الحجازيين والكوفيين وقول الزهرى ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد فى آخرين من المتقدمين وهو مذهب البخارى وجماعة أجلاء من المحدثين (قوله فى الصيغة الاولى) أى بصيغة المرتبة الأولى وهى سمعت وحدثنى والاولى أن يقول فى الاولين (قوله مع غيره) أعم من أن يكون ذلك الغير واحدا أو أكثر مذكرا أو مؤنثا (قوله وقد تكون النون) أى فى المتكلم وقوله للعظمة أى للعظم نفسه نحو انا فتحنا لك فتحا مبينا انا أعطيناك الكوثر انا نحن نزلنا الذكر انا ارادوه البتة انا أوحينا اليك وهو كثير فى القرآن (قوله لكن بقلة) أى لكن يوجد بوصف القلة فى الاسناد وغيره اذ أكثر ما يقول المنفرد حدثنى وأخبرنى (قوله وأولها) أى الاول الحقيقى وهو سمعت بخصوصه دون سمعت مع حدثنى وبدل عليه قوله الآتى ولان حدثنى قد يطلق الخ فالاظهر تفسير كل من ضمير أولها وأصرحها بصيغ الاداء أو الاول يفسر بصيغ الأداء والثانى بالمراتب الثمانية عكس ما صنع المصنف (قوله فى سماع قائلها أى ان أولها وهو سمعت أصرحها فى سماع الخ (قوله لانها لا تحتمل الواسطة) أى بخلاف حدثنى وما بعده ومثاله قال الحسن البصرى حدثنا ابن عباس على منبر البصرة أى ظهرها فانه لم يسمع من ابن عباس (قوله ولان حدثنى قد يطلق على الاجازة تدليسا) أى وسمعت لا يكاد يطلق فيها فى حاشية ابن قاسم قال المصنف فى تقريره فهذا يدل عليه ما روى مسلم فى قصة الرجل الذى يقتله الدجال ثم يحييه فيقول عند ذلك أشهد انك الرجل الذى حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم ان هذا الرجل لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم وانما يريد بحدثنا جماعة المسلمين انتهى قال الشيخ على قارى قلت هذا يدل على جواز الاطلاق لا على الاطلاق تدليسا المستشهد عليه ثم كلامه وانما نشأ هذا الاعتراض من سوء ظنه بشيخه وقلة فهمه وزعمه بنفسه حيث جعل قوله فهذا راجعا الى الاطلاق فى الاجازة وانما هو عائد على ما قبله فان مثل هذا لا يخفى على من له أدنى مسكة من العقل والالمام فكيف يخفى على شيخ الاسلام الذى هو خاتمة المحدثين ومرجع هذا الفن عند الانام وانما أتى بهذا القول بعد تمام الكلام وفوض الأمر الى ذوى الأفهام ان صح انه قرر ما حرر فى هذا المقام والله تعالى أعلم بالمراد والحاصل ان حدثنى وسمعت منه أول المراتب وهو السماع من الشيخ كما سبق

فتقدم على الحقيقة اللغوية مع ان هذا الاصطلاح انما شاع عند المشارقة ومن تبعهم وأما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح بل الاخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد (فان جمع) الراوى أى أتى بصيغة الجمع فى الصيغة الاولى كان يقول حدثنا فلان أو سمعنا فلانا يقول (ف) هو دليل على أنه سمع منه (مع غيره) وقد تكون النون للعظمة لكن بقلة (وأولها) أى المراتب (أصرحها) أى أصرح صيغ الاداء فى سماع قائلها لانها لا تحتمل الواسطة ولان حدثنى قد يطلق فى الاجازة تدليسا

وههنا أشار الى التفاوت بينهما فقال أولها أصرحها وقد اختلف فى ان أيها اصرح فاختار الخطيب وتبعه المصنف أن أولها سمعت ثم حدثنى لما سبق من الأدلة وقال بعضهم حدثنى لدلالته على أن الشيخ رواه اياه بخلاف سمعت والأول أصح هذا ومما يدل على بطلان كلام ابن قاسم ان ابن القطان قال وأنا أعلم ان حدثنا ليس بنص فى أن قائلها سمع ففى مسلم حديث الذى يقتله الدجال الخ ومعلوم ان ذلك الرجل متأخر الميقات فيكون مراده حديث أمته هذا ان لم يكن ذلك الرجل الخضر عليه السلام انتهى (قوله وأرفعها مقدارا) منصوب على التمييز أى أعلى صيغ الأداء فى كل مرتبة مايقع الخ والأولى حذف مايقع لانه عطف على أصرح ولكن تعليل الشارح بعد يفيد انه مستأنف والا لاكتفى بالتعليل الأول (قوله لمافيه) أى الاملاء من التثبت والتحفظ بمعنى ان السماع من لفظ الشيخ اما املاء على الطالب وهو يكتب واما سرد والأول هو الأرفع وأعلى أقسامه لمافيه من تثبت الشيخ فى الاملاء والطالب فى الكتابة فهما لذلك أبعد من الغفلة وأقرب من التحقيق (قوله والثالث) أى من صيغ الأداء (قوله فهو كالخامس) أى من حيث الجماعة فاذا قال الراوى قرأنا فيفيد انهم جماعة ومعلوم ان الجماعة لا يقرؤون جميعا على شيخ واحد فى وقت واحد ولكن الحق انه كالخامس فى المرتبة والجمعية لان المرتبة تصير ثالثة (قوله وعرف من هذا) أى مما ذكر من ان أخبرنى وقرأت عليه لمن يقرأ بنفسه وبعبارة وعرف من هذا لم يعرف منه نعم يعرف من العلة والا فلم يتقدم له مايعرف منه (قوله خير من التعبير بالاخبار) أى حيث يفهم من تعبيره بعنوان القراءة اذ المقصود من هاتين الصيغتين بيان قراءته ولا شك أن قراءته فى افادة ذلك المقصود أصرح وأظهر من أخبرنى (قوله لانه أفصح بصورة الحال) أى فالتعبير بقوله قرأت على فلان خير وقوله لانه أفصح علة العلة (قوله عند الجمهور) أى جمهور المحدثين يعنى فكما يكون التحمل بالسماع من الشيخ كذلك يكون بالقراءة عليه (قوله وابعد من أبى ذلك) أى من قال ان القراءة على الشيخ ليست من وجوه التحمل فقد أبعد أى أتى بوجه بعيد لا يقبل فلذلك أنكروا عليه (قوله عليهم) أى على العراقيين وقوله بذلك أى بسبب ذلك الاباء وفى نسخة فى ذلك (قوله حتى بالغ بعضهم) أى بعض العلماء وقوله فرجحها أى رجح القراءة على الشيخ على السماع من لفظ الشيخ وهو مذهب أبى حنيفة على ماذكره العراقى (قوله وذهب جمع جم) أى كثير (قوله وحكاه) أى حكى البخارى ذلك المذهب فى أوائل الخ فانه قال فى كتاب العلم فى الباب السادس سمعت أبا عاصم عن مالك وسفيان أن القراءة على العالم وقراءته سواء (قوله يعنى فى الصحة والقوة سواء) تفسير لما بعده وهو قوله سواء وكان الأولى أن يقدم لفظ سواء ثم يقول أى فى الصحة والقوة قال الملا والحاصل أن القراءة من الطالب على الشيخ وهو ساكت يسمع ويسميها أكثر المحدثين من الشرق وخراسان عرضا لكون القارئ يعرض على المحدث مرويه سواء قرأ هو أو قرأ غيره وهو يسمع وسواء قرأ من كتاب أو حفظ وسواء حفظ الشيخ أم لا اذا أمسك أصله هو أو ثقة من السامعين أحد وجوه التحمل ورواية صحيحة عند الجمهور بل عند الكل على ماذكره العراقى قال والمخالف لا يعتد به فى نقض الاجماع من السلف كأبى عاصم النبيل فيما حكاه الرامهرمزى عنه ووكيع قال ما أحدث قط عرضا وعن محمد بن سلام انه أدرك الامام مالك بن أنس والناس يقرؤون عليه فلم يسمع منه لذلك وكذلك عبد الرحمن بن سلام الجمحى لم يكتف بذلك فقال مالك أخرجوه عنى وكان مالك يأبى هذه المقالة أشد الاباء ويقول كيف لا يجزى العرض فى الحديث ويجزى فى القرآن وهو أعظم واستدل جماعة منهم أبو سعيد الحداد فيما حكاه البخارى وأقره للمعتمد بقصة ضمام وان قوله للنبى صلى الله عليه وسلم آلله أمرك بهذا وقال له نعم قرأت على النبى صلى الله عليه وسلم ثم أخبر قومه فأجازوه أى قبلوه هذا وجه التسوية ان لكل منهما جهة أرجحية ومرجوحية فتعادلا اما العرض فلتمكن المحدث بانصاته واقباله من الرد وعدم تمكن الطالب منه اما لهيبته وظنه خطأ ما عنده أو صحتهما معا ولهذا قال ابن فارس السامع

(وأرفعها) مقدارا مايقع (فى الاملاء) لمافيه من التثبت والتحفظ (والثالث) وهو أخبرنى (والرابع) وهو قرأت (لمن قرأ بنفسه) على الشيخ (فان جمع) كان يقول أخبرنا أو قرأنا عليه (فهو كالخامس) وهو قرئ عليه وأنا أسمع وعرف من هذا ان التعبير بقرأت لمن قرأ خير من التعبير بالاخبار لانه أفصح بصورة الحال (تنبيه) القراءة على الشيخ أحد وجوه التحمل عند الجمهور وأبعد من أبى ذلك من أهل العراق وقد اشتد انكار الامام مالك وغيره من المدنيين عليهم فى ذلك حتى بالغ بعضهم فرجحها على السماع من لفظ الشيخ وذهب جمع جم منهم البخارى وحكاه فى أوائل صحيحه عن جماعة من الائمة الى ان السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه يعنى فى الصحة والقوة سواء والله أعلم (والانباء) من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين (بمعنى الاخبار

أربط جاشا وأوعى قلبا وتوزع الفكر الى القارئ أسرع وأما اللفظ فلعدم تقليد غيره ومزيد اقباله الذى لا يتهيأ له التشاغل عنه الا بقطع ما هو فيه ثم الآن العمل على الأول وعليه المعول فانه بالتحقيق أكمل انتهى لفظه (قوله الا فى عرف المتأخرين) أى وهو ما مشى عليه فيما سبق وجعلها مرتبة رابعة وهى صيغة سادسة وقوله فهو أى الانباء (قوله لانها) أى عن وقوله فى عرف المتأخرين للاجازة قال ابن قاسم المقام مقام الاضمار لتقدم ذكرهم وهو أخصر قلت عدل عن الاضمار الى الاظهار دفعا لتوهم عود الضمير الى المتقدمين قال المصنف والطبقة المتوسطة بين المتقدمين والمتأخرين لا يذكرون الانباء الا مقيدا بالاجازة فلما كثر واشتهر استغنى المتأخرون عن ذكره ذكره ابن قاسم (قوله وعنعنة المعاصر) سواء ثبت اللقى بينهما أم لا عند الجمهور والبخارى يشترط اللقى كما سيأتى وبعبارة قوله وعنعنة المعاصر محمولة على السماع أى فى عرف المتقدمين وأما عرف الآن فتطلق حتى على الاجازة (قوله فانها) أى عنعنة غير المعاصر وقوله تكون مرسلة أى ان كان تابعيا وقوله أو منقطعة أى ان كان من بعده (قوله ثبوت المعاصرة) قال ابن قاسم هذه زيادة مستغنى عنها وانما ذكرت لأجل الاستثناء الذى فى المتن مع تقدم قوله بخلاف غير المعاصر فلو أخر كان أولى يعنى لاتصاله بقوله الا من المدلس (قوله فانها) أى العنعنة وان كانت من المعاصر وقوله ليست محمولة على السماع أى لاتهامه بالتدليس فى روايته الا اذا صرح بالتحديث والسماع كما سبق (قوله ولو مرة واحدة) تقدم فى كلام المصنف ان الراوى اذا ثبت له اللقاء ولو مرة لا يجرى فى رواياته احتمال أن لا يكون قد سمع لانه يلزم من جريان الاحتمال فى رواياته أن يكون مدلسا والمسألة مفروضة فى غير المدلس (قوله ليحصل الامن) أى بسبب اللقى مرة المحمول على السماع بحسب حسن الظن بالمسلم (قوله وهو) أى هذا القيل أو الاشتراط (قوله وغيرهما من النقاد) بضم النون وتشديد القاف أى حذاق المحدثين جمع ناقد بمعنى المفتش والمحرر للحديث والمعدل والمجرح للرواة قال الشيخ على قارى اعلم أن العنعنة مصدر مصنوع كالبسملة والحمدلة من عنعنت الحديث اذا رويته بلفظ عن من غير بيان التحديث والاخبار والسماع واختلفوا فى حكم الاسناد المعنعن فالصحيح الذى عليه العمل وذهب اليه الجماهير من أئمة الحديث انه من قبيل الاسناد المتصل ومحمول على السماع بشرط سلامة الراوى الذى رواه بالعنعنة من التدليس ويشترط ثبوت الملاقاة لمن رواه عنه بالعنعنة قال ابن الصلاح كاد ابن عبد البر يدعى اجماع أئمة الحديث على ذلك قال العراقى وما ذكرنا من اشتراط ثبوت اللقاء هو مذهب أبى على المدينى والبخارى وغيرهما من أئمة الحديث وأنكر مسلم فى خطبة صحيحه اشتراط ذلك وان القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالاخبار قديما وحديثا أنه يكفى فى ذلك أن يثبت كونهما فى عصر واحد ولم يأت فى خبر واحد أنهما اجتمعا وتشافها واختار المصنف ما قاله مسلم ولذا عبر عن اشتراط ثبوت اللقاء بقيل ويمكن أنه اختار قول البخارى ولذا أطلق قوله وهو المختار وانما عبر عنه بقيل أولا اشارة الى أن قوله شرذمة قليلة فى مقابلة قول الجمهور وهو لا ينافى كونه مختارا عنده وعند غيره وقد قال ابن الصلاح وفيما قاله مسلم نظر وقال هذا الحكم لا أراه يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين واشترط أبو مظفر السمعانى طول الصحبة مع اللقاء وأبو عمرو الدانى أن يكون معروف الرواية عنه وذهب بعضهم الى أن الاسناد المعنعن من قبيل المنقطع والمرسل حتى يتبين اتصاله والله أعلم انتهى (قوله وأطلقوا) أى المحدثون المشافهة أى يطلقون المشافهة على الاجازة مجازا بالاستعارة والا فأصل المشافهة الأخذ عن الشيخ مشافهة بان يشافهه بالكلام فهو تجوز على أصل اللغة وفى العرف صار مترادفين (قوله والمكاتبة) أى وأطلقوا المكاتبة فى الاجازة المكتوب بها قال الملا اعلم أن الاجازة مصدر اجاز ولها معان ينطبق الاصطلاح منها على الاباحة وحقيقتها الاذن فى الرواية لفظا أو كتابة يفيد الاخبار الاجمالى عرفا ولهذا كانت متأخرة عن التى قبلها اذ الاخبار فيها تفصيلى وأركان الاجازة كما صرح به مع حقيقتها

الا فى عرف المتأخرين فهو للاجازة كعن) لانها فى عرف المتأخرين للاجازة (وعنعنة المعاصر محمولة على السماع) بخلاف غير المعاصر فانها تكون مرسلة أو منقطعة فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة (الا من مدلس) فانها ليست محمولة على السماع (وقيل يشترط) فى حمل عنعنة المعاصر على السماع (ثبوت لقائهما) أى الشيخ والراوى عنه (ولو مرة) واحدة ليحصل الأمن فى باقى معنعنه عن كونه من المرسل الخفى (وهو المختار) تبعا لعلى بن المدينى والبخارى وغيرهما من النقاد (وأطلقوا المشافهة فى الاجازة المتلفظ بها) تجوزا (و) كذا (المكاتبة فى الاجازة المكتوب بها)

الكمال الشمنى أحد أئمة الحديث أربعة المجيز والمجازله والمجاز ولفظ الاجازة ولا يشترط القبول فيها كما قاله البلقينى وقال أبو الحسن بن فارس الاجازة مأخوذة من جواز الماء الذى يسقاه المال من الماشية والحرث يقال له استجزت فلانا فأجازنى اذا سقاك لماشيتك أو أرضك فكذا طالب العلم يستجيز العالم علمه فيجيزه اياه فعلى هذا يجوز أن يعدى بغير حرف ولا ذكر رواية فيقول أجزت فلانا مسموعاتى وقيل الاجازة اذن فعلى هذا يقول له أجزت له رواية مسموعاتى واذا قال له أجزت مسموعاتى فهو على حذف المضاف انتهى واستعملوا فى الأول شافهنى فلان وأنا مشافهه مجازا لان المشافهة فى اللغة المخاطبة من فيّ الى فيه لا التلفظ بالاجازة فقط وفى الثانى كتب لى أو الى فلان أخبرنا كتابة فى كتابه مجازا لان الكتابة عامة تتناول الاجازة وغيرها انتهى رضى الله تعالى عنه (قوله وهو) أى المكاتبة موجود الخ (قوله موجود فى عبارة كثير من المتأخرين) أى سواء كتب الشيخ الى الطالب حديثا أم لا وذلك بخلاف المتقدمين كما قال الشارح (قوله فانهم انما يطلقونها) أى المكاتبة وقوله فيما كتب به الشيخ الأولى حذف به أى انهم انما يطلقون المكاتبة على ما اذا كتب له شيخه أحاديث أو كتابا ويرسله له لا بقوله أجزتك بكذا (قوله لا فيما اذا كتب اليه بالاجازة فقط) أى وهو ما قاله المصنف وصورة انضمام الاجازة للكتابة أن يكتب الشيخ شيأ من حديثه بخطه أو يأمر غيره أن يكتب عنه باذنه ويقول أجزت لك بما كتبته لك ونحو ذلك وهى شبيهة بالمناولة المقترنة بالاجازة فى الصحة والقوة (قوله اقترانها) مفعول اشترطوا أى اقتران المناولة بالاذن وقوله بالرواية متعلق بالاذن وقوله وهى أى المناولة (قوله اذا حصل هذا الشرط) أى الاقتران (قوله لما فيها) أى المناولة وقوله من التعيين والتشخيص أى تعيين الكتاب المجاز به وتشخيصه أى احضاره للمجازله وقوله وصورتها أى المناولة (قوله أو ما قام مقامه) أى المنقول من أصله وهو الفرع المقابل باصل الشيخ المقابلة المعتبرة مع الضبط والتحرير وقوله للطالب متعلق بيدفع (قوله أو يحضر الطالب أصل الشيخ) بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه من الاحضار أى يأتى به فيعرض عليه وسماه غير واحد من الأئمة عرضا قال النووى وهذا عرض المناولة وما تقدم عرض القراءة فتميز أحدهما عن الآخر فاذا عرض الطالب الكتاب على الشيخ تأمل الشيخ وهو عارف مستيقظ ليعلم صحته وعدم الزيادة فيه أو النقص عنه أو يترك تحت يده فيمر عليه بالمقابلة ونحوها ان لم يكن عارفا مستيقظا وكل ذلك كما صرح به الخطيب على سبيل الوجوب (قوله فى الصورتين) أى صورتى الدفع والاحضار وأنث الضمير فى هذه مراعاة للخبر وهو روايتى (قوله روايتى عن فلان) أى أو سماعى عن فلان وقوله فاروه عنى أى أو أجزت لك روايته عنى (قوله وشرطه) بصيغة المصدر مرفوع على الابتدائية والضمير للادرع وفى نسخة شرط بالبناء للمفعول وقوله أيضا أى كما شرط اقترانها بالاذن (قوله ان يمكنه منه) أى ان يجعله متمكنا من الأصل والمعنى كما يشترط اقترانها بالاذن بالرواية كذلك يشترط أن يمكن الشيخ الطالب من أصله أو فرعه القائم مقامه بان يقدر على الانتفاع به (قوله والا) أى وان لم يمكنه من الأصل لا بالتمليك ولا بالعارية وانما ناوله وأجازله روايته واسترده فى الحال فلا يتبين الخ (قوله فلا يتبين) أى لعدم تمكن الطالب منه لانها صحيحة ويجوز للطالب روايته اذا وجد ذلك الأصل أو وجد فرعا مقابلا عليه وغلب على ظنه سلامته من التغيير هذا وفى نسخة وأما ان ناوله الخ وهى ظاهرة وفى أخرى وأما اذا ناوله الخ (قوله لها) أى لهذه الصورة من صور المناولة وفى نسخة لهذا أى لما تقدم من المناولة وقوله زيادة مزية بفتح الميم وكسر الزاى وتشديد التحتية أى مرتبة من الرجحان (قوله على الاجازة المعينة) أى عند أهل الحديث قديما وحديثا خلافا لجماعة من المحققين من الفقهاء والأصوليين فانهم قالوا لا فائدة فى هذه المناولة ولا تأثير لها (قوله وهى) أى الاجازة المعينة (قوله برواية كتاب معين) أى من التصانيف المشهورة كان يقول له أجزت لك رواية البخارى عنى (قوله ويعين) أى الشيخ وقوله له أى للطالب وقوله كيفية

وهو موجود فى عبارة كثير من المتأخرين بخلاف المتقدمين فانهم انما يطلقونها فيما كتب به الشيخ من الحديث الى الطالب سواء أذن له فى روايته أم لا لا فيما اذا كتب اليه بالاجازة فقط (واشترطوا فى صحة) الرواية بالمناولة اقترانها بالاذن بالرواية وهى) اذا حصل هذا الشرط (أرفع أنواع الاجازة) لما فيها من التعيين والتشخيص وصورتها أن يدفع الشيخ أصله أو ما قام مقامه للطالب او يحضر الطالب الاصل للشيخ ويقول له فى الصورتين هذا روايتى عن فلان فاروه عنى وشرطه أيضا أن يمكنه منه اما بالتمليك واما بالعارية لينقل منه ويقابل عليه والا بان ناوله واسترد فى الحال فلا يتبين لها زيادة مزية على الاجازة المعينة وهى أن يجيزه الشيخ برواية كتاب معين ويعين له كيفية روايته له

روايته أى الشيخ وقوله له أى للكتاب بان يبين له أن روايتى هذا الكتاب عن العسقلانى مثلا أى اجازة أو سماعا أو قراءة (قوله واذا خلت المناولة عن الاذن) أى تجردت عنه بان يناوله الكتاب ويقول له هذا من حديثى أو من سماعى ولا يقول له اروعنى أو أجزت لك روايته عنى ونحو ذلك (قوله لم يعتبر بها عند الجمهور) أى لا تجوز الرواية بها عند جمهور الفقهاء والأصوليين وطائفة من أهل العلم صححوها وأجازوا الرواية بها قال ابن الصلاح هذه اجازة مختلفة لا تجوز الرواية بها قال وعابها غير واحد من الفقهاء والأصوليين على المحدثين الذين أجازوها وسوغوا الرواية بها وفى نسخة لم يعتد بها (قوله وجنح) بفتح الجيم ونون مخففة وحاء مهملة أى مال وفى نسخة واحتج أى استدل وقوله من اعتبرها أى المناولة المجردة (قوله الى أن مناولته اياه) أى مناولة الشيخ الكتاب للطالب (قوله تقوم مقام ارساله) أى تنزل منزلة ارساله اليه بالكتاب أى كالبخارى يعنى والارسال معمول به (قوله من بلد الى بلد) متعلق بارساله وفى حاشية ابن قاسم قال المصنف أى بما كتبه الشيخ وأرسله الى الطالب والمراد بالكتاب الشئ المكتوب وهو المعبر عنه بالكتابة أى كما سيأتى (قوله وقد ذهب الخ) هذا تقوية لما قبله وقوله بالكتابة المجردة أى بان يكتب اليه ولا يقول أجزت لك ما كتبته لك أو نحو ذلك (قوله جماعة من الأئمة) بل كثير من المتقدمين والمتأخرين منهم أيوب السجستانى ومنصور والليث بن سعد وغيرهم وهو الصحيح المشهور من أهل الحديث (قوله كانهم) أى الجماعة اكتفوا فى ذلك بالقرينة وهى انه لا فائدة فى ارسال الكتاب سوى الاذن بالرواية (قوله ولم يظهر لى فرق الخ) أى لم يتبين لى صحة الرواية فى أحدهما دون الآخر لان الظاهر ان فائدة الارسال والمناولة هو الاذن بالرواية لا مجرد اعطاء الكتاب لكن قد يقال فى كتابة الشيخ وارساله الى الطالب قرينة قوية على الاذن بخلاف مناولة الكتاب وهو فى بلده والله أعلم وبعبارة قوله ولم يظهر لى فرق قوى قيل يمكن الفرق القوى لان الارسال من بلد الى بلد يدل على الاعتناء بخلاف مناولته له وهما فى بلدة واحدة نعم لو ناوله تمليكا فلا يدل دلالة قوية (قوله وكذا اشترطوا الاذن) أى الاذن بالرواية وهى الاجازة وقوله فى الوجادة بكسر الواو مصدر مولد لوجد يجد غير مسموع من العرب العرباء نشأ من المولدين فى تفريقهم بين مصادر وجد للتمييز بين المعانى المختلفة كوجد الضالة وجدانا ومطلوبه وجودا فولدوا هذا المصدر الخاص لهذا المعنى المصطلح (قوله وهى) أى الوجادة وقوله ان يجد أى الطالب وقوله بخط أى لأحد من المشايخ أحاديث أو كتابا صنفه ويرويها (قوله يعرف كتابه) بالبناء للفاعل أو المفعول أى يغلب على الظن انه كتابه ولا تشترط عليه بينة ولا يشترط أيضا أن يكون الواجد رواه عن صاحب الخط لا بالسماع ولا بالاجازة ولا بغيرهما بل قد لا يكون الواجد للكتاب أدرك صاحبه أصلا (قوله فيقول وجدت بخط فلان) أى من المحدثين أو قرأته بخط فلان أو فى كتاب فلان بخطه حدثنا فلان ويسوق باقى الاسناد والمتن أو يقول قرأت أو وجدت بخط فلان عن فلان ويذكر الباقين قال الشيخ على قارى وهذا الذى عليه العمل قديما وحديثا وهو من باب المنقطع أو المرسل لكن فيه شرط الاتصال للاحتياط المفيد ثبوت النسبة فى الجملة وان لم يكن كافيا لمن شرط الاتصال على وجه الكمال كالصحيحين ونحوهما وربما دلس بعضهم فذكر الذى وجد بخطه وقال فيه عن فلان أو قال فلان وذلك تدليس قبيح ان أوهم سماعه منه وأبطله قوم فلم يجوزوا الاعتماد على الخط واشترطوا البينة على الكاتب برؤيته وهو يكتب ذلك أو بالشهادة عليه انه خطه أو بمعرفته انه خطه للاشتباه فى الخطوط بحيث لا يتميز أحد الكاتبين عن الآخر انتهى قال ابن الصلاح انه غير مرضى لندرة اللبس انتهى ولكون باب الرواية أوسع من باب الشهادة (قوله ولا يسوغ فيه) أى لا يجوز فى الوجادة أو فى هذا النوع (قوله بمجرد ذلك) أى بمجرد ما ذكر من الوجادة وقوله الا ان كان له أى للواجد وقوله منه أى من صاحب الخط اذن بان يقول له أذنت لك بالرواية عنى (قوله وأطلق قوم ذلك) أى اخبرنى ونحوه وقوله فغلطوا بفتح أوله وضم

واذا خلت المناولة عن الاذن لم يعتبر بها عند الجمهور واحتج من اعتبرها الى أن مناولته اياه تقوم مقام ارساله اليه بالكتاب من بلد الى بلد وقد ذهب الى صحة الرواية بالمكاتبة المجردة جماعة من الائمة ولو لم يقترن ذلك بالاذن بالرواية كانهم اكتفوا فى ذلك بالقرينة ولم يظهر لى فرق قوى بين مناولة الشيخ الكتاب من يده للطالب وبين ارساله اليه بالكتاب من موضع الى آخر اذا خلا كل منهما عن الاذن (وكذا اشترطوا الاذن فى الوجادة) وهى أن يجد بخط يعرف كاتبه فيقول وجدت بخط فلان ولا يسوغ فيه اطلاق أخبرنى بمجرد ذلك الا ان كان له منه اذن بالرواية عنه وأطلق قوم ذلك فغلطوا

ثانيه وبتشديد اللام المكسورة أى نسبوا الى الغلط قال ابن الصلاح وجازف بعضهم فاطلق فيه حدثنا وأخبرنا فانكر ذلك على فاعله انتهى (قوله وكذا الوصية بالكتاب) أى كما اشترطوا الاذن بالرواية فيما تقدم من المناولة وما بعدها من الوجادة كذلك اشترطوه فى الوصية بالكتاب (قوله فقد قال قوم الخ) أى لان فى دفعه الكتاب له نوعا من الاذن بالرواية وشبها من العرض والمناولة وردعليهم الخطيب بل نقله عن كافة العلماء وذلك انه لا فرق بين الوصية واتباعها بعد موته فى عدم جواز الرواية الا على سبيل الوجادة قال وعلى ذلك أدركنا كافة أهل العلم وتعقب المصنف تبعا لابن الاثير حمل الرواية بالوصية على الوجادة وقالا هو غلط ظاهر اذ الرواية بالوجادة لم يختلف فى بطلانها بخلاف الوصية فهى على هذا ارفع رتبة من الوجادة بلا خلاف واستشكله السخاوى بانه قد عمل بالوجادة جماعة من المتقدمين (قوله وأبى ذلك) أى ماذكر من الوصية المجردة عن الاذن بالرواية (قوله الا ان كان له) أى للموصى له وقوله منه أى من الموصى وقوله اجازة أى لانها ليست بتحديث لا اجمالا ولا تفصيلا ولا تتضمن اعلاما لا تصريحا ولا تلويحا (قوله وكذا اشترطوا الاذن) أى الاجازة (قوله فى الاعلام) بكسر الهمزة بمعنى الاخبار (قوله الكتاب الفلانى) مثل البخارى وقوله عن فلان كالعسقلانى مقتصرا على ذلك (قوله فان كان له) أى للطالب وقوله منه أى من الشيخ وقوله اجازة أى نوع من الاجازات فانه يعتبر ذلك الاعلام (قوله والا) أى وان لم يكن للطالب من الشيخ نوع من أنواع الاجازات فلا يعتبر هذا الاعلام (قوله فلا عبرة بذلك) أى فلا يعتبر هذا الاعلام قال الشيخ على قارى اعلم انهم اختلفوا فى جواز الرواية بمجرد الاعلام فجوزها الرواية به كثير من المحدثين والفقهاء والاصوليين منهم ابن جريج وابن الصباغ والصحيح انه لا تجوز الرواية بمجرد الاعلام وبه قطع الشافعية واختاره المحققون لانه قد يكون سمعه ولم يأذن له فى الرواية فلا يحل يعرفه انتهى (قوله كالاجازة العامة) أى كعدم اعتبار الاجازة العامة وقوله فى المجازله أى وهو الطالب الذى أجازله الشيخ (قوله لا فى المجاز به) أى وهو الحديث أى ان عدم الاعتبار فى الاعلام والاجازة العامة خاص بالمجازله واما المجاز به فلا شك فى اعتباره وجوازه سواء كان عاما أو خاصا مثل أن يقول أجزت لزيد يا يجميع مروياتى أو مسموعاتى أو برواية هذا الكتاب واما مثال المجازله بطريق العموم سواء كان المجاز به عاما أو خاصا فذكره المصنف بقوله كان يقول الخ (قوله لجميع المسلمين) أى فهذه اجازة عامة فلا عبرة بها (قوله أو لاهل الاقليم الفلانى) بكسر الهمزة واللام كاهل مصر وقوله أو لاهل البلد الفلانية كبنى عدى (فائدة) الاقاليم السبعة هى الهند والحجاز ومصر وبابل والروم والترك ويأجوج ومأجوج والصين واما المغرب والشام فمن مصر بدليل اتحاد الدية والميقات واليمن والحبشة من الحجاز وكل اقليم من هذه الاقاليم سبعمائة فرسخ فى مثلها من غير أن يحسب من ذلك جبل ولا واد والبحر الأعظم محيط بذلك ومحيط به جبل قاف انتهى دسوقى على الشرح الكبير (قوله وهو) أى الاخير أعنى لاهل البلد الفلانية (قوله لقرب الانحصار) أى بان قرن بوصف خاص كالمسلمين أو العلماء من أهل الثغر الاسكندرى قاله ابن الصلاح ومثله القاضى عياض بقوله أجزت لمن هو الآن من طلبة العلم ببلد كذا أو لمن قرأ على قبل هذا وقال فما أحسبهم اختلفوا فى جوازه ممن تصح عنه الاجازة ولا رأيت منعه لاحد لانه موصوف محصور كقوله لاولاد فلان أو اخوة فلان كذا ذكره العراقى (قوله وكذا الاجازة للمجهول) أى أو بالمجهول فانها غير معتبرة فالاولى كقوله أجزت لجماعة من الناس مسموعاتى والثانية كقوله أجزت لك بعض مسموعاتى (قوله كان يكون) أى المجازله أو المجاز به وقوله مبهما أو مهملا قال ابن قاسم تقدم ان المبهم من لم يسم والمهمل من سمى ولم يميز انتهى قال العراقى ومن أمثلة هذا النوع أن يسمى شخصا وقد يسمى به غير واحد فى ذلك الوقت كاجزت لمحمد بن خالد الدمشقى مثلا أو يسمى كتابا كاجزت لك أن تروى عنى كتاب السنن وهو روى عدة من السنن المعروفة بذلك ولم يتضح مراده فى المثالين فان هذه الاجازة غير صحيحة اما اذا اتضح مراده بقرينة بان قيل له أجزت لمحمد

(و) كذا (الوصية بالكتاب) وهو ان يوصى عند موته أو سفره لشخص معين بأصله أو بأصوله فقد قال قوم من الأئمة المتقدمين يجوز له أن يروى تلك الاصول عنه بمجرد هذه الوصية وأبى ذلك الجمهور الا ان كان له منه اجازة (و) كذا شرطوا الاذن بالرواية (فى الاعلام) وهو أن يعلم الشيخ أحدا الطلبة بأنى أروى الكتاب الفلانى عن فلان فان كان له منه اجازة (والا فلا عبرة بذلك كالاجازة العامة) فى المجازله لا فى المجاز به كأن يقول أجزت لجميع المسلمين أو لمن أدرك حياتى أو لاهل الاقليم الفلانى أو لاهل البلد الفلانية وهو أقرب الى الصحة لقرب الانحصار (و) كذا الاجازة (للمجهول) كأن يكون مبهما أو مهملا

يقول أجزت لك ان شاء فلان أو أجزت لمن شاء فلان لا أن يقول أجزت لك ان شئت وهذا (على الأصح فى جميع ذلك) وقد جوز الرواية بجميع ذلك سوى المجهول مالم يتبين المراد منه الخطيب وحكاه عن جماعة من مشايخه واستعمل الاجازة للمعدوم من القدماء أبو بكر بن أبى داود وأبو عبد الله بن منده واستعمل المعلقة منهم أيضا أبو بكر ابن أبى خيثمة وروى بالاجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ فى كتاب ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم وكل ذلك كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضى لان الاجازة الخاصة المعينة مختلف فى صحتها اختلافا قويا عند القدماء وان كان العمل استقر على اعتبارها عند المتأخرين فهى دون السماع بالاتفاق فكيف اذا حصل فيها الاسترسال المذكور فانها تزداد ضعفا لكنها فى الجملة خير من ايراد الحديث معضلا والله أعلم والى هنا انتهى الكلام فى أقسام صيغ الاداء (ثم الرواة ان اتفقت أسماءهم وأسماء آبائهم فصاعدا واختلفت اشخاصهم) سواء اتفق فى ذلك اثنان منهم أم أكثر وكذلك اذا اتفق اثنان فصاعدا فى الكنية والنسبة (فهو) المتفق النوع الذى يقال له (المتفق والمفترق) وفائدة معرفته

ابن خالد بن محمود الدمشقى مثلا بحيث لا يلتبس فقال أجزت لمحمد بن خالد الدمشقى أو قيل له أجزت لى رواية كتاب السنن لابى داود مثلا فقال أجزت لك رواية السنن فالظاهر صحة هذه الاجازة وان الجواب خرج عن المسئول عنه (قوله وكذا الاجازة للمعدوم) أى فانها لا تعتبر (قوله كأن يقول أجزت لمن سيولد لفلان) قال ابن الصلاح هو الصحيح الذى لا ينبغى غيره لان الاجازة فى حكم الاخبار فكما لا يصح الاخبار للمعدوم كذلك لا تصح الاجازة له (قوله وقد قيل) القائل هو أبو بكر بن أبى داود السجستانى وأبو عبد الله ابن منده (قوله ان عطفه على موجود صح كان يقول الخ) أى وكقوله أجزت لفلان ولولده وعقبه ما تناسلوا قال النووى وغيره الأقرب الجواز وقد شبه بالوقف على المعدوم أيضا اذ قد يغتفر تبعا مالا يغتفر استقلالا (قوله والأقرب عدم الصحة أيضا) لعل وجهه ماذكره ابن الصلاح من أن الاجازة فى حكم الاخبار سواء عطف على موجود أم لا (قوله وكذا الاجازة لموجود الخ) أى مثل ما تقدم فى عدم الاعتبار بها (قوله أو أجزت لمن شاء فلان) الظاهر أن يقول أجزت لمن سيولد ان شاء فلان ليكون مثالا للمعدوم علقت اجازته بمشيئة الغير وأما ماذكره الشارح فالظاهر انه مثال للمبهم الاعم لا للمعدوم فتأمل (قوله لا أن يقول أجزت لك ان شئت) أى فهذه مقبولة على المعتمد كما ذكره العراقى وان علقت الرواية دون الاجازة كقوله أجزت لمن شاء الرواية عنى أن يروى عنى قال ابن الصلاح هذا أولى بالجواز من حيث ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشيئة المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحا بما يقتضيه الاطلاق وحكاية للحال لا تعليقا فى الحقيقة (قوله وهذا) أى ماذكر من عدم اعتبار الاجازات المتقدمة مبنى على القول الأصح (قوله مالم يتبين المراد منه) أى من المجهول وقوله الخطيب فاعل يجوز (قوله ابن منده) بفتح الميم وسكون النون آخره هاء وقفا ووصلا (قوله واستعمل المعلقة) أى الاجازة المعلقة على مشيئة الغير فيما تقدم وقوله منهم أى من القدماء (قوله ابن أبى خيثمة) بفتح المعجمة وسكون التحتية وفتح المثلثة (قوله ورتبهم على حروف المعجم) أى على ترتيب حروف التهجى بان يقال مثلا باب الألف أحمد بن حنبل وهكذا وقوله لكثرتهم يتنازعه كل من جمعهم ورتبهم (قوله وكل ذلك) أى ما تقدم من التجويزات (قوله لان الاجازة الخاصة المعينة) أى بدون قراءة شئ على الشيخ المجيز (قوله وان كان العمل استقر على اعتبارها) أى اعتبار الاجازة الخاصة المعينة ترغيبا فى تحصيل الرواية وحفظا للسلسلة الاسناد الذى عليه مدار الرواية (قوله فهى دون السماع بالاتفاق) أى لانه المقصود الحقيقى بالذات والاجازة بانواعها انما هى وسيلة اليه (قوله فكيف اذا حصل فيها) أى فى الاجازة وقوله الاسترسال المذكور أى التوسع المسطور ومنه الوصية والوجادة والاعلام والاجازة (قوله لكنها) أى الاجازة (قوله خير من ايراد الحديث معضلا) المعضل ماحذف من اسناده راويان فاكثر على التوالى مثاله قول مالك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الكلاب فقد أسقط منه اثنين نافعا وابن عمر قال بعضهم وفى نقل الاتفاق نظر فان نقى بن مخلد وتبعه ابنه وحفيده ابن عبد الرحمن فيما حكاه ابن عات عنهم قالوا هما سواء ونحوه قول أبى طلحة منصور بن محمد المروزى الفقيه سألت أبا بكر بن خزيمة الاجازة لما بقى على من تصانيفه فاجازها لى وقال الاجازة والمناولة عندى سماع على الصحيح كذا ذكره السخاوى فى شرح الألفية انتهى قوله سماع من التشبيه البليغ وهو ماحذفت منه الاداة أى كالسماع والا فلا شك ان الاجازة دون السماع بالاتفاق (قوله والى هنا) أى من أول قوله وصيغ الاداء سمعت وحدثنى الى هنا انتهى الخ (قوله ثم الرواة ان اتفقت أسماءهم وأسماء آبائهم) كمحمد بن محمد الغزالى وقوله فصاعدا أى فذهب العدد صاعدا أى متزايدا باتفاق أسماء أجدادهم أيضا وقوله واختلفت أشخاصهم هو لبيان الواقع (قوله فهو المتفق والمفترق) بالكسر فيهما أى المتفق من جهة اللفظ والمفترق من جهة المعنى وحد

المتفق ما اتفق لفظه وخطه والمفترق ضده وقال العراقي وغيره المتفق والمفترق ما اتفق لفظه وخطه وافترقت مسمياته فهو من قبيل المشترك اللفظي انتهى وضابطه أن يتحد اللفظ ويتعدد المعنى والوضع كما في لفظ عين فانه واحد ومعناه متعدد لانه وضع للباصرة بوضع وللجارية بوضع وللذهب والفضة بوضع وللجاسوس بوضع وهو من يطلعنا على أخبار العدو والمشترك المعنوي هو أن يتحد كل من اللفظ والمعنى والوضع لكن يكون لذلك المعنى افراد مشتركة فيه كما في لفظ أسد فانه واحد ومعناه وهو الحيوان المفترس واحد لكن لذلك المعنى افراد مشتركة فيه قال العراقي وهو فن مهم ومن فوائده الامن من اللبس فربما يظن المتعدد واحدا وربما يكون أحد المتفقين ثقة والآخر ضعيفا والمهم منه من يشتبه أمره لتعاصره واشتراكه في شيوخه أو رواة وينقسم الى أقسام ثمانية القسم الأول ان تتفق أسماؤهم وأسماء آبائهم كالخليل بن أحمد ستة رجال الأول الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم النحوي صاحب العروض البصري روى عن عاصم الأحول ذكره ابن حبان في الثقاة والثاني الخليل بن أحمد أبو بشر بن المزني روى عن المستنير والثالث الخليل بن أحمد البصري أيضا روى عن عكرمة والرابع الخليل بن أحمد أبو سعيد السجزي الفقيه الحنفي قاضي سمرقند والخامس الخليل بن أحمد أبو سعيد السني القاضي المهلبي والسادس الخليل بن أحمد بن عبد الله بن أحمد الشافعي القسم الثاني أن تتفق أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم كأحمد بن جعفر بن حمدان أربعة متعاصرون في طبقة واحدة فالأول أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك البغدادي والثاني أحمد ابن جعفر بن حمدان بن عيسى السقطي البصري والثالث أحمد بن جعفر بن حمدان الدينوري والرابع أحمد بن جعفر بن حمدان الطرسوسي وكذلك محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري اثنان في عصر واحد روى عنهما الحاكم أحدهما أبو العباس الاصم والثاني أبو عبد الله بن الأخرم الحافظ الشهير القسم الثالث ان تتفق الكنية والنسبة معا نحو أبي عمران الجوني بفتح الجيم وسكون الواو ثم نون رجلان أحدهما عبد الملك بن حبيب التابعي والثاني موسى بن سهل البصري ونحو أبي عمرو الحوضي اثنان أيضا قال في القاموس وحوضى ككسرى موضع وأبو عمرو الحوضي معروف انتهى فيحتمل ان أبا عمرو الحوضي منسوب لذلك الموضع القسم الرابع أن يتفق الاسم واسم الأب والنسبة كمحمد بن عبد الله الانصاري اثنان متقاربان في الطبقة الأول القاضي أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري البصري شيخ البخاري والثاني أبو سلمة محمد بن عبد الله بن زياد الانصاري وهذا قريب مما قبله لأن كلا من الثالث والرابع اتفقا في النسبة القسم الخامس ان تتفق كناهم وأسماء آبائهم كأبي بكر بن عياش بفتح أوله وتشديد ثانيه آخره شين معجمة وهم ثلاثة القسم السادس عكس ما قبله وهو ان تتفق أسماؤهم وكنى آبائهم نحو صالح بن أبي صالح أربعة من التابعين مولى التوءمة والذي أبوه أبو صالح السمان والسدوسي ومولى عمرو بن حريش القسم السابع ان تتفق أسماؤهم أو كناهم نحو عبد الله اذا أطلق فاذا كان بمكة فابن الزبير أو بالمدينة فابن عمر أو بالكوفة فابن مسعود أو بالبصرة فابن عباس أو بخراسان فابن المبارك أو بالشام فابن عمرو بن العاص قوله فاذا كان بمكة أي اذا قيل بمكة في السند عن عبد الله فهو ابن الزبير واذا قيل بالمدينة عن عبد الله فهو ابن عمر واذا قيل بالكوفة عن عبد الله فهو ابن مسعود وهكذا وخلاصته ان تلك الأمكنة ظرف للقول ويعرف ذلك القول بمكان التلميذ الذي أخذ عن عبد الله المطلق في السند وأما المتفق في الكنية فقط ويذكر بها في السند من غير تمييز يفسرها فقد مثله ابن الصلاح بأبي حمزة بالحاء المهملة والزاي قال وذكر بعض الحفاظ ان سبعة رووا عن سبعة كلهم أبو حمزة عن ابن عباس وكلهم بالحاء المهملة والزاي الا واحدا فانه بالجيم والراء وهو أبو جمرة نصر بن عمران الضبعي نسبة لضبيعة بجهينة محلة بالبصرة وقوله بالجيم والراء لا يخفى انه حينئذ يخرج عما نحن بصدده الا أن يقال الاتفاق ولو بحسب صورة الحروف بقطع النظر عن الشكل ويمكن الانفصال عن هذا بجعل الاستثناء منقطعا والمثال انما هو أبو حمزة فقط الذي هو

بالحاء والزاى اذا أطلق أى من غير شعبة فانه كثير القسم الثامن ان يتفقا فى النسب من حيث اللفظ ويفترقا من حيث ان ما ينسب اليه أحدهما غير ما ينسب اليه الآخر كالحنفى نسبة الى القبيلة والحنفى نسبة الى المذهب وفرق جماعة من أهل الحديث بينهما فزادوا فى النسبة الى المذهب ياء تحتية قبل الفاء فقالوا حنيفى (قوله خشية ان يظن الشخصان شخصا واحدا) يعنى ان نتيجة معرفة هذا النوع وثمرته الأمن من اللبس فربما يظن المتعدد واحدا كما وقع لبعضهم وربما يكون أحد المشتركين ثقة والآخر ضعيفا فيضعف ما هو ثقة ويوثق الضعيف (قوله وقد صنف فيه) أى فى نوع المتفق والمفترق (قوله كتابا حافلا) أى جامعا سماه الموضح لأوهام الجمع والتفريق ومع ذلك فانه بعض تراجم كان ينبغى له ذكرها وذكر أشياء لا داعى لايرادها وقوله وقد لخصته أى حذفت الزوائد وأتيت بخلاصة الفوائد (قوله وزدت عليه شيأ كثيرا) أى من مهمات الفوائد قال السخاوى وهو نوع جليل يعظم الانتفاع به صنف فيه الخطيب كتابا نفيسا شرع شيخنا فى تلخيصه فكتب منه حسبما وقفت عليه شيأ يسيرا مع قوله فى شرح النخبة انه لخصه وزاد شيأ كثيرا وقد شرعنا فى تكميله مع استدراك أشياء فاتته انتهى (قوله وهذا) أى النوع المذكور (قوله المسمى بالمهمل) أى المذكور بصفات متعددة من غير تمييز وبعبارة قوله وهذا عكس ما تقدم أى من جهة العلة كما قال ولكن اعترض ذلك بان هذا هو عين ما تقدم فلا عكس الا أن يقال ان المهمل فيما تقدم متعلق بالشيخ وهنا متعلق بالتلميذ أى ان المهمل هو الذى سمى ولم يميز والمراد بالظن مطلق التردد هل هو هذا أو هذا (قوله وان اتفقت الاسماء) أى أسماء الرواة مطلقا فيشمل الآباء والأجداد وكذا الالقاب والكنى والانساب وقوله خطا أى من جهة الخط والكتابة وقوله واختلفت نطقا أى من جهة النطق والرواية (قوله سواء كان مرجع الاختلاف النطق) أى وجودا وعدما وزيادة ونقصانا وقوله أو الشكل أى اعرابا وبناء (قوله فهو المؤتلف والمختلف) بكسر ما قبل آخرهما أى هذا النوع هو المسمى بهذا الاسم والائتلاف باعتبار الخط والاختلاف باعتبار النطق قال الدمياطى المؤتلف فى اصطلاحهم هو المتفق فى الخط فقط دون اللفظ نحو سلام بتشديد اللام وهو كثير وسلام بتخفيفها كعبد الله بن سلام الصحابى رضى الله عنه ونحو عسل بكسر أوله وسكون ثانيه وهو كثير وعسل بفتحه مع سكون ثانيه وليس منه الا ابن ذكوان البصرى ونحو سقر بفتح أوله وسكون ثانيه آخره راء وسقر بفتحات انتهى والمختلف ضده (قوله ومعرفته من مهمات هذا الفن) أى فيحتاج اليه فى دفع معرة التصحيف فى الأسماء والانساب والالقاب ونحوها (قوله أشد التصحيف) أى أصعبه وأضره وقوله ما يقع فى الأسماء أى أسماء الرواة (قوله ووجهه بعضهم) أى وجه قول ابن المدينى وقوله بانه أى التصحيف الذى يوجد فى اسم الراوى وقوله شئ لا يدخله القياس أى قياس العربية فهو مجهول جدا جهلا محضا (قوله ولا قبله شئ) أى من المعنى وقوله يدل عليه أى على المقصود منه وقوله ولا بعده أى فيكون أشد أنواع التصحيف حيث لا تخليص منه بالعقل ولهذا وهم كثير من الناس فى الأسماء لأجل القياس بخلاف التصحيف الذى يوجد فى متن الحديث فان الذوق المعنوى يدل عليه وكذا سابقه ولاحقه غالبا يشير اليه (قوله وقد صنف فيه) أى فى هذا النوع المسمى بالمؤتلف والمختلف أبو أحمد العسكرى وأول من صنف فيه كما قال الزرقانى عبد الغنى بن سعيد وآخرهم شارحنا فانه صنف فيه كتابه المسمى تبصير المنتبه بتحرير المشتبه كما قال الشارح بعد وقد يسر الله تعالى بتوضيحه فى كتاب سميته الخ وينقسم هذا النوع الى قسمين القسم الأول وهو الاكثر ما لا ضابط له يرجع اليه لكثرته وانما يعرف بالنقل والحفظ معا وبالنقل والضبط فى الكتب كاسيد مصغرا وهو أسيد بن حضير رضى الله تعالى عنه وأسيد مكبرا وهو أبو عتاب بفتح المهملة وتشديد المثناة الفوقية كما فى الشنشورى وحبان بالموحدة وحيان بالتحتية وجبان بالجيم والتحتية قال فى التقريب ما نصه حيان كله بالمثناة تحت مع فتح المهملة الا حبان بن منقذ والد واسع بن حبان وعد جماعة الى أن قال فبالموحدة

خشية أن يظن الشخصان شخصا واحدا وقد صنف فيه الخطيب كتابا حافلا وقد لخصته وزدت عليه اشياء كثيرة وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل لانه يخشى منه ان يظن الواحد اثنين وهذا يخشى منه أن يظن الاثنان واحدا (وان اتفقت الأسماء خطا واختلفت نطقا) سواء كان مرجع الاختلاف النقط أم الشكل (فهو المؤتلف والمختلف) ومعرفته من مهمات هذا الفن حتى قال على بن المدينى أشد التصحيف ما يقع فى الأسماء ووجهه بعضهم بأنه شئ لا يدخله القياس ولا قبله شئ يدل عليه ولا بعده وقد صنف فيه أبو احمد العسكرى

وفتح الحاء المهملة والاحبان بن عطية وعد جماعة أيضا الى أن قال فبالكسر للحاء المهملة وبالموحدة انتهى وزاد الشارح على ماذكر فى كتابه تبصير المنتبه من هذه المادة حبان بضم الحاء المهملة وتشديد الموحدة وجبان بفتح الجيم وتشديد المثناة التحتية وجنان بكسر الجيم وتخفيف النون وحنان بفتح الحاء المهملة وتخفيف النون وحبان بفتح الحاء المهملة وتخفيف الموحدة انتهى من حاشية العلامة الشيخ العدوى على شيخ الاسلام ونقل فيها أيضا ان منقذا بضم الميم وسكون النون وكسر القاف بعدها ذال معجمة أودال مهملة القسم الثانى ضبطه ممكن لقلته فى أحد طرفيه ثم تارة يراد فيه التعميم بان يقال ليس لهم فلان الا كذا وتارة يراد فيه التخصيص بالصحيحين والموطأ بان يقال ليس لهم فى الكتب الثلاثة فلان الا كذا فمن الأول من هذا الثانى وهو مايراد فيه التعميم سلام كله مثقل الاعبد الله بن سلام الصحابى رضى الله تعالى عنه وابن اخته واسمه سلام فبالتخفيف كذا الشيخ الاسلام والاسلام جد أبى على الجبائى المعتزلى وسلام جد النسفى قوله النسفى كنيته أبو نصر واسمه محمد بن يعقوب بن اسحاق بن محمد بن موسى بن سلام انتهى شيخ الاسلام وسلام جد السيدى بفتح السين المهملة وكسر المثناة التحتية مشددتين قوله جد السيدى بفتح المهملة نسبة للسيدة أخت المستجد لأنه كان وكيلها واسمه سعد بن جعفر بن سلام انتهى شيخ الاسلام وسلام والد البيكندى بكسر الموحدة قوله والد البيكندى أى والد محمد بن سلام بن الفرج البيكندى بكسر الموحدة البخارى شيخ الامام البخارى انتهى شيخ الاسلام وقال العلامة العدوى عليه بيكندى بكسر الموحدة وسكون التحتية وفتح الكاف وسكون النون ودال مهملة نسبة الى بيكند بلدة على مرحلة من بخارى كذا فى التقريب انتهى وسلام بن أبى الحقيق بضم الحاء المهملة وفتح القاف وتشديد المثناة التحتية المكسورة آخره قاف وسلام بن مشكم اليهوديان بتثليث الميم مع فتح الكاف وبعبارة قوله مشكم بتثليث الميم وفتح الكاف كان حمارا فى الجاهلية والا أبا رافع اليهودى سلام بن أبى الحقيق بالتصغير فهو بالتخفيف انتهى شيخ الاسلام قوله اليهوديان أى من حيث رواية قصصهما فاندفع بهما يقال كيف يحدث عنهما وهما يهوديان ولم يسلما فكله مخفف أى كل سلام المستثنى مخفف ومنه أيضا نحو عمارة كله بضم العين الا أبى بن عمارة الصحابى فبكسرها ومنهم من ضمها قاله ابن الصلاح أى قال ابن الصلاح القاعدة المذكورة فى عمارة مع نقل الضم المذكور أيضا وأورد عليه العراقى عمارة بفتح أوله وتشديد ثانيه اسم جماعة من النساء كعمارة بنت عبد الوهاب الحصية وعمارة بنت نافع بن عمرو الجمحى وعمارة جدة أبى يوسف محمد بن أحمد الرقى واسم جماعة من الرجال كيزيد وعبد الله وبحاث بنى ثعلبة ابن خزمة بن أشرم بن عمرو بن عمارة معدودون فى الصحابة فى جماعة عدهم ومن الثانى وهو المخصوص بالصحيحين والموطأ حازم بالحاء المعجمة والزاى محمد بن خازم أبو معاوية ومن عداه ممن هو فى الكتب الثلاثة فخازم بالخاء المهملة كابى حازم الاعرج وجرير بن حازم (قوله لكنه أضافه الى كتاب التصحيف له) أى الموضوع بالمعنى الأعم ولم يجعله مختصا بتصحيف الاسماء فلهذا كان سببا لافراد غيره اياه بالتصنيف كما سيأتى قال ابن قاسم قوله وقد صنف فيه أى فى المؤتلف وفيه تنبيه على خلاف ما اشتهر ان أول من صنف فيه عبد الغنى ووجه ما اشتهر ان عبد الغنى أول من صنف فيه مفردا انتهى وفيه ان التنبيه غير مفهوم من عبارة المصنف وانما يستفاد صريحا من قوله ثم أفرده أى أفرد تصحيف الاسماء (قوله ثم أفرده الخ) أى فهو أول من صنف فيه مفردا كما تقدم فلا ينافى انه سبقه غيره وهو العسكرى ولكنه لم يفرده (قوله وجمع شيخه) أى شيخ عبد الغنى بن سعيد وقوله فى ذلك أى فى استيفاء هذا النوع (قوله ثم جمع الخطيب ذيلا) أى لكتاب الدارقطنى أى تمم كتاب الدارقطنى بان استدرك مافاته أو أتى بما تجدد بعده من الأسماء (قوله ثم جمع الجميع) أى جميع ماذكر من الذيل وماقبله (قوله أبو نصر بن ماكولا) بالف بعد الميم وضم الكاف وسكون الواو ثم لام بعده ألف مقصور وهو امام حافظ جليل والاكمال بكسر الهمزة (قوله واستدرك عليهم) أى على جميع من ذكر أى زاد

لكنه اضافه الى كتاب التصحيف له ثم افرده بالتأليف عبد الغنى بن سعيد فجمع فيه كتابين كتابا فى مشتبه الاسماء وكتابا فى مشتبه النسبة وجمع شيخه الدارقطنى فى ذلك كتابا حافلا ثم جمع الخطيب ذيلا ثم جمع الجميع أبو نصر بن ماكولا فى كتابه الاكمال واستدرك عليهم فى كتاب آخر

جمع فيه أوهامهم وبينها وكتابه من أجمع ما جمع فى ذلك وهو عمدة كل محدث بعده وقد استدرك عليه أبو بكر بن نقطة ما فاته أو تجدد بعده فى مجلد ضخم ثم ذيل عليه منصور (١٣٠) بن سليم بفتح السين فى مجلد لطيف وكذلك أبو حامد بن الصابونى وجمع الذهبى فى ذلك كتابا مختصرا جدا اعتمد فيه على الضبط بالقلم فكثر فيه الغلط والتصحيف المباين لموضوع الكتاب وقد يسر الله تعالى بتوضيحه فى كتاب سميته تبصير المنتبه بتحرير المشتبه وهو مجلد واحد فضبطته بالحروف على الطريقة المرضية وزدت عليه شيأ كثيرا مما أهمله أو لم يقف عليه ولله الحمد على ذلك (وان اتفقت الاسماء) خطا ونطقا (واختلفت الآباء) نطقا مع ائتلافهما خطا كمحمد بن عقيل بفتح العين ومحمد بن عقيل بضمها الاول نيسابورى والثانى فريابى وهما مشهوران وطبقتهما متقاربة (أو بالعكس) كأن تختلف الأسماء نطقا وتأتلف خطا وتتفق الآباء خطا ونطقا كشريح بن النعمان وسريج بن النعمان الاول بالشين المعجمة والحاء المهملة وهو تابعى يروى عن على رضى الله عنه والثانى بالسين المهملة والجيم وهو من شيوخ البخارى (فهو) النوع الذى يقال له (المتشابه وكذا ان وقع ذلك الاتفاق فى الاسم واسم الاب والاختلاف فى النسبة) وقد صنف فيه الخطيب كتابا جليلا سماه تلخيص المتشابه ثم ذيل هو عليه أيضا بما فاته أولا وهو كثير الفائدة (ويتركب منه ومما قبله أنواع منها أن يحصل الاتفاق أو الاشتباه) فى الاسم واسم الاب مثلا (الا فى حرف أو حرفين) فأكثر من أحدهما أو منهما

عليهم فى كتاب آخر فليس المراد بالاستدراك الاعتراض كما قد يتوهم (قوله جمع فيه أوهامهم وبينها) أى ذكر بيان أوهامهم وعللها وقوله وكتابه أى المسمى بالاكمال وهو مبتدأ خبره من أجمع ما جمع وقوله فى ذلك أى فى هذا الباب أو فى هذا النوع (قوله وهو) أى كتاب أبى نصر عمدة كل محدث أى محل اعتماد يعتمد عليه كل محدث جاء بعده (قوله وقد استدرك عليه) أى على أبى نصر أى زاد عليه أشياء فاتته فليس المراد ظاهره من الاعتراض كما تقدم (قوله أبو بكر بن نقطة) بضم النون وسكون القاف بعدها طاء مهملة ونقطة اسم جارية ربت جدته أم أبيه عرف بها واسمه محمد بن عبد الغنى بن أبى بكر وهو الحافظ الشهير ذكره الملا (قوله فى مجلد) متعلق باستدرك وقوله ضخم أى عظيم (قوله ثم ذيل) بتشديد التحتية أى كتب ذيلا ملحقا به وقوله عليه أى على مستدرك أبى بكر ومنصور فاعل يذيل وفى مجلد متعلق بذيل ولطيف بمعنى صغير الحجم نعت مجلد (قوله وكذا أبو حامد) أى ذيل على أبى بكر او على منصور أو عليهما معا وهو الأظهر (قوله المباين لموضوع الكتاب) أى وموضوع الكتاب انما هو لازالة الغلط والتصحيف وبيان الصواب (قوله بتوضيحه) أى بتوضيح كتاب الذهبى (قوله فضبطه بالحروف) أى لا بالقلم كما صنع الذهبى وقوله على الطريقة المرضية أى وهو ان يكتب مثلا بالحاء المهملة وبالخاء المعجمة مع كتب الحركات والسكنات أيضا بخلاف ضبط القلم الذى هو غير مرضى لانه يجر الى الالتباس وهو ان يكتب الخاء مثلا بالنقط والحاء بدونه مع الحركات أيضا بمجرد القلم بدون بيان فتح وضم وكسر وسكون وفيه تعريض لا يخفى (قوله فزدت عليه) أى على الذهبى شيأ كثيرا مما أهمله أو لم يقف عليه ولذا قيل

كم ترك الاول للآخر • ولكن الفضل للمتقدم

ولعله مقيد بما تجدد بعده من الأسماء (قوله ولله الحمد على ذلك) أى على جميع النعم التى من جملتها جمع هذا الكتاب (قوله وان اتفقت الاسماء) أى أسماء الرواة (قوله واختلف الآباء) أى أسماء آباء الرواة وقوله نطقا أى من جهة النطق والتلفظ وقوله مع ائتلافها أى ائتلاف الاباء خطا أى فى الخط والكتابة (قوله بفتح العين) أى المهملة بعدها قاف مكسورة ثم تحتية ساكنة آخره لام (قوله الاول نيسابورى) بفتح النون وسكون التحتية وسين مهملة (قوله والثانى فريابى) بكسر الفاء وسكون الراء وتحتية بعدها ألف فموحدة بعدها ياء نسبة منسوب الى فرياب مدينة ببلاد الترك بحذف الياء الأولى فيقال فرابى وقد ينسب اليها باثباتها يعنى باثبات الياء الأولى فيقال فريابى كذا فى جامع الاصول ذكره الملا (قوله وهما) أى الراويان المذكوران (قوله وتأتلف خطا) اى فقط وقوله وتتفق الأباء خطا ونطقا أى معا (قوله يقال له المتشابه) أى فى الرسم (قوله وكذا) أى مثل ما تقدم فى كونه من نوع المتشابه وقوله ان وقع ذلك أى ذلك الاتفاق نطقا وخطا (قوله والاختلاف بالرفع) أى وقع الاختلاف فى النسبة (قوله وقد صنف فيه الخطيب) أى فى نوع المتشابه (قوله سماه تلخيص المتشابه) أى تحريره وتهذيبه وتنقيحه وقوله ثم ذيل هو عليه أى بنفسه (قوله ويتركب منه) أى من نوع المتشابه وقوله ومما قبله أى من نوع المؤتلف والمختلف وقوله أنواع أى أصناف أخر سيأتى تفصيلها (قوله منها) أى من جملة الأنواع وقوله ان يحصل الاتفاق أى فى الخط والنطق وقوله أو الاشتباه أى فيهما بحرف أو حرفين فأكثر لا بالتقديم والتأخير فقوله الآتى أو بالتقديم والتأخير عطف بحسب المعنى (قوله فى الاسم) أى اسم الراوى وقوله واسم الاب أى أبيه والجار والمجرور يتنازعه كل من المصدرين قبله وهما الاتفاق والاشتباه (قوله الا فى حرف أو حرفين) أى فيتفقان فيهما وقوله من أحدهما أى أحد الاسمين من اسم الراوى واسم الأب أو شبهه فى نسبه أو كنيته وقوله أو منهما أى جميعا (قوله

وهو على قسمين اما أن يكون الاختلاف بالتغيير مع أن عدد الحروف ثابت فى الجهتين أو يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الأسماء عن بعض فمن أمثلة الاول محمد بن سنان بكسر المهملة ونونين بينهما ألف وهم جماعة منهم العوقى بفتح العين والواو ثم القاف شيخ البخارى ومحمد بن سيار بفتح المهملة وتشديد الياء التحتانية وبعد الالف راء وهم أيضا جماعة منهم اليمامى شيخ عمر بن يونس ومنها محمد بن حنين بضم المهملة ونونين الاولى مفتوحة بينهما ياء تحتانية تابعى يروى عن ابن عباس وغيره ومحمد بن جبير بالجيم بعدها باء موحدة وآخره راء وهو محمد بن جبير بن مطعم تابعى مشهور أيضا ومن ذلك معرف بن واصل كوفى مشهور ومطرف ابن واصل بالطاء بدل العين شيخ آخر يروى عنه أبو حذيفة النهدى ومنه أيضا أحمد بن الحسين صاحب ابراهيم بن سعد وآخرون وأحيد بن الحسين مثله لكن بدل الميم ياء تحتانية وهو شيخ بخارى يروى عنه عبد الله ابن محمد البيكندى ومن ذلك أيضا حفص بن ميسرة شيخ مشهور من طبقة مالك وجعفر بن ميسرة شيخ لعبيد الله بن موسى الكوفى الاول بالحاء المهملة والفاء بعدها صاد مهملة والثانى بالجيم والعين المهملة بعدها فاء ثم راء ومن أمثلة الثانى عبد الله بن زيد وهم جماعة منهم فى الصحابة صاحب الاذان واسم جده عبد ربه وراوى حديث الوضوء واسم جده حفص وهما أنصاريان وعبد الله بن يزيد بزيادة ياء فى أول اسم الأب والزاى مكسورة وهم أيضا جماعة منهم فى الصحابة الخطمى يكنى أبا موسى وحديثه فى الصحيحين والقارى له ذكر فى حديث عائشة وقد زعم بعضهم أنه الخطمى وفيه نظر

(قوله وهو) أى هذا النوع على قسمين (قوله فى الجهتين) أى فى اسم الراويين (قوله مع نقصان بعض الأسماء عن بعض) أى فى عدد الحروف (قوله فمن أمثلة الأول) أى الاول من القسمين (قوله وهم جماعة) أى ان المسمى بهذا الاسم أعنى محمد بن سنان جماعة كثيرة (قوله العوقى) نسبة لعوقة بطن من عبد القيس (قوله ومحمد بن سيار) أى فقد أخذ من الاتفاق اتفاق الأسماء وأخذ من الاشتباه اشتباه أسماء الآباء فهو ليس من المشتبه حقيقة والا لقال سنان بكسر المهملة وسنان بفتحها أو سنان بكسرها وشنان بمعجمة مكسورة بدل المهملة (قوله اليمامى) بفتح أوله منسوب الى اليمامة (قوله ومنها) أى من الأمثلة (قوله جبير بالجيم) أى المضمومة وفتح الموحدة وسكون التحتية (قوله ومن ذلك) أى من القسم الأول أو مما ذكر من أمثلة الأول (قوله معرف) بضم الميم وتشديد الراء المكسورة (قوله النهدى) بفتح النون وسكون الهاء (قوله ومنه) أى ومن ذلك (قوله وآخرون) عطف على صاحب أى الذى تسمى بأحمد بن الحسين صاحب ابراهيم وغيره (قوله وأحيد) بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه آخره دال مهملة وقوله مثله أى مثل أحمد بن الحسين (قوله البيكندى) بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون النون بعدها دال مهملة ذكره السخاوى (قوله ومن ذلك أيضا) أى من القسم الأول (قوله حفص بن ميسرة) بفتح الميم وسكون التحتية وفتح السين المهملة بعدها راء (قوله بعدها فاء ثم راء) كان المناسب ذكره فى الآخر لان فيه زيادة (قوله ومن أمثلة الثانى) أى القسم الثانى وهو ما يكون الاختلاف فيه بالتغيير مع نقصان بعض الأسماء عن بعض فى عدد الحروف (قوله صاحب الاذان) أى الذى رأى فى منامه كيفية الاذان فذكرها للنبى صلى الله عليه وسلم فقرره وأعلن به صلى الله عليه وسلم وصاحب الرؤيا اسمه عبد الله بن زيد رضى الله تعالى عنه وكذلك رآه قبله سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فكتمه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تخبرنا الحديث فان قلت ما الحكمة فى تخصيص الاذان برؤيا رجل ولم يكن بوحى قلت لما فيه من التنويه والتعظيم بالنبى صلى الله عليه وسلم والرفع لذكره لانه اذا كان على لسان غيره كان أرفع لذكره وأفخر لشأنه على أنه روى أبو داود فى المراسيل أن عمر لما رأى الاذان جاء ليخبر النبى صلى الله عليه وسلم فوجد الوحى قد ورد بذلك فراعه الاذان بلال فقال له عليه الصلاة والسلام سبقك بها الوحى (قوله واسم جده) أى اسم جد صاحب رؤيا الاذان وقوله عبد ربه باضافة عبد لما بعده (قوله وراوى حديث الوضوء) أى ومنهم راوى حديث الوضوء ففى البخارى أن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه دعا بإناء فافرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم أدخل يمينه فى الاناء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاث مرار ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار الى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه انتهى (قوله وهما) أى صاحب رؤيا الاذان وراوى حديث الوضوء (قوله الخطمى) بفتح المعجمة وسكون الطاء المهملة وميم مكسورة آخره مثناة تحتية نسبة لخطمة بطن من الأوس صحابى صغير ولى الكوفة لابن الزبير قاله بعضهم وقال صاحب المشكاة فى أسماء رجاله هو الخطمى الانصارى شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وقوله يكنى بالتشديد والتخفيف (قوله والقارى) بتشديد التحتية من غير همزة منسوب الى قارة وهو اسم رجل أبى قبيلة وقوله له أى للقارى (قوله وقد زعم بعضهم انه) أى القارى هو الخطمى أى لاشتباه الاسم واسم الأب وصرفه الى الأكمل وهو الكبير المذكور المشهور بين الكمل (قوله وفيه نظر) ذكر ابن قاسم أن المصنف

قال فى تقرير هذا تمسك من زعم أن القارى هو الخطمى (١) بان القارى كان صغيرا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مذكورا ووجه النظر انه لو كان صغيرا لما ذكر فى حديث عائشة فى الصحيح وهى أن النبى صلى الله عليه وسلم سمعه فى الليل وهو يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد ذكرنى آية أنسيتها أو كما قال النبى صلى الله عليه وسلم وكذا ذكره قال بعض من يدعى علم هذا الفن قد يقال لا منافاة بين كونه صغيرا وهو مذكور لأمر ما ولو قرر وجه النظر بهذا لكان أولى اذ لا يلزم من ذكره أن لا يكون صغيرا انتهى قلت الظاهر أن من قال صغيرا انما أراد انه لم يكن بحيث يحضر النبى صلى الله عليه وسلم ومن أجاب انه لو كان صغيرا يعنى بالحيثية لما كان له ذكر على هذا الوجه وهو أنه يقرأ القرآن فى الليل الخ انتهى ماذكره ابن قاسم قال الشيخ على قارى يعنى فتثبت المنافاة فى الجملة بين كونه صغيرا وبين كونه مذكورا انتهى (قوله ومنها) أى ومن أمثلة الثانى (قوله أو يحصل الاتفاق فى الخط والنطق) أى بالنسبة الى الاسمين (قوله امافى الاسمين جملة) أى جميعا و يسمى المشتبه المقلوب والمخطيب فيه كتاب سماه رافع الارتياب فى المقلوب من الأسماء والانساب وفائدة ضبطه الامن من توهم القلب وهذا النوع مما يوقع الاشتباه فى الذهن لا فى صورة الخط وذلك أن يكون اسم أحد الراويين كاسم أبى الآخر خطا ولفظا واسم الآخر كاسم أبى الأول فينقلب على بعض أهل الحديث كما انقلب على البخارى ترجمة مسلم بن الوليد فجعل الوليد بن مسلم كالوليد ابن الدمشقى المشهور ذكره الملا (قوله مثال الأول) أى التقديم والتأخير فى الاسمين (قوله وهو ظاهر) أى فان الأول هو الأسود ابن يزيد النخعى التابعى والثانى اثنان يزيد بن الأسود الصحابى الخزاعى ويزيد بن الأسود الجرشى المخضرم (قوله ومنه) أى من هذا القبيل وفيه أنه لم يظهر وجه الفصل عنه حتى يقال ومنه (قوله ومثال الثانى) أى التقديم والتأخير فى الاسم الواحد (قوله أيوب ابن يسار) بفتح السين المهملة وتشديد التحتية آخره راء (قوله وأيوب بن يسار) بفتح التحتية وتخفيف السين المهملة (قوله ليس بالقوى) أى فى الرواية فحديثه ضعيف وقوله والآخر مجهول أى فيكون حديثه غير مقبول والله أعلم (قوله خاتمة) أى هذه المسائل الآتية المهملة فى الرواية والدراية خاتمة يختم بها ماسبق من مسائل الكتاب (قوله معرفة طبقات الرواة) أى معرفة مراتبهم (قوله وفائدته) أى فائدة معرفة طبقاتهم هو الأمن الخ وقوله المشتبهين يحتمل التثنية والجمع (قوله وامكان) بالرفع عطف على الأمن أى وفائدته امكان الاطلاع أى الوقوف (قوله على تبيين المدلسين) من اضافة المصدر للمفعول وقوله والوقوف بالجر عطف على الاطلاع وهو بمعناه وانما تفنن فى العبارة وقوله على حقيقة المراد من العنعنة أى وهو الاتصال وعدمه قال ابن قاسم يعنى هل هى محمولة على السماع أو مرسلة أو منقطعة (قوله والطبقة) هى فى الأصل القوم المتشابهون كما ذكره السخاوى وقوله فى اصطلاحهم أى فى اصطلاح المحدثين وغيرهم (قوله اشتركوا فى السن) أى ولو تقريبا كما صرح به السخاوى وقوله ولقاء المشايخ أى الأخذ عنهم وربما اكتفوا بالاشتراك فى اللقى وهو غالب لازم للاشتراك فى السن نبه عليه السخاوى وربما يكون أحدهما شيخ الآخر (قوله باعتبارين) أى بناء على اختلاف الحيثية كالمخضرمين (قوله كأنس بن مالك) أى الانصارى قدم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشر سنين وخدمه صلى الله عليه وسلم عشر سنين وكغيره من أصاغر الصحابة (قوله يعد فى طبقة العشرة) أى المبشرة بالجنة وغيرهم من أكابر الأصحاب كابن مسعود رضى الله تعالى عنه والعشرة أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد وأبو عبيدة عامر بن الجراح رضى الله تعالى عنهم أجمعين فان قيل ما وجه تخصيص هؤلاء العشرة بأنهم مبشرون بالجنة مع أن المبشرين بالجنة أكثر منهم فان الحسن والحسين وأمهما فاطمة الزهراء من المبشرين بالجنة قطعا قلت وجه تخصيصهم انهم جمعوا فى حديث مشهور رفيه الترمذى وابن حبان من حديث عبد الرحمن بن عوف عن النبى صلى الله عليه

ومنها عبد الله بن يحيى وهم جماعة وعبد الله بن نجى بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء تابعى معروف يروى عن على رضى الله عنه (أو) يحصل الاتفاق فى الخط والنطق لكن يحصل الاختلاف أو الاشتباه (بالتقديم والتأخير) امافى الاسمين جملة (أو نحو ذلك) كان يقع التقديم والتأخير فى الاسم الواحد فى بعض حروفه بالنسبة الى مايشتبه به مثال الاول الاسود بن يزيد و يزيد بن الاسود وهو ظاهر ومنه عبد الله بن يزيد و يزيد ابن عبد الله ومثال الثانى أيوب بن سيار و أيوب بن يسار الاول مدنى مشهور ليس بالقوى والآخر مجهول (خاتمة ومن المهم) عند المحدثين (معرفة طبقات الرواة) وفائدته الامن من تداخل المشتبهين وامكان الاطلاع على تلبيس التدليس والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة والطبقة فى اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا فى السن ولقاء المشايخ وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين كأنس ابن مالك رضى الله عنه فانه من حيث ثبوت صحبته للنبى صلى الله عليه وسلم يعد فى طبقة العشرة

(١) قوله هو الخطمى لعل المناسب غير الخطمى كما هو ظاهر اه مؤلفه

وسلم انه قال أبو بكر فى الجنة وعمر فى الجنة وعثمان فى الجنة وعلى فى الجنة وطلحة فى الجنة والزبير فى الجنة وعبد الرحمن بن عوف فى الجنة وسعد بن أبى وقاص فى الجنة وأبو عبيدة عامر بن الجراح فى الجنة وسعيد بن زيد فى الجنة (قوله مثلا) قيد فى المعدود والمعدود فيه (قوله يعد) أى أنس أيضا مثلا وقوله فى طبقة من بعدهم أى غير العشرة من أصاغر الصحابة كابن عباس وابن عمر وابن الزبير (قوله جعل الجميع) أى جميع الصحابة صغيرهم مع كبيرهم طبقة واحدة فعلى هذا تكون الصحابة بأسرهم طبقة أولى والتابعون طبقة ثانية واتباع التابعين طبقة ثالثة وهلم جرا وهذا هو المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم الحديث (قوله ومن نظر اليهم) أى الى الصحابة وقوله باعتبار قدر زائد أى من حيث المرتبة والفضل لبعضهم وقوله كالسبق الى الاسلام أى أو الى الهجرة (قوله أو شهد المشاهد الفاضلة) عطف على السبق كبدر وحنين وأحد وبيعة الرضوان (قوله فى ذلك) أى فى ذلك الباب من استيعاب الأصحاب فجعلهم خمس طبقات والحاكم عشرة طبقة الذين أسلموا بمكة كالخلفاء الأربعة ثم أصحاب دار الندوة ثم مهاجرة الحبشة ثم أصحاب العقبة الأولى ثم الثانية وأكثرهم من الانصار ثم أول المهاجرين الذين لقوه لقيا قبل دخول مكة ثم أهل بدر ثم المهاجرين بين بدر والحديبية ثم أصحاب بيعة الرضوان ثم من هاجر بين الحديبية وفتح مكة كخالد بن الوليد ثم مسلمة الفتح كمعاوية وابيه ثم الصبيان والأطفال الذين رأوه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وفى حجة الوداع وغيرهم كالسائب بن يزيد وأبى الطفيل قال السخاوى ومنهم من يجعل كما قال ابن كثير كل طبقة أربعين سنة وقد يستأنس له بما يروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طبقات أمتى خمس طبقات كل طبقة منهم أربعون سنة فطبقتى وطبقة أصحاب أهل العلم والايمان والذين يلونهم الى الثمانين أهل البر والتقوى والذين يلونهم الى العشرين ومائة أهل التراحم والتواصل والذين يلونهم الى الستين يعنى ومائة أهل التقاطع والتدابر والذين يلونهم الى المائتين أهل الهرج والحرب رواه يزيد الرقاشى وأبو معين وكلاهما فى ابن ماجه ذكره الملا (قوله من نظر اليهم) أى الى التابعين (قوله جعل الجميع) أى جميع التابعين وقوله كما صنع ابن حبان أيضا أى كما جعل الصحابة جميعهم طبقة واحدة (قوله ومن نظر اليهم باعتبار اللقاء) أى من حيث كثرته وقلته وأخذ بعضهم عن بعض وعدمه وقوله قسمهم بتخفيف السين المهملة أى جعلهم منقسمين الى طبقات (قوله كما فعل ابن سعد) أى أيضا حيث جعلهم ثلاث طبقات وكذا مسلم فى كتاب الطبقات وربما بلغ بهم أربع طبقات وقال الحاكم فى علوم الحديث هم خمس عشرة طبقة آخرهم من لقى أنس بن مالك من أهل البصرة ومن لقى عبد الله بن أبى أوفى من أهل الكوفة ومن لقى السائب بن يزيد من أهل المدينة والطبقة الأولى من روى عن العشرة المبشرة بالسماع منهم (قوله ولكل منهما) أى من الناظرين أو المنظرين أو الاعتبارين (قوله ومن المهم أيضا معرفة مواليدهم) جمع ميلاد كمفتاح ومفاتيح وهو كالمولد بمعنى وقت الولادة (قوله ووفياتهم) أى ومن المهم أيضا معرفة وقت وفاتهم وهى الانتقال من دار الفناء الى دار البقاء وهو بفتح الواو وكسر الفاء وتشديد التحتية وهو وما قبله فردان من أفراد التاريخ اذ حقيقته الاعلام بالوقت الذى يضبط به وقت الولادة ووقت الوفاة وما يلتحق بذلك من الحوادث والوقائع التى من أفرادها الولاية كالخلافة والتملك ونحوه كالاستيلاء على البلاد (قوله للقاء بعضهم) أى من الصحابة والتابعين (قوله ليس كذلك) أى ليس كما ادعى من اللقى وقد ادعى قوم الرواية عن قوم فنظر المحققون فى التاريخ فظهر أنهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم وأيضا بهذه المعرفة والمعرفة السابقة يعرف المرسل والمنقطع من المعضل (قوله معرفة بلدانهم) بضم أوله جمع بلد وأوطانهم أى محل سكناهم على الدوام (قوله اذا اتفقا) أى لفظا وخطا (قوله لكن افترقا فى النسب) بفتحتين وفى نسخة بالنسب ويمكن أن يكون بكسر أوله جمع نسبة ويؤيده ما فى نسخة بالنسبة أى بنسبتهما الى بلديهما المختلفين يحصل التمييز بين الراويين (قوله تعديلا) هو وما بعده منصوبان على التمييز أى تزكية وقوله

مثلا ومن حيث صغر السن يعد فى طبقة من بعدهم فمن نظر الى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره ومن نظر اليهم باعتبار قدر زائد كالسبق الى الاسلام أو شهود المشاهد الفاضلة جعلهم طبقات والى ذلك جنح صاحب الطبقات أبو عبد الله محمد بن سعد البغدادى وكتابه أجمع ما جمع فى ذلك وكذلك من جاء بعد الصحابة وهم التابعون من نظر اليهم باعتبار الأخذ عن بعض الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان أيضا ومن نظر اليهم باعتبار اللقاء قسمهم كما فعل محمد بن سعد ولكل منهما وجه (و) من المهم أيضا معرفة (مواليدهم ووفياتهم) لان بمعرفتهما يحصل الامن من دعوى المدعى للقاء بعضهم وهو فى نفس الأمر ليس كذلك (و) من المهم أيضا معرفة (بلدانهم) وأوطانهم وفائدته الامن من تداخل الاسمين اذا اتفقا لكن افترقا بالنسبة (و) من المهم أيضا معرفة (أحوالهم تعديلا وتجريحا وجهالة) لان الراوى اما أن تعرف عدالته أو يعرف فسقه أو لا يعرف فيه شئ من ذلك

وتجريحا وفى نسخة وجرحا بفتح الجيم وقوله و جهالة بفتح أوله (قوله لان الراوى اما أن تعرف عدالته أو يعرف فسقه) أى بان يكون مشهورا بالديانة أو مشهورا بالفسق والخيانة وقوله أولا يعرف فيه شئ من ذلك أى مما ذكر من العدالة والفسق حيث لم يكن مشهورا بأحدهما فيكون مجهول الحال (قوله ومن أهم ذلك) أى المذكور من أول الخاتمة الى هنا وقوله بعد الاطلاع أى الوقوف على أحوال الرجال ومن جملتها الاطلاع على نفس الجرح (قوله معرفة الجرح والتعديل) أى ثم التعديل وبهذا يعلم أن الجرح مقدم على التعديل كما يأتى التصريح بذلك (قوله لانهم قد يجرحون الشخص) أى الراوى أى ينسبونه الى الجرح فهو بتشديد الراء وفى نسخة يجرحون بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه أى يجعلونه مجروحا ومعيوبا (قوله بما لا يستلزم) أى بشئ من العيوب التى لا تستلزم الخ وقوله كله أى بل يستلزم رد بعضه أو لا يستلزم رد شئ أصلا (قوله أسباب ذلك) أى الجرح وقوله فيما مضى أى من الكلام أول الكتاب (قوله وحصرناها) أى الأسباب وقوله فى عشرة أى من المراتب (قوله على تلك المراتب) أى المذكورة هناك قال الشيخ على قارى وفى كلامه تنبيه على أن دلالة هذه الألفاظ بعضها على أعلى المراتب وبعضها على الأدنى وبعضها على ما بينهما فيما سيأتى انما هى بحسب اصطلاحهم والا فمن حيث اللغة لا يكون فى أكثرها دلالة على ترتيب المراتب انتهى (قوله وللجرح مراتب) أى ثلاثة بطريق الاصالة والفروع متزايدة (قوله بما دل على المبالغة فيه) أى ولا شك انه يتفاوت باختلاف مراتب المبالغة (قوله وأصرح ذلك) أى ماذكر من الاسوء وقوله التعبير بأفعل أى الموضوع للتفضيل (قوله المنتهى فى الوضع) أى النهاية والغاية فى افتراء الكذب بل هذا أشد مما قبله (قوله أو هو) أى وكذا قولهم هو أى فلان ركن الكذب وقوله ونحو ذلك أى كمنبع الكذب ومعدنه (قوله ثم دجال) بالرفع و يجوز الجر قال بعضهم الدجال الكذاب ولذا سمى المسيخ دجالا وفى القاموس دجل البعير طلاه بالدجيل كزبير وهو القطران أو أعم ومنه الدجال المسيخ لأنه يعم الأرض أو من دجل كذب وأحرق وجمع وقطع نواحى الأرض سيرا أو من دجل تدجيلا غطى وطلا بالذهب لتمويهه بالباطل أو من الدجال للذهب لأن الكنوز تتبعه أو من الدجال كسحاب للسرجين لأنه يمسح وجه الأرض انتهى (قوله لأنها) أى هذه الكلمات وقوله وان كان فيها نوع مبالغة الأولى حذف نوع (قوله لكنها) أى مبالغتها وقوله دون التى قبلها أى دون مرتبة ما قبلها فى المبالغة (قوله لين) بفتح اللام وتشديد التحتية المكسورة (قوله أدنى مقال) أى مطعن وفى جعل سيئ الحفظ فى مرتبته نظر فيه لا تخلو عن اشكال فان الدارقطنى قال اذا قيل لين لم يكن ساقطا ولكنه مجروح بشئ لا يسقط عن عدم العدالة ونحو ذلك أفاده الملا (قوله متروك الخ) قيل فالمرتبة الثالثة فلان متهم بالكذب أو الوضع وفلان ساقط أو هالك أو ذاهب الحديث وفلان متروك أو متروك الحديث أو تركوه وفلان فيه نظر وفلان سكتوا عنه وفلان لا يعتبر به أو لا يعتبر بحديثه وفلان ليس بثقة أو غير ثقة أو غير مأمون ونحو ذلك والمرتبة الرابعة فلان فيه مقال وفلان ضعيف أو فيه ضعف أو فى حديثه ضعف وفلان يعرف وينكر وفلان ليس بذاك أو بذاك القوى أو ليس بالمتين وليس بالقوى وليس بحجة وليس بعمدة بالمرة وفلان للضعف ما هو وفيه خلف وطعنوا فيه أو مطعون فيه وسيئ الحفظ ولين الحديث أو فيه لين وتكلموا فيه ونحو ذلك فكل من قيل فيه هذه المراتب الأربعة بل الخمسة لا يحتج به ولا يستشهد به ولا يكتب حديثه أصلا انتهى قال الملا وهذا الترتيب يحتاج الى التهذيب كما لا يخفى على اللبيب انتهى (قوله وأرفعها) بالرفع أى أرفع مراتبه (قوله كأوثق الناس) أى أكثرهم اعتمادا وقوله أو أثبت الناس أى حفظا وعدالة (قوله أو اليه المنتهى فى التثبت) أى التيقظ والاحتياط فى الديانة والرواية (قوله كثقة ثقة) بكسر المثلثة فيهما وحذف الواو منهما كعدة ودية من الوثوق وهو الاعتماد والحمل للمبالغة كرجل عدل أو بحذف مضاف أى

(و) من أهم ذلك بعد الاطلاع معرفة (مراتب الجرح) والتعديل لانهم قد يجرحون الشخص بما لا يستلزم رد حديثه كله وقد بينا أسباب ذلك فيما مضى وحصرناها فى عشرة وتقدم شرحها مفصلا والغرض هنا ذكر الألفاظ الدالة فى اصطلاحهم على تلك المراتب وللجرح مراتب (وأسوأها الوصف) بما دل على المبالغة فيه وأصرح ذلك التعبير (بافعل كاكذب الناس) وكذا قولهم اليه المنتهى فى الوضع أو هو ركن الكذب ونحو ذلك (ثم دجال أو وضاع أو كذاب) لانها وان كان فيها نوع مبالغة لكنها دون التى قبلها (وأسهلها) أى الالفاظ الدالة على الجرح قولهم فلان (لين أو سيئ الحفظ أو فيه) أدنى (مقال) وبين أسوأ الجراح وأسهله مراتب لا تخفى فقولهم متروك أو ساقط أو فاحش الغلط أو منكر الحديث أشد من قولهم ضعيف أو ليس بالقوى أو فيه مقال (و) من المهم أيضا معرفة (مراتب التعديل وأرفعها الوصف) أيضا بما دل على المبالغة فيه وأصرح ذلك التعبير (بافعل كاوثق الناس) أو أثبت الناس أو اليه المنتهى فى التثبت (ثم ماتأكد بصفة) من الصفات الدالة على التعديل (أو صفتين كثقة ثقة)

ذو ثقة والتكرار للتأكيد (قوله أو ثبت ثبت) قال السخاوي بسكون الموحدة الثابت القلب واللسان والكتاب والحجة وأما بالفتح فما يثبت فيه المحدث مسموعه مع مسموع المشاركين له فيه كالحجة عند الشخص لسماعه وسماع غيره ومن ضيع هذه المرتبة كانه مصحف (قوله أو نحو ذلك) كثقة ثبت وعكسه قال الملا والحاصل ان التأكيد الحاصل بالتكرار فيه زيادة على الكلام الخالي منه وعلى هذا فما زاد فيه على مرتين مثلا يكون أعلى منها كقول ابن سعد في شعبة ثقة مأمون ثبت حجة صاحب حديث قال السخاوي وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك قول ابن عيينة حدثنا عمرو بن دينار وكان ثقة ثقة تسع مرات وكان سكت لانقطاع نفسه انتهى يعني أراد التكثير والتأكيد دون الحصر والتحديد (قوله وأدناها) أي أقل مراتب التعديل وقوله ما أشعر أي وصف أشعر وقوله بالقرب أي بكونه قريبا من أسهل التجريح (قوله كشيخ) بالرفع أي هو شيخ ويجوز الجر أي كشيخ في قولهم فلان شيخ (قوله ونحو ذلك) أي كشيخ وسط أو صالح أو مقارب الحديث بفتح الراء وكسرها أو جيد الحديث أو صويلح بالتصغير أو صدوق ان شاء الله أو مقيد بالانشاء (قوله وبين ذلك) أي المذكور من الأرفع والأدنى وقوله مراتب لا تخفى كمقبول ونحوه قيل فالمرتبة الثالثة بل الرابعة ما انفرد بصفة لم تؤكد كثقة أو حافظ أو حجة أو ضابط والرابعة قولهم لا بأس به أو ليس به بأس أو صدوق أو مأمون أو خيار فكل من قيل فيه المراتب الثلاثة الأول يحتج بحديثه ومن قيل فيه الرابعة والخامسة يكتب حديثه وينظر فيه قال ابن الصلاح لأن هذه العبارات لا تشعر بشريطة الضبط فينظر في حديثه ويختبر حتى يعرف ضبطه وهذه أي ما يذكره بعده من المسائل الآتية بعد ذلك وهو قبول التزكية من عارف باسبابها الخ فهو دخول على المصنف وقوله أحكام تتعلق بذلك أي بما ذكر من مسائل الجرح والتعديل وأنواعها (قوله وذكرتها) أي المسائل الآتية وقوله ههنا أي بعد مسائل الجرح (قوله باسبابها) أي بأسباب التزكية من مراتب الجرح والتعديل وقوله لا من غير عارف تصريح بما علم التزاما وانما ذكره ليرتب عليه ما بعده وهو قوله لئلا يزكي أي غير العارف بما ذكر من الأسباب (قوله واختبار) بالموحدة عطف تفسير على ممارسة أي امتحان للراوي وكذا الحكم في التجريح ولعله سكت عنه لما انه هو الأصل في باب الرواية بخلاف باب الشهادة فان الأصل العدالة والجرح طار (قوله على الأصح) أي بناء على القول الأصح وهو اشارة الى ما قيل ان الشهادة تقبل بمزك واحد الحاقا لها بالتزكية في الرواية ويدخل فيه تعديل المرأة العدل والعبد العدل وقد اختلفوا في تعديل المرأة فحكى القاضي أبو بكر عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم انه لا يقبل تعديل النساء لا في الرواية ولا في الشهادة واختار القاضي انه يقبل تزكية المرأة مطلقا في الرواية والشهادة وأما تزكية العبد فقد قال القاضي أبو بكر يجب قبولها في الرواية دون الشهادة لأن خبره مقبول وشهادته غير مقبولة انتهى ذكره الشيخ على قاري (قوله خلافا لمن شرط انها) أي التزكية لا تقبل الخ وقوله الحاقا لها أي للرواية أو للتزكية وقوله بالشهادة أي بالتزكية في الشهادة كما في كلام ابن الصلاح وغيره (قوله في الأصح أيضا) أي فان الأصح انه معدل الشاهد يجب أن يكون اثنين وقال بعضهم يكفي معدل واحد ونقل عن أبي حنيفة وأبي يوسف الاكتفاء بالواحد في التزكية في الشهادة وكذا في الرواية وانما اكتفوا بالواحد لأنه ان كان المزكي للراوي ناقلا عن غيره فهو من جملة الاخبار وان كان اجتهادا من قبل نفسه فهو بمنزلة الحاكم وفي الحالتين لا يشترط التعدد ذكره الملا (قوله والفرق بينهما) أي بين مزكي الراوي ومزكي الشاهد (قوله فافترقا) حاصل الفرق ان تزكية الراوي حكم بزكاته وتزكية الشاهد شهادة على زكاته فلابد من التعدد في الأخير دون الأول فتأمل (قوله ولو قيل) أشار الشارح بهذا الى ما اتجه عنده من تخصيص محل الخلاف بما اذا كانت التزكية مستندة الى النقل وقوله يفصل بالتخفيف والتشديد أي يميز ويفرق (قوله لكان متجها) بضم الميم وتشديد الفوقية وكسر الجيم أي متوجها وموجها (قوله لأنه) أي التزكية وذكر لأنها بمعنى التعديل

أو ثبت ثبت (أو ثقة حافظ) أو عدل ضابط أو نحو ذلك (وأدناها ما أشعر بالقرب من أسهل التجريح كشيخ) ويروى حديثه ويعتبر به ونحو ذلك وبين ذلك مراتب لا تخفى وهذه أحكام تتعلق بذلك ذكرتها هنا لتكملة الفائدة فأقول (تقبل التزكية من عارف بأسبابها) لا من غير عارف لئلا يزكي بمجرد ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة واختبار (ولو) كانت التزكية صادرة (من) مزك (واحد على الأصح) خلافا لمن شرط أنها لا تقبل الا من اثنين الحاقا لها بالشهادة في الأصح أيضا والفرق بينهما أن التزكية تنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها العدد والشهادة تقع من الشاهد عند الحاكم فافترقا ولو قيل يفصل بين ما اذا كانت التزكية في الراوي مستندة من المزكي الى اجتهاده أو الى النقل عن غيره لكان متجها لانه ان كان الأول فلا يشترط العدد أصلا

وقوله ان كان أى التعديل وقوله الأول أى القسم الأول وهو المستند الى الاجتهاد فلا يشترط فيه التعدد (قوله لأنه حينئذ بمنزلة الحاكم) أى حيث يحكم برأيه واجتهاده لا بنقله عن أحد فلا يحتاج الى تعدده (قوله وان كان) أى التعديل الثانى أى القسم الثانى وهو المستند الى التقليد والنقل عن غيره وقوله فيجرى فيه الخلاف أى المذكور سابقا (قوله ويتبين) أى يظهر لنا الفرق المذكور أيضا وفى نسخة وتبين أى ظهر وقوله انه أى الثانى كالأول أيضا فلا يشترط فيه التعدد (قوله لأن أصل النقل) أى فى الرواية أو نقل الحديث وقال السخاوى سواء كان فى الرواية أو التزكية (قوله لا يشترط فيه) أى فى المزكى وقوله فكذا ما تفرع عليه أى فلا يشترط التعدد فيما يترتب عليه من التزكية أو النقل الخاص وحاصله انه لا يشترط التعدد فى قبول الخبر فلم يشترط فى جرح راويه وتعديله بخلاف الشهادة (قوله فاطلق التزكية) أى من غير تيقظ وتحرز وتحفظ قال الملا والقائم بهذا المنصب العظيم فائز بالثواب الجسيم والمقام الكريم قال السخاوى رأى رجل عند موت ابن معين النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه مجتمعين فسألهم عن سبب اجتماعهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم جئت لأصلى على هذا الرجل فانه كان يذب الكذب عن حديثى وتودى بين نعشه هذا الذى ينفى الكذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رؤى فى المنام فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لى وأعطانى وحيانى وزوجنى ثلاثمائة حورا وأدخلنى عليه مرتين وقيل فيه شعر

ذهب العليم بعيب كل محدث * وبكل مختلف من الاسناد

وبكل وهم فى الحديث ومشكل * يعنى به علماء كل بلاد

انتهى وهو الذى وقع له انه حين لقنوه لا اله الا الله حدث بحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقبض روحه حين وصوله الى لا اله الا الله ووقع له انه غسل على السرير الذى غسل عليه النبى صلى الله عليه وسلم فهنيأله ثم هنيأله ثم هنيأله انتهى (قوله وهو) أى الذهبى من أهل الاستقراء أى التتبع التام (قوله لم يجتمع اثنان) أى عدلان متيقظان والجملة فى محل نصب مقول قول الذهبى (قوله على توثيق ضعيف) أى ممن اشتهر ضعفه فانه لم يوجد اثنان اتفقا على على توثيقه بان وجد واحدا ولم يوجد أحد أصلا (قوله ولا على تضعيف ثقة) أى ولا اجتمع اثنان كما ذكرنا على تضعيف الخ قال الشيخ على قارى فى حاشية ابن قاسم قال المصنف فى تقريره يعنى يكون سبب ضعفه شيئين مختلفين وكذا عكسه قلت لم يقع المصنف على علم ذلك ولم يفهم المراد من قبل هذا من المصنف وانما معناه ان اثنين لم يتفقا فى نص على خلاف الواقع فى الواقع بل لا يتفقان الا على من فيه شائبة مما اتفقا عليه انتهى والاظهر ان معناه لم ينفق اثنان من أهل الجرح والتعديل غالبا على توثيق ضعيف وعكسه بل ان كان أحدهما ضعفه ونقله الآخر أو نقه أحدهما ضعفه الآخر وسبب الاختلاف ما قرره المصنف بان يكون سبب ضعف الراوى شيئين مختلفين عند العلماء فى صلاحية الضعف وعدمه فكل واحد منهما تعلق بسبب فنشأ الخلاف فعلم من هذا التقرير ان ابن قاسم لم يصب فى التحرير ولم يفهم المراد مع انه المطابق كما ذكره فى المآل والمعاد

عبارتا تهاشتى وحسنذ واحد * فكل الى ذلك الجمال يشير

انتهى (قوله حتى يجتمع الجميع) أى الأكثر على تركه أى لأن التعارض يوجب التساقط وكان النسائى ذهب الى أن العدالة مقدمة على الجرح عند التعارض بناء على ان الأصل هو العدالة بخلاف الجمهور كما يأتى (قوله وليحذر المتكلم) أى من أهل الجرح والتعديل (قوله بغير تثبت) أى بغير دليل وبرهان وتعليل وبيان (قوله وهو يظن انه كذب) أى لأنه مع التساهل فيه لم يحصل له غلبة الظن على عدالته فيصدق عليه انه ظن انه كذب وانما هو توهم انه صدق فلا ينفعه حينئذ فان بعض الظن اثم ذكره الملا (قوله وان جرح) بالتشديد أى نسب راويا الى الجرح وقوله بغير تحرز تفعل من الحرز بتأخير الزاى عن الراء وهو التخمين والظن الغالب أو معناه بغير احتراز واحتياط أو معناه

لانه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم وان كان الثانى فيجرى فيه الخلاف ويتبين أنه أيضا لا يشترط العدد لأن أصل النقل لا يشترط فيه العدد فكذا ما تفرع عنه والله أعلم وينبغى أن لا يقبل الجرح والتعديل الا من عدل متيقظ فلا يقبل جرح من أفرط فيه فجرح بما لا يقتضى رد حديث المحدث كما لا يقبل تزكية من أخذ بمجرد الظاهر فأطلق التزكية وقال الذهبى وهو من أهل الاستقراء التام فى نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة اه ولهذا كان مذهب النسائى أن لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه وليحذر المتكلم فى هذا الفن من التساهل فى الجرح والتعديل فانه ان عدل بغير تثبت كان كالمثبت حكما ليس بثابت فيخشى عليه أن يدخل فى زمرة من روى حديثا وهو يظن أنه كذب وان جرح بغير تحرز

بغير تحفظ فانه يقال تحرز نفسه أى جعلها فى حرز (قوله أقدم) أى دخل بجرأة على الطعن أى القدح (قوله برئ من ذلك) أى برئ فى نفس الأمر باعتبار غلبة الظن مما وصفه به الطاعن (قوله ووسمه) أى علمه وفضحه وقوله بميسم سوء أى بعلامة مذمومة والميسم بكسر الميم آلة الكى أريد بها العلامة الحاصلة بها مجازا (قوله يبقى عليه عاره) أى ما يعير به حال حياته وبعد مماته وعلى أتباعه وذرياته وهذا بحسب الظاهر عند الناس وان كان مبرأ فى الحقيقة عند الله وكذا عند العارفين بحاله وحسن فعاله (قوله فى هذا) أى فى هذا الباب وقوله تارة من الهوى أى هوى النفس من الحقد والحسد والغل والغش الكامنة فى الباطن (قوله والغرض الفاسد) أى من العداوة والتعصب والرياء والسمعة مما يتضمن تزكية النفس (قوله وتارة من المخالفة فى العقائد) أى فان بعض أهل السنة يطعنون فى الراوى اذا كان رافضيا أو خارجيا وغيرهما مع كونه ظاهر العدالة نظرا الى بدعته وأما الرافض والنواصب فعلماؤهم لا يعتبرون رواة أهل السنة بالكلية بل لا يقبلون بعدالة أكثر الصحابة فضلا عن غيرهم ولذا لم يلتفتوا الى حديث الشيخين وغيرهما وأما جهلتهم فيكفرون أهل السنة امافى اعتقادهم واما فى ارتكاب الكبائر على مقتضى مذهبهم ذكره الملا (قوله وهو موجود) أى ماذكر من ان الطعن فى الراوى تارة يكون لمخالفة العقيدة وقوله قديما وحديثا أى فى كلام المتقدمين والمتأخرين (قوله ولا ينبغى اطلاق الجرح بذلك) أى بما ذكر من مخالفة العقيدة فانه يختل به الرواية لانسداد باب الرواية ولذا وجد الشيعى والناصبى فى رجال الشيخين انتهى قارى (قوله فقد قدمنا تحقيق الحال فى العمل برواية المبتدعة) أى وان كانوا هم أهل الجهالة والضلال قال ابن دقيق العيد الوجوه التى تدخل فيها الآفة خمسة أحدها الهوى والغرض وهو شرها وفى تواريخ المتأخرين كثيرة والثانى المخالفة فى العقائد والثالث الاختلاف بين المتصوفة وأصحاب العلوم الظاهرة فوقع تنافر أوجب كلام بعضهم فى بعض والرابع الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم وأكثر ذلك فى المتأخرين لاشتغالهم بعلوم الأوائل وفيها الحق كالحساب والهندسة والطب وفيها الباطل كالطبيعيات وكثير من الالهيات وأحكام النجوم والخامس الأخذ بالذم مع عدم الورع وقد عقد ابن عبد البر فى كتاب العلم بابا للاقران والمتعاصرين بعضهم فى بعض وأرى ان أهل العلم لا يقبل جرحهم الا ببيان واضح انتهى (قوله والجرح) بفتح الجيم بمعنى التجريح وقوله مقدم على التعديل أى عند التعارض والا فالاصل أن يكون الراوى عدلا تحسينا للظن بالمسلم (قوله وأطلق ذلك) أى التقديم المقيد بوقت التعارض وقوله جماعة أى من الاصوليين (قوله ولكن محله) أى محل تقديم الجرح على التعديل وقوله ان صدر أى الجرح (قوله لم يقدح الخ) أى وان كان يقدح فيمن لم يعرف حاله كما سيأتى فى كلامه وانما لم يقدح من غير بيان فى ثابت العدالة لان الناس يختلفون فيما يجرح ومالا يجرح بناء على أمر اعتقده جرحا والحال انه ليس بجرح فى نفس الأمر فلابد من بيان سببه (قوله لم يعتبر به) أى لم يعتبر جرحه مجملا من غير بيان سببه وقوله أيضا أى كما لم يعتبر الجرح من العارف بتلك الاسباب بل هذا أولى كما لا يخفى (قوله غير مبين السبب) أى بان يقول هو متروك أو ليس بالقوى مثلا (قوله اذا لم يكن فيه) أى فى الراوى وقوله تعديل أى ما يعدل به وقوله كان فى حيز المجهول وفى بعض النسخ كانه وفى بعضها فهو والمناسب أن يقال حيز الجهالة أو كان مجهولا (قوله وأعمال قول المجرح) أى اعتباره حينئذ وقوله أولى من اهماله أى تركه وعدم اعتباره بخلاف ما تقدم من أن اهماله أولى من اعتباره فى حق ثابت العدالة لما تقدم من العلة (قوله ومال ابن الصلاح الخ) أى فيكون متوقفا فى هذا أيضا (قوله فصل) هو كغيره من بقية التراجم عبارة عن الألفاظ المخصوصة الدالة على تلك المعانى المخصوصة فالمعنى هذه الألفاظ المخصوصة الخ فاصلة ما بعدها مما قبلها أو مفصولة عنهما وهو خبر لمبتدا محذوف تقديره هذا ها حرف تنبيه وذا اسم اشارة مبنى على السكون فى محل رفع مبتدا وفصل خبر ويحتمل أن يكون مبتدأ والخبر محذوف تقديره فصل هذا محله ويحتمل أن يكون مفعولا لفعل

أقدم على الطعن فى مسلم برىء من ذلك ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره أبدا والآفة تدخل فى هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد وكلام المتقدمين سالم من هذا غالبا وتارة من المخالفة فى العقائد وهو موجود كثيرا قديما وحديثا ولا ينبغى اطلاق الجرح بذلك فقد قدمنا تحقيق الحال فى العمل برواية المبتدعة (والجرح مقدم على التعديل) وأطلق ذلك جماعة ولكن محله (ان صدر مبينا من عارف باسبابه) لانه ان كان غير مفسر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته وان صدر من غير عارف بالاسباب لم يعتبر به أيضا (فان خلا) المجروح (عن تعديل قبل) الجرح فيه (مجملا) غير مبين السبب اذا صدر من عارف (على المختار) لانه اذا لم يكن فيه تعديل فهو فى حيز المجهول واعمال قول المجرح أولى من اهماله ومال ابن الصلاح فى مثل هذا الى التوقف فيه

(فصل و) من المهم فى هذا الفن (معرفة

فصل ومعرفة كنى المسمين الخ

محذوف تقديره اقرأ فصل على لغة ربيعة الذين يرسمون المنصوب بصورة المرفوع والمجرور واما كونه منصوبا باسم فعل محذوف تقديره هاك فصل فلا يصح لان اسم الفعل لا يعمل محذوفا على الصحيح وجوز بعضهم جره فقال هو مجرور بني مقدرة والتقدير انظر في فصل وهذا الوجه شاذ يحفظ ولا يقاس عليه لان حذف حرف الجر وابقى عمله شاذ فان قلت ان فصل نكرة ولا يجوز الابتداء بها كما قاله ابن مالك فكيف صح جعله مبتدأ قلت لا نسلم انه نكرة لما قرره المحققون من أن اسماء التراجم كفصل وباب وأسماء الكتب من قبيل علم الجنس فصح الابتداء به وهو حقيقة في الاجرام كالفاصل بين الطهارة والنجاسة مجاز في المعاني كما هنا (قوله كني المسمين) بضم الكاف وفتح النون جمع كنية وهي ما صدرت بأب أو أم والمسمين جمع مسمى بفتح الميم المشددة (قوله وله كنية) أي لم يشتهر بها (قوله مكنى) بصيغة اسم المفعول أي بكنية (قوله لئلا يظن الخ) علة لقوله ومن المهم الخ ومثاله حديث رواه الحاكم من رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة عن أبي يوسف بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن أبي الوليد عن جابر مرفوعا من صلى خلف الامام فان قراءته له قراءة قال الحاكم عبد الله بن شداد هو بنفسه أبو الوليد بينه علي بن المديني قال الحاكم ومن تهاون بمعرفة الاسامي أورثه مثل هذا الوهم ويمكن دفعه بان يقال ان لفظ عن زائد من الناسخ أو وهم بعض الرواة ومنهم الحاكم فانه كثير الوهم على ما ذكروه عنه وهذا على فرض تسليم أن يكون المراد بابي يوسف هو نفس شداد والا فلا مانع من أن يكون شداد يكني بابي الوليد ويروى عن غيره المكنى بابي الوليد وعلى تقدير وجود لفظ عن وعدم مغايرتهما يمكن أن يكون أبو الوليد بدلا من شداد باعادة الجار لزيادة البيان وهذا محصل ما ذكره الملا (قوله المكنين) بضم الميم وفتح الكاف وتشديد النون وتحتية أي المشتهرين بالكنية (قوله وهو عكس الذي قبله) فان الذي قبله له اسم وكنية ولكن اشتهر باسمه وهنا اشتهر بكنيته ثم اعلم ان العلم مما يعرف به من جعل علامة عليه من اسم أو كنية أو لقب فالاسم هو الذي يعين مسماه مطلقا أي بلا قيد التكلم أو الخطاب أو الغيبة فالاسم جنس يشمل النكرة والمعرفة ويعين مسماه فصل أخرج النكرة وبلا قيد أخرج بقية المعارف كالضمير فانه يعين مسماه بقيد التكلم كأنا أو الخطاب كانت أو الغيبة كهو أفاده الاشموني والكنية ما صدرت باب كابي الخير أو أم كام الفضل واللقب ما دل على رفعة المسمى كزين العابدين ومظفر الدين أو ضعته كانف الناقة وبطة وهذا ما اختاره السيد الشريف وأما ما ذكره العلامة التفتازاني فالاسم أعم من اللقب والكنية (قوله من اسمه كنيته) كابي بلال وأبي حصين بفتح الحاء المهملة ثم صاد مهملة مكسورة (قوله وهم قليل) وفي نسخة وهو قليل أي هذا النوع أو من اسمه كنيته وفعيل يستوي فيه المفرد والجمع والافالمناسب قليلون وهو نوعان الاول من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه كابي بلال الاشعري الراوي عن شريك وغيره وكابي حصين بفتح أوله وكسر ثانيه الراوي عن أبي حاتم الرازي فقال كل واحد منهما ليس لي اسم اسمي وكنيتي واحد والثاني ماله كنية أخرى غير الكنية التي نزلت منزلة الاسم وصارت الثانية لها ولذا قال ابن الصلاح كان للكنية كنية أخرى ومثاله أبو بكر محمد بن عمرو ابن حزم الانصاري فقيل اسمه أبو بكر وكنيته أبو محمد ونحوه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أحد الفقهاء السبعة اسمه أبو بكر وكنيته عبد الرحمن على ما قاله ابن الصلاح وذكر الخطيب لا يضر لهذين الاسمين في تسميته بلفظ الكنية مع كنية أخرى قال ابن الصلاح وقيل لا كنية لابن حزم غير الكنية التي هي اسمه انتهى ولذا ضعفه العراقي فهو من قبيل من اسمه كنيته وبه جزم ابن أبي حاتم وابن حبان وأبو جعفر الطبري وضعفه المزي قيل اسمه محمد أو المغيرة وكنيته أبو بكر أفاده الملا (قوله من اختلف في كنيته) أي دون اسمه وقوله وهم كثير أي فاجتمع له من الاختلاف كنيتان فاكثر وذلك كاسامة ابن زيد الحب بن الحب رضي الله تعالى عنهما فلا خلاف في اسمه واختلف في كنيته فقيل أبو زيد وقيل أبو محمد وقيل أبو خارجة وكابي بن كعب بن المنذر وقيل أبي الطفيل وكذا من اختلف في اسمه دون

كني المسمين) ممن اشتهر باسمه وله كنية لا يؤمن أن يأتي في بعض الروايات مكنيا لئلا يظن أنه آخر (و) معرفة (أسماء المكنين) وهو عكس الذي قبله (و) معرفة (من اسمه كنيته) وهم قليل (و) معرفة (من اختلف في كنيته) وهم كثير (و) معرفة (من كثرت كناه)

كنيته وهى عكسه كابى بصرة الغفارى اسمه حميل بضم الحاء المهملة مصغرا على الأصح وقيل زيد وقيل بصرة ابن أبى بصرة (قوله كابن جريج) بجيم بين بينهما راء مفتوحة مصغرا اسمه عبد الملك ابن عبد العزيز وكمنصور بن عبد المنعم الفراوى بفتح الفاء على المشهور وقال ابن السمعانى وغيره بضمها نسبة لبلدة من ثغر خراسان له كنى ثلاث أبو بكر وأبو الفتح وأبو القاسم (قوله أو كنرت نعوته وألقابه) أى ومن المهم أيضا معرفة ألقاب المحدثين اذ بها وهم العاطل عن معرفة الالقاب فجعل الرجل الواحد اثنين لانه قد يذكر مرة باسمه ومرة بلقبه فالمراد بالنعوت الالقاب كذا قيل والظاهر ان المراد أعم من الالقاب فيشمل النسبة الى القبيلة والبلد والصنعة وقد وقع ذلك الوهم لجماعة من الحفاظ كعلى بن المدينى وعبد الرحمن بن يوسف بن حارث فرقوا بين عبد الله بن أبى صالح أخى سهيل وابن عباد بن أبى صالح فجعلوهما اثنين وقال الخطيب فى الموضح وعبد الله بن أبى صالح كان يلقب عبادا وليس عبادا باخ له اتفق على ذلك أحمد بن حنبل وغيره ثم ان اللقب بالمعنى الاعم ينقسم الى مايجوز ذكره فى الرواية وغيرها سواء عرف بغيره أم لا وهو مالا يكرهه صاحبه كابى تراب لقب على بن أبى طالب كرم الله وجهه لقبه به النبى صلى الله عليه وسلم على سبيل الملاطفة حين خرج من عند فاطمة غضبان ورقد فى موضع من المسجد على التراب فقال له صلى الله عليه وسلم قم أبا تراب قم أبا تراب وما كان له رضى الله تعالى عنه لقب أحب اليه منه مع انه يلقب أبا الحسن وأبا الحسين والى مالا يجوز ذكره ان كان معروفا بغيره ويجوز ان لم يعرف بدونه للضرورة وبقدر الحاجة كالأعمش والأعرج وكمعاوية ابن عبد الكريم أحد أكابر المحدثين قيل له الضال لانه ضل فى طريق مكة ثم الالقاب أيضا قد يعرف سبب التلقيب بها وقد لا يعرف افاده الملا مع زيادة وتصرف (قوله المدنى) بفتح الدال المهملة وفى نسخة المدينى بزيادة تحتية قبل النون واعلم انه بالمثناة التحتية نسبة الى مدينة ما وبدونها نسبة الى مدينة النبى صلى الله عليه وسلم وشذ عن ذلك على بن المدينى بالتحتية مع ان والده من مدينة النبى صلى الله عليه وسلم (قوله فقال أنا) وفى نسخة أخبرنا (قوله السبيعى) بفتح السين المهملة وكسر الموحدة بعدها تحتية فعين مهملة نسبة الى قبيلة من اليمن سكنوا الكوفة (قوله اسم أبيه) أى اسم ابى الراوى (قوله عن سعد) أى ابن مالك أبى وقاص وقوله وهو أى سعد وقوله أبوه أى أبو عامر (قوله وليس انس) أنس اسم ليس وشيخ الربيع بدل أو عطف بيان وقوله ووالده بالنصب خبرها وقوله بل أبوه أى أبو أنس المذكور وقوله بكرى بفتح الموحدة وسكون الكاف نسبة الى بكر بن وائل (قوله وهو) أى أنس ابن مالك الانصارى المشهور أى بأنه خادم النبى صلى الله عليه وسلم (قوله وليس الربيع المذكور من أولاده) أى من أولاد أنس المشهور ومنه مايظنه الجاهل بمعرفة الرجال أن مالك بن أنس صاحب المذهب هو ابن أنس بن مالك وليس كذلك (قوله كالمقداد) بكسر الميم (قوله نسب الى الأسود) أى ابن يغوث (قوله وانما هو) أى المقداد بن الأسود (قوله ابن عمرو) أى ابن ثعلبة الكندى من أهل اليمن قال المصنف وقد نسب عمرو الى كندة وليس منها وانما هو برانى نزل كندة فنسب اليها فاتفق له ما اتفق لولده نقله ابن قاسم (قوله كابن علية) بضم المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية وقوله وهو أى ابن علية (قوله ابن مقسم) بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة (قوله وكان يجب ان لا يقال) وفى نسخة لا يجب ان يقال له ابن علية ولعله لذكر أمه فانه مكروه طبعا ومروءة وعادة أو لكون النسبة اليها توهم خللا فى نسبه وعلى كلا التقديرين يشكل تعليله بقوله ولهذا كان يقول الخ بصيغة الجزم والظاهر أن يقال ولهذا أى لكونه اشتهر بها وكان لا يجب أن يقال له كان يعبر الشافعى عنه نسبة التلقيب الى غيره براءة لذمته (قوله الى غير مايسبق) بفتح أوله وكسر ثانيه أى يتبادر منه وقوله الى الفهم أى الى الذهن بأن نسب الى نسبة من بلد أو وقعة أو قبيلة أو صنعة وليس الظاهر الذى سبق الى الفهم مرادا منه بل نسب الى غير المتبادر العارض عرض من تزوله فى ذلك المكان أو تلك القبيلة أو نحو ذلك (قوله كالحذاء) بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة الذى يحذو النعل (قوله الى صناعتها) أى صناعة

كابن جريج له كنيتان أبو الوليد وأبو خالد (أو) كثرت (نعوته) وألقابه ومعرفة (من وافقت كنيته اسم أبيه) كابى اسحق ابراهيم بن اسحق المدنى أحد اتباع التابعين وفائدة معرفته نفى الغلط عمن نسبه الى أبيه فقال أنا ابن اسحق فنسب الى التصحيف وان الصواب أنا أبو اسحق (أو بالعكس) كاسحق بن أبى اسحق السبيعى (أو) وافقت (كنيته كنية زوجته) كابى أيوب الانصارى وأم أيوب صحابيان مشهوران أو وافق اسم شيخه اسم أبيه كالربيع بن أنس عن أنس هكذا يأتى فى الروايات فيظن أنه يروى عن أبيه كما وقع فى الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد وهو أبوه وليس أنس شيخ الربيع والده بل أبوه بكرى وشيخه أنصارى وهو أنس بن مالك الصحابى المشهور وليس الربيع المذكور من أولاده (و) معرفة (من نسب الى غير أبيه) كالمقداد بن الأسود نسب الى الأسود الزهرى لكونه تبناه وانما هو مقداد بن عمرو والى أمه كابن علية هو اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم أحد الثقاة وعلية اسم أمه اشتهر بها وكان لا يجب أن يقال له ابن علية ولهذا كان

يقول الشافعى أنا اسمعيل الذى يقال له ابن علية (أو) نسب (الى غير مايسبق الى الفهم) كالحذاء ظاهره أنه منسوب الى صناعتها

أو يبيعها وليس كذلك وانما كان يجالس هم وكسليمان التيمي لم يكن من بني تيم ولكن نزل فيهم وكذا من نسب الى جده فلا يؤمن التباسه بمن وافق اسمه

اسمه واسم أبيه اسم الجد المذكور (و) معرفة (من اتفق اسمه واسم أبيه وجده) كالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد يقع أكثر من ذلك وهو من فروع المسلسل وقد يتفق الاسم واسم الاب مع الاسم واسم الاب فصاعدا كابي اليمن الكندي وهو زيد ابن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن (أو) يتفق اسم الراوي (واسم شيخه وشيخ شيخه) فصاعدا كعمران عن عمران عن عمران الاول يعرف بالقصير والثاني أبو رجاء العطاردي والثالث ابن حصين الصحابي رضي الله عنه وكسليمان عن سليمان عن سليمان الأول ابن أحمد بن أيوب الطبراني والثاني ابن أحمد الواسطي والثالث ابن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت شرحبيل وقد يقع ذلك للراوي ولشيخه معا كابي العلاء الهمداني العطار مشهور بالرواية عن أبي علي الأصبهاني الحداد وكل منهما اسمه الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد فاتفقا في ذلك وافترقا في الكنية والنسبة الى البلد والصناعة وصنف فيه أبو موسى المديني جزأ حافلا (و) معرفة (من اتفق اسم شيخه والراوي عنه) وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح وفائدته رفع اللبس وتشديد

الحذاء بالكسر وهو النعل والضمير راجع اليه باعتبار انه مفهوم من الحذاء وانثه بالنظر الى معناه وهو النعل لانه مؤنث سماعي (قوله أو يبيعها) أي بيع الحذاء وهي النعال فانه فعال للنسبة كتمار ولبان وقوله وليس أي الحذاء (قوله كذلك) أي في الواقع ونفس الأمر وقوله وانما كان يجالس الحذائين بدلالة الحذاء وقوله فنسب اليهم أي الى المنسوبين الى صناعتها أو بيعها (قوله وكسليمان التيمي) بفتح الفوقية وسكون التحتية منسوب الى قبيلة بني تيم وهو الذي قال في شأنه النبي صلى الله عليه وسلم وقد سئل من السواد الأعظم مشيرا اليه انه هو السواد الأعظم (قوله ولكن نزل فيهم) أي وسكن عندهم فنسب اليهم مجازا (قوله بمن وافق اسمه) أي اسم المنسوب وقوله واسم أبيه أي أبي الموافق وقوله اسم الجد المذكور قال المصنف كمحمد بن بشير ومحمد بن السائب أبو بشر الأول ثقة والثاني ضعيف وينسب الى جده فيحصل اللبس وقد وقع ذلك في الصحيح نقله ابن قاسم (قوله وجده) أي واسم جده وقوله كالحسن الخ أي وكذا محمد بن محمد بن محمد الغزالي وكذا محمد بن محمد بن محمد الجزري (قوله وقد يقع) أي التوافق وقوله أكثر من ذلك أي أكثر مما ذكر من الثلاثة (قوله وهو من فروع المسلسل) أي من أنواعه وهو أن يكون يروي الحسن عن الحسن ويقرب منه ما روى السيوطي عن الحسن أي البصري عن الحسن أي ابن علي عن أبي الحسن عن جده الحسن ان أحسن الحسن الخلق الحسن أي يروي الراوي عن أبيه عن جده وهلم جرا وقد تقدم في كلام المصنف من روى عن أبيه عن جده وانه أكثر ما وقع فيه ما تسلسلت الرواية فيه عن الآباء بأربعة عشر أبا وقدمنا مثاله المنتهى الى حدثني أبي الحسين الأصغر قال حدثني أبي علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله تعالى عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة (قوله وقد يتفق الاسم) أي اسم الراوي وقوله واسم الاب أي اسم أبيه وقوله مع الاسم أي اسم الجد كما في نسخة صحيحة وقوله واسم الأب أي أبيه كما في نسخة مصححة أي أبي الجد والحاصل انه يتفق اسمه مع اسم جده ويتفق اسم أبيه مع اسم جده (قوله الكندي) بكسر الكاف وسكون النون وهو مثال لما قبل قوله فصاعدا فكان الأنسب تقديمه عليه (قوله العطاردي) بضم أوله وتخفيف ثانيه بعدها ألف ثم راء مكسورة بعدها دال مهملة ثم تحتية وابن حصين بضم المهملة الأولى وفتح الثانية مصغرا (قوله الدمشقي) بكسر أوله وفتح الميم وكسرها أي الشامي (قوله شرحبيل) بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة بعدها موحدة مكسورة فتحتية ساكنة (قوله وقد يقع ذلك) أي التوافق المفهوم من اتفق أو ماذكر من الموافقة وقوله للراوي ولشيخه أي لاسمهما معا وفي نسخة جميعا أو تقع الموافقة في اسم الراوي واسم أبيه واسم جده (قوله كأبي العلاء) بفتح المهملة والهمداني قال المصنف بالتحريك والميم والذال المعجمة نسبة الى البلد (١) وبسكونها واهمال الدال نسبة الى القبيلة نقله ابن قاسم وقوله العطار أي بائع العطارة أو صانعها (قوله الحداد) أي صانع الحديد وقوله وكل منهما أي من الراوي وشيخه (قوله فافترقا في الكنية) أي فان أحدهما وهو الراوي كنيته أبو العلاء وثانيهما وهو الشيخ المروي عنه كنيته أبو علي (قوله النسبة الى البلد) أي فان الراوي منسوب الى همدان والشيخ الى أصفهان (قوله والصناعة) أي لأن الراوي عطار والشيخ حداد (قوله وصنف فيه) أي في هذا النوع وقوله المديني بالمثناة التحتية (قوله ومعرفة من اتفق اسم شيخه والراوي) أي اسم الراوي وقوله عنه أي عمن اتفق والمراد شيخه (قوله وروى عنه) أي عن البخاري (قوله فشيخه) أي شيخ البخاري (قوله الفراديسي) بكسر الفاء ثم راء بعده ألف ثم دال مهملة ثم تحتية ساكنة فسين مهملة فياء النسبة وقوله البصري بفتح الموحدة وكسرها (قوله والراوي عنه) أي عن البخاري وقوله مسلم بن الحجاج بفتح أوله

ونشديد

عمن يظن أن فيه تكرارا أو انقلابا فمن أمثلته البخاري روى عن مسلم وروى عنه مسلم فشيخه مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري والراوي عنه مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح

(١) قوله نسبة الى البلد يعني همذان اه مؤلفه

وكذا وقع لعبد بن حميد أيضا روى عن مسلم بن ابراهيم وروى عنه مسلم بن الحجاج فى صحيحه حديثا جهذه الترجمة بعينها ومنها يحيى بن أبى كثير روى عن هشام وروى عنه هشام فشيخه هشام بن عروة وهو من أقرانه والراوى عنه هشام بن أبى عبد الله الدستوائى ومنها ابن جريج روى عن هشام وروى عنه هشام فالأعلى ابن عروة والأدنى ابن

وتشديد الجيم الأولى والقشيرى بالتصغير نسبة لقشير وهو أبو قبيلة (قوله وكذا وقع ذلك) أى وقع مثل ذلك من اشتراك الاسمين المخصوصين (قوله ابن حميد) بالتصغير وقوله أيضا أى كما وقع للبخارى وقوله روى أى عبد بن حميد عن مسلم (قوله بهذه الترجمة بعينها) أى كحديث عبد بن حميد عن مسلم (قوله ومنها) أى من أمثلته (قوله وروى عنه هشام) أى وهما متغايران (قوله الدستوائى) بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح الفوقية ثم واو وبعدها ألف ممدود ويا للنسبة (قوله ومنها ابن جريج) بجيمين مصغرا والأظهر ان يقول وكذا وقع ذلك لابن جريج (قوله والأدنى) أى تلميذه ابن يوسف الصنعانى بفتح الصاد المهملة وسكون النون الأولى فعين مهملة (قوله ومنها الحكم) بفتحتين وقوله ابن عيينة بعين مهملة ثم مثناتين من تحت وفى نسخة عتيبة بفوقية ثم تحتية (قوله روى عن ابن أبى ليلى) وفى نسخة وروى عنه ابن أبى ليلى (قوله والأدنى محمد بن عبد الرحمن المذكور) أى الموصوف بالأعلى (قوله وأمثلته) أى أمثلة هذا النوع كثيرة يعنى وفيما ذكرناه كفاية (قوله الأسماء المجردة) أى المجردة عن الكنى والألقاب أعم من أن تكون أصحابها ثقاة أو ضعفاء مذكورة فى كتاب دون كتاب وبهذا اندفع اعتراض ابن قاسم بقوله ان كان المراد بالمجردة التى لا تقيد بكونهم ثقاة وضعفاء أو رجال كتاب مخصوص فلا يظهر معنى قوله فمنهم من جمعها بغير قيد انتهى لكن لا يخفى ان الدفع انما يتم لو ثبت ان جمع الأئمة مختص بمن لم يكن له كنية أو لقب أو بمن لم يشتهر بأحدهما والظاهر ان جمعهم أجمع وأعم (قوله وقد جمعها) أى جمع الأسماء المجردة لكن مع اختلاف فى جمعهم (قوله بغير قيد) أى بكونها ثقاة أو ضعفاء (قوله وابن أبى خيثمة) بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وفتح المثلثة (قوله فى تاريخهما) أى تاريخى ابن سعد والبخارى (قوله فى الجرح والتعديل) اسم كتاب لابن حاتم فانهم ذكروا الأسماء كلها فى تصانيفهم من غير تفرقة بين ثقتهم وضعيفهم (قوله ومنهم من أفرد الثقاة) أى بالتصنيف لأنهم هم المقصود وهم الأصل فى الوجود وقوله كالعجلى بكسر العين المهملة وسكون الجيم وابن حبان بكسر المهملة وتشديد الموحدة وابن شاهين بكسر الهاء (قوله ومنهم من أفرد المجروحين) أى لأنهم أقل وضبطهم أتم ومعرفتهم أهم (قوله من تقيد بكتاب مخصوص) أى فذكر اسماء رجال ذلك الكتاب بخصوصه وقوله الكلاباذى بفتح الكاف (قوله ابن منجوية) بفتح الميم وسكون النون ثم جيم مضمومة بعدها واو ساكنة فتحتية فتاء تأنيث مفتوحة (قوله ورجالهما) أى ورجال الشيخين معا أى جميعا (قوله الجيانى) بفتح الجيم وتشديد التحتية بعدها ألف ونون ويا نسبة (قوله الصحيحين) هو وما بعده بدل من الستة (قوله المقدسى) بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال (قوله فى كتاب الكمال) وفى نسخة فى كتابه الاكمال وفى أخرى فى كتابه الكمال أى المسمى بالكمال فى معرفة الرجال (قوله ثم هذبه) أى لخصه بحذف الزوائد وقوله المزى نسبة الى مزى بكسر الميم وتشديد الزاى بلدة بالشام وتهذيب الكمال اسم كتاب (قوله قد رتلث الأصل) أى الأصل الأول وهو الظاهر أو الأصل الثانى وهو بعيد لانه وان لخصه زاد عليه فلا يظهر وجه نقصانه عنه بهذا المقدار (قوله الأسماء المفردة) قال ابن قاسم وهى التى لم يشارك من تسمى بشئ منها غيره فيها انتهى (قوله البرديجى) بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملة وسكون التحتية ثم جيم فياء نسبة منسوب الى برديج قرية بازربيجان (قوله سنان) بكسر أوله وتخفيف ثانيه (قوله وهو اسم علم) بلفظ النسب أى فأصله صفدوى (قوله وليس هو فردا) أى شخصا مفردا بل هو نوع من أنواع

روى عن ابن أبى ليلى وروى عنه ابن أبى ليلى فالأعلى عبد الرحمن والأدنى محمد بن عبد الرحمن المذكور وأمثلته كثيرة (و) من المهم فى هذا الفن (معرفة الأسماء المجردة) وقد جمعها جماعة من الأئمة فمنهم من جمعها بغير قيد كابن سعد فى الطبقات وابن أبى خيثمة والبخارى فى تاريخيهما وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ومنهم من أفرد الثقاة كالعجلى وابن حبان وابن شاهين ومنهم من أفرد المجروحين كابن عدى وابن حبان أيضا ومنهم من تقيد بكتاب مخصوص كرجال البخارى لأبى نصر الكلاباذى ورجال مسلم لأبى بكر بن منجوية ورجالهما معا لأبى الفضل ابن طاهر ورجال أبى داود لأبى على الجيانى وكذا رجال الترمذى ورجال النسائى لجماعة من المغاربة ورجال الستة الصحيحين وأبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه لعبد الغنى المقدسى فى كتابه الاكمال ثم هذبه المزى فى تهذيب الكمال وقد لخصته وزدت عليه

أشياء كثيرة وسميته تهذيب التهذيب وجاء مع ما اشتمل عليه من الزيادات قد رتلث الأصل (و) من المهم أيضا معرفة الأسماء (المفردة) وقد صنف فيها الحافظ أبو بكر أحمد بن هرون البرديجى فذكر أشياء تعقبوا عليه بعضها من ذلك قوله صغدى بن سنان أحد الضعفاء وهو بضم المهملة وقد تبدل سينا مهملة وسكون الغين المعجمة بعدها دال مهملة ثم ياء كياء النسب وهو اسم علم بلفظ النسب وليس هو فردا ففى الجرح والتعديل لابن أبى حاتم صغدى الكوفى

العلم تحته أفراد فاطلاق الضعف عليه غير صحيح ولذا تعقبوا عليه وقال ابن الصلاح ان الحاكم فيه على خطر من الخطأ والانتقاص فانه حصر فى باب واسع شديد الانتشار (قوله ونقه) بتشديد المثلثة أى زكاه وابن معين بفتح الميم وكسر العين المهملة وقوله وفرق بالتشديد أو التخفيف أى ميز وقوله بينه أى بين صغدى هذا وقوله وبين الذى قبله أى المذكور فى المتن وقوله فضعفه أى حكم عليه بالضعف قال ابن قاسم يعنى ابن أبى حاتم انتهى والظاهر ان الضمير راجع الى ابن معين على طبق فرق فتأمل فانه تعالى معين (قوله العقيلى) بالتصغير (قوله وأظنه) أى أظن صغدى بن عبد الله هو الذى ذكره ابن أبى حاتم يعنى ونقه قال ابن قاسم يعنى صغدى الكوفى انتهى وهو الظاهر لأن ما قبله هو صغدى بن سنان فتعين الكوفى وتبين انه مختلف فى ضعفه (قوله واما كون العقيلى ذكره) أى ذكر صغدى الكوفى فى الضعفاء أى مع توثيق ابن معين وتقرير ابن أبى حاتم وقوله فانما هو أى ضعفه نشأ للعقيلى وقوله للحديث أى من أجل الحديث الذى ذكره أى العقيلى عنه (قوله وليست الآفة) أى آفة الضعف وعلته وسببه وقوله منه أى من الصغدى وقوله بل هى أى الآفة (قوله من الراوى عنه) أى عن الصغدى وقوله عنبسة منصوب باعنى مقدرة أى أعنى بالراوى عن الصغدى عنبسة وهو بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة (قوله زنباع) بكسر الزاى وسكون النون بعدها موحدة ثم ألف فعين مهملة والجذامى بضم الجيم وتخفيف الذال المعجمة (قوله له) أى لسندر وقوله صحبة ورواية أى عن النبى صلى الله عليه وسلم وجمع بينهما لأنه لا يلزم من الصحبة الرواية (قوله انه يكنى) بصيغة المجهول مشددا ومخففا أى يسمى باسم الكنية (قوله لم يتسم) بفتح حرف المضارعة وتشديد الميم وفى نسخة بتشديد التاء وكسر السين أى لم يتصف (قوله فى الذيل) أى فى كتابه المسمى بالذيل (قوله منده) بميم مفتوحة فنون ساكنة (قوله سندر) وفى نسخة وسندر أبو الاسود (قوله وروى) أى أبو موسى وقوله له أى لسندر (قوله وتعقب) بالبناء للمجهول (قوله بانه) أى بان سندرا هذا (قوله الحديث المذكور) أى الذى رواه أبو موسى (قوله الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة (قوله الجيزى) بكسر الجيم وسكون التحتية بعدها زاى منسوب الى جيزة موضع معروف بمصر (قوله وكذا معرفة الكنى المجردة كابن العبيدين) بالتصغير والتثنية واسمه معونة بن سبرة بضم المهملة وفتح الموحدة والراء (قوله والالقاب) مثل الضعيف لقب به عبد الله بن محمد وانه كان ضعيفا فى جسمه ومثل القوى لقب به الحسن بن يزيد لقب بذلك لقوته على العبادة والطواف حتى قيل انه بكى حتى عمى وصلى حتى حدب وطاف حتى اقعد كان يطوف كل يوم سبعين أسبوعا ذكره السخاوى (قوله وهى) أى الالقاب تارة تكون بلفظ الاسم مثل انف الناقة وبطة وأشهب وكسفينة بمهملة وفاء كسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقبه بذلك لكثرة ما حمل فى بعض الغزوات من سيف وترس وغيرهما مما يعجز رفقته عن حمله واسمه مهران (قوله وتارة بلفظ الكنية) كابى بطن وأبى تراب (قوله وتقع) أى الالقاب وقوله نسبة الى عاهة وفى نسخة بسبب عاهة أى آفة كالاعمش من العمش وهو ضعف البصر مع سيلان الدمع فى أكثر أوقاتها وكالاعرج والاعشى (قوله أو حرفة) كالبزاز والعطار (قوله أو صناعة) كالخياط والصباغ (قوله القبائل) جمع قبيلة وهى بنو أب واحد (قوله وهو) وفى نسخة وهذا ان الانساب وفى أخرى وهى أى الانساب الى القبائل (قوله فى المتقدمين أكثر) وفى بعض النسخ أكثرى أى منسوب الى الأكثر بالنسبة الى المتأخرين قال المصنف لأن المتقدمين كانوا يعتنون بحفظ أنسابهم ولا يسكنون المدن والقرى غالبا بخلاف المتأخرين نقله ابن قاسم (قوله وتارة الى الأوطان) جمع وطن وهو محل اقامة الانسان من بلدة أو ضيعة أو سكة ولا فرق فيمن ينتسب الى محل بين أن يكون أصليا منه أو نازلا فيه بل مجاورا له ولذلك تتعدد النسبة بحسب الانتقال ولا حد للاقامة المسوغة للنسبة بزمن وان ضبطه ابن المبارك

وثقه ابن معين وفرق بينه وبين الذى قبله فضعفه وفى تاريخ العقيلى صغدى ابن عبد الله يروى عن قتادة قال العقيلى حديثه غير محفوظ اه وأظنه هو الذى ذكره ابن أبى حاتم وأما كون العقيلى ذكره فى الضعفاء فانما هو للحديث الذى ذكره وليست الآفة منه بل هى من الراوى عنه عنبسة بن عبد الرحمن والله أعلم ومن ذلك سندر بالمهملة والنون بوزن جعفر وهو مولى زنباع الجذامى له صحبة ورواية والمشهور أنه يكنى أبا عبد الله وهو اسم فرد لم يتسم به غيره فيما نعلم لكن ذكر أبو موسى فى الذيل على معرفة الصحابة لابن منده سندر أبو الأسود وروى له حديثا وتعقب عليه ذلك فانه هو الذى ذكره ابن منده وقد ذكر الحديث المذكور محمد بن الربيع الجيزى فى تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر فى ترجمة سندر مولى زنباع وقد حررت ذلك فى كتابى فى الصحابة (و) كذا معرفة (الكنى المجردة (والألقاب) وهى تارة تكون بلفظ الاسم وتارة بلفظ الكنية وتقع نسبة الى عاهة أو حرفة (و) كذا (الأنساب و) هى تارة (تقع الى القبائل) وهو فى المتقدمين أكثرى بالنسبة الى المتأخرين (و) تارة (الى الاوطان)

بار بع سنين فقد توقف فيه ابن كثير (قوله وهذا) أى الانتساب الى الأوطان (قوله فى المتأخرين أكثر بالنسبة الى المتقدمين) قال الشيخ على قارى وهذا الفن مما يفتقر اليه حفاظ الحديث فى تصرفاتهم ومصنفاتهم فانه قد يتعين به المهمل ويتبين به المجمل ويظهر الراوى المدلس ويعلم منه التلاقى بين الراويين وغير ذلك من مظان الطبقات وتواريخ البلدان ومعرفة الانساب وفيها تصانيف كثيرة وقد كانت العرب تنسب الى قبائلها غالبا فيقال القرشى البكرى فلما جاء الاسلام وغلب عليهم سكنى القرى والمدائن وضاع كثير من أنسابهم فلم يبق لهم غير الانتساب الى البلدان انتسبوا اليها ثم منهم من كان نقله من بلد الى بلد فاريد الانتساب اليهما فيقال المصرى الدمشقى والاحسن ان يقال ثم الدمشقى لمراعاة الترتيب ومن كان من أهل قرية من قرى بلدة يجوز ان ينسب الى القرية فقط أو الى بلدة تلك القرية أو الى ناحيتها أو الى اقليمها وله الجمع فيبدأ بالأعم وهو الاقليم ثم الناحية ثم البلدة ثم القرية فيقال المصرى الصعيدى المنياوى الخصوصى فالخصوص قرية والمنية بلدة والصعيد ناحية المنية ويجوز العكس اذا المقصود التعريف والتمييز وهو حاصل وكذا فى النسب الى القبائل يبدأ بالعام ثم بالخاص ليحصل بالثانى فائدة لم تكن لازمة من الأول فيقال القرشى ثم الهاشمى دون العكس لعدم الفائدة لاستلزام الهاشمى القرشى فان قيل كان ينبغى ان لا يذكر الأعم بل يقتصر على الأخص فالجواب انه قد خفى على الناس كون الهاشمى قرشيا كذا قال بعضهم وهو منقوض بعدم جواز العكس فالصواب فى الجواب أن يقال يستفاد بذكر الاعم معنى عام ثم ذكر الأخص يفيد زيادة فائدة لم تكن مستفادة من الاعم على وجه الاجمال والتبيين الذى هو أوقع فى النفس وليس كذلك ذكر الاعم بعد ذكر الاخص الا بالنسبة الى الجاهل بقضية الاعمية والاخصية ولا عبرة به عند أهل العلم نعم قد يظهر هذا الخفاء فى البطن الخفى كالاشهلى من الانصار ومع هذا قد يقتصرون على العام وقد يقتصرون على الخاص وهو قليل انتهى (قوله أعم من أن يكون) بصيغة التذكير فى النسخة الصحيحة بناء على ان النسبة مصدر يستوى فيه المذكر والمؤنث أو بتأويل الانتساب ولا يبعد أن يكون الضمير راجعا الى الوطن (قوله بلادا) جمع بلد وقوله أوضياعا بكسر الضاد المعجمة جمع ضيعة بفتحها وهى المزرعة (قوله أوسككا) بكسر السين المهملة وفتح الكاف جمع سكة وهى المحلة والطريق لكنه أوسع من الزقاق وكان الاولى ذكر هذه الاشياء بصيغة الافراد لمناسبة الوطن والحرف بكسر ففتح جمع حرفة وقوله كالبزاز أى بائع البز (قوله ويقع فيها) أى فى الانساب المنسوبة الى القبائل والاوطان والصنائع والحرف أو فى النسبة الى هذه الاشياء وفى نسخة ويقع فيه أى فى الانتساب المذكور (قوله الاتفاق) أى خطأ كالقرشى والقرشى وقوله والاشتباه أى لفظا فان أحدهما بضم القاف وفتح الراء نسبة الى قريش والآخر بفتح فسكون نسبة الى موضع من بلاد ماوراء النهر وهذا الوقوع كثير فى الصنائع والحرف كالصباغ والضياع فالاول بالموحدة والثانى بالتحتية والبزار فى آخره راء والبزاز فى آخره زاى والجمال والجمال بالجيم والحاء المهملة (قوله كالاسماء) أى كوقوعها فى الاسماء على ما تقدم (قوله وقد تقع الانساب القابا) أى قد يقع اللقب بصيغة النسبة وقوله تكالدين مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة والقطوانى بفتح القاف والطاء المهملة وكان يغضب منها أى من تلك النسبة فى القاموس قطا نقل مشيه والماشى قارب فى مشيه فهو قطوان وتحرك وهو موضع والطويل الرجلين المتقارب الخطو وقطوان محركة موضع بالكوفة من الاكيسة انتهى (قوله معرفة أسباب ذلك الخ) يعنى أسباب انساب الالقاب كالضال اسم فاعل من ضل والضعيف ضد القوى وكصاعقة وهو أبو يحيى أحد شيوخ البخارى لقب بذلك لشدة حفظه (قوله والنسب) بكسر ففتح جمع نسبة اى أسباب النسب وقوله التى باطنها على خلاف ظاهرها كمحمد بن سنان العوقى بفتح العين المهملة والواو وبالقاف باهلى نزل فى العوقة بطن من عبد القيس فنسب اليها وكابى مسعود عقبة بن

وهذا فى المتأخرين أكثرى بالنسبة الى المتقدمين وبالنسبة الى الوطن أعم من أن يكون (بلدا أوضياعا أوسككا أو مجاورة و) تقع (الى الصنائع) كالخياط (والحرف) كالبزاز (ويقع فيها الاتفاق والاشتباه كالاسماء وقد تقع) الانساب (ألقابا) تكالدين مخلد القطوانى كان كوفيا ويلقب القطوانى وكان يغضب منها (و) من المهم أيضا (معرفة أسباب ذلك) أى الألقاب والنسب التى باطنها على خلاف ظاهرها

عامر الانصارى البدرى لم يشهد بدرا فى قول الاكثرين بل نزل بها أو سكنها فنسب اليها (قوله ومعرفة الموالى) أى ومن المهم أيضا معرفة الموالى من العلماء والرواة جمع مولى وهو أعم من أن يكون مولى عتاقة أو مولى حلف ومعاقدة (قوله من الاعلى) أى كالمعتق بالكسر والمحالف بالفتح وقوله والاسفل كالمعتق بالفتح والمحالف بالكسر (قوله بالرق) أى بسبب الرق الذى نشأ من الاعتاق وفيه ان الرق انما ينسب الى الاسفل والملك الى الاعلى فكان الاولى ان يقول بالاعتاق ليشمل الاسفل والاعلى كما لا يخفى انتهى ذكره الملا (قوله أو بالحلف) بكسر فسكون من المحالفة وهى المعاقدة على التعاون والتناصر (قوله أو بالاسلام) كابى على الحسن بن عيسى كان نصرانيا وأسلم على يد ابن المبارك فقيل له مولى ابن المبارك (قوله لان كل ذلك) أى جميع ماذكر من كونه أعلى أو أسفل بالرق أو الحلف أو الاسلام أو غيره كمولى القبيلة (قوله ولا يعرف تمييز ذلك) أى عن الآخر وقوله الا بالتنصيص عليه أى على مايتميز به أحدهما عن الآخر (قوله ومعرفة الاخوة) بكسر الهمزة والاخوات أى ومن المهم معرفة الاخوة والاخوات من العلماء والرواة مثاله فى الصحابة عبد الله وعقبة ابنا مسعود وفى التابعين عمر وأرقم ابنا شرحبيل وهما من أفاضل أصحاب ابن مسعود وفائدته دفع توهم ان المتعدد واحد بظن الغلط حيث يكون البعض مشهورا دون غيره (قوله وقد صنف فيه) أى فى هذا النوع (قوله ومن المهم أيضا معرفة آداب الشيخ والطالب) وذلك ان علم الحديث علم شريف لكونه مضافا اليه صلى الله عليه وسلم فيناسب صاحبه وطالبه أن يكون موسوما بمكارم الاخلاق ومحاسن الشيم لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل المؤمنين اسلاما من سلم المسلمون من لسانه ويده وأفضل المؤمنين ايمانا أحسنهم خلقا وقال صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامئ بالهواجر وقال صلى الله عليه وسلم ان حسن الخلق ليذيب الخطيئة كما تذيب الشمس الجليد وقال صلى الله عليه وسلم أوحى الله تعالى الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام ياخليلى حسن خلقك ولو مع الكفار تدخل مداخل الابرار فان كلمتى سبقت لمن حسن خلقه ان أظله فى عرشى وان أسكنه فى حظيرة قدسى وان أدنيه من جوارى وقال أيضا أول ماوضع فى الميزان الخلق الحسن وقال وهب بن منبه مكتوب فى بعض ما أنزل الله عز وجل من الكتب انى أخرجت الذرية من صلب آدم فلم أجد قلبا أشد تواضعا لى من قلب موسى فلذلك اصطفيته وكلمته وذكر عن عبد الرحمن بن عوف انه كان لا يعرف من بين عبيده من كثرة تواضعه لله وأرفع مايكون العبد عند الله اذا تواضع لله ولا يزال العبد يبعد من الله مامشى خلفه وروى ان سلمان الفارسى رضى الله تعالى عنه قال لعلى كرم الله وجهه ما الذى يباعدنى من غضب الله قال لا تغضب وقال بعض السلف أقرب مايكون العبد من غضب الله تعالى اذا غضب وقال الشاعر

ليست الأحلام فى حال الرضى * انما الأحلام فى حال الغضب

وقال آخر

من يدع الحلم أغضبه لتعرفه * لا يعرف الحلم الا ساعة الغضب

وقيل تشاجر أبو ذر وبلال فعير أبو ذر بلالا بالسواد فشكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا ذر ما علمت انه بقى فى قلبك من كبر الجاهلية شئ فألقى أبو ذر نفسه وحلف أن لا يرفع رأسه حتى يطأ بلال خده بقدمه فلم يرفع حتى فعل بلال ذلك وذكر فى الخبر أن أبا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه كان يوما جالسا عند النبى صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فسب أبا بكر رضى الله تعالى عنه بأفحش مايكون من السب وأخش مايكون من الشتيمة وأبو بكر ساكت فى ذلك كله لم يرد عليه شيأ والنبى صلى الله عليه وسلم ساكت فلما فرغ الرجل من شتمه وسبه تكلم أبو بكر وردعليه كلمة واحدة فقام النبى صلى الله عليه وسلم وتركهما فاتبعه أبو بكر وقال يارسول الله سبنى وأنت ساكت فلما تكلمت قمت عنى وتركتنى فقال النبى صلى الله عليه وسلم لما سبك وأنت ساكت ولم تتكلم بشئ رأيت ملكا يرد عليه

مطلب بيان آداب الشيخ والطالب

(ومعرفة الموالى من أعلى ومن أسفل بالرق أو بالحلف) أو بالاسلام لان كل ذلك يطلق عليه مولى ولا يعرف تمييز ذلك الا بالتنصيص عليه (ومعرفة الاخوة والاخوات) وقد صنف فيه القدماء كعلى بن المدينى (و) من المهم أيضا (معرفة أدب الشيخ والطالب)

ويجاوب عنك فلما تكلمت قام الملك وقعد الشيطان بينكما فكرهت ان أقعد فى موضع قام منه ملك وقعد فيه الشيطان بينكما وفضل حسن الخلق عما شاع وذاع وفيما ذكرنا اقناع (قوله ويشتركان فى تصحيح النية) أى تجريدها عن الرياء والسمعة وحب المحمدة واخلاصها لابتغاء الرضى والقربة بالتوجه الى المراتب العليا بسبب تحصيل العلم والعمل وتكميل التعليم فى حصول العقبى حكى أن الشبلى رضى الله تعالى عنه قال يوما فى مجلس وعظه الله بالهيبة فسمعه شاب فصرخ صرخة فمات فخاصمه أولياؤه الى السلطان وادعوا عليه بانه قتل ولدهم فقال السلطان ما تقول فقال يا أمير المؤمنين روح طنت فرنت فدعيت فأجابت فاذنبى فبكى أمير المؤمنين ثم قال لأوليائه خلوا سبيله فما عنده ذنب لان مثل هذا من المخلصين الذين أخلصوا سرائرهم (قوله والتطهير من اعراض الدنيا) أى تطهير القلب من المال والجاه واتباع الهوى (قوله وتحسين الخلق) بضمتين وبضم فسكون وهو القيام بمعاشرة الخلق ومتابعة الحق قال تعالى فى حق الحبيب المحبوب وانك لعلى خلق عظيم وسئلت عائشة رضى الله تعالى عنها عن خلقه صلى الله عليه وسلم فقالت كان خلقه القرآن وأشار الشاطبى رحمه الله تعالى الى معنى الحديث بقوله فى وصف من قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل القرآن أهل الله وخاصته ويؤخذ منه ان أهل الحديث أهل رسول الله وصفوته

أولوا البر والاحسان والصبر والتقى * حالهم بها جاء القران مفصلا

ثم قال عليك بها ما عشت فيها منافسا * وبع نفسك الدنيا بانفاسها العلا

وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أكمل المؤمنين ايمانا أحسنهم اخلاقا وألطفهم بأهله رواه الحاكم وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الاخلاق من الله فمن أراد الله تعالى به خيرا منحه خلقا حسنا ومن أراد به سوأ منحه خلقا سيئا وعن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس العقل بعد الايمان بالله تعالى الحياء وحسن الخلق رواه الديلمى فى مسند الفردوس وروى أيضا الفحش والتفحش ليسا فى الاسلام فى شئ وان أحسن الناس اسلاما أحسنهم خلقا واعلم ان التواضع من اخلاق المؤمنين والأنبياء والصالحين وقد مدح الله تعالى عباده المؤمنين فقال تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا الآية وقال تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام خذ العفو وأمر بالعرف الآية وكان صلى الله عليه وسلم يعلف البعير ويقم البيت ويخصف النعل ويرقع الثوب ويحلب الشاة ويأكل مع الخادم ويطحن معه اذا أعيا وكان لا يمنعه الحياء ان يحمل بضاعته من السوق الى أهله وكان يصافح الغنى والفقير ويسلم مبتدئا ولا يحقر ما دعى اليه ولو الى حشف التمر وكان هين المؤنة لين الخلق كريم الطبيعة جميل المعاشرة طلق الوجه بساما من غير ضحك محزونا من غير عبوسة متواضعا من غير مذلة جوادا من غير سرف رقيق القلب رحيما بكل مسلم لم يتجشأ قط من شبع ولم يمد يده الى الطمع صلى الله عليه وسلم وكان أشد الناس حياء لا يثبت بصره فى وجه أحد ويجيب دعوة الحر والعبد ولا يستكبر عن اجابة دعوة الأمة والمسكين يقبل الهدية ولو انها جرعة لبن وعن أنس رضى الله تعالى عنه انه قال ان امرأة عرضت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى طريق من طرق المدينة فقالت يا رسول الله ان لى اليك حاجة فقال يا أم فلان اجلسى فى أى مكان فى المدينة شئت اجلس اليك قال ففعلت فقعد اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قضى حاجتها وعن أنس رضى الله تعالى عنه قال كنت أمشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجرانى غليظ الحاشية فادركه اعرابى فجذبه بردائه جذبة شديدة حتى نظرت الى صفحة عاتق رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أثرت فيها حاشية البرد ثم قال يا محمد مرلى من مال الله الذى عندك بعطاء ودخل عليه رجل فاصابته منه هيبة ورعدة فقال له صلى الله عليه وسلم هون عليك فانى لست بملك انما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد وخير صلى الله عليه وسلم بين أن يكون ملكا

ويشتركان فى تصحيح النية والتطهير من أعراض الدنيا وتحسين الحال

أو نبيا عبدا فاختار أن يكون نبيا عبدا فقال له جبريل عند ذلك فان الله قد أعطاك بما تواضعت له انك سيد ولد آدم يوم القيامة وأول من يدخل الجنة وذكر ان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كان يلبس ثوبا فيه اثنتا عشرة رقعة ليس رقعة تشبه الأخرى احداها من أدم ولما ان أراد السفر الى الشام جعل بينه وبين غلامه ناقة واحدة يتعاقبان عليها بالنوبة فكان عمر رضى الله تعالى عنه يركب الناقة ويأخذ الغلام بزمامها ويسير مقدار فرسخ وينزل عمر ويركب الغلام ويأخذ عمر بزمام الناقة مقدار فرسخ ثم ينزل الغلام ويركب عمر فكان دأبهما كذلك فلما قرب الشام كانت نوبة الغلام الركوب فلما ركب الغلام الناقة وأخذ عمر بزمامها استقبله الماء والطين فى الطريق فكان عمر يأخذ نعله فى يده وزمام الناقة فى يده الأخرى وهو يخوض فى الماء والطين الى انصاف ساقيه فخرج اليه أبو عبيدة بن الجراح وكان يومئذ أميرا على الشام فقال له يا أمير المؤمنين ان كبراء الشام وعظماءها يخرجون اليك ليتلقوك وأنا أكره أن يتلقوك وأنت على مثل هذه الحالة فقال عمر انا قوم أعزنا الله بالاسلام فما نطلب العز من غيره ولا نبالى بمقالة الناس فلما تلقاه عظماؤها وكبراؤها قيل له اركب هذا البرذون لكى يراك الناس فقال انكم من ههنا والأمر من ههنا وأشار بأصبعه الى السماء فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من خلقهم التواضع وهم من أكرم الخلق على الله فكيف بنا نطلب العز والرفعة والكبرياء ونحن من أشرار الخلق على الله وأهونهم عليه نعوذ بالله من سخطه وأليم عقابه آمين وفضل التواضع ولين الجانب مما لا يحصى وفضائله لا تستقصى وفيما ذكر مقنع لمن وفقه الله تعالى (قوله وينفرد الشيخ بان يسمع) بضم أوله وكسر ثالثه من أسمع أى يسمع الحديث للطلبة وقوله اذا احتيج اليه أى الى الحديث أو الى الشيخ قال الشيخ على قارى من آداب الشيخ خاصة انه متى احتيج الى ما عنده جلس للاسماع وجوبا ان تعين عليه أو استحبابا ان كان ثم مثله وهو الصحيح فقد جلس الامام مالك للناس وهو ابن نيف وعشرين سنه والناس متوفرون وشيوخه أحياء وكذلك جلس الامام الشافعى وأخذ عنه العلم فى سن الحداثة بحيث حمل عنهما بعض شيوخهما ومن هو أسن منهما وممن أنكر التقييد بسن مخصوص القاضى عياض وبين انه كم من السلف فمن بعدهم لم ينته الى هذا السن ونشر من الحديث ما لا يحصى وقال ابن خلاد وتصدى للاسماع اذا بلغ الخمسين لانها انتهاء الكهولة وفيها مجتمع الأشد قال ولا ينكر عند الأربعين لانها حد الاستواء ومنتهى الكمال وعندهما ينتهى عزم الانسان وقوته ويتوفر عقله وجمع ابن الصلاح بينهما بان ما قاله ابن خلاد محله فى المسندين غير البارعين فى العلم فانه لا يحتاج اليهم الا عند السن المعين ونحوه ومن نقل عنه التصدى فى الحداثة فهم البارعون الذين احتيج لما عندهم انتهى (قوله ولا يحدث ببلد فيه أولى منه) أى لا ينبغى له ذلك بأن تكون مرتبته أعلى من حيث الاسناد أو الزهد أو الورع أو نحو ذلك من وجوه الترجيح (قوله بل يرشد اليه) أى يدل الطالب الى من هو أولى منه ان كان يعلم لان الدين النصيحة والأدب والذوق أن لا يحدث بحضرة من هو أولى منه بالتحديث (قوله ولا يترك اسماع أحد لنية فاسدة) أى لا يمتنع من التحديث لما يعلمه من نفسه من كونه غير صحيح النية فانه قد يرجى له صحتها فيما بعد قال بعض السلف طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون الا لله وهذا هو الغالب فى على الكتاب والسنة فان ما علماه ونتيجتهما الصالحة أن يحسن حاله ويختم بالحسنى ما له فائدة صلاح القلب فى خمسة أشياء قراءة القرآن بالتدبر وخلاء البطن وقيام الليل والتضرع عند السحر ومجالسة الصالحين وأكل الحلال وهو رأسها وقيل فى ذلك

دواء قلبك خمس عند قسوته ● فدم عليها تفز بالخير والظفر
خلاء بطن وقرآن تدبره ● كذا تضرع بالساعة السحر
كذا قيام ثلث الليل أوسطه ● وان تجالس أهل الخير والخير

وروى عن بعضهم انه قال استقيت جنديا فسقانى شربة فصارت قسوتها فى قلبى أربعين صباحا وقال

وينفرد الشيخ بان يسمع اذا احتيج اليه ولا يحدث ببلد فيه أولى منه بل يرشد اليه ولا يترك اسماع أحد لنية فاسدة

الحكيم الترمذى حياة القلوب الايمان وموتها الكفر وصحتها الطاعة ومرضها الاصرار على المعصية ويقظتها الذكر ونومها الغفلة وفى الخبر لا تكثروا الكلام فتقسو قلوبكم قال بعضهم

انما هذه الحياة متاع * فالغرور الغرور من يصطفيها
ما مضى فات والمؤمل غيب * ولك الساعة التى أنت فيها

وقال الاحنف كثرة الضحك تذهب الهيبة وكثرة المزاح تذهب المروءة ومن لزم شيأ عرف به (لطيفة) خرج اعرابى بالليل فاذا بجارية جميلة فراودها فقالت أما لك زاجر من عقلك اذا لم يكن لك واعظ من دينك فقال والله ما رأينا الا الكواكب فقالت له ياهذا وأين مكوكبها فاخجله كلامها فقال لها انما كنت مازحا فقالت

فاياك اياك المزاح فانه * يجرى عليك الطفل والرجل الندلا
ويذهب ماء الوجه بعد بهائه * ويورث بعد العز صاحبه ذلا

والمزاح انما يجوز فى محله مع مراعاة الحدود بان لم يكن سفها قيل ان يحيى بن زكريا لقى عيسى عليه السلام فقال له مالى أراك لاهيا كانك آمن فقال له عيسى مالى أراك عابسا كانك آيس فقال لا نبرح حتى ينزل علينا الوحى فاوحى الله اليهما ان أحبكما الى أحسنكما ظنا بى ويروى ان أحبكما الى الطلق البسام وقال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لجارية خلقنى خالق الخير وخلقك خالق الشر فبكت الجارية فقال عمر ان الله خالق الخير والشر وكان صلى الله عليه وسلم يمزح ولا يقول الا حقا فمن جملة مزحه انه أتاه رجل فقال يارسول الله احملنى على جمل فقال صلى الله عليه وسلم لأحملنك الا على ولد الناقة فقال يارسول الله انه لا يطيقنى فقال له الناس ويحك وهل الجمل الا ولد الناقة وأتته عجوز أنصارية فقالت يارسول الله ادع الله لى أن يدخلنى الجنة فقال لها يا أم فلان ان الجنة لا يدخلها عجوز فولت المرأة تبكى فتبسم صلى الله عليه وسلم وقال لها أما قرأت قوله تعالى انا أنشأناهن انشاء فجعلناهن أبكارا عربا أترابا وقالت عائشة رضى الله تعالى عنها سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما كثر لحمى سابقته فسبقنى فضرب بكتفى وقال هذه بتلك وعنها أيضا قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل وانا ألعب مع صويحباتى ولا يعيب على وسئل النخعى هل كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحكون قال نعم والايمان فى قلوبهم مثل الجبال الرواسى واما الممازحة بشرب الدخان واعطاؤه لمن لا يشربه لاجل التعود عليه فلا يجوز لانه تسبب فى المكروهات خصوصا الفقهاء الذين يشربونه عند قراءتهم القرآن فلهم النكال ولا يحل اعطاؤهم شيأ ولا يحل لهم أخذ شئ فى نظير قراءتهم وشرب الدخان فى مجلس القرآن يورث سوء الخاتمة والعياذ بالله كما نص عليه الاعلام ولا ثواب لمن يقرأ لاجل حطام الدنيا قال صلى الله عليه وسلم اقرؤوا القرآن ولا تاكلوا به وهؤلاء الاشرار جعلوا تلاوته حرفة واستجارهم باطل لان الاجرة على الطاعة باطلة ولا ينكر ذلك الا عمر (قوله وان يتطهر) أى طهارة كاملة من غسل أو وضوء اعلم نصرك الله ودلك على تنظيف ظاهرك وباطنك ان من النظافة حلق العانة وقص الشارب وتقليم الاظفار وتعتريه الاحكام الخمسة فتارة يكون واجبا بان طالت وكسر الوسخ تحتها وتارة يكون مستحبا بان طالت وتاذى بها وليس تحتها وسخ وتارة يكون مكروها وهو ما اذا أراد أن يضحى فيكره له ازالتها فى عشر ذى الحجة وتارة يكون حراما وهو ما اذا كان محرما بحج أو عمرة ويستحب نتف الابط وقص ما طال من شعر الانف ويسن تعهدها فى كل جمعة ويكره تاخيرها الى أربعين يوما ومنها حلق شعر الرأس ويكره حلق بعضه من غير ضرورة ثم يدفن شعره وأظفاره وكذا دم الفصد والحجامة ويستحب الامتشاط لقوله صلى الله عليه وسلم المشط يذهب البلغم والفقر وقال من امتشط قائما ركبه الدين وقال تسريح اللحية بالمشط عقب الوضوء ينفى الفقر وقال أيضا من أراد أن يأمن من الفقر وشكاية العين والبرص والجنون فليقلم أظفاره يوم الخميس بعد العصر ويستحب قصها بالخلاف بان يبدأ بالخنصر ثم بالوسطى ثم بالابهام ثم بالبنصر ثم بالسبابة

وأن يتطهر

وهذا فى اليمنى ويبدأ بالقص فى اليسرى بالابهام ثم بالوسطى ثم بالخنصر ثم بالسبابة ويختم بالبنصر (قوله ويجلس بوقار) أى متمكنا على صدر فراشه بسكون وهيبة تعظيما لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله ولا عجلا) بفتح فكسر أى مستعجلا فى تلفظه بالحديث بحيث يمنع السامع من فهم بعضه فان كلامه صلى الله عليه وسلم كان فصلا بل كان احيانا يكرره ثلاثا فقد روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يسرد الحديث كسردكم انما كان يحدث حديثا لو عدها العاد لاحصاها أو المعنى ولا يحدث حال كونه متعجلا فى أمر من أموره فانه حينئذ يكون مشغول البال فربما يقع له خلل فى المقال (قوله الا ان اضطر) بضم الطاء ويجوز كسر النون وضمها وقوله الى ذلك أى الى ماذكر من المنهيات سواء كانت الضرورة شرعية أم عرفية قال الكازرونى شارح البخارى فقد روى عن الامام مالك بن أنس رضى الله تعالى عنه كان اذا أراد أن يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن فى جلوسه بسكون ووقار وهيبة وحدث فقيل له فى ذلك فقال أحب أن أعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحدث الا على طهارة كاملة وكان يكره أن يحدث فى الطريق وهو قائم أو هو مستعجل وقال أحب أن أتفهم ما أحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه أيضا انه كان يغتسل لذلك ويتبخر ويتطيب فان رفع أحد صوته زجره وقال قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى صلى الله عليه وسلم (قوله وان يمسك عن التحديث) أى يمتنع منه وقوله اذا خشى التغير أى فى لسانه وقوله أو النسيان أى فى حفظه وضبطه وقوله لمرض أى بسبب مرض اختل به مزاجه وعقله والا فقد تقدم ان ابن معين حدث عند نزعه وقال من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقبض روحه قبل قوله دخل الجنة (قوله أو هرم) بفتحتين أى كبر سن مؤد الى خرف قال تعالى ومنكم من يرد الى أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيأ لكن قارئ القرآن محفوظ منه وكذا المحدث غالبا ثم انه ينبغى للمحدث أن يتخذ مجلس الاملاء الحديث فانه أعلى مراتب الرواية عند الجمهور بان يكون التحديث بلفظ الشيخ مع تحريه وتدبره وكون الطالب يتلقنه منه مع تيقظه وضبطه وتحقيق ما يسمعه ويكتبه وأيضا الاملاء فى الفائدة أتم ولتحصيل الطالبين أعم (قوله واذا اتخذ مجلس الاملاء) أى لكثرة الطالبين فيحتاج للتبليغ كما فعل الامام مالك رضى الله تعالى عنه وكان حقه أن يقول وان يكون له الخ اذا اتخذ مجلس الاملاء (قوله مستملى) اسم فاعل من الاستملاء والمراد به المبلغ للحديث عن الشيخ المحدث اذا كثر الجمع واذا تكاثر الجمع بحيث لا يكتفى بمستملى واحد اتخذ مستملين فاكثر (قوله يقظ) بفتح فكسر أى متيقظ حاضر القلب حافظ للفظ الحديث من غير تغيير فى بنائه واعرابه مما سمعه من مليه وينبغى أن يكون المستملى على موضع مرتفع عند كثرة الناس ليكون أبلغ فى الاسماع ويستحب افتتاح مجلس الاملاء بقراءة سورة أو آية تبركا بالقرآن العظيم واذا فرغ القارئ استنصت المستملى أهل المجلس ان احتيج اليه لقوله صلى الله عليه وسلم يا جرير استنصت الناس ثم يسمل وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم أقبل على الشيخ المحدث قائلا له من ذكرت أى من الشيوخ أو ماذكرت من الاحاديث رحمك الله أو غفر الله لك واذا انتهى المستملى فى الاسناد أو فى الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم استحب له الصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم رافعا صوته واذا انتهى الى ذكر الصحابة قال رضى الله تعالى عنهم أو رضوان الله عليهم ويستحب أن يفتتح الشيخ مجلسه ويختمه بحمد الله والصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء بما يليق بالحال انتهى من الملا باختصار وتصرف (قوله بان يوقر الشيخ) أى يعظمه لما روى مرفوعا ليس منا من لم يجل كبيرنا ولم يرحم صغيرنا ولم يعرف لعالمنا حقه واعلم ان الآداب المتعلقة بالطالب كثيرة بعضها يتعلق به فى حق نفسه وبعضها يتعلق بحق شيخه وبعضها يتعلق بحق اخوانه وبعضها يتعلق بحق العامة فاما الآداب المتعلقة به فى حق نفسه فان يكون مشغولا بالله زاهدا ماسواه يحب كل ما أحب الله ويكره كل ما نهى عنه مولاه غاضا طرفه عن المحارم كريما سخيا ليس للدنيا

ويجلس بوقار ولا يحدث قائما ولا عجلا ولا فى الطريق الا ان اضطر الى ذلك وان يمسك عن التحديث اذا خشى التغير أو النسيان لمرض أو هرم واذا اتخذ مجلس الاملاء أن يكون له مستملى يقظ وينفرد الطالب بان يوقر الشيخ

عنده قيمة تاركا الفضول الحلال كالتوسعة فى المأكل والمشرب والملبس والمنكح والمركب مقتصرا على قدر الكفاية اذ المسافر لا يشتغل بسوى الضروريات مديم الطهارة فانها نور ولا يطمع فى ما فى أيدى الناس بل يفرح لاعراضهم عنه أكثر من اقبالهم عليه ولا يأكل الا حلالا وهو ما جهل أصله وأكل الحلال منشأ كل خير وأكل الحرام لا ينشأ عنه الا المعاصى واسوداد القلب وأكل الشبهات لا ينشأ عنه الا افعال مشوبة بالرياء والكبر ويكابد نفسه عن النظر الى الصور الجميلة من النساء والاحداث فكل ذلك قاطع عن الله تعالى يسد باب الفتح أجارنا الله من ارتكابه وفى ذلك كفاية لمن له بصيرة نيرة وأما الآداب التى تطلب منه فى حق شيخه فاوجبها تعظيمه وتوقيره ظاهرا وباطنا وعدم الاعتراض عليه ومنها تقديمه على غيره وان لا يقعد وشيخه واقف ولا ينام بحضرته الا باذنه فى محل الضروريات ككونه معه فى مكان وان لا يكثر الكلام بحضرته ولو باسطه ولا يجلس على سجادته ولا يسبح بسبحته ولا يجالس فى المكان المعد له ولا يلح عليه فى أمر ومنها ان لا يمد يده للسلام مثلا ويده مشغولة بشئ كقلم أو أكل أو شرب بل يسلم بلسانه وينتظر بعد ذلك ما يامره به وان لا يمشى امامه ولا يساويه فى مشى الا بليل مظلم ليكون مشيه أمامه صونا له من مصادفة ضرر وأن لا يذكره بخير عند اعدائه خوفا من أن يكون وسيلة لقدحهم فيه ومنها ان يحفظه فى غيبته وحضوره وان لا يعاشر من كان الشيخ يكرهه وبالجملة يحب من أحبه ويكره من يكرهه وان يرى كل بركة حصلت له من بركات الدنيا والآخرة فببركته ومنها ان يصبر على جفوته واعراضه عنه ولا يقول لم فعل بفلان كذا ولم يفعل بى كذا واما الآداب التى تطلب منه فى حق اخوانه فمنها أن يكون محبا لهم كبيرهم وصغيرهم وان لا يخصص نفسه بشئ دونهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه وان يعودهم اذا مرضوا ويسأل عنهم اذا غابوا عنه ويبدأهم بالسلام وطلاقة الوجه وان يراهم خيرا منه وان يطلب منهم الرضا عنه وان لا يزاحمهم على أمر دنيوى بل يبذل لهم ما فتح عليه به ويوقر الكبير ويرحم الصغير كافا عن عيوبهم مسامحا لهم فيما وقع منهم وليجعل رأس ماله مسامحة اخوانه ظاهرا وباطنا لا يعاتبهم على شئ صدر منهم بعادى من يعاديهم ويحب من يحبهم ويرشدهم الى الصواب ان كان كبيرا ويتعلم منهم ان كان صغيرا ولا يوسع على نفسه وهم فى ضيق ويخدمهم ولو بتقديم النعال لهم وان يكون بشوشا لهم فى مخاطبته ومجاوبته واما الآداب التى تطلب منه فى حق العامة فمنها التواضع وبذل الطعام وافشاء السلام والصدق معهم فى جميع الأحوال وأكثر ما تقدم من الآداب المتعلقة بالاخوان يجرى هنا وفى ذلك كفاية لمن له أدنى بصيرة (قوله ولا يضجره) بضم أوله أى لا يوقعه فى الضجر والملالة بسبب طول الجلوس عنده بل ينبغى للطالب ان لا يتعدى القدر الذى يشير اليه الشيخ تصريحا أو كناية أو دلالة فربما كان ذلك سببا لحرمان الطالب قال الزهرى اذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب (قوله ويرشد غيره لما سمعه) أى من العلم فان كتمانه لؤم من فاعله لما ورد فيه من الوعيد الشديد قال عليه الصلاة والسلام من كتم علما ألجم بلجام من نار وانما يقع فيه جهلة الطلبة لظنهم بذلك أنهم ينفردون به عن اضرابهم ويترفعون بذلك على أقرانهم وأمثالهم وقد روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما اخوانى تناصحوا فى العلم ولا يكتم بعضكم بعضا فان خيانة الرجل فى علمه أشد من خيانته فى ماله وروى عن مالك قال بركة الحديث افادة بعضهم بعضا ونحوه عن ابن المبارك ويحيى بن معين فان الجمع بين الكمال والتكميل بالعلم والتعليم صنعة الأولياء الأصفياء والعلماء ورثة الأنبياء وفى الحديث العيسوى من علم وعمل وعلم يدعى فى الملكوت عظيما قال تعالى ومما رزقناهم ينفقون وقال صلى الله عليه وسلم ان علما لا يقال به ككنز لا ينفق منه ولا شك ان البخيل كل البخيل من لا ينفق مما لا ينقص بالانفاق بل يزيد به (قوله ولا يدع الاستفادة لحياء) أى ولا يترك طالب العلم وأخذه ممن هو دونه فى سن أو نسب أو غيره لاجل الحياء فان الحياء يمنع الرزق وفى رواية يمنع العلم قالت عائشة رضى الله تعالى عنها مرفوعا أو موقوفا نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين (قوله أو تكبر) اعلم جعلنا الله واياك من المتواضعين ان الكبر والاعجاب يسلبان

ولا يضجره ويرشد غيره لما سمعه ولا يدع الاستفادة لحياء أو تكبر

الفضائل ويكسبان الرذائل قال الله تعالى سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق ولان من تكبر على نعمة حرم خيرها وقد ذكر البخاري عن مجاهد قال لا يتناول العلم مستح ولا متكبر ولان الطالب الصادق كالمحب العاشق لا يمنعه عن مطلوبه ومحبوبه عائق وقال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كبر وقال من تعظم في نفسه وتخيل في مشيته لقي الله وهو عليه غضبان وقال من جر ثوبه خيلاء لا ينظر الله اليه يعني نظر رحمة وقال الأحنف عجبت لمن جرى في مجرى البول مرتين كيف يتكبر وقال صلى الله عليه وسلم ان ربكم واحد وان أباكم واحد وانه لا فضل لعربي على عجمي ولا لأحمر على أسود الا بالتقوى ألا هل بلغت وقال الأصمعي بينما أنا أطوف بالبيت ذات ليلة اذ رأيت شابا متعلقا باستار الكعبة وهو يقول

يا من يجيب دعا المضطر في الظلم ... يا كاشف الضر والبلوى مع السقم
قد نام وفدك حول البيت وانتبهوا ... وأنت يا حي يا قيوم لم تنم
أدعوك ربي خزينا هائما قلقا ... فارحم بكائي بحق البيت والحرم
ان كان جودك لا يرجوه ذو سفه ... فمن يجود على العاصين بالكرم

ثم بكى بكاء شديدا وأنشد يقول

الا أيها المقصود في كل حاجة ... اليك شكوت الضر فارحم شكايتي
الا يا رجائي أنت تكشف كربتي ... فهب لي ذنوبي كلها واقض حاجتي
أتيت بأعمال قباح رديئة ... وما في الورى عبد جنى بجنايتي
أتحرقني بالنار يا غاية المنى ... فأين رجائي ثم أين مخافتي

ثم سقط على الأرض مغشيا عليه فدنوت منه فاذا هو زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم فرفعت رأسه في حجري وبكيت فقطرت دمعة من دموعي على خده ففتح عينيه وقال من هذا قلت عبدك الأصمعي سيدي ما هذا البكاء وأنت من أهل البيت أليس الله تعالى يقول انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا فقال يا أصمعي ان الله خلق الجنة لمن أطاعه ولو كان عبدا حبشيا وخلق النار لمن عصاه ولو كان حرا قرشيا أليس الله تعالى يقول فاذا نفخ في الصور فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون جعلنا الله وايا كم من أهل الفوز والفلاح بجاه النبي الكريم آمين (قوله ويكتب ما سمعه تاما) أي وان يكتب جميع ما وقع له من سماع كتاب أو جزء أو حديث طويل ولا يختصر شيأ من ذلك ولا ينتخبه فانه نقص في المرام وربما يحتاج الى رواية شئ مما لم يكن فيما ينتخبه منه فيندم حيث لا ينفعه الندم قال ابن المبارك ما انتخبت علم عالم قط الا ندمت وقال ابن معين صاحب الانتخاب يندم وصاحب النسخ لا يندم وان احتاج الى الانتخاب لضيق وقته أو لكونه في الرحلة وأجاز الشيخ به تولاه بنفسه ان كان متميزا عارفا بما يصلح للانتخاب والا استعان بحافظ متيقظ في هذا الباب انتهى من الملا بزيادة (قوله ويعتنى) أي يهتم باتقان شكل الأحاديث وقوله بالتقييد أي بتقييد ما سمعه من بنائه واعرابه وبيان حروف هجائه فان العلم صيد والكتابة قيد ولئلا يقع في التصحيف وينقله على وجه التحريف روى أن شيخا بالدى (١) حدث فقال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام آجرة بالمد وضم الجيم وتشديد الراء وبالمثناة من فوق وانما هو تصحيف أجره بسكون الجيم وبالحاء وروى أن أمير المؤمنين عليا قال الا ان خراب بصرتكم هذه يكون بالزنج فصحفوه وقالوا بالريح فما أقلعوا عن هذا التصحيف الا بعد مائتي سنة عند معاينتهم أمر الزنج وروى ان عليا كان رجلا غبينا بالغين المعجمة فقرأه بعضهم عنينا بالعين المهملة والنون وهو خطأ فاحش والغبين هو الذي يغبن وقال بعضهم عبيثا بكسر المهملة وتشديد الباء الموحدة في الأول وبالمثلثة في الأخير أي كان يعبث كثيرا أي يمزح وهذا أقرب معنى من الأول وهو على وزن

ويكتب ما سمعه تاما ويعتنى بالتقييد

(١) قوله بالدى الدى اسم موضع اه مؤلفه

سكيت وشريب وقصد بعض أهل الحديث شيخا ليسمع منه وكان فى كتابه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادهنوا غبا فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا عنا بالذال المعجمة والموحدة وبالعين المهملة بعدها نون وهو خطأ وصحف بعضهم الحديث المشهور وهو زرغبا تزدد حبا فقال زرعنا تزدد حنا ثم قص قصة طويلة ان قوما كانوا يؤدون عشر غلاتهم ويتصدقون فصار زرعهم كله حنا (قوله والضبط) أى ضبط مسموعه بالتكرار والحفظ فى صدره أو تفصيل أسانيده ومتونه فى كتابه فان من اعتنى بجمعه دون اهماله يرجى له فى مدة قليلة مشاركة أهله وزيادة افضاله وفى كلام الشيخ اشارة لطيفة وهى أن الطالب لا يستعجل فى طلب العلم وان حفظ الحديث يكون على التدريج قليلا قليلا لما روى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال من طلب العلم جملة فانه جملة فانما يدرك العلم حديث أو حديثان ولعله مقتبس من قوله تعالى وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا وقوله عز وجل وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا وقوله سبحانه وتعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به الآيات (قوله ويذاكر بمحفوظه) أى بنفسه أو مع غيره (قوله ليرسخ) بفتح السين المهملة أى لأجل أن يثبت وقوله فى ذهنه أى فهمه وحفظه من جهة معناه ولفظه ليكون من الراسخين فى العلم والكاملين فى الحلم وقد روى عن على كرم الله وجهه قال تذاكروا هذا الحديث ولا تغفلوا بدرس وروى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال تذاكروا الحديث فان حياته مذاكرته انتهى ومفهومه ان مماته متاركته (قوله معرفة سن التحمل) أى سماع الحديث وأخذه سواء كان بنفسه أو بغيره (قوله والأداء) أى أداء مسموعه وروايته قال الشيخ على قارى اختلف فى سن التحمل فقال الجمهور خمس سنين وقال جماعة من العلماء يستحب أن يبتدئ سماع الحديث بعد ثلاثين سنة وحكى محمد بن خلاد الرامهرمزى فى كتابه المحدث الفاصل عن أبى عبد الله الزبيرى من الشافعية انه قال يستحب كتب الحديث فى عشرين لانها مجمع العقل قال وأحب أن يشتغل دونها بحفظ القرآن والفرائض قال الثورى كان الرجل اذا أراد أن يطلب الحديث تعبد قبل ذلك عشرين سنة كذا فى منهل الراوى فى أصول الحديث النبوى وقال السخاوى سن السماع والتمييز كأن يعرف الجمرة من التمرة ويحصل غالبا فى خمسة وربما يختلف بل قد يحصل قبلها وقال الكازرونى شارح البخارى وبلغنا عن ابراهيم بن سعد الجوهرى قال رأيت صبيا فى أربع سنين قد حمل الى المأمون وقد قرأ القرآن ونظر فى الرأى غير انه اذا جاع بكى وقال الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد الأصبهانى حفظت القرآن ولى خمس سنين وحملت الى أبى بكر بن المقرى لأسمع منه ولى أربع سنين فقال بعض الحاضرين لا تسمعوا له فيما قرأ فانه صغير فقال لى ابن المقرى اقرأ سورة الكافرون فقرأتها ولم أغلط فيها فقال ابن المقرى اسمعوا له والعهدة على انتهى بتصرف (قوله بالتمييز) المميز هو من فهم الخطاب وأحسن رد الجواب بحيث ارتفع عن حال من لا يعقل مثله قال النووى والعراقى ان فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزا صح السماع وان كان له دون خمس والا فلا يصح سماعه وان كان ابن خمسين سنة (قوله هذا فى السماع) أى دون حضور مجلس الحديث لأجل ان تعمه بركة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كانت الاجازة بعد تأهله (قوله باحضارهم الاطفال) أى ممن لم يتأهل للسماع بقرينة قوله هذا فى السماع واحضارهم خلاف الأولى وقوله مجالس الحديث أى لأجل أن تعمهم بركاته فان عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة فكيف عند ذكر الصحابة والتابعين وأتباعهم من العلماء العاملين وذكر أحاديث سيد العالمين (قوله ويكتبون) أى المحدثون وقوله لهم أى للاطفال وقوله انهم حضروا أى المجلس الفلانى (قوله ولا بد فى مثل ذلك) أى ولا بد من اعتبار الرواية بعد الكبر لهم فى مثل ذلك الحضور حال الطفولية والصغر وقوله من اجازة المسمع أى الشيخ المحدث وقوله لهم أى للاطفال اجازة خاصة أو عامة لان رواية الحديث لا تصح بدون السماع والاجازة ولا سماع هنا فلا بد من

والضبط ويذاكر بمحفوظه ليرسخ فى ذهنه (و) من المهم أيضا معرفة (سن التحمل والاداء) والاصح اعتبار سن التحمل بالتمييز هذا فى السماع وقد جرت عادة المحدثين باحضارهم الاطفال مجالس الحديث ويكتبون لهم أنهم حضروا ولا بد فى مثل ذلك من اجازة المسمع

مطلب معرفة سن التحمل والأداء

الاجازة ومنع قوم رواية الصبي مطلقا قال العراقي وهو خطأ مردود عليهم لان الحسنين وغيرهما ممن تحمل في حال صباه قبل الناس روايتهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده ولذلك كان أهل العلم يحضرون الصبيان مجالس العلم ويعتدون بروايتهم لذلك بعد البلوغ انتهى قال الملا ويفهم منه ان مجرد احضار العلم للصبيان يستلزم اعتدادهم بروايتهم بعد البلوغ ولو بلا اجازة لكنه متعقب بانه يمكن أن يكون الحضور لأجل التمرين والبركة الحاصلة لأهل اليقين انتهى (قوله والأصح في سن الطالب بنفسه) أي طلب علم الحديث بالاشتغال بكتبه وتحصيله وضبطه وكذا الرحلة فيه قال ابن قاسم اشارة الى أن الطالب قد يكون بغيره كالأطفال يحضر ونهم المجالس (قوله أن يتأهل لذلك) أي يستعد لما ذكر من متعلقات الطلب لا أن يعرف علل الأحاديث والنكات واختلاف الروايات ولا أن يعقل المعاني واستنباط الدلالات لان هذا ليس شرط الأداء فضلا عن الطلب وذلك يختلف باختلاف الأشخاص وليس ينحصر في سن مخصوص وقال عبد الله بن أحمد بن الزبيري بضم الزاي وهو الذي عليه أهل الكوفة يستحب كتب الحديث في العشرين وقال أهل البصرة في العشرة وقال أهل الشام في الثلاثين (قوله ويصح تحمل الكافر الخ) أي كما تقبل شهادته ومثاله حديث جبير بن مطعم اتفق على صحته انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور وكان جاء في فداء أسارى بدر قبل أن يسلم وفي رواية البخاري وذلك أول ما وقر الايمان في قلبي (قوله وكذا الفاسق من باب أولى) أي قبول تحمله أولى من قبول تحمل الكافر وقوله اذا أداه بعد توبته أي من فسقه وقوله وبعد ثبوت عدالته أي وبعد ظهورها بظهور علانيته والله يتولى سريرته (قوله بل يقيد) أي زمن تعينه وقوله بالاحتياج أي باحتياج الناس اليه (قوله والتأهل لذلك) أي فالمدار على التأهل كما صرح به السيوطي في الاتقان في اقراء القرآن ورواية الحديث والافتاء والتصنيف أن من له أهلية ذلك بالاستحقاق التام وقلة خطئه في المرام يجوز له أن يتصدى وان لم يكن له اجازة ومن لم يكن أهلا لذلك فلا يفيده ولو ألف اجازة وسماع رواية قال ابن قاسم هذه زيادة على ما صححه النووي في التقريب والتيسير حيث قال انه متى ما احتيج الى ما عنده جلس له أي لاسماعه وتأديته ونشره وجوبا ان تعين عليه واستحبابا ان كان ثم مثله في أي سن كان (قوله وهو) أي التأهل وقوله مختلف باختلاف الأشخاص أي من جهة الفهم والحفظ والنطق فربما يكون صغيرا وأعطى فصاحة وفهما وعلوما كثيرة وربما يكون كبيرا على خلاف ذلك (قوله اذا بلغ الخمسين) أي فانه يكون أهلا للافادة ويتصدى للاداء لانها انتهاء الكهولة ومجتمع الأشد (قوله ولا ينكر عند الأربعين) أي ولا ينكر عليه الأداء عند غمامها لانها حد الاستواء ومنتهى الكمال وعندها ينتهي عزم الانسان ويتوفر عقله (قوله وتعقب بمن حدث قبلها) أي واعترض على ابن خلاد بمن حدث قبل الأربعين سنة كمالك امام المحدثين من الأئمة المتقدمين قال المصنف وأجيب عنه بان مراده اذا لم يكن هناك أمثل منه وكان يكون قد صنف كتابا وأريد بسماعه منه قال ابن قاسم فاذا لم يكن هناك ما يوجب التحديث مما ذكر فالسن مظنة التأهل عنده والله أعلم انتهى (قوله معرفة صفة كتابة الحديث) اختلف الصحابة والتابعون في كتابة الحديث فكرهه ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعري وأبو سعيد الخدري وغيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني شيأ الا القرآن ومن كتب عني شيأ غير القرآن فليمحه أخرجه مسلم وجوزه أو فعله جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وابنه الحسن وعبد الله بن عمرو بن العاص وأنس وجابر وابن عباس وابن عمر أيضا وآخرون لقوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لأبي شاه وروى أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال كنت أكتب كل شئ أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه انه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له اكتب واختلف في الجواب فقيل ان حديث النهي منسوخ باحاديث الاذن والكتابة وكان النهي في أول الأمر لخوف اختلاطه بالقرآن فلما أمن ذلك أذن فيه وجمع بعضهم بينهما بان النهي في حق من

والاصح في سن الطالب بنفسه أن يتأهل لذلك ويصح تحمل الكافر أيضا اذا أداه بعد اسلامه وكذا الفاسق من باب أولى اذا أداه بعد توبته وثبوت عدالته وأما الاداء فقد تقدم أنه لا اختصاص له بزمن معين بل يقيد بالاحتياج والتأهل لذلك وهو مختلف باختلاف الاشخاص وقال ابن خلاد اذا بلغ الخمسين ولا ينكر عند الاربعين وتعقب بمن حدث قبلها كمالك (و) من المهم معرفة صفة (كتابة الحديث)

مطلب معرفة صفة كتابة الحديث

وثق بحفظه وخيف اتكاله على خطه اذا كتب والاذن فى حق من لا يوثق بحفظه كابى شاه المذكور وبعضهم حمل النهى على كتابة الحديث مع القرآن فى صحيفة واحدة لأنهم كانوا يسمعون تأويل الآية فربما كتبوه معه فنهوا عن ذلك لخوف الاشتباه (قوله وهو) أى صفة كتابة الحديث ومثله القرآن ومافى معناهما وقوله مبينا بفتح التحتية حال من المفعول أو بكسرها على انه حال من الفاعل وكذا قوله مفسرا وهو عطف بيان أو التبيين بالنسبة الى جوهر الحروف والتفسير باعتبار عوارضها من الشكل والنقط (قوله ويشكل المشكل منه) بفتح المثناة التحتية وضم الكاف أى ويعرب المغلق منه وهو الذى لا يفهمه كل أحد وانما يفهمه العلماء والمراد بالمشكل الحركات والسكنات (قوله أو ينقطه) أى فانه يستحب لطالب العلم ضبط كتابه بالنقط والشكل ليؤديه كما سمعه قال صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها فأداها كما سمعها ولما فى الخلاصة عن الأصمعى يقول ان أخوف ما أخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل فى جملة قوله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن فهما روى عنه ولحنت فيه فقد كذبت عليه (قوله ويكتب الساقط) أى وان يكتب الطالب المتروك من أصله وقوله فى الحاشية أى حاشية السطر اليمنى وقوله فى السطر أى سطر الساقط وقوله بقية أى من الكتابة بان يكون بعد الساقط كلمة أو أكثر (قوله والا) أى والا يكن فى السطر الساقط بقية بان كان الساقط من آخر السطر وقوله فى اليسرى أى فيكتب فى الحاشية اليسرى ومفهومه انه لا يكتب بين الأسطر وهذا الحكم بظاهره عام فى الصفحتين ولعله كان دأب المتقدمين ان يجعلوا طرفى السطر متساويين فى الاتساع وأما على المعتاد فى زماننا ان الحاشية اليمنى من الصفحة الأولى أوسع عكس الصفحة الثانية فيه فينبغى أن يكون فى الحكم تفصيل فتأمل (قوله وصفة عرضه) أى ومن المهم أيضا معرفة صفة العرض (قوله وهو مقابلته مع الشيخ المسمع) أى مقابلة الطالب لمسموعه مع الشيخ المحدث سواء كان الشيخ مستصحبا لأصله وهو الأولى أم كان غير مستصحب له غير انه حافظ ضابط متيقظ (قوله أو مع ثقة غيره) أى غير الشيخ المسمع وقوله أو مع نفسه أى ولا بد من مصاحبة أصل الشيخ فى الصورتين (قوله شيأ فشيأ) أى على التدريج لأنه يحتاج فى المقابلة الى التأنى وامعان النظر واعلم أن على الطالب كما قالوا مقابلة كتابه بكتاب الشيخ الذى يرويه عنه سماعا أو اجازة أو باصل شيخه المقابل به أصل شيخه أو بفرع مقابل باصل السماع مقابلة معتبرة موثوقا بها أو بفرع قوبل كذلك على فرع ولو كثرا العدد بينهما اذا الغرض المطلوب أن يكون كتاب الطالب مطابقا لأصل مرويه (قوله وصفة سماعه) أى ومن المهم معرفة صفة سماع الطالب للحديث (قوله من نسخ) أى كتابة بحيث تمنعه من فهم وسماع ماحدث به الشيخ فان لم تمنعه مما ذكر صح سماعه (قوله أو حديث) أى تكلم مع غيره بحيث يمنعه من الفهم (قوله أو نعاس) هو مقدمة النوم المسمى بالسنة بكسر السين المهملة وهو نوم خفيف غير مخل غالبا فلا يكون قادحا من الفطن وهذا التفصيل ذكره ابن الصلاح وذهب الاستاذ أبو اسحاق الاسفرايينى وابراهيم الحونى وغيرهما من الأئمة الى منع الصحة مطلقا وهو الاحوط ويقويه ان الحكم للاكثر وذهب موسى بن هارون الجمال الى الصحة مطلقا وهو بعيد جدا خصوصا حال النسخ الا نادرا قال الملا رأيت بعض مشايخى كان يعلم القرآن للاطفال وكانوا قريبا من ثلاثين وكان يكتب القرآن غيبا ويقرئهم ويسمع لهم وذكر انه ما وجد غلط فى مصحفه المكتوب تلك الحالة من أول القرآن الى سورة الشعراء (قوله وصفة اسماعه) أى اسماع الشيخ أو الحديث للطالب وقوله كذلك أى مثل ما تقدم فى صفة سماع الطالب بان لا يتشاغل بما يخل باسماعه من نسخ أو كتابة أو حديث أو نعاس على الخلاف المتقدم فان لم يخل بما ذكر صح (قوله وان يكون ذلك) أى وصفة الاسماع أيضا أن يكون ذلك الاسماع من أصله أى أصل الشيخ الذى سمع فيه الطالب (قوله أو من فرع قوبل على أصله) أى مقابلة جيدة محررة وليس له

وهو أن يكتبه مبينا مفسرا ويشكل المشكل منه وينقطه ويكتب الساقط فى الحاشية اليمنى مادام فى السطر بقية والا ففى اليسرى (و) صفة (عرضه) وهو مقابلته مع الشيخ المسمع أو مع ثقة غيره أو مع نفسه شيأ فشيأ (و) صفة (سماعه) بان لا يتشاغل بما يخل به من نسخ أو حديث أو نعاس (و) صفة (اسماعه) كذلك وان يكون ذلك من أصله الذى سمع فيه أو من فرع قوبل على أصله

أن يحدث من أصل شيخه الذى لم يسمع فيه أو من نسخة كتبت من نسخة شيخه فربما يكون فيها زيادة أو نقص (قوله فان تعذر) أى كل من الأصل والفرع المقابل به بان غاب عنه اما باعارة أو سرقة أو ضياع فلا بد من الاجازة كما ذكره ابن الصلاح لجواز المخالفة والتغيير فيه (قوله فليجبره) بضم الموحدة أى ليجبر الشيخ نقصان الطالب وقوله بالاجازة لما خالفه أى لشيخ خالفه بان نقل ما ليس من سماعه أو نقص عنه بلفظ آخر وقوله ان خالف أى الطالب مخالفة ما (قوله وصفة الرحلة فيه) أى ومن المهم كيفية الارتحال فى طلب سماع الحديث (قوله حيث يبتدئ الخ) أى فالمطلوب أولا ان يبتدئ بحديث أهل بلده فيستوفيه باجمعه وقوله ثم يرحل بفتح الحاء المهملة أى على سبيل الاستحباب (قوله فيحصل) بالتشديد ما ليس عنده والرحلة شد الرحل لأجل تحصيل ما ليس عنده من الاسانيد والمتون وغيرها فقد رحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر فى حديث واحد فهو جدير بان تشد له الرحال قال تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة وأولوا العلم فانظر كيف بدأ بنفسه وثنى بملائكته قدسه وثلث بأهل العلم وناهيك به شرفا وفضلا وقال سبحانه وتعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات وقال أيضا هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال أيضا انما يخشى الله من عباده العلماء وقال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين ويلهمه رشده قال بعضهم وفى هذا الحديث سر لطيف وهو أن من فقهه الله تعالى فى الدين يموت على الاسلام لأن النبى صلى الله عليه وسلم أخبر بان الله يريد به خيرا والكافر لا يريد به خيرا وقال أيضا العلماء ورثة الأنبياء ومعلوم انه لا رتبة فوق النبوة ولا شرف فوق شرف الوراثة لتلك الرتبة وقال نظرك الى وجه العالم خير لك من ألف فرس تتصدق بها فى سبيل الله وسلامك على العالم خير لك من عبادة ألف سنة وقال صلى الله عليه وسلم من حمل من أمتى أربعين حديثا من السنة لقى الله عز وجل يوم القيامة فقيها عالما وقال من تفقه فى دين الله عز وجل كفاه الله تعالى ما أهمه ورزقه من حيث لا يحتسب وقال أيضا الفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد وقال العالم أمين الله سبحانه وتعالى فى الأرض وقال صنفان من أمتى اذا صلحوا صلح الناس واذا فسدوا فسد الناس الامراء والفقهاء وقال عليه الصلاة والسلام ان العالم والمتعلم اذا مرا على قرية فان الله يرفع العذاب عن مقبرة تلك القرية أربعين يوما وقال أيضا خيار أمتى علماؤها وخيار علمائها رحماؤها ألا وان الله يغفر للعالم أربعين ذنبا قبل أن يغفر للجاهل ذنبا واحدا وقال ان الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما صنع وان العالم يستغفر له من فى السموات ومن فى الأرض حتى الحيتان فى الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب وقال أيضا يشفع يوم القيامة ثلاثة الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء فاعظم بمرتبة تتلو مرتبة النبوة وفوق مرتبة الشهداء وورد ان العالم يشفع فى جيرانه واخوانه ومن قضى له حاجة واحدة أو أطعمه لقمة اذا جاع أو سقاه شربة ماء اذا عطش وقال على كرم الله وجهه

ما الفخر الا لأهل العلم انهم ● على الهدى لمن استهدى أدلاء
وقدر كل امرئ ما كان يحسنه ● والجاهلون لأهل العلم أعداء
ففز بعلم تعش حيا به أبدا ● الناس موتى وأهل العلم أحياء

وفضل العلم والعلماء العاملين كثير ورد كتابا وسنة وفيما ذكرناه كفاية (قوله بتكثير المسموع) أى المسموع من الحديث وقوله أكثر من اعتنائه بتكثير الشيوخ أى والأسانيد لأن المقصود الأصلى هو الدراية لا مجرد الرواية نعم قد يحتاج الى تكثير الرواية لتصحيح الدراية (قوله وصفة تصنيفه) أى ومن المهم أيضا معرفة كيفية تصنيف الطالب أو تصنيف مسموعه وقوله وذلك أى التصنيف وقوله اما على المسانيد أى على ترتيبها (قوله على حدة) بكسر أوله وتخفيف ثانيه كعدة أى منفردة بان يجمع ما عنده واحدا واحدا من غير نظر لصحة وضعف ومناسبة باب وفصل ومراعاة ترتيب حروف هجاء وغيرها وان اختلفت أنواع حديثه فى ذلك كمسند الامام أحمد ومسانيد الامام أبى

مطلب صفة الرحلة فى طلب الحديث

فان تعذر فليجبره بالاجازة لما خالف ان خالف (و) صفة (الرحلة فيه) حيث يبتدئ بحديث أهل بلده فيستوعبه ثم يرحل فيحصل فى الرحلة ما ليس عنده ويكون اعتناؤه بتكثير المسموع أولى من اعتنائه بتكثير الشيوخ (و) صفة (تصنيفه) وذلك اما (على المسانيد) بان يجمع مسند كل صحابى على حدة

حنيفة ومسند الامام الشافعي والدارمي وغيرهم وهم الأكثرون ومنهم من يقتصر على الصالح للحجة كالضياء المقدسي انتهى ذكره الملا (قوله فان شاء رتبه) أي رتب مسنده وقوله على سوابقهم أي من سبق من الصحابة الى الاسلام فاولا يبدأ بأبي بكر وعلي وخديجة وبلال وهلم جرا أو في الفضل فيبدأ بالعشرة المبشرة ثم باهل بدر ثم باهل الحديبية ثم بمن أسلم وهاجر بين الحديبية والفتح ثم بمن أسلم يوم الفتح ثم يختم باصاغر الصحابة سنا كابي الطفيل والسائب بن يزيد ثم بالنساء (قوله على حروف المعجم) أي في أسماء الصحابة كان يبتدئ بالهمزة ثم ما بعدها على الترتيب فيبدأ بابي بكر وأنس ونحوهما ثم بالبراء بن عازب وبلال وغيرهما (قوله وهو أسهل تناولا) أي والاول أحسن (قوله الابواب الفقهية) أي المشتملة على أحكام الفقه مثل البخاري والمصابيح وقوله أو غيرها أي غير الابواب الفقهية كالسنن وغيرها (قوله بان يجمع الخ) أي بحيث يتميز ما يدخل في الجهاد مثلا عما يتعلق بالصيام وأهل هذه الطريقة منهم من يتقيد بالصحيح كالشيخين ومنهم من لم يتقيد بذلك كباقي الكتب الستة (قوله فليبين علة الضعف) أي سببه قال ابن قاسم مثل الانقطاع والوقف ونحوهما (قوله أو تصنيفه) أي في الطريقتين السابقتين كما صرح به النووي (قوله فيذكر المتن وطرقه) أي أسانيده وقوله وبيان اختلاف نقلته بفتحتين جمع ناقل وكان الأولى أن يقول ويبين اختلاف نقلته فيه يعني بحيث يتضح (قوله والأحسن أن يرتبها) أي العلل (قوله ليسهل تناولها) أي أخذها وتحصيلها وقوله أو يجمعه أي تصنيفه (قوله فيذكر طرف الحديث) أي أول متنه وقوله ويجمع أسانيده أي أسانيد ذلك الحديث (قوله اما مستوعبا) بكسر العين المهملة أي مستوفيا لتلك الأسانيد ولم يتقيد بتخريج أسانيده المذكورة في كتب مخصوصة (قوله معرفة سبب الحديث) أي الباعث على وروده قال ابن قاسم يعني السبب الذي لاجله حدث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الحديث كما في سبب نزول القرآن الكريم انتهى وفيه فوائد كثيرة وان كان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (قوله القاضي أبي يعلى) بفتح التحتية واللام وابن الفراء بفتح الفاء وتشديد الراء بائع الفراء أو صانعها (قوله العكبري) بضم العين المهملة والباء الموحدة بينهما كاف ساكنة (قوله في جمع ذلك) أي في سبب ورود الحديث (قوله وكأنه مارأى الخ) أي ابن دقيق العيد أو بعض أهل عصره ويحتمل انه رآه وأراد الزيادة عليه (قوله في غالب هذه الأنواع) أي أكثرها وهي زائدة على الثمانين بل على المائة كما ذكره السخاوي (قوله على ما أشرنا اليه) أي الى تصنيفهم (قوله نقل محض) بضم النون والقاف أي ليست مخالفة وقوله ظاهرة التعريف أي لا تحتاج الى بيان (قوله مستغنية عن التمثيل) أي عن الاتيان بالامثلة لظهورها وعدم توقفها على معرفة جزئياتها والمثال جزئي يذكر لايضاح القاعدة ولا يشترط صحته بخلاف الشاهد الذي هو جزئي يذكر لاثباتها فانه يشترط أن يكون من كلام الله أو كلام رسوله أو كلام العرب المعتد بعربيتهم كما تقدم (قوله وحصرها) أي احصاء الامثلة أو الانواع متعسر (قوله فلتراجع) بفتح الجيم وقوله لها أي لتلك الانواع والامثلة وقوله مبسوطاتها أي الكتب المبسوطة المطولة (قوله ليحصل الوقوف على حقائقها) أي ليظهر الاطلاع على دقائقها (قوله والله الموفق) أي لكل خير الذي من جملته تأليف هذا الكتاب قال العارفون لفظ الجلالة هو الاسم الجامع الا ترى ان المريض اذا قال يا الله كان مراده يا شافي والتائب اذا قال يا الله كان مراده يا تواب وهكذا قال بعضهم لفظ الجلالة أربعة أحرف حاصلها ثلاثة أحرف ألف ولام وهاء فالالف اشارة الى قيام الحق بذاته وانفراده عن مصنوعاته فان الالف لا تعلق له بغيره واللام اشارة الى أنه مالك جميع المخلوقات والهاء اشارة الى انه هادي من في السموات ومن في الأرض الله نور السموات والأرض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح الآية وقال سيدي عبد القادر الجيلاني الله هو الاسم الاعظم الذي اذا دعي به أجاب واذا سئل به أعطى وانما يستجاب لك ان قلت يا الله وليس في قلبك غيره (قوله الموفق) بكسر الفاء من

فان شاء رتبه على سوابقهم وان شاء رتبه على حروف المعجم وهو أسهل تناولا (او) تصنيفه على (الابواب) الفقهية أو غيرها بان يجمع في كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه اثباتا أو نفيا والاولى أن يقتصر على ما صح أو حسن فان جمع الجميع فليبين علة الضعف (أو) تصنيفه على (العلل) فيذكر المتن وطرقه وبيان اختلاف نقلته والاحسن أن يرتبها على الابواب ليسهل تناولها (أو) يجمعه على (الاطراف) فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع أسانيده اما مستوعبا واما مقيدا بكتب مخصوصة (و) من المهم (معرفة سبب الحديث وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي أبي يعلى بن الفراء) الحنبلي وهو أبو حفص العكبري وقد ذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد أن بعض أهل عصره شرع في جمع ذلك وكأنه مارأى تصنيف العكبري المذكور (وصنفوا في غالب هذه الانواع) على ما أشرنا اليه غالبا (وهي) أي هذه الانواع المذكورة في هذه الخاتمة (نقل محض ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل) وحصرها

متعسر (فلتراجع لها مبسوطاتها) ليحصل الوقوف على حقائقها والله الموفق

التوفيق وهو خلق قدرة الطاعة فى العبد وتسهيل سبيل الخير اليه على الخلاف المشهور فان قلت لا يجوز عند جمهور أهل السنة اطلاق اسم أو صفة عليه تعالى الا بتوقيف أى تعليم واذن من الشارع بان ورد فى كتاب أو سنة صحيحة أو حسنة بخلاف السنة الضعيفة والقياس على ما فيه والموفق لم يعلم وروده فى كتاب أو سنة فكيف ذكره المؤلف قلت انه جرى على طريقة غير الجمهور كالغزالى المجوز اطلاق الصفة عليه تعالى وان لم ترد فى كتاب أو سنة بشرط أن لا يكون فى اطلاقها عليه سبحانه وتعالى ايهام نقص بان كانت مشعرة بالكمال أو على طريق من جوز الاكتفاء بورود المادة بالشرط السابق وهنا قد وردت المادة قال تعالى وما توفيقى الا بالله والمعتمد والمختار طريقة الجمهور التى أشار اليها اللقانى فى جوهرته بقوله

واختير أن اسماه توقيفيه * كذا الصفات فاحفظ السميه

وممن قال ان الموفق لم يعلم وروده فى كتاب أو سنة الشيخ الحفنى كما نقله عنه الشيخ السجاعى فى شرحه على متن الكافى فى علم العروض وعبارته فى الشرح المذكور بعد قول المتن والله الموفق نصها قال شيخنا العلامة الشيخ محمد الحفنى هذا على مذهب غير الجمهور من جواز اطلاق ما لا يوهم نقصا عليه سبحانه وان لم يرد به كتاب أو سنة اذ لفظ الموفق لم يعلم ورود وصفه به جل وعلا انتهى وأجيب أيضا بان محل التوقف على الورود اذا كان الاطلاق على سبيل التسمية الخاصة دون الوصفية العامة ويوضح الفرق بينهما ان عبد الله مثلا يطلق بالمعنى الوصفى على كل أحد ولا يلزم أن يكون عالما والله أعلم بحقائق الامور (قوله والهادى) الهداية تطلق بمعنى الدلالة على المقصود وصلت بالفعل أم لا ومنه وأما ثمود فهديناهم الآية أى دللناهم وبينا لهم وتطلق بمعنى الوصول للمقصود وهو المراد وبمعنى الالهام نحو الذى أعطى كل شئ خلقه ثم هدى أى ألهمه لمصالحه وبمعنى الدعاء ومنه ولكل قوم هاد أى داع وقال الراغب الهداية دلالة بلطف ومنه الهدية لانها تمال من مالك الى مالك (قوله لا اله الا هو) أى ليس غيره حقيقا بالالوهية (قوله عليه توكلت) أى لا على غيره فتقديم المعمول يفيد الحصر والوكيل المتولى أمور خلقه دنيا وأخرى أى فوضنا أمورنا كلها اليك فاجعلنا مكتفين بك ولا تكلنا لغيرك طرفة عين ولا أقل من ذلك قال تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه أى كافيه (قوله واليه أنيب) أى وأرجع اليه فى اقالة عثراتى والعفو عن زلاتى فان العبد اذا تاب ورجع الى الله تعالى يرجى له قبول توبته لقوله تعالى قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الآية وقوله أسرفوا أى بالكفر أو بالمعاصى وسبب نزولها ما روى عن ابن عباس انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وحشى قاتل (١) حمزة يدعوه الى الاسلام فارسل اليه كيف تدعونى الى دينك وأنت تزعم انه من قتل أو أشرك أو زنى يلق اثاما يضاعف له العذاب وأنا فعلت ذلك كله فانزل الله الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فقال وحشى هذا شرط شديد لعلى لا أقدر عليه فهل غير ذلك فانزل الله ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء قال وحشى أرانى بعد فى شبهة أيغفر لى أم لا فانزل الله قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله فقال وحشى نعم الآن لا أرى شرطا فاسلم انتهى خازن وفى هذه الآية تنبيه على انه لا ينبغى للعاصى أن يظن انه لا مخلص له من العذاب لان اعتقاد ذلك قنوط من الرحمة فان من تاب زال عقابه وصار من أهل المغفرة والرحمة فمعنى قوله ان الله يغفر الذنوب جميعا أى بالتوبة اذا تاب وصحت توبته فمحت ذنوبه ومن مات قبل أن يتوب فهو تحت المشيئة كما قال صاحب الجوهرة

ومن يمت ولم يتب من ذنبه * فامره مفوض لربه

ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه بقدر ذنبه ثم أدخله الجنة بفضله فالتوبة واجبة على كل مكلف (قوله وحسبنا الله) أى كافينا فى كل أحوالنا الظاهرية والباطنية فلا نؤمل فى سواه شيأ وهذا هو كمال التوحيد والايمان قال تعالى مدحا فى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قال لهم الناس

والهادى لا اله الا هو عليه توكلت واليه أنيب وحسبنا الله

(١) قوله حمزة أى عم النبى صلى الله عليه وسلم اه مؤلفه

الناس ان الناس قد جمعوا لكم الآية وقال العارف بالله تعالى سيدى أبو الحسن الشاذلى رضى الله تعالى عنه يا من وسع كرسيه السموات والأرض ولا يؤوده حفظهما وهو العلى العظيم أسئلك الايمان بحفظك ايمانا يسكن به قلبى من هم الرزق وخوف الخلق واقرب منى بقدر تك قربا تمحق به عنى كل حجاب محققه عن ابراهيم خليلك فلم يحتج لجبريل رسولك ولا لسؤاله منك وجبته بذلك عن نار عدوه وكيف لا يحجب عن مضرة الاعداء من غيبته عن منفعة الاحباء كلا انى أسئلك أن تغيبنى بقربك منى حتى لا أرى ولا أحس بقرب شئ ولا ببعده عنى انك على كل شئ قدير انتهى وهذا المقام عند العارفين أعلى مقامات الطلب لان حضرة الشهود حضرة السكوت قال تعالى وخشعت الاصوات للرحمن فلا تسمع الا همسا ومن هذا المقام أيضا قول سيدى أبى الحسن رضى الله تعالى عنه فاغننا بك عن سؤال الناس منك وعدة استعمالها ثمانمائة وواحد لحصول ما فيه (قوله ونعم الوكيل) أى الكفيل أى المتكفل لعباده أمر معاشهم ومعادهم وما أعده للمؤمنين فى دار السلام من الحور والقصور والولدان والخيام ورؤية الملك العلام والاجتماع مع سيد الأنام عليه الصلاة والسلام وهذا نتيجة حسن الختام ﴿ اللهم ﴾ انك قد قسمت لنا قسمة أنت موصلها لنا فوصلنا اليها بالهنا والسلامة من العناء نشهدها منك فنكون من الشاكرين ونضيفها لك دين أحد من العالمين ﴿ اللهم ﴾ اجعلنا من المختارين لك لا عليك اذ الأمر كله منك واليك ﴿ اللهم ﴾ انا اليك محتاجون فأكرمنا وعن القيام بشكرك عاجزون فألهمنا وهب لنا قدرة على طاعتك وعجزا عن معصيتك واستسلاما لربوبيتك وصبرا على أحكام ألوهيتك وعزا بالانتساب اليك وراحة فى قلوبنا بحسن التوكل عليك واجعلنا مواظبين على خدمتك محققين بمعرفتك وارثين لسنة رسولك مقتبسين من نور بهجة خليلك صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون ثم المرجو ممن اطلع على هذه الحاشية من الاخوان أن يصفح عن الخطأ الذى جلبه السهو والنسيان وينبه عليه بالهامش بعد التحقق والامعان

والعذر عند خيار الناس مقبول ٭ واللطف من شيم السادات مأمول

فانى وان لم أكن من فرسان هذا الميدان فقد حسنت ظنى بمن بيده الاحسان وقد لاح بدر تمامها وعبق مسك ختامها ليلة الخميس المبارك سلخ جمادى الاولى الذى هو من شهور سنة ألف وثلاثمائة وتسعة هجريه على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية بقلم جامعها أحوج العباد اليه تعالى عبد الله بن المرحوم حسين خاطر العدوى المالكى الشاذلى الأزهرى أسأل الله العظيم متوسلا اليه بوجاهة وجه نبيه الفخيم ان يجعلها خالصة لوجهه الكريم وان ينفع بها النفع العميم شافعة فى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم والحمد لله رب العالمين

ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

﴿ يقول مصححه راجى عفو البارى على بن أحمد الشهير بالهوارى ﴾

حمد المن نضر وجوه أهل الحديث وشكر فعلهم الحسن ورفع مراتبهم فى القديم والحديث من الزمن ووصل حبل سيعهم المشكور بسلسل فضله الموفور وأماط عن سماء أفكارهم ومصابيح أنوارهم غياهب المعضلات فانقشعت بحسن صنيعهم سحب الضعف ووضحت المشكلات وصلاة وسلاما على رسوله الفاتح الخاتم سيدنا ومولانا محمد المصطفى أبى القاسم وعلى آله وصحبه الذين أعز الله بهم دينه القويم ووقفوا نفوسهم على حب هذا النبى الكريم وفازوا باجتلاء أنواره وحازوا باقتفاء آثاره الأجر الجسيم والفخر العظيم والتابعين لهم باحسان ماكر الجديدان ﴿ أما بعد ﴾ فقد تم طبع الحاشية البهيه ذات النقول الصحيحة والاقوال المنقحة المرضيه الموسومة بلقط الدرر على شرح متن نخبة الفكر فى مصطلح أهل الاثر للعلامة الفاضل الحائز لجميل الفواضل وجليل الفضائل المتوكل على مولاه الموفق المعين الاستاذ الشيخ عبد الله بن الشيخ حسين خاطر السمين محلاة الهوامش والطرر بالشرح المذكور لشيخ الاسلام الامام ابن حجر وذلك بمطبعة التقدم العلمية الكائن مركزها بدرب الدليل بمصر المحمية ادارة (حضرة الفاضل السيد محمد عبد الواحد بك الطوبى وأخيه) ولاح بدر تمامه وفاح مسك ختامه فى أوائل شهر محرم الحرام افتتاح سنة ١٣٢٣ هجريه على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية آمين

()

(فهرست حاشية لقط الدرر بشرح متن نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر)

صحيفة		صحيفة	
٢	خطبة الكتاب	٧٥	مطلب فى بيان المعلل
٣	مطلب المقدمة اعلم انه دارت ألفاظ الخ	٧٦	مطلب فى بيان مدرج الاسناد
٤	مطلب الكلام على البسملة	٧٨	مطلب فى بيان مدرج المتن
٩	مطلب الكلام على الحمدلة	٧٩	مطلب فى بيان المقلوب
٢٣	مطلب فى بيان الخبر وتقسيم طرقه	٨٠	مطلب فى بيان المزيد
٢٨	مطلب فى بيان المتواتر	٨٠	مطلب فى بيان المضطرب
٢٩	مطلب الفائدة	٨٢	مطلب فى بيان المصحف
٢٩	مطلب فى بيان المشهور	٨٥	مطلب ثم الجهالة
٣٠	مطلب فى بيان العزيز	٨٨	مطلب ثم البدعة
٣٢	مطلب فى بيان الغريب	٩١	مطلب سوء الحفظ
٣٧	مطلب ثم الغرابة اما أن تكون الخ	٩٣	مطلب ثم الاسناد اما أن ينتهى
٣٨	مطلب فى بيان خبر الآحاد	٩٩	مطلب فى بيان حقيقة الصحابى
٤٨	مطلب فى بيان الحسن	١٠٠	مطلب التنبيهين
٥١	مطلب وزيادة راويهما مقبولة	١٠٢	مطلب فى بيان التابعى والمخضرمين
٥٤	مطلب المحفوظ والشاذ	١٠٤	مطلب فى بيان المرفوع والموقوف والمقطوع
٥٤	مطلب المعروف والمنكر	١٠٥	مطلب فى بيان الاثر والمسند
٥٥	مطلب المتابعة	١٠٦	مطلب فى بيان العلو المطلق والعلو النسبى
٥٦	مطلب الشاهد	١٠٨	مطلب فى بيان الموافقة والبدل والمساواة والمصافحة
٥٧	مطلب الاعتبار	١١١	مطلب فى بيان رواية الاقران والمدبج والاكابر عن الأصاغر
٥٧	مطلب ثم المقبول الخ	١١٣	مطلب فى بيان السابق واللاحق
٦١	مطلب ثم المردود	١١٧	مطلب فى بيان المسلسل
٦٢	مطلب المعلق	١١٩	مطلب وصيغ الاداء
٦٣	مطلب المرسل	١٢١	تنبيه
٦٥	مطلب المعضل	١٢٦	مطلب فى بيان المتفق والمفترق
٦٥	مطلب الواضح	١٢٨	مطلب فى بيان المؤتلف والمختلف
٦٦	مطلب المدلس	١٣٠	مطلب فى بيان المتشابه
٦٩	مطلب ثم الطعن الخ		
٧٠	مطلب فى بيان الموضوع		
٧٤	مطلب فى بيان المتروك والمنكر		

صحيفة		صحيفة	
١٣٢	مطلب فى بيان الخاتمة المهمة	١٤٤	مطلب فى بيان معرفة آداب الشيخ والطالب
١٣٣	مطلب فى بيان مراتب الجرح	١٥١	مطلب فى بيان سن التحمل والاداء
١٣٤	مطلب فى بيان مراتب التعديل	١٥٢	مطلب فى بيان صفة كتابة الحديث
١٣٧	مطلب والجرح مقدم على التعديل	١٥٤	مطلب فى بيان الرحلة فى طلب الحديث
١٣٧	فصل ومعرفة كنى المسمين الخ		

﴿ تمت ﴾

NOT TO CIRCULATE

297.08:A22hA:c.1
ابن حجر العسقلانى ،شهاب الدين احمد
حاشية لقط الدرر على شرح متن نخبة
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES

American University of Beirut

NOT TO CIRCULATE

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
UT VITAM HABEANT ABUNDANTIUS HABEANT
1866

297.08
A22 hA

General Library

297.08
A22hA
C.1